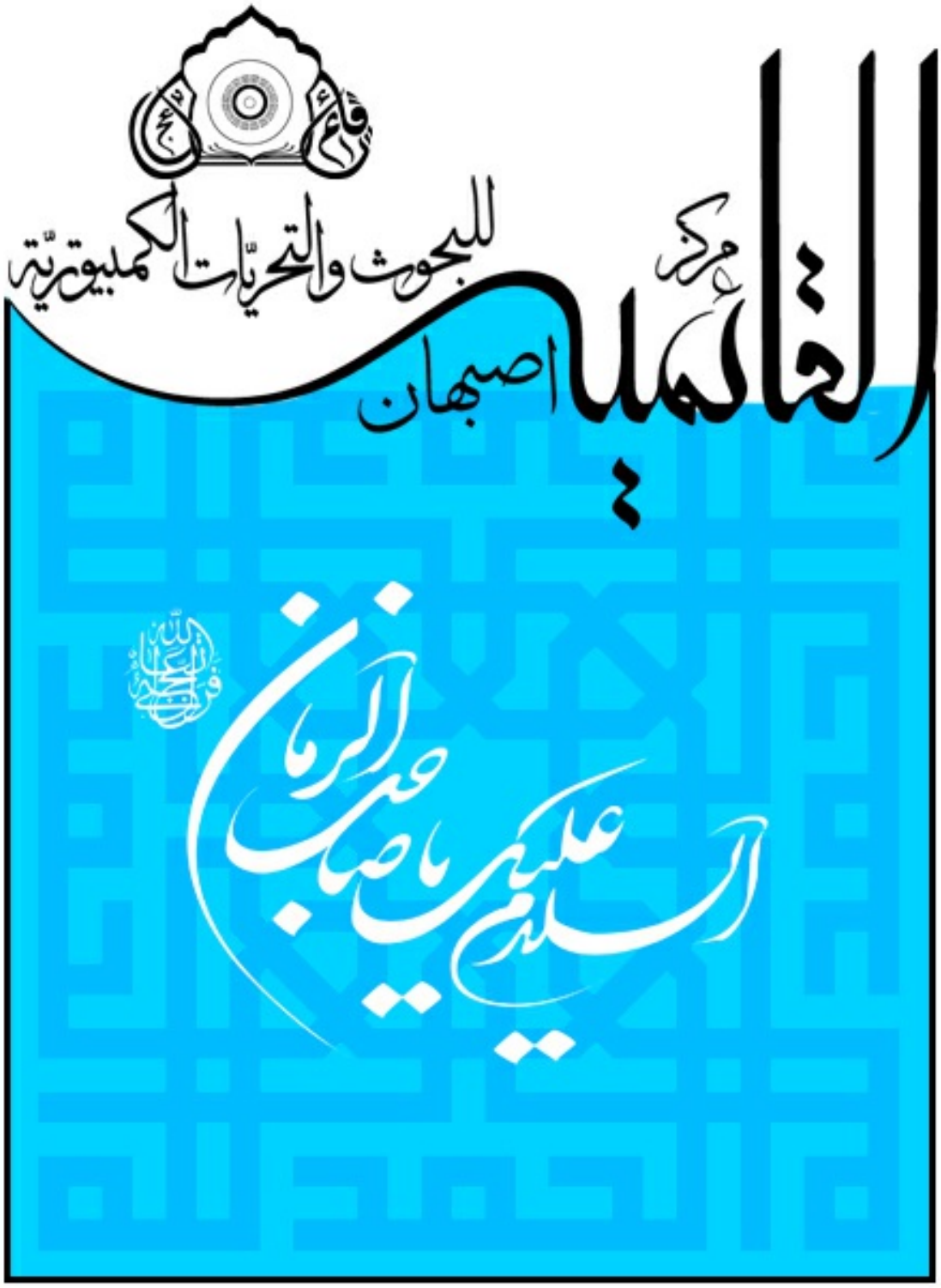

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الآراء الفقهية

في ضوء الكتاب والسنة

المجلد الثاني

د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

بسم الله الرحمن الرحیم

االآراء الفقهية

كاتب:

الشيخ هادي النجفي

نشرت في الطباعة:

مهر قائم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الآراءُ الفقهيَّة: (ق_س_م المكاسب المحرمة 3) المجلد 3 19

اشارة 19

اشارة 19

تتمة النوع الرابع: الاكتساب بما هو حرام فى نفسه 23

القِمار 23

اشارة 23

المقام الأوّل : ما هو القِمار ؟ 23

المقام الثانى : أدلة حرمة القمار 26

اشارة 26

1 _ من الكتاب 26

2 _ من السنة 30

3 _ الاجماع 31

4 _ العقل 33

المقام الثالث : مسائل أربع 34

الأُولى : اللعب بآلات القمار مع المراهنة 34

الثانية : اللعب بالآلات المعدّة للقمار بدون المراهنة 34

الثالثة : المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار 37

الرابعة : المسابقة بغير رهان 40

المقام الرابع : حكم المال المأخوذ بالقمار 47

المقام الخامس : حكم اللعب بالشطرنج والنرد من دون المراهنة 48

1 _ الأقوال فيه : 48

2 _ وأمّا الروايات : 52

خاتمة : القمار من الكبائر 57

القيادة 59

تعريفها 59

وتدلّ على حرمتها وعلى أنّها من الكبائر عدّة من الروايات : 59

القيافة 64

اشارة 64

المقام الأوّل : تعريف القيافة 64

المقام الثانى : أدلة حرمتها 67

1 _ الإجماع وعدم وجود المخالف فى حرمتها : 67

2 _ النسب لا يثبت إلاّ بالأدلة الشرعية 69

3 _ الروايات تنهى عن اتباع قول القافة 69

الكذب 73

اشارة 73

الفصل الأوّل : تعريفه 73

الفصل الثانى : أدلة حرمة الكذب 73

اشارة 73

1 _ الكتاب : 73

2 _ السنة الشريفة : 74

3 _ الإجماع : 75

4 _ العقل : 76

الفصل الثالث : هل الكذب مطلقاً من الكبائر ؟ 76

الفصل الرابع : هل يحرم الكذب فى الهزل أم لا ؟ 78

الفصل الخامس : هل خلف الوعد يدخل فى عنوان الكذب أم لا ؟ 80

الفصل السادس : هل المبالغة ونظائرها من الكذب أم لا ؟ 82

الفصل السابع : التورية 82

تنبيهٌ ـ 85
الفصل الثامن : مسوّغات الكذب : 86
1 ـ جواز الكذب لدفع الضرر 86
اشارة 86
واستدلوا عليه بالأدلة الأربعة : 86
الف : الكتاب 86
ب : الروايات 87
ج : الإجماع 90
د : العقل 90
2 ـ جواز الكذب فى الإصلاح 91
الكِهانَةُ 94
اشارة 94
تعريفها 94
أدلة حرمة الكهانة 102
أمّا حكم الإخبار عن الأُمور المستقبلة 107
خاتمةٌ : حدّ الكهانة 107
اللهو 110
هل اللهو مطلقاً حرام ؟ 110
تعاريف اللهو واللعب واللغو 110
روايات حرمة اللهو 116
أربع طوائف من الروايات 116
أمّا اللعب 119
وأمّا اللغو 120
مدح مَنْ يستحق الذَّمّ أو عكسه 123
اشارة 123

الاستدلال لحرمته بوجوه 123
وظيفة المادح والممدوح فى الروايات 127
معونة الظالمين 129
اشارة 129
وأمّا أدلتها : 130
1 _ الإجماع 130
2 _ حكم العقل 131
3 _ الكتاب 131
4 _ السنة المتواترة القطعية 132
المقام الأوّل : حرمة إعانتهم على ظلمهم 133
المقام الثانى : حرمة كون الانسان من أعوانهم وفى جملتهم 135
المقام الثالث : حكم إعانة الظالم على الأفعال المباحة 136
ثمّ إنّ هاهنا تنبيهات : 140
الأوّل : هل الظالم يختص بمن ادعى الإمامة من العامة 140
الثانى : هل الظالم هنا ينحصر بالظالم للغير 140
الثالث : هل تجوز المعاملة معهم ؟ 141
الرابع : يجوز معونتهم للإضطرار 141
الخامس : إنّ معونتهم من الكبائر 141
النَّجْش 143
اشارة 143
المقام الأوّل : تعريفه 143
المقام الثانى : حكمه 147
اشارة 147
أمّا الحكم التكليفى 147
وأمّا الحكم الوضعى 149

ثم إنّ هاهنا فروعاً : 151
الأوّل : حكم النجش فى غير البيع من المعاملات . 151
النميمة 155
اشارة 155
المقام الأوّل : تعريفها 155
المقام الثانى : حكمها 158
اشارة 158
الاستدلال عليها بالادلة الأربعة 158
1 _ حكم العقل 158
2 _ الإجماع 158
3 _ الكتاب 159
4 _ السنة 162
ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها : 163
الأوّل : هل النميمة مطلقاً تكون حراماً 163
الثانى : النسبة بينها وبين الغيبة وبينها وبين الكذب وبينها وبين ذى اللسانين والوجهين 163
الثالث: استماع النميمة 163
الرابع: لا تختص بالأقوال والأفعال 163
الخامس: لا تختص بكون المنقول قولاً أو عيباً أو 165
السادس : هل هى من الكبائر ؟ 165
النّياحة 167
تعريفها : 167
الأقوال فى النياحة 168
الروايات 170
اشارة 170
الطائفة الأولى: 170

الطائفة الثانية: ---- 173
الطائفة الثالثة: ---- 173
الطائفة الرابعة: ---- 175
الطائفة الخامسة: ---- 176
النياحة على المعصومين عليهم السلام ---- 177
الولاية من قبل الجائر ---- 183
ما المراد من الولاية والجائر ؟ ---- 183
تطور البحث فى كلمات الفقهاء ---- 185
هل الولاية من قبل الجائر محرّم ذاتيٌّ أم لا ؟ ---- 193
اشارة ---- 193
طوائف من الروايات ---- 195
الطائفة الأولى : ما دلّ على حرمتها الذاتية . ---- 195
الطائفة الثانية : ما دلّ على حرمتها العرضية . ---- 198
الطائفة الثالثة : ما دلّ على حرمة العمل لبنى أميّة والعباس المعاصرين للأئمّة . ---- 200
الطائفة الرابعة : ما دلّ على معاملة الجائر فى الخراج والمقاسمة معاملة العادل ---- 202
وجه الجمع بين الطوائف الأربع ---- 203
اشارة ---- 203
فذلكة القول فى المقام ---- 204
يسوّغ الولاية المذكورة أمران ---- 204
الأوّل : القيام بمصالح العباد ---- 204
اشارة ---- 204
كيفية الجمع بين هذه الروايات والطوائف الأربع الماضية ---- 208
هل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يجوّز الدخول فى أعمالهم ؟ ---- 209
الثانى : الإكراه والخوف ---- 210
وينبغى التنبيه على أُمور : ---- 212

الأول : الإكراه يسوّغ الدخول فى الولاية فكذلک يباح به ما يلزمها من المحرّمات الأُخرى 212
الثانى : الاكراه يتحقق بماذا ؟ 215
الثالث : هل يعتبر العجز عن التفصى فى الإكراه أم لا ؟ 217
الرابع : قبول الولاية عن الجائر مع الضرر المالى رخصة 217
الخامس : حرمة قتل المؤمن بالإكراه أو التقية 218
هجاء المؤمن 219
موضوعه : 219
ثم الأدلة الأربعة تدلّ على حرمة الهجاء : 221
اشارة 221
1 _ فمن الكتاب 222
2 _ ومن السنة 223
3 _ أمّا الإجماع 225
4 _ أمّا حكم العقل 225
ثمّ إنّ هاهنا فروعاً : 225
الأوّل : هل الحرمة تختص بالمؤمن ؟ 225
الثانى : هل يجوز هجاء الفاسق المعلن ؟ 226
الثالث : حرمة استماع الهجو ثابت أم لا ؟ 227
الرابع : يجوز هجو المبدع فى الدين 228
الخامس : هل يجب إمحاءِ الهجو كفاية ؟ ! 229
الهُجْر 230
موضوعه : 230
وقد تدلّ على حرمته عدّة من الروايات المستفيضة : 231
تنبيهٌ 233
تبصرةٌ 233
هِجْران المؤمن 234

اشارة 234
موضوعه 234
اشارة 234
تدل على حرمته عدة من الروايات 235
النوع الخامس ممّا يحرم التكسب به 238
اشارة 238
أخذ الأُجرة على الواجب 240
كلمات الأصحاب فيه 240
أقوالهم فيه بلغ إلى أحد عشر قولاً 251
تبيين موضوع البحث وحكمه 253
الاشكالات الثلاثة من الشيخ الأعظم على ما ذكره صاحبا شرح القواعد والجواهر وأجوبتها 255
تصحيح العبادة المستأجرة 257
استدلال الشيخ الأكبر فى عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجبات ونقده 262
بيان المحقق النائينى ونقده 267
وأمّا النيابة والإستيجار فى العبادات 268
ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها : 270
الفرع الأوّل : لو استوجر لإطافة غيره هل يجوز احتساب الطواف لنفسه أم لا ؟ 270
الفرع الثانى : هل يجوز أخذ الأُجرة على الأذان أم لا ؟ 272
اشارة 272
تنبيهٌ 276
الفرع الثالث : حكم أخذ الأجرة على الإمامة فى الصلاة 276
الفرع الرابع : أخذ الأُجرة على تحمّل الشهادة 279
الفرع الخامس : ما المراد من الإرتزاق من بيت المال ؟ 283
خاتمةٌ: تشتمل على مسائل 286
اشارة 286

الأولى : بيع المصحف ---- 288
اشارة ---- 288
نصوص كلمات الأصحاب ---- 288
الطائفتان من الروايات ---- 290
الطائفة الأولى : تدل على حرمة بيعه ---- 290
الطائفة الثانية : تدل على جواز بيعه ---- 292
اشارة ---- 292
مؤيدات ونقدها ---- 295
المراد من حرمة بيع المصحف ---- 296
ثمّ إنّ هاهنا فروعاً كثيرة لابدّ من التنبيه على بعضها ---- 299
الأوّل : جواز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن ---- 299
الثانى : حكم تعشير المصحف ---- 301
الثالث : هل يملّك الكافر للمصحف ---- 303
الرابع : بيع المصحف من الكافر ---- 304
الاستدلال على البطلان بوجوه ---- 306
الأوّل : فحوى ما دلّ على عدم تملّك الكافر للمسلم ---- 306
الثانى : النبوى المشهور « الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه » ---- 307
الثالث : بيع المصحف من الكافر يوجب هتكه واستخفافه ---- 308
بيع المصحف من الكافر يستلزم تنجّسه ، للعلم العادى بمسّ الكافر إيّاه بالرطوبة ، فيكون حراماً من هذه الجهة . ---- 308
الخامس : حكم بيع أبعاض المصحف ---- 309
السادس : هل تلحق الأحاديث بالمصحف ؟ ---- 310
السابع : هل يلحق اسم النبى صلى الله عليه و آله وسلم وآله عليهم السلام بأحاديثهم ؟ ---- 311
الثامن : هبة المصحف ---- 312
التاسع : ما المراد من الهديّة فى معاملة المصحف ؟ ---- 313
العاشر : هل يثبت الخيار بالعيب فى الخط ؟ ---- 314

الثانية : جوائز السلطان وعمّاله ـــــ 315
اشارة ـــــ 315
المال المأخوذ من الجائر تنقسم إلى أربعة أقسام ـــــ 320
القسم الأوّل : ـــــ 320
اشارة ـــــ 320
المراد من الأصل فى كلام الشيخ ـــــ 320
وأمّا المراد بالإجماع فى كلامه ـــــ 322
وأمّا المراد بالروايات ـــــ 322
القسم الثانى : ـــــ 324
اشارة ـــــ 324
هل أخذ الجائزة من الجائر مكروه مع العلم بوجود الحرام فى أمواله ؟ ـــــ 326
الاستدلال عليها بوجوه ـــــ 327
اشارة ـــــ 327
الأوّل : الدليل قائم على جواز أخذها ظاهراً ـــــ 327
الثانى : الروايات الواردة على حُسن الاحتياط ، وهى كثيرة : ـــــ 328
الثالث : أخذ المال والجائزة من الظالمين يوجب محبّتهم ومودّتهم ـــــ 329
أُمور ترتفع بها الكراهة ـــــ 332
اشارة ـــــ 332
منها : إخبار المجيز بحليّتها ـــــ 332
ومنها : إخراج الخمس . ـــــ 333
الاستدلال عليه بوجوه ـــــ 334
اشارة ـــــ 334
الأوّل : موثقة عمار ـــــ 334
الثانى : الروايات الواردة حول وجوب الخمس فى المال الحلال إذا اختلط بالحرام ـــــ 335
الثالث : الروايات الواردة حول وجوب الخمس فى مطلق الجوائز ـــــ 336

ومنها : الأخذ لغيره ـــــ 339
ومنها : الكراهة تزول بالإنتقال ـــــ 340
تنبيهٌ : كيف يأخذ الأئمة عليهم السلام جوائزهم مع ثبوت الكراهة فى أخذها ؟ ـــــ 340
الصورة الثانية من القسم الثانى ـــــ 342
اشارة ـــــ 342
فأمّا المقام الأوّل : ـــــ 342
المقام الثانى : الروايات ـــــ 345
اشارة ـــــ 345
الطائفة الأولى : الروايات الواردة حول الربا ـــــ 345
الطائفة الثانية : الروايات الدالة على حليّة الأشياء ما لم يعلم حرمتها ـــــ 346
الطائفة الثالثة : الروايات الخاصة التى تدلّ على جواز أخذ الجائزة من الظالم ـــــ 349
القسم الثالث : الآخذ يعلم تفصيلاً بكون الجائزة محرّمة ـــــ 353
اشارة ـــــ 353
الفرع الأوّل : لو علم الآخذ بحرمة الجائزة قبل وقوعها فى يده لم يجز له أخذها ـــــ 353
الفرع الثانى : لو لم يعلم الآخذ بحرمة الجائزة ولكن علمها بعد وقوعها فى يده ـــــ 354
الفرع الثالث : وجوب الردّ هل يكون فورياً ؟ ـــــ 356
الفرع الرابع : هل يتحقق الردّ بمجرد التخلية بين المال وصاحبه أو يجب الإقباض ؟ ـــــ 356
الفرع الخامس : وجوب الفحص عن المالك ـــــ 356
الفرع السادس : هل يسمع قول من يدّعيه ؟ ـــــ 361
وجوه ثلاثة ـــــ 361
اشارة ـــــ 361
الوجه الأول ـــــ 361
وأمّا الوجه الثانى : ـــــ 362
وأمّا الوجه الثالث : ـــــ 362
تنبيهٌ : ـــــ 362

فرعٌ : 363
الفرع السابع : مقدار الفحص وكيفيته 363
الفرع الثامن : أُجرة الفحص على مَنْ ؟ 365
الفرع التاسع : مصرف هذا المال بعد اليأس عن الظفر بصاحبه 365
الوجوه المتصورة 365
اشارة 365
الوجه الأوّل : 365
الوجه الثانى : 367
الوجه الثالث : أن يكون لمَنْ وضع يده عليه 369
الوجه الرابع : يتصدّق به 371
الفرع العاشر : مَنْ يستحق هذه الصدقة ؟ 373
الفرع الحادى عشر : التصدق بمجهول المالک هل يوجب الضمان ، لو ظهر المالک ولم يرض به ؟ 376
الفرع الثانى عشر : هل هذه الأحكام تختص بالجائزة المأخوذة من يد السلطان ؟ 377
القسم الرابع: 379
اشارة 379
صورها الثمانية: 379
وأمّا حكم فروض الاشاعة والاشتراک : 380
وأمّا حكم فروض عدم حصول الإشاعة والإشتراک : 383
تنبيهان 384
اشارة 384
الأُولى : حكم أخذ المال من الجائر 384
فرع : 384
الثانية : هل تخرج أموال الناس من تركة الجائر ؟ 386
الثالثة : ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة 390
اشارة 390

تعريف الخراج والمقاسمة 390
اشارة 390
أقسام الأرضين و أحكامها 390
كلمات الأصحاب فى الخراج و المقاسمة 392
تطور البحث 394
أدلة القائلين بالجواز 407
ينبغى التنبيه على أُمور 430
الأوّل : هل يعتبر أخذ السلطان خارجاً فى حلّيّة الخراج أم لا ؟ 430
الثانى : هل يجوز منع الجائر من الخراج وعدم إعطائه أم لا ؟ 432
اشارة 432
أدلة القائلين بجواز المنع وعدم الإعطاء له 435
الثالث : هل تختص حلّيّة الخراج بما يأخذه الجائر من الأراضى الخراجية ؟ 438
الرابع : هل يختص الحكم بالسلطان المخالف ؟ 440
الخامس : هل يختص الحكم فى المأخوذ منه بمن يعتقد إمامة الجائر ؟ 442
السادس : ليس للخراج قدر معين 444
السابع : هل يشترط أخذها من الجائر بالاستحقاق ؟ 449
الثامن : هل يجوز للجائر إقطاع شخص خاص من الأراضى الخراجية ؟ 452
التاسع : إذا أخذ الجائر الزكاة فهل يجزى عن المأخوذ منه ؟ 453
العاشر : مَن الوالى على الخراج فى عصر الغيبة ؟ 459
الحادى عشر : شرائط الأراضى الخراجية 462
اشارة 462
الأوّل : أن تكون الأرض مفتوحة عنوة أو صُلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين أو من الأنفال 462
اشارة 462
وبعض الروايات تدلّ على أنّ مكة وسواد العراق فتحت عنوة : 466
الثانى : أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام 467

اشارة 467
منها : خبر جابر الجعفی 469
ومنها : ما هو المشهور من حضور الإمام أبی محمد الحسن علیه السلام فی بعض الغزوات 470
ومنها : العلم بشاهد الحال برضی أمیر المؤمنین علیه السلام 470
ومنها : قول الشیخ الأعظم : «یمکن أن یقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد علی الوجه الصحیح وهو کونه بأمر الإمام علیه السلام » 472
الثالث : أن تکون الأرض محیاة حین الفتح 473
فرع : لو ماتت الأرض المحیاة فهل تبقی علی ملکیة مالکها أم لا ؟ 476
اشارة 476
وجوه بل أقوال ثمانیة : 476
کلمات الأعلام فی المقام 478
اشارة 478
وأمّا الروایات الواردة فی المقام 490
الثانی عشر : هل تلحق الضرائب بالخراج والمقاسمة أم لا ؟ 496
اشارة 496
أمّا الجهة الأولی : هل یجوز للحاکم أن یأخذ الضرائب من رعایاه ؟ 496
وأمّا العشور ما هی ؟ 498
الجهة الثانیة : هل یجوز للغیر أخذ هذه الضریبة من الحاکم ؟ 501
تعریف مرکز 503

الآراءُ الفقهيَّة: (ق_س_م المكاسب المحرمة 3) المجلد 3

اشارة

بطاقة تعريف: النجفي، هادي، 1342 -

عنوان واسم المؤلف: الاراء الفقهية/ تاليف هادي النجفي.

تفاصيل المنشور: اصفهان: مهر قائم، 1387.

مواصفات المظهر: 3 ج.

شابک : 0 20000 ريال: دوره: 978-964-7331-77-7 ؛ ج. 1: 978-964-7331-74-6 ؛ ج. 2: 978-964-7331-75-2 ؛ ج. 3: 978-964-7331-85-2

حالة الاستماع: فاپا/الاستعانة بمصادر خارجية.

لسان: العربية.

ملحوظة: ج. 2 و 3 (الطبعة الأولى: 1429ق. = 1387).

ملحوظة: فهرس.

موضوع : المعاملات (فقه)

موضوع : أعمال الهرم

موضوع : فقه جعفري -- قرن 14

ترتيب الكونجرس: BP190/1/ن3آ4 1387

تصنيف ديوي: 297/372

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 1245417

ص: 1

اشارة

الاراء الفقهيه قسم المكاسب المحرمه

تاليف هادى النجفى

ص: 3

تتمة النوع الرابع: الاكتساب بما هو حرام فی نفسه

القِمار

اشارة

يقع الكلام فيه فی مقامات :

المقام الأوّل : ما هو القِمار ؟

قبل الورود فی البحث لابدّ من ملاحظة كلمات اللغويين فی القمار :

قال أحمد بن فارس : « القاف والميم والراء أصلٌ صحيحٌ يدلّ على بياض فی شیءٍ ثمّ يفرّع منه . من ذلک القَمَر : قَمَر السماء ، سمِّی قمراً لبياضه ، وحمارٌ أقمر : أی أبيض ... .

فأمّا قولُهم : قَمَر يَقْمِرُ قَمْرَاً ، والقِمار من المقامرة ، فقال قوم : هو شاذّ عن الأصل الذی ذكرناه ، وقال آخرون : بل هو منه . وذلک أنّ المُقامِرَ يزيد ماله وينْقُص ولا يبقی على حالٍ . وهذا شیءٌ قد سمعناه . واللّه أعلم بصحته . قال ابن دريد : تَقَمَّرَ الرجل : إذا طلب من يقامره ، ويقال : قَمَرْتُ الرجلَ أقْمُره وأقْمِرُه»(1) .

وقال الزمخشری : « ومن المجاز : تَقَمَّره : خَدَعَه ، ومنه القِمار لأنّه خِدَاع ، تقول : قَامَرْتُهُ فَقَمَرتُه أقْمُرُه : غلبته ... »(2) .

وقال ابن منظور : « وقامَرَ الرجلَ مُقامَرَةً وقِمارَاً : راهنه ، وهو التقامر . والقِمارُ : المُقامَرَةُ : وتَقَامَرُوا : لعبوا القِمارَ . وقَميرٌک : الذی يُقامِرُک عن ابن جنی ، وجمعه أقْمارٌ ، عنه أيضاً وهو شاذٌ كنصير وأنصار ، وقد قَمَره يَقْمِرُه قَمْراً . وفی حديث أبی هريرة : مَنْ قال تَعالَ أُقامِرْکَ فليتصدَّق بقدر ما أراد أن يجعله خَطَراً فی القِمار . الجوهری : قَمَرْتُ الرجل أقْمِرُه بالكسر ، قَمْرا : إذا لاعبتُهُ فيه فَغَلَبْتُهُ . وقامَرْتُه فَقَمَرْتُه أقْمُرُه ، بالضم ، قَمْراً : إذا فاخرته فيه فغلبته . وتَقَمَّر

1- (1) معجم مقاييس اللغة 5 / 26 .

2- (2) أساس البلاغة / 377 .

الرجلُ : غلب مَنْ يُقامِرُه ... »(1) .

وقال الفيومى : « قَامَرْتُهُ قِمَاراً : مِنْ باب قَاتَلَ ، فَقَمَرْتُهُ قَمْراً ، من بابى قَتَل وضَرَبَ ؛ غَلَبْتُهُ فى القِمارِ»(2) .

وقال الفيروزآبادى : « قامَرَهُ مُقامَرَةً وقِماراً فَقَمَرهُ كنَصَرَهُ وتَقَمَّرَه : راهَنَه فَغَلَبَهُ وهو التَّقَامُرُ ، وقَميرُک : مَقامِرُک ، جمعه : أقْمارٌ»(3) .

وقال الطريحى : « القِمار بالكسر : المقامرة ، وتقامروا : لعبوا بالقمار واللعب بالآلات المعدّة له على اختلاف أنواعها نحو الشطرنج والنرد وغير ذلک ، وأصل القمار : الرهن على اللعب بشىءٍ من هذه الأشياء ، وربّما أطلق على اللعب بالخاتم والجوز وعود»(4) .

أقول : قد نَطقت كلمات اللغويين على أنّ القمار لابدّ له من رهان ولا يصدق على صِرْفِ اللعب بلا رهان . ولكن هل يصدق القمار على اللعب بالآلات المُعَدِّة له فقط ؟ أو يصدق على اللعب بكلِّ شىءٍ سواءٌ عُدّ للقمار أم لا ولكن مع الرهان ؟ الظاهر هو الأخير ، لأنّ الغلبة فى الرهن يصدق مع كلِّ آلة ، سواء فى ذلک الآلات المعدّة له وغيرها ، نحو : الجوز والبيض والكتاب والخاتم وعود وبعض الظروف ونحوها كما صرح به الطريحى فى مجمع البحرين .

ثمّ هل يُطلق القمار على اللعب بالآلات المعدّة له ولكن مع عدم الرهان ؟ ذهب فى جامع المقاصد على صحة إطلاق القمار مع عدم الرهان وقال : « ربّما أُطلق على اللعب بها مطلقاً»(5) أى يصدق إطلاق القمار على اللعب بالآلات المعدّة له مطلقاً ، أعنى مع الرهان وبدونه .

وقال فى مفتاح الكرامة : « وظاهر الصحاح والمصباح المنير وكذلک التكملة والذيل أنّه قد يُطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً ، أى مع الرهن ودونه ، وبه صرّح فى جامع

1- (1) لسان العرب 11 / 300 .

2- (2) المصباح المنير / 515 .

3- (3) القاموس / الطبع الحجرى مادة : القمرة . (2 / 121) .

4- (4) مجمع البحرين / الطبع الحجرى مادة : قمر (3 / 463) .

5- (5) جامع المقاصد 4 / 24 .

المقاصد»(1) .

وتبعه صاحب الجواهر(2) ، وقبلهما قال سيد الرياض فى السبق والرماية من كتابه : « ودعوى صدق القمار والرهانة على بذل العوض غير معلوم الصحة ، مع صدقهما سيما الرهانة بدونه عرفاً وعادة»(3) .

أقول : قد عرفت أنّ مقوم القمار وجود الرهن ، فمع عدمه لا يصدق القمار ، فلا يتمّ ما ذكره هؤلاء الأعلام قدس سرهم . ويظهر ما ذكرناه من الفاضل النراقى(4) حيث ذهب إلى جواز اللعب بآلات القمار مع عدم الرهان فى غير الشطرنج والنرد . فهو لا يطلق القمار على اللعب بالآلة بدون الرهن ، فلذا حكم بالجواز فى غيرهما . وعدم صحة اطلاق القمار صحيح ، وسيأتى حكم الفرع المذكور فى كلامه قدس سره فيما بعد إن شاء اللّه تعالى .

ووافقنا على ذلک الشيخ الأعظم حيث يقول فى حكم اللعب بآلات القمار من دون رهن : « فى صدق القمار عليه نظر لما عرفت ... »(5) .

ووافقنا أيضاً المحقق الخمينى فى الأخير فقط ، حيث يقول : « ولا يبعد عدم صدقهما (أى صدق القمار والميسر) على اللعب بالآلات بلا رهان ، كما تشهد به كلمات كثير من اللغويين كصاحب القاموس والمجمع والمنجد ومنتهى الأرب ومحكى لسان العرب ، فإنّها طفحت بقيد الرهان»(6) .

والمحقق الخوئى وافقنا فى المسألتين ، حيث يقول : « إنّ المستفاد من كلمات أهل العرف واللغة أنّ القمار وكذلک الميسر موضوع للعب بأىّ شىءٍ مع الرهان ويعبّر عنه فى لغة الفرس

1- (1) مفتاح الكرامة 12 / 186 .

2- (2) الجواهر 22 / 109 .

3- (3) رياض المسائل 10 / 239 .

4- (4) مستند الشيعة 14 / 106 فما ذكره فى مصباح الفقاهة 1 / 369 من وجود عدم الخلاف فى المستند على المسألة الثانية غير تام ونفى الخلاف فيه يرجع إلى المسألة الأولى .

5- (5) المكاسب المحرمة 1 / 372 .

6- (6) المكاسب المحرمة 2 / 3 .

بكلمة (برد و باخت) ، وعليه فاللعب بالآلات بدون الرهن خارج عن المطلقات موضوعاً وتخصصاً»(1) .

وقال أيضاً فى حرمة المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار : « الثانى : صدق مفهوم القمار عليه بغير عناية وعلاقة ، فقد عرفت أن الظاهر من أهل العرف واللغة أنّ القمار هو الرهن على اللعب بأىّ شىء كان ، وتفسيره باللعب بالآلات المعدّة للقمار دور ظاهر»(2) .

أقول : يظهر من كلمات أهل اللغة أنّ القمار يصدق إذا كان فى البين رهانٌ ، بلا فرق بين أن يكون بآلات القمار وغيرها . وأمّا إذا لم يكن رهان بين الطرفين فلا يصدق القمار ، سواء كان اللعب بآلات القمار أو غيرها ، ويؤيد ما استفدناه من أهل اللغة إطلاق كلمة « القمار » عند أهل العرف .

المقام الثانى : أدلة حرمة القمار

اشارة

الأدلة الأربعة تدلّ على حرمة القمار :

1 _ من الكتاب

الف : قوله تعالى : «يَسْأَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا»(3) .

الميسر هو القمار ، وقرنه اللّه تعالى بالخمر وحكم فيهما بأنهما أثم كبير . وظهور الآية الشريفة فى الحرمة واضحٌ .

ويدلّ على أنّ الميسر هو القمار خبر الوشاء عن أبى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار(4) .

ورواه العياشى فى تفسيره 2 / 72 ح 183 عن الرضا عليه السلام .

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 372 .

2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 375 .

3- (3) سورة البقرة / 219 .

4- (4) وسائل الشيعة 17 / 165 ح 3 . الباب 35 من أبواب ما يكتسب به .

وفی تفسیر العیاشی عن حمدویه عن محمد بن عیسی قال : سمعته یقول : کتب إلیه إبراهیم بن عَنْبَسَة _ یعنی إلی علی بن محمّد علیهماالسلام _ إن رأی سیدی ومولای أن یخبرنی عن قول اللّه تعالی : «یَسْأَلُونکَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَیْسِرِ» الآیة ، فما المیسر جعلت فداک ؟ فکتب : کلّ ما قُومر به فهو المیسر ، وکلّ مسکر حرام(1) .

الروایة معتبرة الإسناد .

فی خبر جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال : لما أنزل اللّه علی رسوله صلی الله علیه و آله وسلم «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قیل : یا رسول اللّه ما المیسر ؟ فقال : کلّ ما تقومر به حتّی الکِعاب(2) والجوز . قیل : فما الأنصاب ؟ قال : ما ذبحوا لآلهتم . قیل : فما الأزلام ؟ قال : قداحهم التی یستقسمون بها(3) .

ب : قوله تعالی : «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَیْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا یُرِیدُ الشَّیْطَانُ أَن یُوقِعَ بَیْنَکُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِی الْخَمْرِ وَالْمَیْسِرِ وَیَصُدَّکُمْ عَن ذِکْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ»(4) .

عُدّ فی الآیة الشریفة القمار _ وهو المیسر _ من الرجس وعمل الشیطان ، ولذا أمر باجتنابه ، وعلّل حرمته بأنّه یوجب العداوة والبغضاء بین المؤمنین ویصدّهم عن ذکر اللّه تعالی وعن الصلاة . فدلالة الآیتین علی الحرمة ظاهرة .

روی العیاشی فی ذیلها عن یاسر الخادم عن الرضا علیه السلام قال : سألته عن المیسر ؟ قال : الثّقل من کل شیءٍ . قال الحسین : والثّقل ما یخرج بین المُتَراهِنَیْن من الدراهم وغیرها(5) .

رواها الشیخ الحر ، ولکن بدّل الحسین بالخبز والثقل بالتفل ، ولکن الصحیح کما فی

1- (1) تفسیر العیاشی 1 / 218 ح 314 .

2- (2) الکعاب : جمع الکَعْب : یقال للعظم الذی یلعب به .

3- (3) وسائل الشیعة 17 / 165 ح 4 .

4- (4) سورة المائدة / 91 و 90 .

5- (5) تفسیر العیاشی 2 / 75 ح 189 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 167 ح 12 مع اختلاف .

تفسير العياشى « الحسين» ، ولعلّه هو من رواة الخبر قد حُذف بإسقاط السند ، ولعلّ الثّقل الموجود فى تفسير العياشى والتفل الموجود فيالوسائل كلاهما تصحيف الثُّفل _ بالثاء المنقوطة بثلاث والفاء _ وهو ما سفل من كلّ شىءٍ ، وأُطلق هنا مجازاً على ما يخرج بين المتراهنين .

قال الشيخ الطوسى : « الميسر : قال ابن عباس وعبد اللّه بن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة وابن سيرين : هو القمار ، وهو الظاهر فى رواياتنا »(1) .

بدلّ الطبرسى قوله الأخير ب_« هو المروى عن أئمتنا» وأضاف إليه : « حتّى قالوا : إنّ لعب الصبيان بالجوز هو قمارٌ»(2) .

وقال فى تفسيره الآخر : « أكَّدَ سبحانه تحريم الخَمر والميسر بوجوه من التأكيد :

منها : أنّه قرنهما بعبادة الأنصاب التى هى الأصنام ، ومنه قوله عليه السلام : شارب الخمر كعابد الوثن .

ومنها : أنّه جعلهما رجساً كما قال : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ»(3) .

ومنها : أنّه جعلهما من عمل الشيطان .

ومنها : أنّه أمر بالاجتناب .

ومنها : أنّه جعل الاجتناب من الفلاح ، والهاء فى « فاجتنبوه» يعود إلى عمل الشيطان أو إلى مضافٍ محذوفٍ ، كأنّه قيل : إنّما شأن الخمر والميسر أو تعاطى الخمر والميسر ونحو ذلک .

ومنها : أنّه ذكر نتائِجَهما من المفاسد التى هى وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر والقَمْر وما يؤدّيان إليه من الصَّدِّ «عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ» التى هى عماد الدين .

وقوله : «فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ» نهىٌ بليغ ، أى فهل أنتم مع ما تُلِىَ عليكم من هذه الصوارف منتهون»(4) .

1- (1) التبيان 2 / 212 .

2- (2) مجمع البيان 2 / 316 .

3- (3) سورة الحج / 30 .

4- (4) جوامع الجامع 1 / 351 .

ونحوها فی الکشاف 1 / 674 للزمخشری .

ج : قوله تعالی : «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ لاَ تَأْکُلُواْ أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَکُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنکُمْ»(1) .

الآیة الشریفة نهت عن أکل الأموال بالأسباب الباطلة ، ومنها : القمار ، ولذا ورد فی عدّة من الروایات تطبیق السبب الباطل بالقمار :

منها : صحیحة زیاد بن عیسی _ وهو أبو عبیدة الحذاء(2) _ قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قوله عزّ وجل : «لاَ تَأْکُلُواْ أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ» فقال : کانت قریش تقامر الرجل بأهله وماله ، فنهاهم اللّه عزّ وجل عن ذلک(3) .

روی العیاشی مرسلاً عن محمد بن علی عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله فی تفسیره 1 / 390 ح 103 مع زیادة .

ومنها : صحیحة محمد بن عیسی قال : قال أبو عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّ وجل : «لاَ تَأْکُلُواْ أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ» قال : ذلک القمار(4) .

ومنها : ما رواه العیاشی فی تفسیره مرسلاً عن أسباط بن سالم قال : کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام فجاءه رجلٌ فقال له : أخبرنی عن قول اللّه : «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ لاَ تَأْکُلُواْ أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ» قال : عنی بذلک القمار ، الحدیث(5) .

ومنها : ما رواه العیاشی مرسلاً عن أسباط قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قول اللّه : «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُواْ لاَ تَأْکُلُواْ أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ» قال : هو القمار(6) .

فالآیة الشریفة مع هذه التطبیقات فی الروایات المعتبرة تدلّ بوضوح علی

1- (1) سورة النساء / 29 .
2- (2) کذا فی الکافی الشریف 5 / 122 ح 1 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 164 ح 1 .
4- (4) وسائل الشیعة 17 / 167 ح 14 .
5- (5) تفسیر العیاشی 1 / 388 ح 98 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 166 ح 8 .
6- (6) تفسیر العیاشی 1 / 389 ح 100 .

حرمة القمار .

2 _ من السنة

عدّة من الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ على حرمته مضافاً إلى ما مرّ ذكره فى ذيل الآيات :

منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال : لا تصلح المقامرة ولا النهبة(1) .

ومنها : حسنة عبد الحميد بن سعيد قال : بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشترى له بيضاً ، فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها ، فلمّا أتى به أكله ، فقال له مولىً له : إنّ فيه من القمار ، قال : فدعا بطشت فتقيّأه(2) .

قال الشيخ جعفر فى شأن الرواية : « وراويه أدرى به»(3) .

وقال صاحب الجواهر : « إنّه لا يخلو من بحث بالنسبة إلى منافاة العصمة التى هى الطهارة من الرجس»(4) .

وقال الشيخ الأعظم : « ولكن يشكل بأنّ ما كان تأثيره كذلک ... إلى قوله قدس سره : هذا كلّه لتطبيق فعلهم على القواعد ، وإلاّ فلهم فى حركاتهم من أفعالهم وأقوالهم شؤون لا يعلمها غيرهم»(5) .

وقال المحقق الخوئى : « ويمكن أن يقال : إنّ الاعتراض على الرواية مبنى على كون علم الأئمة بالموضوعات حاضراً عندهم من غير توقف على الإرادة ، وقد دلت عليه جملة من الروايات ، كما أن علمهم بالأحكام كذلک . وأمّا بناءً على أنّ علمهم بالموضوعات تابع لإرادتهم واختيارهم – كما دلت عليه جملة أُخرى من الروايات – فلا يتوجّه الإشكال على

1- (1) الكافى 5 / 123 ح 5 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 165 ح 5 .
2- (2) الكافى 5 / 123 ح 3 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 165 ح 2 .
3- (3) شرح القواعد 1 / 207 .
4- (4) الجواهر 22 / 110 .
5- (5) المكاسب 1 / 379 .

الرواية ، لإمكان صدور الفعل عنهم عليهم السلام جهلاً قبل الإرادة»(1) .

وقال شيخنا الأستاذ _ مدظله _ : « إنّ الإمام عليه السلام لا يمكن غفلته أو جهله بالأحكام المجعولة فى الشريعة ، حيث أنّ ذلک ينافى كونه هادياً ودليلاً على الحقّ ومبيّناً لأحكام الشرع . وأمّا الموضوعات الخارجية فعلمه بجميعها مطلقاً أو عند إرادته الإطلاع عليها ، فلا سبيل لنا إلى الجزم بشيءٍ حتّى نجعله منشأ الإشكال فى مثل الرواية»(2) .

أقول : هذا البيان من شيخنا الأستاذ _ مدظله _ كلام فصل يحلّ به الإشكال فى الرواية ، وأمّا ما ذكره الفقيه السبزوارى قدس سره فى المهذب(3) لا يتم لوجهين :

الأوّل : لا يمكن بيان الطرق والأمارات والأصول والأحكام الظاهرية وجعلها فى حقّ العالم بالواقع ونفس الأمر ، لأنّ اعتبار هذه الأمور يجرى فى فرض الجهل بالواقع .

والثانى : بعد الأكل والإزدراد لا يبقى ملكية الغير للمادّة ، لأنّها يصدق عليها أنّها تلفت ، وبقاعدة الإتلاف الآكل ضامن لها .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : كان ينهى عن الجوز يجىء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سحتٌ(4) .

ومنها : معتبرة اسحاق بن عمار قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال : لا تأكل منه فإنّه حرام(5) .

3 _ الاجماع

لا خلاف بين المسلمين من حرمة اللعب بالآلات المعدّة للقمار مع المراهنة ، بل يمكن أن يقال بأنّ حرمته من ضروريات الدين :

قال الشيخ فى النهاية : « عمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسَّمة والصور والشطرنج

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 379 .
2- (2) إرشاد الطالب 1 / 220 .
3- (3) مهذب الأحكام 16 / 144 .
4- (4) الكافى 5 / 123 ح 6 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 166 ح 6 .
5- (5) الكافى 5 / 124 ح 10 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 166 ح 7 .

والنرد وسائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز ، فالتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرامٌ محظورٌ»(1) .

قال العلامـة فى المنتهى : « القمار حرام بلا خلاف بين العلماء ، وكذا ما يؤخذ منه ... إلى أن قال : فإن جميع أنواع القمار حرام من اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر(2) واللعب بالخـاتم ، حتّى لعب الصبيـان بـالجوز على ما تضـمنته الأحاديث ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وقال الشافعى : يجوز اللعب بالشطرنج ، وقال أبو حنيفة بقولنا»(3) .

وقال الشـهيد الثانى : « مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلّها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها ، ووافقتهم على ذلك جماعة من العامة منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية ... »(4) .

وذكر المحقق الأردبيلى كلام العلامة فى المنتهى ثمّ قال : « لعلّه يريد بقوله « بلا خلاف» فى تحريمه فى الجملة ، لا جميع أنواعه»(5) .

وقـال : « القمـار هـو : اللعب بالآلات المعـدّة له ، كـالنرد والشـطرنج حـتّى اللعب بالخـاتم والجـوز والكعـاب ... ودليـل تحريم الكلّ الإجماع»(6) .

والفاضل الأصبهانى فى ذيل قول العلامة فى شهادات القواعد : « واللاعب بآلات القمار كلّها فاسق» قال : عندنا(7) .

أقول : الظاهر أنّ مراده عند الشيعة الإمامية .

1- (1) النهاية / 363 .

2- (2) الأربعـة عشـر : قطعـة من خشب حُفر فى ثلاثـة أسـطر ويجعل فى الحفر حصـى صـغار يلعب بها كذا فى المبسوط 8 / 222 ، والمسالک 14 / 177 ، وكشف اللثام 10 / 291 .

3- (3) منتهى المطلب 2 / 1012 .

4- (4) المسالک 14 / 176 .

5- (5) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 82 .

6- (6) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 41 .

7- (7) كشف اللثام 10 / 290 .

وذكر المحدث البحرانى كلام العلامة الحلى فى المنتهى من دون تعليق(1) .

وقال الشيخ جعفر بعد تعريف القمار والحكم بحرمته : « للإجماع المنقول»(2) .

وقال سيد الرياض : « والقمار بالآلات المعدّة له كالنرد والشطرنج والأربعة عشر واللعب بالخاتم والجوز والبيض بلا خلاف فى شىء من ذلک ، بل عن المنتهى وفى غيره الإجماع عليه ، وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة ... »(3) .

وقال الفاضل النراقى بعد تعريف القمار : « بل فى المنتهى وغيره الإجماع عليه ، وهو الحجة فى المقام وعليه المعوّل»(4) .

وقال السيد العاملى : « إنّ عمل القمار حرام ... والتحريم مذهب الأصحاب ... »(5) .

وقال فى الجواهر : « بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»(6) .

وقال الشيخ الأعظم : « القمار حرام إجماعاً»(7) .

وقال المحقق الخوئى بعد ذكر عدم الخلاف بين الفقهاءمن الشيعة والسنة « بل على حرمة القمار ضرورة مذهب الإسلام»(8) .

4 _ العقل

العقل حاكم بأنّ القمار « منشأ للفساد والإفساد وتضييع المال والعمر»(9) . فيحكم بقبحه الذى يتبع الحرمة الشرعية .

1- (1) الحدائق 18 / 186 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 205 .

3- (3) رياض المسائل 8 / 169 .

4- (4) مستند الشيعة 14 / 103 .

5- (5) مفتاح الكرامة 12 / 184 .

6- (6) الجواهر 22 / 109 .

7- (7) المكاسب المحرمة 1 / 371 .

8- (8) مصباح الفقاهة 1 / 368 .

9- (9) كما فى مهذب الأحكام 16 / 140 .

« وأنّ أخذ المال بغير تجارة ومشقة يوجب لإلقاء العداوة والبغضاء والاشتغال به يصدّ عن ذكر اللّه وعن امتثال الأحكام الإلهية»(1) والعقل حاكم بقبح الجميع .

المقام الثالث : مسائل أربع

الأُولى : اللعب بآلات القمار مع المراهنة

قد سبق أن اللعب مع المراهنة هو المصداق التام للقمار ، ولم يستشكل فيه أحدٌ ، فما ذكر من الآيات والروايات والإجماع وحكم العقل على حرمة القمار تشمل هذه المسألة وتدلّ على حرمتها ، بلا إشكال بل هى القدر المتيقَّن منها .

ثمّ فليعلم أنّ هاهنا أموراً :

الأوّل : صنع الآلات المعدّة للقمار .

الثانى : أخذ الأُجرة على صنعها .

الثالث : بيع الآلات المعدّة للقمار .

الرابع : اللعب بها مع المراهنة .

الخامس : أخذ الرهن أى المال المجعول فى البين .

وبما مرّ من الأدلة يحكم بحرمة الجميع تكليفاً وبحرمة الثانى والثالث والخامس وضعاً .

ومن أظهر مصاديق القمار فى زماننا هذا « الحظ والنصيب» أو « يا نصيب» أو المعبَّر عنه فى لغة الفرس ب_« بليط بَخت آزمائى » ، لأنّه نظير اللعب بالأقداح فى زمن الجاهلية وفيه الرهان وكثيراً ما يقع بآلات القمار أو ما شابهها ، فيحكم بحرمته بلا إشكال .

الثانية : اللعب بالآلات المعدّة للقمار بدون المراهنة

بأنّ يكون الغرض من هذا اللعب مجرد الاشتغال والأنس كما هو المتداول اليوم بين بعض الشباب ، فهل هو محرّم أم لا ؟ استدلوا على حرمته بوجوه :

الأوّل : وجود الإجماع وعدم الخلاف اللذين يشملان هذه المسألة .

1- (1) كما فى مصباح الفقاهة 1 / 369 .

وفيه : إن ثبت الإجماع فهو ، ولكن يمكن أنْ يناقش فيه بأنّ معقد الإجماع وعدم الخلاف فى المسألة الأولى فقط .

وقد مرّ منّا أن عدم الخلاف المذكور فى المستند يرجع إلى المسألة الأولى لا إلى الثانية ، فما ورد فى المصباح(1) غير تام .

نعم ، ورد التصريح بالحرمة فى القواعد(2) والدروس(3) فى شهاداتهما ، وقال المحقق الثانى : « لا ريب فى تحريم اللعب بذلک (أى بآلات القمار) وإن لم يكن رهن»(4) . وتبعهم الفاضل الأصفهانى(5) وسيأتى تفصيل كلمات الأصحاب فى هذا المجال فى المقام الخامس من البحث فانتظر .

الثانى : صدق القمار فى اللعب بها ولو لم يكن فى البين رهان .

وفيه : قد سبق عدم صدق القمار بمجرد اللعب وأنّ مقوم القمار هو الرهان فإذا لم يكن لم يصدق القمار ، ولذا قال الشيخ الأعظم : « وفى صدق القمار عليه نظر»(6) .

الثالث : قد وردت فى الروايات بأنّ كلّ ما قومر عليه فهو ميسر ، ووردت عدّة من الروايات فى النهى عن اللعب بالشطرنج والنرد وسنذكر بعضها فيما بعد فى المقام الخامس من البحث إن شاء اللّه تعالى ، ولو كنّا وهذه الروايات فقط لا تفيد فى المقام شيئاً ، ولذا استشكل الفاضل النراقى(7) فى حرمة اللعب بغيرهما من دون رهان وأنّ الأصل عدم الحرمة .

هذا البيان منه تام لو لم يكن فى البين صحيحة معمر بن خلاد عن أبى الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكلّ ما قومر عليه فهو ميسر(8) .

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 369 .

2- (2) قواعد الأحكام 3 / 494 .

3- (3) الدروس 2 / 126 .

4- (4) جامع المقاصد 4 / 24 .

5- (5) كشف اللثام 10 / 291 .

6- (6) المكاسب المحرمة 1 / 372 .

7- (7) مستند الشيعة 14 / 106 .

8- (8) وسائل الشيعة 17 / 323 ح 1 . الباب 104 من أبواب ما يكتسب به .

بتقريب : أن فی هـذه الصـحيحة أضاف الإمام عليه السـلام الأربعة عشـر التی لم ترد ذكرها فی غيرها من الروايات ، ثمّ حكم عليه السـلام بأنهنَّ بمنزلة واحدة ، ثمّ عطف عليهنّ كلّ ما قومر عليه – أعنی كلّ ما يكون من آلات القمار – فهو ميسـر ، يعنی قمار . ومن الواضح أنه لو كان فی البين رهان لا يحتاج الإمام عليه السـلام إلی الحكم بكونه من الميسـر والقمار لوضوحه ، فما ورد فی هذه الصحيحة اللعب بآلات القمار من دون رهان وحكم الإمام عليه السلام تعبداً بأنّه من الميسر وهو القمار .

والإستدلال بهذه الصحيحة فی حرمة اللعب بآلات القمار ولو من دون رهان تام عندنا .

ويؤيدها خبر الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التی يلعب بها الناس : النرد والشطرنج حتی انتهت إلی السُدَّر(1) ؟ فقال : إذا ميّز اللّه الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فما لک وللباطل(2) ؟ !

رجال السـند كلّهم ثقات حتّی عبـد اللّه بن عاصم ، أمّا علی بن إسـماعيل الميثمی حسنٌ لو لم يكن ثقـة ، ولكن فيه سـهل بن زياد الآدمی القمی وفيه ما فيه ، إلاّ أن يقال – كما عن شـيخنا البهائی قدس سـره – بأنّ الأمر فی سـهل سـهلٌ . ولكن حيث أنّه لم يثبت وثاقته عندنا لذا عبرنا عن السند بالخبر .

وأمّا دلالتها : حيث عدّ السائل بعد النرد والشطرنج ، بعض آخر من آلات القمار وختمها بالسُدَّر ، وحكم الإمام عليه السلام بأنّ اللعب بها من الباطل أی حرامٌ . والسائل يسأل عن اللعب بها فقط وظهور السؤال فی عـدم الرهان ، وهـذه الروايـة كالنص فی مسألتنا هـذه ، ولكن فی سندها ضعف بسهل ، ولذا جئتُ بها علی نحو التأييد .

ويؤيد ما ذكرنا اتفاق الأصحاب قدس سرهم علی الحرمة فی اللعب بآلات القمار من دون

1– (1) السُدَّر : لعبة يقامر به ، فارسية معربة عن ثلاثة أبواب . قال الشيخ فی المبسوط 8 / 222 : « والقرق وقال أهل اللغة هی القرقة ويقال لها بالفارسية سدره ، وهی دايرة مربّعة يخط فيها خطّان كالصليب ويجعل علی رؤوس الخط حصیً يلعبون بها» .
2– (2) وسائل الشيعة 17 / 324 ح 3 .

الرهان ، ولم أجد مخالفاً بينهم إلاّ ما حُكى عن بعض مشايخنا طاب ثراه . نعم ، وقع الخلاف فيها بين العامة .

الثالثة : المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار

ذهب الأصحاب إلى حرمة هذه المراهنة ، واستدلوا بوجوه :

الأوّل : عدم وجود الخلاف بين أصحابنا قدس سرهم فى حرمتها كما مرّ التصريح بذلك فى المقام الثانى من هذا البحث عن العلامة فى المنتهى(1) ، وصرح بها فى التذكرة حيث يقول : « القمار حرام وتعلّمه واستعماله وأخذ الكسب به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم»(2) وهكذا فى القواعد(3) والتحرير(4) ، والمحقق الثانى فى ذيل قول العلامة « حتّى لعب الصبيان بالجوز والخاتم» قال : « ويمكن أن يكون مراد العبارة : ويحرم القمار حتّى لعب الصبيان – إلى آخره ، فتكون حتّى عاطفة على القمار ، والعبارة على هذا المعنى أدلّ ، إلاّ أنّ إطلاق التحريم على هذا القسم مشكل ، لأنّ فعل الصبى لا يوصف بالحرمة ولا بغيرها من الأحكام الشرعية ، إلاّ أن يأوّل : بأنّ تكليف التحريم وغيره فى ذلك يتعلق بالولى»(5) .

أقول : الظاهر _ واللّه العالم _ أنّ مثالهم بلعب الصبيان بالجوز والخاتم ، يكون مثلاً لمسألتنا هذه ، أعنى المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار وأظهر مصاديق هذه الآلات الجوز والخاتم ولذا مثّلوا بهما واللاعب بهما على الأغلب الصبيان ، ولذا حذف الشهيد الثانى من المثال الصبيان وقال : « ومنه (أى من القمار) اللعب بالخاتم والجوز»(6) .

ومن اللذين حكموا بالحرمة المحقق الأردبيلى وقال : « دليل تحريم الكلّ : الإجماع»(7) .

1- (1) منتهى المطلب 2 / 1012 .

2- (2) تذكرة الفقهاء 12 / 141 المسألة 646 .

3- (3) قواعد الأحكام 2 / 8 .

4- (4) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 .

5- (5) جامع المقاصد 4 / 25 .

6- (6) المسالك 3 / 129 .

7- (7) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 41 .

ومنهم : المحقق السبزواری فی الکفایة(1) .

ومنهم : کاشف اللثام قال : « (والخاتم وإن قصد) اللاعب بأحدها (الحذق أو اللهو أو القمار) فلا فرق بین القصود یحکم بفسقه و(ترد شهادته) لنحو ما سمعت»(2) .

ومنهم : السید مهدی بحر العلوم الطباطبائی ، صرح بعدم الخلاف فی الحرمة والفساد(3) .

ومنهم : الشیخ جعفر فی شرحه علی القواعد ، وادعی علیه الإجماع المنقول(4) .

ومنهم : سید الریاض ، وادعی عدم الخلاف فی حرمتها(5) .

ومنهم : الفاضل النراقی فی المستند(6) .

ومنهم : صاحب الجواهر فی کتاب السبق والرمایة(7) .

ومنهم : الشیخ الأعظم الأنصاری فی المکاسب المحرمة(8) .

الظاهر أنّ الإجماع فی حرمة المراهنة علی اللعب بغیر الآلات المعدّة للقمار حاصل عند أصحابنا أعلی اللّه کلمتهم ، وأکثر العامة أیضاً یوافقونا(9) .

الثانی : صدق مفهوم القمار کما مرّ منّا فی المقام الأوّل علی هذه المراهنة بغیر مسامحة وعنایة ، بل صرح بعض الأصحاب بأنّها قمار ، نحو : سید الریاض(10) والشیخ الأعظم(11)

1- (1) کفایة الأحکام 1 / 441 .

2- (2) کشف اللثام 10 / 291 .

3- (3) المصابیح / مخطوط ونقل عنه الشیخ الأنصاری فی المکاسب 1 / 357 .

4- (4) شرح القواعد 1 / 205 و 306 .

5- (5) ریاض المسائل 8 / 169 .

6- (6) مستند الشیعة 14 / 104 .

7- (7) الجواهر 28 / 218 و 219 .

8- (8) المکاسب 1 / 375 .

9- (9) کما نقل عنهم فی مصباح الفقاهة 1 / 374 .

10- (10) ریاض المسائل 10 / 238 .

11- (11) المکاسب 1 / 375 .

والمحقق الخوئی(1) ، فإذا صدق علیها القمار تشملها الأدلة المحرّمة وإطلاقاتها .

الثالث : الروایات الواردة فی حرمة هذه المراهنة :

منها : معتبرة إسحاق بن عمار الماضیة(2) ، وهی کالنص فی المقام تدلّ علی الحرمة التکلیفیة والوضعیة .

ومنها : حسنة عبد الحمید بن سعید الماضیة(3) ، فهی أیضاً تدلّ علی الحرمة التکلیفیة والوضعیة .

ومنها : صحیحة حفص عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : لا سبق إلاّ فی خف أو حافر أو نصل ، یعنی النضال(4) .

والمراد بها : عدم جواز المسابقة مع الرهان فی غیر الموارد المستثناة .

ومنها : حسنة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : لیس شیءٌ تحضره الملائکة

إلاّ الرهان وملاعبة الرجل أهله(5) .

والمراد بها الرهان فی الموارد المستثناة ، والشاهد علی ذلک مرسلة الصدوق عن الصادق علیه السلام قال : « إنّ الملائکة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والریش والنصل ، وقد سابق رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أُسامة بن زید وأجری الخیل(6) .

وهکذا صحیحة حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام إنّه کان یحضر الرمی والرهان(7) .

یعنی أنّه یحضر الرهان فی الرمی أو الرهان فی مسابقة الخیل أو الجمل .

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 375 .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 166 ح 7 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 165 ح 2 .
4- (4) وسائل الشیعة 19 / 252 ح 1 . الباب 3 من أبواب کتاب السبق والرمایة .
5- (5) وسائل الشیعة 19 / 250 ح 4 ، و 19 / 251 ح 1 .
6- (6) وسائل الشیعة 19 / 251 ح 6 .
7- (7) وسائل الشیعة 19 / 252 ح 4 .

ومنها : صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل آكل وأصحاب له شاةً ، فقال : إن أكلتموها فهى لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه : أنّ ذلك باطل لا شىء فى المؤاكلة من الطعام ما قلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه(1) .

رجال السند كلّهم ثقات حتّى يوسف بن عقيل البجلى ، قال النجاشى فى حقه : « كوفى ثقة قليل الحديث يقول القميّون : إنّ له كتاباً ، وعندى أنّ الكتاب لمحمد بن قيس»(2) .

بتقريب : أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام ببطلان عقد المؤاكلة فى مثل شاة أو نحوها وهى إباحة الشاة ونحوها بشرط متأخر ، والشرط هو أكل الجميع أو مقدار معين منها ، فإذا صار العقد باطلاً لم تتحقق الإباحة على فرض الأكل ، وعلى فرض عدم الأكل أيضاً لم يتحقق الضمان المذكور فى العقد ، ومنع الغرامة فى ختام الحديث يرجع إلى هذا الأخير . ثمّ بعد بطلان العقد – حيث أنّهم أتلفوا الشاة أو غيرها من المأكولات بأكلها – كانت ذمّتهم مشغولة بالضمان . وهذا المعنى من الرواية يظهر للمتأمل فيها . وهذا العقد فى الواقع قسم من القمار ويصير من القسم الثالث .

ومن هذا القسم الإشتراط بين الأثنين على شىءٍ من المال على الأمور العادية أو العلمية ونحوهما ، بأنه لو غلب أو صدق أحدهما فله الشىء ، وحيث كان فى البين رهان فيدخل فى عنوان القمار ويحرم ، خلافاً لعمّنا الأكرم آية اللّه الحاج الشيخ محمد على النجفى قدس سره المتوفى 1318 ق حيث ذهب إلى الجواز فى رسالته فى المعاصى الكبيرة(3) .

الرابعة : المسابقة بغير رهان

هل تجوز المسابقة بغير آلات القمار ومن دون رهان أم لا ؟ ذهب جماعة من

1- (1) الكافى 7 / 428 ح 11 ، التهذيب 6 / 290 ح 10 ونقل عنهما فى وسائل الشيعة 23 / 192 ح 1 . الباب 5 من أبواب كتاب الجعالة .

2- (2) رجال النجاشى / 452 الرقم 1221 .

3- (3) معاصى كبيرة / 111 .

الأصحاب قدس سرهم إلى المنع ، ولعله هو المشهور ، وذهب بعض منهم إلى الجواز :

ومن القائلين بالمنع : شيخ الطائفة ، فى مبسوطه قال : « فأمّا ما لم يرد فيه الخبر فمذهبنا أنّه لا يجوز المسابقة عليه ... »(1) .

الظاهر أنّ كلامه يحمل على الإطلاق ، أى مع العوض وبدونه لما يظهر فيما بعده فراجع كتابه .

ومنهم : العلامة فى التذكرة حيث يقول : « لا تجوز المسابقة على المصارعة بعوض ولا بغير عوض عند علمائنا أجمع ، لعموم النهى إلاّ فى الثلاثة : الخفّ والحافر والنصل ، ... لا تجوز المسابقة على رمى الحجارة باليد والمِقْلاع والمَنْجنيق ، سواء كان بعوض أو بغير عوض عند علمائنا ... لا يجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيارات عند علمائنا ... لا يجوز المسابقة على مُناطَحَة الغنم ومُهارَشة الديک بعوض ولا بغير عوض ، وكذلک لا يجوز المسابقة على ما لا ينتفع به فى الحرب ... »(2) .

ومنهم : المحقق الثانى قال : « وكيف كان فظاهر المذهب التحريم ، إلاّ أنّ وجهه غير ظاهر ، لأنّ هذه قد تراد لهواً ولعباً _ إلى أن قال : _ لم نجد إلى القول بتحريم ذلک سبيلاً . ولا ريب أنّه إن انضم إلى آخر فتعاديا كان أدخل فى مطلوبه وليس للضميمة أثر فى التحريم»(3) .

أقول : وأنت ترى أنّه وإن نقل أن ظاهر المذهب التحريم ولكن قال : « أنّ وجهه غير ظاهر» وذهب بنفسه إلى الجواز واستدل له . فالصحيح أن يُعد المحقق الكركى من القائلين بالجواز لا المنع .

ومنهم : ابن فهد الحلى قال : « ولا يجوز فى غيرها (أى فى غير الثلاثة) سواء كان بعوض أو خلت عنه ... »(4) .

ومنهم : سيد الرياض يقول : « وفى جوازها بدونه إشكال (أى فى جواز المسابقة من

1- (1) المبسوط 6 / 291 .

2- (2) تذكرة الفقهاء 2 / 354 من الطبع الحجرى .

3- (3) جامع المقاصد 8 / 326 .

4- (4) المهذب البارع 3 / 82 .

دون عوض إشكال) ينشأ من اختلاف الروايات فى فتح الباء من لفظ « سبق » وسكونه ... ولكن الأشهر خلافه ، بل ظاهر المهذب(1) والمحقق الثانى(2) وصريح المحكى عن التذكرة(3) أنّ عليه إجماع الامامية فى جميع الأُمور المذكورة ، فالمنع أظهر لحجية الإجماع المنقول ، سيما مع التعدد والإعتضاد بالشهرة وبما ... »(4) .

وأما القائلون بالجواز :

قد سبق أن المحقق الثانى هو القائل بالجواز .

ومنهم : الشهيد الثانى قال فى المسالک : « والمراد (أى المراد برواية لا سبق) أنّه لا يصح بذل العوض فى هذه المعاملة إلاّ فى هذه الثلاثة ، وعلى هذا لا ينفى جواز غيرها بغير تعويض»(5) . وأيضاً صريحاً أفتى بجوازها ولو فى غير الثلاثة من دون عوض(6) .

ومنهم : المحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان(7) .

ومنهم : المحقق السبزوارى يقول : « وبالجملة الأصل الجواز والتحريم يحتاج إلى دليل ، وقد ذُكر تحريم القمار سابقاً حتّى لعب الصبيان بالجوز ، وقد علم أيضاً تحريم بعض الأشياء بآلات القمار وإن لم يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج ، وأمّا مثل السبق بالأقدام وغير ذلک فلا أعلم حجة على تحريمها إذا لم يكن فيها عوض ومراهنة»(8) .

ومنهم : صاحب الحدائق قال : « وأنت خبير بأنّه باعتبار تعارض الاحتمالين المذكورين لا يمكن الاستدلال بالخبر على المنع ، فتبقى أصالة الجواز خاليةً من المعارض

1- (1) لم أجده فى المهذب للقاضى ، نعم قد ورد فى المهذب البارع كما مرّ .

2- (2) جامع المقاصد 8 / 326 .

3- (3) وقد مرّ كلام التذكرة .

4- (4) رياض المسائل 10 / 238 .

5- (5) المسالک 6 / 70 .

6- (6) المسالک 6 / 87 .

7- (7) مجمع الفائدة والبرهان 10 / 168 .

8- (8) كفاية الأحكام 1 / 718 .

وتخرج الأخبار المذكورة شاهداً على ذلک ، مضافاً إلى ما ذكر من الفوائد المترتبة عليها»(1) . ومنهم : الوحيد البهبهانى فى تعليقته على مجمع الفائدة والبرهان(2) .

ومنهم : الشيخ جعفر قال : « ... وأمّا مجرد فعله فلم يقم دليل معتبر على تحريمه ، فالمسابقة والمغالبة من دون رهان لا بأس بها ومعه حرام إلاّ ما استثنى ... »(3) .

ومنهم : تلميذه صاحب الجواهر يقول : « أمّا فعله لا على جهة كونه عقد سبق ، فالظاهر جوازه ، للأصل والسيرة المستمرة على فعله فى جميع الأعصار والأمصار من الأعوام والعلماء ، وما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهماالسلام ومكاتبتهما والتقاطهما حبّ قلادة أُمّهما بل ... »(4) .

ثمّ قد استدلوا على الحرمة بوجوه :

الأوّل : الإجماع المدعى فى الرياض(5)

وفيه : قد عرفت عدم تماميته ، لوجود المخالف فى المسألة وعدم كونه تعبديّاً .

الثانى : ما ورد فى الروايات فى انحصار جواز المسابقة فى الثلاثة :

منها : صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا سبق إلاّ فى خفّ(6) أو حافر(7)أو نصل(8) ، يعنى النضال(9) .

بتقريب : أن الرواية وأمثالها فى المقام حصرت المسابقة فى هذه الثلاثة ، فلا يجوز

1- (1) الحدائق 22 / 366 .

2- (2) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 534 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 206 .

4- (4) الجواهر 28 / 220 .

5- (5) رياض المسائل 10 / 238 .

6- (6) الخف : الإبل ، ويتناول الفيلة أيضاً لغة .

7- (7) الحافر : الفرس ، ويتناول الحمار والبغل لغةً .

8- (8) النصل : الرمى .

9- (9) وسائل الشيعة 19 / 252 ح 1 . الباب 3 من أبواب كتاب السبق والرماية .

فی غیرها .

وفیه : أوّلاً : المراد بالمسابقـة هنا ، المسابقة مع العوض والرهان ، ولذا أفتی الفقهاء بجواز أخذ الرهان فی المسابقة مع الفرس والإبل والرمی .

وثانیاً : الاسـتدلالُ مبنیٌ علی قراءة « السّبْق » بسکون الباء فصار حینئذ مصدر سَبَقَ یَسْبِقُ ، ولـم یثبت ذلک ، لأنه من المحتمل قراءته بفتح الباء فیصـیر معناه العوض والرهان ، یعنی أخـذ العوض والرهان لا یجوز فی المسابقـة إلاّ فی الثلاثـة ، وحیث لـم یثبت إحدی القراءتین فلا یمکن الاستدلال بها علی حرمة المسابقة فی غیرها من دون العوض والرهان .

الثالث : قد یقال : بأنّ مفهوم القمار صادق علی المسابقات ولو کانت من غیر رهان .

وفیه : قد مرّ أنّ مقوم القمار لغةً وعرفاً وجود العوض والرهان فی البین ، وحیث لـم یکن هنا عوض ورهان لـم یصدق علیه القمار .

الرابع : هـذه المسابقات داخة فی عنوان اللهو واللعب المحرّمان ، ویدلّ علیه : خبر عبد اللّه بن علی عن الرضا علیه السـلام عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام قال : کلّما ألهی عن ذکر اللّه فهو من المیسر(1) .

ومرفوعة علی بن إسـماعیل رفعه قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : ارکبوا وارموا ، وإن ترموا أحبّ إلیّ من أن ترکبوا . ثمّ قال : کـلّ لهو المؤمن باطـل إلاّـ فی ثلاث : فی تأدیبه الفرس ورمیه عن قوسه وملاعبته إمرأته ، فإنهنّ حقٌّ ، ألا إنّ اللّه عزّ وجلّ لیـدخل بالسـهم الواحد الثلاثة الجنة : عامل الخشبة ، والمقوّی به فی سبیل اللّه ، والرامی به فی سبیل اللّه(2) .

وفیه : أوّلاً : لـم تثبت حرمة مطلق اللهو واللعب ، نحو اللعب بالأحجار والأشجار والسبحة واللحیة ونحوها .

وثانیـاً : النسـبة بین اللهو والمسابقـات العموم من وجه ، لأنّ من المسابقات ما فیها الأغراض العقلائیـة من صـحة البـدن وتربیته ومعالجته والتنّزه والتفریح ونحوها .

1- (1) أمالی الطوسـی . المجلس الثانی عشـر ح 21 / 336 الرقم 681 ونقل عنه فی وسائل الشـیعة 17 / 315 ح 15 الباب 100 من أبواب ما یکتسب به .

2- (2) وسائل الشیعة 15 / 140 ح 3 . الباب 58 من أبواب جهاد العدو .

وثالثاً : قوله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف : «أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»(1) يدلّ على إباحة بعض أقسام اللعب .

والحاصل ، لا يدلّ دليل على حرمة المسابقات المختلفة بغير رهان ، فهى جائزة عندنا وأفتى به جمع من الأصحاب قدس سرهم .

ويؤيد ما ذكرناه معتبرة بل صحيحة زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى حديث : فأقبل [رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم] بهما [بالحسن والحسين عليهماالسلام] إلى منزل فاطمة وقد ادخرت لهما تُميرات ، فوضعتها بين أيديهما فأكلا وشّبِعا وفَرِحا ، فقال لهما النبى صلى الله عليه و آله وسلم : قوما الآن فاصطرعا ، فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة عليهاالسلام فى بعض حاجتها ، فدخلت فَسَمِعَت النبىَّ صلى الله عليه و آله وسلم وهو يقول : إيهٍ يا حسن ، شُدّ على الحسين فاصْرَعْه ، فقالت له : أبه ، واعجباه ، أتُشجّع هذا على هذا ؟ أتُشجّع الكبير على الصغير ؟ ! فقال لها : يا بُنَيّة ، أما ترضين أن أقول أنا ، يا حسن شُدّ على الحسين فاصْرَعه ، وهذا حبيبى جبرئيل يقول : يا حسين شُدّ على الحسن فاصْرَعْه(2) .

ويؤيده أيضاً صحيحة غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال : مرّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بقوم يرفعون حجراً ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نعرف بذاك أشدّنا وأقوانا ، فقال صلى الله عليه و آله وسلم : ألا أُخبركم بأشدّكم وأقواكم ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه ، قال : أشدّكم وأقواكم الذى إذا رضى لم يدخله رضاه فى إثم ولا باطل ، وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحقّ ، وإذا قَدَر لم يَتَعاطَ ما ليس له بحقٍّ(3) .

ويدل عليه صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الـمُحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره(4) .

1- (1) سورة يوسف / 12 .

2- (2) أمالى الصدوق . المجلس الثامن والستون ح 8 / 530 الرقم 718 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 14/81 ح 1 .

3- (3) معانى الأخبار / 366 ونقل عنه فى بحار الأنوار 72 / 28 ح 16 (29 / 317) .

4- (4) وسائل الشيعة 12 / 563 ح 2 . الباب 94 من أبواب تروک الإحرام .

ويؤيده خبر أبى رافع قال : كنتُ أُلاعب الحسن بن على عليه السلام وهو صبى بالمداحى(1) ، فإذا أصابت مدحاتى مدحاته قلت : احملنى ، فيقول : ويحـك أتركب ظهراً حمله رسول اللّه فـأترك ، فـإذا أصـاب مـدحاته مـدحاتى ، قلت : لا أحملك كما لم تحملنى ، فيقول : أو ما ترضى أن تحمل بدناً حمله رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، فأحمله(2) .

ويؤيده ما رواه العامة من أنّ النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم سابق عائشة بالقدم كما ذكره الشيخ فى المبسوط(3) والمحدث البحرانى فى الحدائق(4) والوحيد البهبهانى فى تعليقته على مجمع الفائدة(5) .

ورواها أحمد فى مسنده 6 / 264 وأبو داود فى سننه 2 / 34 ح 2578 وابن ماجه فى سننه 1 / 636 ح 1979 وابن قدامة فى المغنى 9 / 368 .

ويؤيده مرسلة الشيخ قال : « روى أنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم خرج إلى الأبطح فرأى يزيد بن ركانة يرعى أعنزاً له ، فقال للنبى : هل لـك فى أن تصارعنى ؟ فقال له النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم : ما تسـبّق لى ؟ فقال : شاة ، فصارعه فصـرعه النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم ، فقـال للنبى : هل لك فى العود ؟ فقال النبى : ما تسـبّق لى ؟ فقال : شاة ، فصارعه فصـرعه ، فقال للنبى : هل لك فى العود ؟ فقال النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم : ما تسـبّق لى ؟ فقال شاة ، فصارعه فصرعه ، فقال للنبى أعرض علىَّ الإسلام ، فما أحد وضع جنبى على الأرض ، فعرض عليه الإسلام فأسلم وردّ عليه غنمه»(6) .

أقول : هـذه الروايـة وما قبلها كلتاهما عاميتان وثانيتهما مذكورة فى سـيرة ابن هشام 2/31 وسنن أبى داود 2 / 452 كتاب اللباس باب فى العمائم ح 4087 مع اختلاف ، ولم يرويا

1- (1) المداحى : وهى أحجار أمثال القرصة ، كانوا يحفرون حفيرة ويدحون فيها بتلك الأحجار ، فإن وقع الحجر فيها قد غلب صاحبها ، وإن لم يقع غُلب كما فى النهاية 2 / 106 ، ونحوها فى الفائق 1 / 418 .

2- (2) بشارة المصطفى صلى الله عليه و آله وسلم لشيعة المرتضى عليه السلام / 140 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 14 / 83 ح 3 .

3- (3) المبسوط 6 / 291 .

4- (4) الحدائق 22 / 364 .

5- (5) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 534 .

6- (6) المبسوط 6 / 292 .

من طرقنا كما قال المحدث البحرانى : « لم يثبت شىء من ذلک فى أخبارنا»(1) .

ويمكن حمل العوض فى هذه الرواية بأنّه من قبيل استنقاذ مال الكافر ، لعدم حرمة فى حقّ ماله ، أو على أنّه ليس من قبيل العوض والرهان بل من قبيل الجائزة والهدية ، والذى يسهّل الخطب خلو رواياتنا منها .

ويدلّ عليه قوله تعالى نقلاً عن إخوة يوسف : «قَالُواْ يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ»(2) وهذه الآية الشريفة تدلّ على جواز المسابقة من دون رهان فى ملّة إبراهيم عليه وعلى نبينا وآله السلام وهى الحنيفيّة البيضاء ، لأنّهم أولاد حفيده وهو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم عليهم السلام ، ويكونون متدينين بشريعة جدهم إبراهيم عليه السلام ، وبالإستصحاب نحكم بالجواز حتّى يثبت النسخ . وأشار إلى هذا الإستدلال الأخير الوحيد البهبهانى قدس سره فى حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان(3) .

المقام الرابع : حكم المال المأخوذ بالقمار

قد سبق فى المقام الثانى حرمة القمار تكليفاً ، وأمّا حرمته وضعاً – أعنى فساد انتقال المال إلى المغالب ووجوب ردّه على مالكه – فيدلّ عليه وجهان :

الأوّل : قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ»(4) .

بتقريب : أنّها نهت عن أكل المال بالأسباب الباطلة ومنها القمار ، كما ورد فى صحيحة

1- (1) الحدائق 22 / 365 .

2- (2) سورة يوسف / 17 .

3- (3) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 532 .

4- (4) سورة النساء / 29 .

زياد بن عيسى أبى عبيدة الحذاء(1) وصحيحة محمد بن عيسى(2) ومرسلتى أسباط(3) الماضية ، ومع هذه التصريحات فى الروايات المفسرة للآية الشريفة يتضح دلالتها على الحرمة الوضعية للقمار ، أى أن المال المأخوذ بالقمار لم ينتقل إلى المغالب ، فلا يجوز له التصرف فيه .

الثانى : عدّة من الروايات المعتبرة دالة على بطلان هذا الانتقال وعدم جواز تصرف المغالب فى المال ، نحو :

معتبرة إسحاق بن عمار(4) ومعتبرة السكونى(5) وحسنة عبد الحميد بن سعيد(6) .

وهذان الدليلان يدلان على عدم صحة تملّك الأجر والجُعل والرهن بواسطة المغالب ، فإن تملكّه وتصرَّف فيه فهو ضامنٌ وعليه الردّ إن كانت العين موجودةً ومع فرض تلفها فعليه القيمة إن كانت قيميّة أو المثل إن كانت مثليّة .

هذا كلّه إن تمكن من الردّ إلى صاحبه ، وإلاّ صار فى حكم مجهول المالک إن عرف صاحبه ولكن لم يتمكن من الردّ إليه ، أو نفس مجهول المالک إن لم يعرف صاحبه ، وهذا واضح لا غبار عليه .

المقام الخامس : حكم اللعب بالشطرنج والنرد من دون المراهنة

1 _ الأقوال فيه :

قال الصدوق : « واعلم أنّ الشطرنج قد روى فيه نهى وإطلاق ولكنّى ... فالصواب والإحتياط فى ذلک نهى النفس عنه واللعب به ذنبٌ»(7) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 164 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 167 ح 14 .
3- (3) تفسير العياشى 1 / 389 و 388 ح 98 و 100 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 166 ح 7 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 166 ح 6 .
6- (6) وسائل الشيعة 17 / 165 ح 2 .
7- (7) المقنع / 458 و 457 .

وقد مرّ كلام الشيخ فى النهاية(1) من أنّه عطف عمل الشطرنج والنرد وغيرهما من أنواع القمار على الأصنام والصلبان والتماثيل المجسَّمة والصور .

وقال فى شهاداته : « وتُرَدُّ شهادة اللاّعب بالنَّردِ والشطرنج وغيرهما من أنواع القمار والأربعةَ عشَر والشاهين»(2) .

وقال فى الخلاف : « اللعب بالشطرنج حرام على أىّ وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته . وقال مالك وأبو حنيفة : مكروه ، إلاّ أنّ أبا حنيفة قال : هو يلحق بالحرام . وقالا جميعاً : تُردُّ شهادته . وقال الشافعى : هو مكروه وليس بمحظور ، ولا تُردّ شهادة اللاّعب به إلاّ ما كان فيه قماراً ، وترك الصلاة حتّى يخرج وقتها متعمّداً ، أو يتكرر ذلك منه وإن لم يتعمد ترك الصلاة حتّى يذهب وقتها ، وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير : هو مباح ، دليلنا : إجماع الفرقة وأخبارهم ... »(3) .

وقال فيه : « اللاّعب بالنرد يفسق وتُردّ شهادته ، وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعى _ على ما نص عليه أبو إسحاق فى الشرح _ : أنّه مكروه وليس بمحظور ولا يفسق فاعله ولا تردّ شهادته وهو أشدّ كراهة من الشطرنج . وقال قوم من أصحابه : أنّه حرام ، تُردّ شهادة اللاّعب به . دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم ... »(4) .

قال الشيخ فى المبسوط : « اللاّعب بالشطرنج عندنا لا تقبل(5) شهادته بحال ، وكذلك النرد والأربعة عشر وغير ذلك من أنواع القمار ، سواء كان على وجه المقامرة أو لم يكن .

وقال بعضهم من لعب به لا يخلو من أحد أمرين : إمّا أن يلعب بعوض أو بغيره ، فإن لعب بعضو نظرت فإن كان قماراً – وهو أن يخرج كلّ واحد منهما شيئاً على أنّ من غلب كان المخرَج كلّه له فهو – القمار وأكل المال بالباطل ، تردّ به شهادته . وإن كان العوض غير قمار –

1- (1) النهاية / 363 .

2- (2) النهاية / 325 .

3- (3) الخلاف 6 / 302 مسألة 51 .

4- (4) الخلاف 6 / 304 مسألة 53 .

5- (5) ولكن فى المطبوعة « تقبل» وهو غلط مطبعى واضح .

وهو على معنى النضال والمسابقة على الخيل مثل أن يخرج العوض أحدهما فيقول إن غلبتنى فهو لک وإن غلبتک فلا شىء لک ولا لى - فهذا لا تردّ به شهادته .

فأمّا إن كان بغير عوض : فإما أن يترک الصلاة أو لا يترک ، فإن ترک الصلاة حتّى يخرج وقتها ، فإن كان عامداً فقد فسق بترک الصلاة لا باللعب بالشطرنج ، لأنّ فعل هذا فسق وإن كان لتشاغله بصلاة النافلة ، وإن كان ترک الصلاة بغير عمد مثل أن فاته وقت الصلاة لتشاغله بها ولم يعلم ذلک ، فإن كان هذا مرّة واحدة لم تردّ شهادته وإن كان الخطأ موضوعاً عنه ، وإن تكرر هذا منه فسق وردّت شهادته . وإن كان محافظاً على صلاته مداوماً عليها فى أوقاتها وإنّما يتشاغل بها فى غير أوقاتها لم يحرم ذلک عليه غير أنّه مكروه ، وقال بعض التابعين وهو سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنّه مباح طلق ، وذكر أنّه كان يلعب به استدباراً ، ومعناه أن يولى ظهره ويقول : بماذا دفع ؟ قالوا له : دفع بكذا ، يقول : فادفع أنت بكذا»(1) .

وقال بعد صفحة : « قد بيّنا أنّ سائر أنواع القمار من النرد والأربعة عشر حكمه حكم الشطرنج يفسّق به ويردّ به شهادته»(2) .

وقال المحقق : « اللعب بآلات القمار كلّها حرامٌ كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وغير ذلک ، سواءٌ قصد اللهو أو الحذق أو القمار»(3) .

وقال العلامة فى القواعد : « واللاعب بآلات القمار كلّها فاسق ، كالشطرنج والنرد والأربعة عشر والخاتم وإن قصد الحذق أو اللهو أو القمار تُردّ شهادته»(4) .

وقال فى التحرير : « اللعب بآلات القمار كلّها حرامٌ كالنرد والشطرنج والأربعة عشر وغير ذلک يفسق فاعله وتردّ شهادتُهُ إلاّ أن يتوب ، سواء قصد الحذق أو اللهو أو القمار وهو المشتمل على العوض ، وسواء اعتقد تحريمه أو لا»(5) .

1- (1) المبسوط 8 / 221 .

2- (2) المبسوط 8 / 222 .

3- (3) الشرائع 4 / 117 .

4- (4) القواعد 3 / 494 .

5- (5) تحرير الأحكام الشرعية 5 / 250 مسألة 6626 .

وقال الشهيد : « ... والقمار حتّى بالجوز والبيض والخاتم والبقيرى واستعمال النرد والشطرنج وإن لم يكن فيه رهان ... »(1) .

وقال الشيخ على بن محمد بن محمد القمى السبزوارى : « اللعب بالشطرنج حرام على أىّ وجه كان يفسق فاعله ولا تقبل شهادته ... »(2) .

وقال المحقق الثانى فى تعريف القمار : « وهو اللعب بالآلات المعدة له على اختلاف أنواعها من الشطرنج والنرد وغير ذلک ، وأصل القمار : الرهن على اللعب بشىءٍ من هذه الأشياء ، ربما أُطلق على اللعب بها مطلقاً ، ولا ريب فى تحريم اللعب بذلک وإن لم يكن رهن ، والاكتساب به وبعمل آلاته»(3) .

وقال المحقق الأردبيلى : « قد عُلِمَ أيضاً تحريم بعض اللهو بآلات القمار وإن لم يكن فيه رهن وعوض ، مثل النرد والشطرنج»(4) .

وقال المحقق السبزوارى : « والأخبار الواردة فى تحريم خصوص الشطرنج كثيرة وكذا النرد ، وفى بعض الأخبار مبالغة عظيمة فى تحريم الشطرنج ، وفيه كون اللعب به كبيرة»(5) وقال أيضاً : « ... قد علم أيضاً تحريم بعض الأشياء بآلات القمار وإن لم يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج ... »(6) .

والفاضل الإصفهانى ذهب إلى حرمة اللعب بالشطرنج والنرد وذكر بعض أخبار تحريمهما ، ثمّ أنكر على الشافعى قوله فيهما بالكراهة وقال : « لم يردّ الشافعى(7) شهادة اللاّعب بالنرد أو الشطرنج ولم يحرّمهما ولكن جعل النرد أشدّ كراهيةً»(8) .

1- (1) الدروس 2 / 126 .

2- (2) جامع الخلاف والوفاق / 614 .

3- (3) جامع المقاصد 4 / 24 .

4- (4) مجمع الفائدة والبرهان 10 / 167 .

5- (5) الكفاية 1 / 442 .

6- (6) الكفاية 1 / 718 .

7- (7) الأُمّ 6 / 208 ، المجموع 20 / 228 .

8- (8) كشف اللثام 10 / 292 .

وقال الفاضل النراقی : « هل یحرم اللعب بالآلات المعدّة له من غیر قمار ؟ لا إشکال فی تحریم الشطرنج والنرد کما صرح به الصدوق ، بل لا خلاف فیه . ثمّ ذکر بعض الروایات الواردة فی تحریمهما ثمّ قال : وأمّا فی غیرهما فیشکل الحکم بالتحریم ، بل الأصل مع عدمه»(1) .

والفقیه الشیخ جعفر ذکر بعض الروایات الواردة فی الشطرنج ثمّ علّق علیها : « وهو معمول علیه ، غیر أنّ نجاسة الید وبطلان الصلاة بدون الغسل مبالغة کالکفر والشرک ومعصیة السلام ، والنظر والجلوس لیست علی إطلاقها»(2) .

وقال السید العاملی بعد نقل خبر مستطرفات السرائر : « ولا مانع من العمل بهذه الأخبار الموافقة للإعتبار إلاّ الأصل وعدم العامل بجمیع ما تضمّنته ، ثم أنّه لا ریب فی تحریم اللعب بذلک وإن لم یکن فیه رهان ، سواء کان قصد الحذق أو اللهو ... »(3) .

وقد ذکر صاحب الجواهر بعد نقل کلام المحقق عدّة من الروایات المستفیضة فی تحریم الشطرنج ، ثمّ أبدی استغرابه من کلام صاحب المسالک(4) من حمله النهی علی الذنوب الصغیرة وذهابه إلی عدم قدحه فی العدالة إلاّ مع الإصرار وتبعیة صاحب الریاض(5) له ، ثمّ قال : « وأغرب منه ما عن الشافعی من عدم تحریم الشطرنج والنرد وإنّما هما مکروهان والثانی أشدّ کراهة من الأوّل ، واللّه العالم»(6) .

أقول : فصاحب الجواهر ذهب إلی کون اللعب بهما من الذنوب الکبائر ویقدح فی العدالة .

2 _ وأمّا الروایات :

عدّة من الروایات المعتبرة المستفیضة تدلّ علی حرمة اللعب بالشطرنج والنرد ولو کان

1- (1) مستند الشیعة 14 / 106 و 105 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 208 .

3- (3) مفتاح الکرامة 12 / 185 .

4- (4) المسالک 14 / 177 .

5- (5) ریاض المسائل 15 / 265 .

6- (6) الجواهر : 41 / (46 _ 43) .

من دون رهان ، وحكمت فيها بأنّهما من الميسر تعبداً :

منهـا : صـحيحة زيـد الشـحام قـال : سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السـلام عن قول اللّه عزّ وجلّ : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»(1) قال : الرجس من الأوثان : الشطرنج ، وقول الزور : الغناء(2) .

ورُوى نحوها فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (3) .

ومنها : رواية عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : إنّ للّه عزّ وجلّ فى كلِّ ليلة من شـهر رمضان عتقاء من النار إلاّ مَنْ أفطر على مسكر ، أو مشاحن أو صاحب شاهين . قلت : وأىّ شىءٍ صاحب الشاهين ؟ قال : الشطرنج(4) .

رجال السـند كلّهم ثقات إلاّ محمـد بن الحكم أخى هشام لم يرد توثيقه ولا تضـعيفه ، وعلى القول بأنّ محمد بن أبى عمير لا يروى إلاّ عن ثقـة يحكم بوثاقته ، فصارت الروايـة صـحيحة الإسـناد ، ولكنّه لا يتم عندنا . ونحوها خبر الحسـين بن عمر بن يزيد(5) . المُشاحِن : عـدوٌّ مشاحنٌ : مباغض شديد العداوة .

ومنها : موثقة زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السـلام أنّه سُئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التى يقال لها : لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث ؟ فقال : أرأيتک إذا ميّز اللّه الحقّ والباطل مع أيّهما تكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه(6) .

ومنها : معتبرة مسعدة بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية لأهلها لعنها اللّه(7) .

1- (1) سورة الحج / 30 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 318 ح 1 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 318 ح 3 .

4- (4) وسائل الشيعة 17 / 319 ح 4 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 319 ح 6 .

6- (6) وسائل الشيعة 17 / 319 ح 5 .

7- (7) وسائل الشيعة 17 / 319 ح 7 .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عن اللعب بالشطرنج والنرد(1) .

ومنها : حسنة أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سُئل عن الشطرنج والنرد ؟ فقال : لا تقربوهما ، الحديث(2) .

ومنها : صحيحة بكير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، قال : إنّ المؤمن لفى شغل عن اللعب(3) .

ومنها : صحيحة حماد بن عيسى قال : دخل رجل من البصريين على أبى الحسن الأوّل عليه السلام فقال له : جعلت فداک إنّى أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر ، فقال : ما لک ولمجلس لا ينظر اللّه إلى أهله(4) .

ومنها : صحيحة معمر بن خلاد الماضية(5) .

ومنها : رواية الفضيل الماضية(6) .

ومنها : ما فى الفقه الرضوى : « ... مثل الـذى يلعب بها (أى بالنرد) _ من غير قمار _ مثل الـذى يضع يـده فى الدم ولحم الخنزير ، ومثل الذى يلعب فى شىءٍ من هذه الأشياء كمثل الذى مصرٌ على الفرج الحرام ... »(7) .

ومنها : مرسـلة ابن إدريس نقلاً عن جامع البزنطى عن أبى بصـير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام ، وأكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر ، واللعب بها شـرک ، والسـلام على اللاهى بها معصـية وكبيرة موبقة ، والخائض فيها يده كالخائض يده فى لحم الخنزير ، لا صلاة

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 320 ح 9 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 320 ح 10 .
3- (3) قرب الإسناد / 174 ح 641 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 321 ذيل ح 11 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 322 ح 1 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 323 ح 1 .
6- (6) وسائل الشيعة 17 / 324 ح 3 .
7- (7) الفقه الرضوى / 284 .

له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير ، والناظر إليها كالناظر فى فرج اُمّه واللاهى بها والناظر إليها فى حال ما يلهى بها ، والسلام على اللاهى بها فى حالته تلك فى الإثم سواء ، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه فى القيامة ، وإيّاك ومجالسة اللاهى والمغرور بلعبها ، فإنّها من المجالس التى باء أهلها بسخط من اللّه ، يتوقعونه فى كلِّ ساعة فيعمك معهم(1) .

ومنها : رواية على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن أبيه جعفر عليه السلام قال : النرد والشطرنج من الميسر(2) .

سند الرواية لا بأس بها ، لأنّ المراد بالحسين هو ابن إشكيب الثقة(3) ، وهو من مشايخ العياشى . وموسى بن القاسم البجلى ثقة . وأمّا محمد بن على بن جعفر العريضى من أصحاب الرضا عليه السلام كما عدّه الشيخ فى رجاله مكرراً(4) من المعاريف ، ولم يرد فيه قدح ، فالرجل ثقة عدل ، ولا أقل من حسنه . ووالده على بن جعفر فوق حد الوثاقة . فالسند معتبرٌ عندنا .

ومنها : مرسلة الشيخ أبى الفتوح الرازى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ؟ وأخذ قدراً من التراب وطرحه فيه . قال الشيخ : يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج : أنّه كلّما بسط نطعه وجد فيه شيئاً من التراب(5) .

ومنها : مرسلة اُخرى له عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : إيّاكم وهاتين الكَعْبَتَيْن المَوْشُومتين ، فإنّهما من ميسر العجم(6) .

ومنها : مرسلة ثالثة له عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : من لعب بالنرد فقد عصى اللّه.

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 323 ح 4 .
2- (2) تفسير العياشى 1 / 218 ح 315 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 224 ح 3 .
3- (3) وله رواية فى قراءة الصحيفة السجادية الشريفة المطبوعة أخيراً بأصبهان عام 1383 هـ . ش .
4- (4) رجال الشيخ / 386 و 387 الرقم 5 و 19 .
5- (5) تفسير أبى الفتوح الرازى 3 / 214 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 223 ح 6 .
6- (6) تفسير أبى الفتوح الرازى 3 / 214 .

ورسولَهُ(1) .

ومنها : مرسلة الثعلبی عن جعفر بن محمد علیه السلام عن أبیه علیه السلام أنّ علیّاً علیه السلام قال فی النرد والشطرنج : هی من المیسر(2) .

وحمل هذه الروایات ونظائرها الکثیرة علی أنّ اللعب بهما مع الرهان مجازفة ، وحملها علی أنّهما من آلات القمار مکابرة . والظاهر أنّهما اُلحقا بالمیسر تعبداً فی الروایات ، کما یظهر من عدّة منها ، نحو : مرسلة عبد اللّه بن جندب(3) ومرسلة إسماعیل الجعفی(4) وخبر أبی بصیر(5) ومرسلة أبی الجارود(6) وصحیح عبد اللّه بن جندب عمّن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام (7) وخبر عبد الملک القمی(8) وغیرها من الروایات المذکورة فیما مضی .

قال النجاشی فی ترجمة حفص بن البَخْتَرِی : « مولی بغدادیٌّ أصله کوفیٌّ ، ثقةٌ روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام وأبی الحسن علیه السلام ، ذکره أبو العباس ، وإنّما کان بینه وبین آل أعْیَنِ نَبْوَةً(9) فغمزوا علیه بلعب الشطرنج»(10) .

وهذه الروایات تدلّ بوضوح علی حرمة اللعب بالشطرنج والنرد ولو کان بدون رهان وخرجا عن کونهما آله قمار وأفتی به ألاصحاب قدس سرهم ، ولذا آل أعْیَن تمکنوا من الغمز علی حفص الثقة بأنّه یلعب بالشطرنج .

1- (1) تفسیر أبی الفتوح الرازی 3 / 213 .

2- (2) الکشف والبیان المعروف بتفسیر الثعلبی 2 / 151 .

3- (3) وسائل الشیعة 17 / 321 ح 14 .

4- (4) وسائل الشیعة 17 / 322 ح 15 .

5- (5) وسائل الشیعة 17 / 324 ح 2 .

6- (6) وسائل الشیعة 17 / 321 ح 12 .

7- (7) وسائل الشیعة 17 / 324 ح 4 .

8- (8) وسائل الشیعة 17 / 324 ح 5 .

9- (9) النبوة : الجفاء والتباعد والنفور وعدم القبول .

10- (10) رجال النجاشی / 134 الرقم 334 .

وأمّا عدّ اللعب بهما من الكبائر – كما عن صاحب الجواهر(1) غير تام لعدم وجود الدليل ، وفى هذه الجهة يكون الحقّ مع صاحبى المسالك(2) والرياض(3) قدس سرهم من عدّ اللعب بهما من الذنوب الصغار ، فلا يقدح فى العدالة إلاّ مع الإصرار على مبنى المشهور بين القوم فى تعريف العدالة من أنّها ملكة نفسانية ، وأمّا على المبنى المختار من أنّها الإستقامة فى جادة الشريعة فينقضها كلّ معصية ، بلا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة والتفصيل يطلب من محلّه واللّه العالم .

خاتمة : القمار من الكبائر

تدلّ على أنّ القمار من المعاصى الكبيرة قوله تعالى : «يَسْأَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا»(4) ، هذه الآية الشريفة تدلّ بوضوح على أنّه من الكبائر ، ولاينافى ذلک وجود منفعة ظاهرية للمغالب مع التصريح فيها بأنّ الإثم أكبر من النفع .

وهكذا تدلّ على أنّه من الكبائر عطفه على الخمر ، ولاريب أنّ شرب الخمر من الكبائر ، نحو قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ»(5) .

وفى مرسلة أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى الآية الأُولى من الآيتين قال : أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب ـ إلى أن قال : ـ وأمّا الميسر فالنرد والشطرنج وكلّ قمار ميسر ، وأمّا

1- (1) الجواهر 41 / 46 .

2- (2) المسالک 14 / 177 .

3- (3) رياض المسائل 15 / 265 .

4- (4) سورة البقرة / 219 .

5- (5) سورة المائدة / 91 و 90 .

الأنصاب : فالأوثان التى كانت تعبدها المشـركون ، وأمّا الأزلام : فالأقداح التى كانت تستقسم بها المشركون من العرب فى الجاهلية ، كلّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشىء من هذا حرام من اللّه محرّم ، وهو رجس من عمل الشيطان ، وقرن اللّه الخمر والميسر مع الأوثان(1) .

أقول : نفس هذا الاقتران يثبت كونه من الكبائر .

وتدلّ على أنّ القمار من الكبائر عدّة من الروايات :

منها : معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال فى عدّ الكبائر : الميسر وهو القمار ، الحديث(2) .

ومنها : خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال فى عدّ الكبائر : الميسر ، الحديث(3) .

ومنها : معتبرة عمر بن يزيد الماضية(4) .

بتقريب : أن عـدم غفران اللعب بالشـطرنج الـذى مرّ منّا إنّه قمار تعبدى فى شـهر رمضان تدلّ بطريق أولى على أنّ القمار الواقعى ليس من الذنوب المتداولة بل هو من الكبائر .

ومنها : خبر الحسين بن عمر بن يزيد(5) ، وهو نظير الرواية السابقة فى الدلالة حيث ظهر منها أنّ المراد بصاحب الشاهين هو الشطرنج .

وهـذه الأدلة تدلّ بوضوح على أنّ القمار من الكبائر كما أفتى به الأصـحاب أعلى اللّه كلمتهم ، واللّه العالم . وإلى هنا تمّ بحث القمار وللّه الحمد أولاً وآخراً .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 321 ح 12 .
2- (2) وسائل الشيعة 15 / 329 ح 33 . الباب 46 من أبواب جهاد النفس .
3- (3) وسائل الشيعة 15 / 331 ح 36 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 319 ح 4 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 319 ح 6 .

القيادة

تعريفها

هى السعى بين شخصين لجمعهما على الوطى المحرّم ، وقد يُعبَّر عنها بكلمة « الدياثة » ، وهى قسم خاص منها . وحرمتها من ضروريات الإسلام وضعاً وتكليفاً كما فى المصباح(1) .

ويمكن أن يقال بانها من الكبائر لقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ»(2) .

ومن أظهر مصاديق إشاعة الفحشاء وحبّها بل العمل فى طريقها القيادة ، فهذه الآية الشريفة تدلّ بوضوح على أنّها من الكبائر .

وتدلّ على حرمتها وعلى أنّها من الكبائر عدّة من الروايات :

منها : خبر آخر خطبة خطبها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينة قال فيها : ومن قاد بين رجل وامرأة حراماً حرّم اللّه عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيراً ، ولم يزل فى سخط اللّه حتّى يموت(3) .

ومنها : خبر عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عن محمد بن على الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال فى حديث طويل : وأمّا التى كانت تحرق وجهها وبدنها وهى تجرّ أمعاءها فإنّها كانت قوّادة ، الحديث(4) .

ومنها : معتبرة إبراهيم بن زياد الكرخى قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : لعن

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 381 .

2- (2) سورة النور / 19 .

3- (3) عقاب الأعمال / 337 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 20 / 351 ح 2 . الباب 27 من أبواب النكاح المحرّم .

4- (4) وسائل الشيعة 20 / 213 ح 7 . الباب 117 من أبواب مقدمات النكاح .

رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : الواصلة والمستوصلة ، يعنى الزانية والقوّادة(1) .

رجال السند كلّهم ثقات إلاّ الحسين بن إبراهيم المكتب ، وهو من مشايخ الصدوق ، وإن لم يكن ثقة فهو حسنٌ . وأمّا إبراهيم بن زياد الكرخى وإن لم يكن له توثيق خاص ولكن روى عنه ابن أبى عمير بسند صحيح فى الكافى 2 / 292 ح 11 وصفوان بن يحيى فيه 6 / 30 ح 1 والحسن بن محبوب وغيرهم وله أكثر من أربعين رواية فى الكتب الأربعة ، فهو لا أقل من كونه من المعاريف ولم يرد فيه قدح ، فهو معتبر عندنا . ودلالتها على الحرمة واضحة .

ومنها : معتبرة سعد الإسكاف قال : سُئل أبو جعفر عليه السلام عن القرامل(2) التى تضعها النساء فى رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ ، فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها .

قال : فقلت : بلغنا أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لعن الواصلة والموصولة ، فقال : ليس هنالک ، إنّما لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الواصلة التى تزنى فى شبابها ، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال ، فتلک الواصلة والموصولة(3) .

ومنها : مرسلة أبى سعيد قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لا يدخل الجنة عاقٌ ولا منّان ولا ديّوث ، الحديث(4) .

ومنها : مرسلة ورام عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم عن جبرئيل عليه السلام قال : إطلعت فى النار فرأيت واديّاً فى جهنم يغلى ، فقلتُ : يا مالک لمن هذا ؟ فقال : لثلاثة : المحتكرين ، والمدمنين الخمر ، والقوادين(5) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الواصلة والمؤتصلة ، يعنى : الزانية والقوادة(6) .

1- (1) وسائل الشيعة 20 / 351 ح 1 .
2- (2) القرامل : ما تشدّه المرأة فى شعرها من خيوط .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 132 ح 3 . الباب 19 من أبواب ما يكتسب به .
4- (4) مستدرک الوسائل 13 / 111 ح 7 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 426 ح 11 . الباب 27 من آداب التجارة .
6- (6) وسائل الشيعة 28 / 172 ح 2 . الباب 5 من أبواب حد السحق والقيادة .

وقد ورد حدّها فی بعض الروایات بخمسة وسبعین سوطاً ، وأفتی بها المشهور ، وهی خبر عبد اللّه بن سنان قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : أخبرنی عن القوّاد ما حدّه ؟ قال : لا حدّ علی القوّاد ، أ لیس علی أن یعطی الأجر علی أن یقود ؟ ! قلت : جعلت فداک ، إنّما یجمع بین الذکر والاُنثی حراماً ، قال : ذاک المؤلِّف بین الذکر والاُنثی حراماً ، فقلت : هو ذاک ، قال : یضرب ثلاثة أرباع حدّ الزانی خمسة وسبعین سوطاً ، وینفی من المصر الذی هو فیه ، الحدیث(1) .

ورجال السند کلّهم ثقات إلاّ محمد بن سلیمان ، وهو البصری الدیلمی لأنّه المعروف المشهور کما فی معجم رجال الحدیث(2) ، ولکنّه ضعیف کما فی النجاشی(3) ورجال الشیخ(4) ، وقد یرمی بالغلو(5) . وبه صار السند ضعیفاً ، فالتعبیر عنها بالصحیحة(6) غیر تام .

نعم ، یمکن جبران ضعف سندها بإفتاء المشهور علی طبقها .

ویؤیدها ما ورد فی الفقه الرضوی : وإن قامت بیّنة علی قوّاد جُلد خمسة وسبعین ونفی عن المصر الذی هو فیه ، وروی أنّ النفی هو الحبس سنة أو یتوب(7) .

والحاصل ، أنّ القیادة من المحرّمات الشرعیة وضعاً وتکلیفاً ، بل هی من الکبائر الموبقة کما عدّه عمّنا الأکرم فی رسالته فی المعاصی الکبیرة(8) ، ویثبت له الحدّ خمس وسبعون جلدة ثلاثة أرباع حدّ الزانی کما هو المشهور . قال فی الجواهر : « بلا خلاف أجده فیه ، بل فی

1- (1) وسائل الشیعة 28 / 171 ح 1 .
2- (2) معجم رجال الحدیث 16 / 134 .
3- (3) رجال النجاشی / 365 الرقم 987 .
4- (4) رجال الشیخ / 386 الرقم 2 .
5- (5) رجال الشیخ / 359 الرقم 10 .
6- (6) کما فی المکاسب 1 / 385 للشیخ الأنصاری قدس سره .
7- (7) الفقه الرضوی / 310 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 18 / 87 ح 1 . الباب 5 من أبواب حد السحق والقیادة .
8- (8) معاصی کبیرة / 111 لآیة اللّه الشیخ محمد علی النجفی المتوفی عام 1318 .

المسالک(1) ومحکی الإنتصار(2) والغنیة(3) الإجماع علیه»(4) . بلا ـ فرق بین أن یکون القواد رجلاً أو إمرأة ، وبلا فرق بین أن یجمع بین الرجل والمرأة للزنا أو بین رجل ورجل آخر للواط ، وقد نقل عن بعضهم(5) بین المرأة والمرأة للسحق .

وقد ناقش شیخنا الأستاذ _ مدظله _(6) فی ثبوت الحدّ ، لضعف الروایة ، وذهب إلی أنّ للحاکم تعزیره بما یراه من المصلحة ، وهذا مناسباً لتأدیبه .

وفیه : ما مرّ منّا من انجبار ضعف سندها بفتوی المشهور علی طبقها ، والشهرة ینجبر ضعفها فی الجلدة ونفی البلد ، وأمّا حلق الرأس والإشهار کما ذهب إلی الأخیر ابن إدریس(7) وعن الإنتصار(8) والغنیة(9) الإجماع کما نقل عنهم صاحب الجواهر(10) ، وکما أفتی به فی الجملة المفید(11) والشیخ(12) وأبو الصلاح(13) والسلار(14)

1- (1) المسالک 14 / 422 .

2- (2) الإنتصار / 515 .

3- (3) الغنیة / 427 .

4- (4) الجواهر 41 / 400 .

5- (5) کما عن الکافی / 410 لأبی الصلاح الحلبی ، ویمکن حمل عبارة یحیی بن سعید فی الجامع / 557 علیه وحمل العبارة الموجودة فیه علی الغلط المطبعی بعد الرجال والنساء ، والصحیح : النساء والنساء ، وکما عن جامع الخلاف والوفاق / 584 والغنیة / 427 والإصباح / 519 ونقل عنهم فی کشف اللثام 10 / 507 والجواهر 41 / 399 .

6- (6) إرشاد الطالب 1 / 224 .

7- (7) السرائر 3 / 471 .

8- (8) الإنتصار / 515 .

9- (9) الغنیة / 427 .

10- (10) الجواهر 41 / 400 .

11- (11) المقنعة / 791 .

12- (12) النهایة / 710 .

13- (13) الکافی فی الفقه / 410 .

14- (14) المراسم / 257 .

والبيهقی(1) وابن سعيد(2) .

فإن ثبت الإجماع فی الحلق والإشهار فهو وإلا إنكار الاستاذ _ مدظله _ فی هذين الأخيرين فی محلّه .

فيثبت حدّ القيادة بثلاثة أرباع حدّ الزانی ، خمسة وسبعون سوطاً ونفی البلد بالنسبة إلی الرجل ، وأمّا الحلق والإشهار منوط بثبوت الإجماع ، والتفصيل يطلب من كتاب الحدود ، واللّه سبحانه هو العالم .

1- (1) إصباح الشيعة / 519 .

2- (2) الجامع للشرائع / 557 .

القيافة

اشارة

هاهنا مقامات من البحث حول القيافة :

المقام الأوّل : تعريف القيافة

لابدّ فی تعريفها من ملاحظة كلمات أهل اللغة وتعاريف الفقهاء :

قال أحمد بن فارس : « القاف والراء والفاء كلمةٌ ، وهی من باب القَلْب وليست أصلاً ، يقولون : هو يقوف الأثَرَ ويَقْتافُه بمعنی يقفو . ويقولون : أخذ بقُوفَةِ قَفاه ، وهو الشَّعْرُ المتدلِّی فی نُقْرة(1) القَفا»(2) .

وقال ابن منظور : « القائف الذی يَعرف الآثار ، والجمع القافة ... القائف الذی يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبَه الرجل بأخيه وأبيه ... ومنه قيل للذی ينظر إلی شبه الولد بأبيه : قائف ، والقيافة : المصدر ... »(3) .

وقال الفيومی : « قاف الرجلُ الأثَرَ قَوْفاً من باب قال ، تَبِعَهُ ، واقْتَافَهُ كذلک ، فهو قَائِف ، والجمع قَافَةٌ مِثْل كَافِر وكَفَرَة ، ومُقْتاف»(4) .

وقال ابن الأثير : « القائف : الذی يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه ، والجمع : القافة . يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة ، مثل قفا الأثر واقتفاه»(5) .

وقال الجوهری : « القائف : الذی يعرف الآثار والجمع القَافَةُ ، تقول : قفتُ أثَرَه : إذا

1- (1) ثقب فی القفا .

2- (2) معجم مقاييس اللغة 5 / 42 .

3- (3) لسان العرب 11 / 349 .

4- (4) المصباح المنير / 519 .

5- (5) النهاية 4 / 121 .

تبعْتَه ، مثل قفوت أثره»(1) .

قال فی القاموس : « القائف : مَنْ يَعْرِفُ الآثارَ ، جمعه قافَةٌ ... »(2) .

وقال الطريحی : « وفی الحديث : لا آخذ بقول قائفٍ ، هو الذی يعرف الآثار ويُلحق الولد بالوالد والأخ بأخيه ، والجمع قافة ، من قولهم قفت أثره إذا تبعته مثل قفوت أثره . وقاف الرجل يقوف قوفاً من باب قال : تبعه»(3) .

وقال فی المنجد : « القائف : اسم الفاعل ، الذی يعرف النسب بفراسته ونظره إلی أعضاء المولود ، جمعه قافة ، والقَوَاف والقَوَّاف : الذی يتتبَّع الآثار ويعرفها»(4) .

أقول : قد ظهر من كلمات أهل اللغة أنّ القائف هو الذی يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ويحكم بالنسب بنظره إلی أعضاء المولود .

وأمّا الفقهاء أعلی اللّه كلمتهم يقولون فی تعريفها :

قال الفاضل المقداد : « التفرّس لإلحاق الأبناء بالآباء بسبب اتفاقهم فی صفة من الصفات»(5) .

وقال المحقق الثانی : « هی إلحاق الأنساب بما يزعم أنه يعلمه من العلامات ، أو إلحاق الآثار إذا رتّب عليه محرّماً ، أو جَزْمٌ بنسبه مِنْ زَعْمِ عِلْمه بكونه أثَرَه»(6) .

وعرّفها الشهيد الثانی بقوله : « هی الإستناد إلی علامات ومقادير يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض ونحوه ، إنّما يحرم إذا جزم به ، أو رتّب عليه محرّماً»(7) .

1- (1) الصحاح 2 / 1084 .

2- (2) قاموس اللغة / الطبع الحجری مادة قوف ، (3 / 188) .

3- (3) مجمع البحرين / 420 الطبع الحجری ، مادة قوف ، (5 / 110) .

4- (4) المنجد / 702 .

5- (5) التنقيح الرائع 2 / 13 .

6- (6) جامع المقاصد 4 / 33 .

7- (7) المسالک 3 / 129 .

أقول : قد عرّفها فی الروضة البهیة(1) بنحو هذا التعریف أو قریباً منه .

وقال المحقق الأردبیلی : « قیل : القیافة هی الإستناد إلی علامات یترتب علیها إلحاق بعض الناس ببعض ونحوهم ، وإنّما تحرم إذا جزم أو رتب علیه محرّماً . والظاهر أنّ ترتب الأحول من الحفظ والـذکاء والبلاهة وغیرها علی علامات – مثل علو الجبهة وعلوّ القفا ومؤخر الرأس – داخل فیها»(2) .

وقد نقل أصـحاب الکفایة(3) والحدائق(4) وشرح القواعد(5) ورياض المسائل(6) والمستند(7) والجواهر(8) فی تعریفهـا ما ذکره ثانی الشهیدین فی المسالک .

أقـول : القیافـة کمـا یظهر من تعـاریفهم هی الإلحـاق فی النسب بالإسـتناد إلی علامـات وتقـادیر وصـفات وآثـار ، وقـد قیّـد الشـهید فی الدروس(9) بماذا إذا ترتب علیها محرّم ، وزید فی المیسیة(10) وجامع المقاصد(11) والمسالک(12) والروضة(13) والمفاتیح(14) بما إذا جزم بها . والتقیید فی محلّه .

1- (1) الروضة البهیة 3 / 215 .

2- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 80 .

3- (3) کفایة الأحکام 1 / 441 .

4- (4) الحدائق 18 / 182 .

5- (5) شرح القواعد 1 / 261 .

6- (6) ریاض المسائل 8 / 168 .

7- (7) مستند الشیعة 14 / 117 .

8- (8) الجواهر 22 / 92 .

9- (9) الدروس 3 / 165 .

10- (10) المیسیة مخطوطة کما نقل عنه فی مفتاح الکرامة 12 / 271 .

11- (11) جامع المقاصد 4 / 33 .

12- (12) المسالک 3 / 129 .

13- (13) الروضة البهیة 3 / 215 .

14- (14) مفاتیح الشرائع 2 / 24 .

وبالجملة ، الحرام فى الشريعة المقدسة بالنسبة إليها حرمة العمل بقول القافة وترتيب الأثر المحرَّم عليه .

المقام الثانى : أدلة حرمتها

1 _ الإجماع وعدم وجود المخالف فى حرمتها :

قد أفتى بالحرمة الشيخ فى النهاية(1) وابن إدريس فى السرائر(2) والمحقق فى النافع(3) والشرائع(4) والعلامة فى التذكرة قال : « والقيافة حرام عندنا»(5) . وقال فى النهاية : « القيافة حرام عند علمائنا كافة ، لأنّ النسب عندنا لا يثبت بها بل بالقرعة ، فلا يجوز سلوك هذا الطريق»(6) . وقد أفتى بالتحريم فى القواعد(7) والتحرير(8) ، وفى المنتهى(9) ذهب إلى وجود الإجماع على حرمتها . وقال الشهيد : « ويحرم القيافة والتكسّب بها ، سواء استعمل فى إلحاق الأنساب أو فى قفو الآثار إذا ترتب عليها حرام»(10) . وقال الفاضل المقداد : « القيافة حرام عندنا»(11) . وقال الأردبيلى : « ولعلّ دليل التحريم الإجماع المذكور فى المنتهى»(12) . وقال

1- (1) النهاية / 366 .

2- (2) السرائر 2 / 218 .

3- (3) المختصر النافع / 117 .

4- (4) الشرائع 2 / 4 .

5- (5) تذكرة الفقهاء 12 / 145 مسألة 650 .

6- (6) نهاية الإحكام 2 / 472 .

7- (7) القواعد 2 / 9 .

8- (8) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 261 .

9- (9) منتهى المطلب 2 / 1014 من الطبع الحجرى .

10- (10) الدروس الشرعية 3 / 165 .

11- (11) التنقيح الرائع 2 / 13 .

12- (12) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 80 .

السبزواری : « لا ـ أعلم خلافاً بینهم أیضاً فی تحریم القیافة»(1) . وقال صاحب الحدائق : « المسألة السابعة فی السحر ونحوه من القیافة والکهانة والشعبذة ، ولا خلاف فی تحریم الجمیع وأخذ الأُجرة علیه»(2) . وقال الشیخ جعفر بعد الحکم بالحرمة : « لصریح نقل الإجماع فیه من بعض وظهوره من آخرین»(3) . وقال فی الریاض : « بلا خلاف»(4) . وقال فی الجواهر : « وکأنّه لا ـ خلاف فی تحریمها نحو الکهانة بل لعلّها فرد منها فتندرج تحت ما دلّ علی حرمتها»(5) .

وقال فی برهان الفقه بعد نقل عدم الخلاف والإجماع عن الأصحاب « وهو الحجة»(6) .

ولکن مع ذلک وسوس صاحب الحدائق فی أصل الحرمة(7) وقال : « وبالجملة فالدلیل من الأخبار علی التحریم غیر ظاهر ولیس إلاّ ما یدعی من الإجماع»(8) .

وتبعه الفاضل النراقی وقال : « فإن ثبت الإجماع فهو المتّبع وإلاّ ففیه نظر»(9) .

أقول : الظاهر أنّ الإجماع علی الحرمة ثابت عند أصحابنا قدس سرهم ، وقد حکی الفاضل المقداد(10) الخلاف فیه عن بعض المخالفین لبعض روایاتهم ، وقال فی المصباح : « خلافاً لأکثر العامة ، فإنّهم جوّزوا العمل بقول القافة استناداً إلی جملة من الروایات الواردة من طرقهم »(11) .

1- (1) کفایة الأحکام 1 / 441 .

2- (2) الحدائق 18 / 171 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 261 .

4- (4) ریاض المسائل 8 / 168 .

5- (5) الجواهر 22 / 92 .

6- (6) برهان الفقه / کتاب التجارة ، 32 الطبع الحجری .

7- (7) کما عبر هکذا صاحب الجواهر 22 / 92 .

8- (8) الحدائق 18 / 184 .

9- (9) مستند الشیعة 14 / 117 .

10- (10) التنقیح الرائع 2 / 13 .

11- (11) مصباح الفقاهة 1 / 382 .

2 _ النسب لا يثبت إلاّ بالأدلة الشرعية

من المعلوم أن الأصل النافى والاستصحاب يقتضيان نفى النسب ، وطريق ثبوته منحصر بالإقرار أو الولادة على الفراش ونحوهما ممّا ورد فى الشريعة المقدسة ، وأمّا الإعتماد على الاستحسانات الحاصلة من ملاحظة أعضاء البدن على الوجه الذى قرّر فى علم القيافة يوجب نقض أحكام الإرث والنكاح والديات وغيرها ، ويوجب الفضيحة على المسلمين حيث يرون أنّ أولادهم يلحقون بغيرهم بحكم القافة ، بل نفس مشروعية اللعان أوضح شىء على عدم اعتبار هذا العلم حيث انحصر نفى النسب الثابت به .

مضافاً إلى أنّ قول القافة لا يحصل به إلاّ الظن ، والآيات الواردة فى النهى عن اتباع الظن والروايات الكثيرة الناهية عن العمل بالظن تشملانه ، ولم يدل دليل على اعتبار الظن الحاصل من قولهم ، بل رواياتنا تدلّ على عدم العبرة بقولهم كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى .

قال الفقيه المتتبع السيد جواد العاملى قدس سره فى بطلان القيافة وحرمتها : « وهو الموافق لأصول المذهب والإعتبار ، لأنّه يلزم منها إلحاق شخص بآخر الموجب لترتب الأحكام الكثيرة بمجرد ظن لا ـ دليل عليه شرعاً بل الدليل على خلافه ، وذلك ممّا تأباه أصول المذهب ومحاسن الشريعة ، بل يحكم أهل العقول بطيش عقل الملحق به أو أنّه أحمق»(1) .

3 _ الروايات تنهى عن اتباع قول القافة

بعض الروايات تنفى اعتبار علم القيافة :

منها : صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا آخذ بقول عرّاف(2) ولا قائف ولا لصّ ، ولا أقبل شهادة فاسق إلاّ على نفسه(3) .

ومنها : خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من تكّهن أو تكّهن له فقد برىء من دين محمد صلى الله عليه و آله وسلم . قال : قلت : فالقيافة ؟ قال : ما اُحبّ أن تأتيهم ، وقيل : ما يقولون شيئاً إلاّ كان قريباً ممّا يقولون ، فقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت فى الناس حين بعث

1- (1) مفتاح الكرامة 12 / 269 .

2- (2) قال صاحب الوسائل 17 / 149 : « فسّر بعض أهل اللغة العرّاف بالكاهن وبعضهم بالمنجم» .

3- (3) وسائل الشيعة 11 / 370 ح 2 . الباب 14 من أبواب آداب السفر .

النبی صلی الله علیه و آله وسلم (1) .

ومنها : خبر الجعفریات بسنده المتصل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : من السحت ثمن المیتة . إلی أن قال : وأجر القافی(2) .

ومنها : مرسلة الطریحی قال : فی الحدیث : لا آخذ بقول قائفٍ(3) .

وأمّا قضیة عرض مولانا وإمامنا محمد بن علی الجواد علیه السلام فی زمن والده مولانا وإمامنا علی بن موسی الرضا علیه السلام ، التی وردت فیها روایتان :

الأولی : ما رواه أبو جعفر محمد بن جریر بن رستم الطبری الصغیر فی کتابه دلائل الإمامة بسنده إلی الإمام العسکری علیه السلام أنّه قال فی حدیث : وإنّهم أخذوه والرضا علیه السلام عند المأمون ، فحملوه إلی القافة وهو طفل بمکة فی مجمع من الناس بالمسجد الحرام فعرضوه علیهم ، فلمّا نظروا إلیه وزرقوه بأعینهم خرّوا لوجوههم سجداً ، ثمّ قاموا وقالوا لهم : یا ویحکم مثل هذا الکوکب الدری والنور المنیر یعرض علی أمثالنا ، وهذا واللّه الحسب الزکی والنسب المهذّب الطاهر ، واللّه ما تردّد إلاّ فی أصلاب زاکیة وأرحام طاهرة ، واللّه ما هو إلاّ من ذریة أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام ورسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فارجعوا واستقیلوا اللّه واستغفروه ولا تشکّوا فی مثله . إلی أن قال : وبلغ الخبر الرضا علی بن موسی علیه السلام وما صُنع بابنه محمد علیه السلام ، فقال : الحمد للّه . ثمّ التفت إلی بعض مَنْ بحضرته من شیعته فقال : هل علمتم ما قد رُمِیَتْ به مارية القِبطیّة وما ادُّعِی علیها من ولادتها إبراهیم ابن رسول اللّه ؟ _ ثم بیّن علیه السلام قضیة إفک ماریة وقال فی ختام الحدیث : الحمد للّه الذی جعل فیَّ وفی ابنی محمد اُسوةً برسول اللّه وابنه إبراهیم ، الحدیث(4) .

وعلی هذه الروایة العرض علی القافة لم یکن بمحضر الرضا علیه السلام ورضایته ، بل عُرض

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 149 ح 2 . الباب 26 من أبواب ما یکتسب به .
2- (2) مستدرک الوسائل 13 / 110 ح 1 . الباب 23 من أبواب ما یکتسب به ، و 13 / 69 ح 1 . الباب 5 من أبواب ما یکتسب به .
3- (3) مجمع البحرین / 420 الطبع الحجری مادة قوف ، (5 / 110) .
4- (4) دلائل الإمامة / (388 _ 384) .

الإمام الجواد عليه السلام بمكة فی المسجد الحرام علی القافة ، ومن الواضح أنّه من کید المأمون وسیاسة سلطة الوقت .

فهـذا النقل لا یـدل علی اعتبار علم القیافـة بوجه . مضافاً إلی ضـعف سـنده بأبی المفضل محمـد بن عبـد اللّه وهو ضـعیف ، ومحمد بن إسماعیل الحسنی وهو إمامیٌ مجهول .

الثانیة : ما رواه الکلینی بسـند لا یبعد حسنه ، وفیه : قالوا : فإن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قد قضی بالقافة فبیننا وبینک القافة ، قال : ابعثوا أنتم إلیهم فأمّـا أنـا فلاـ ، ولاـ تُعلموهم لما دعوتموهم ولتکونوا فی بیوتکم ... ثمّ جاؤوا بأبی جعفر علیه السـلام فقالوا : ألحقوا هـذا الغلام بأبیه ، فقالوا : لیس له ههنا أبٌ ولکن هذا عمّ أبیه وهذا عمّ أبیه وهذا عمّه وهذه عمته وإن یکن له ههنا أبٌ فهو صاحب البسـتان ، فإنّ قدمیه وقدمیه واحدة ، فلما رجع أبو الحسن علیه السلام قالوا : هذا أبوه ، الحدیث(1) .

وقد یُستشکل علی الروایة بوجوهٍ :

أوّلاً : بضعف السند ، لأنّ زکریا بن یحیی الصیرفی مجهولٌ .

وثانیاً : أنّها مشتملة علی تقریر الإمام علیه السلام بأنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم قد قضی بالقافة .

وثالثاً : اشتملت علی عرض أخوات الإمام علیه السلام وعمّاته علی القافة ، وهو حرام بلا ریب لا یصدر منه علیه السلام .

ویمکن أن یجاب :

عن الأوّل : بأنّ الروایة متلقاة بالقبول من جانب الأصـحاب قدس سرهم ، مضافاً إلی قول المامقانی فی حقِّ زکریا بأنّه إمامیٌّ لا یبعد حسنه ، وبعد قبول هذا القول صار السند حسناً .

وعن الثانی : بأنّه یؤید الإمام علیه السلام قضاء رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم بالقافة ، بل بعد أن أجبر بواسطة إخوته وعمومته قال : « ابعثوا أنتم إلیهم فأمّا أنا فلا» وهذه الفقرة تدلّ بوضوح إلی عدم اعتبار قول القافة عند الإمام وعدم جواز تبعیتهم .

وعن الثالث : بأنّ الضرورات تبیح المحذورات ، وضرورة إثبات الإمامة تکون أهمّ

1- (1) الکافی 1 / 322 ح 14 .

من ستر أخوات الإمام وعمّاته .

ويمكن أن يقال : بأنّ عرضهنَّ وقع من جانب إخوة الإمام وعمومته ولم يأمر الإمام بها بل ولم يرض بها .

وبالجملة ، عرض مولانا وإمامنا أبى جعفر محمد بن على الجواد عليه السلام على القافة أمرٌ قطعىٌّ وقع فى تلك الأعصار لكن دون إثبات أنّ العرض كان بأمر الإمام على بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء أو بأمر ابنه الإمام الجواد عليه السلام أو برضايتهما أو رضاية أحدهما خرط القتاد . فلا يدلّ هذا العرض على حجية قول القافة ولا يثبت صحة أو تأييد علم القيافة . واللّه سبحانه هو العالم .

ص: 54

الكذب

اشارة

يقع الكلام فيه فى ضمن فصول :

الفصل الأوّل : تعريفه

الكلام إمّا إنشاءٌ وإمّا إخبارٌ ، والإخبار إمّا مطابقٌ للواقع فيُسمى صدقاً وإمّا غير مطابقٍ للواقع فيسمى كذباً .

وهذا التعريف يؤيده الوجدان ويقرّ به الناس على مختلف طبقاتهم وأعصارهم وأمصارهم .

الفصل الثانى : أدلة حرمة الكذب

اشارة

الأدلة الأربعة تدلّ على حرمته :

1 _ الكتاب :

آيات كثيرة من الكتاب تدلّ على حرمته :

منها : قوله تعالى : «وَيَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُواْ إِنِّى مَعَكُمْ رَقِيبٌ»(1) .

ومنها : قوله تعالى : «وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّىَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِن يَكُ صَادِقاً يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِى يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ»(2) .

1- (1) سورة هود / 93 .

2- (2) سورة غافر / 28 .

ومنها : قوله تعالى : «وَيَجْعَلُونَ لِلّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى لاَ جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ»(1) .

2 _ السنة الشريفة :

عدّة من الروايات المعتبرة المتواترة تدلّ على حرمة الكذب :

منها : معتبرة فضيل بن يسار بل موثقته عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ أوّل مَنْ يُكَذِّبُ الكذّابَ اللّه عزّ وجلّ ، ثمّ الملكان اللذان معه ، ثمّ هو يعلم أنّه كاذب(2) .

ومنها : صحيحة عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : إنّ الكذّاب يهلک بالبينات ويهلک أتباعه بالشبهات(3) .

ومنها : موثقة أو صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ اللّه عزّ وجلّ جعل للشرّ أقفالاً وجعل مفاتيح تلک الأقفال الشراب ، والكذب شرّ من الشراب(4) .

ومنها : موثقة عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : إنّ ممّا أعان اللّه به على الكذّابين النسيان(5) .

ومنها : صحيحة معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال : سُئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : يكون المؤمن جباناً ؟ قال : نعم ، قيل : ويكون بخيلاً ؟ قال : نعم ، قيل : ويكون كذّاباً ؟ قال : لا(6) .

ومنها : حسنة عبد اللّه بن عجلان قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : إنّ العبد إذا صدق كان أوّل من يصدّقه اللّه ونفسه تعلم أنّه صادق ، وإذا كذب كان أوّل من يكذّبه اللّه ونفسه تعلم أنّه كاذب(7) .

1- (1) سورة النحل / 62 .
2- (2) وسائل الشيعة 12 / 243 ح 1 . الباب 138 من أبواب أحكام العشرة .
3- (3) وسائل الشيعة 12 / 243 ح 2 .
4- (4) وسائل الشيعة 12 / 244 ح 3 .
5- (5) وسائل الشيعة 12 / 245 ح 7 .
6- (6) المحاسن 1 / 209 ح 154 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 12 / 245 ح 11 .
7- (7) وسائل الشيعة 12 / 247 ح 15 .

ومنها : صحيحة ابن رئاب قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : إنّ المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور ، وربّما ألمّ من ذلک شيئاً لا يدوم عليه . قيل : فيزنى ؟ قال : نعم ، ولكن لا يولد له من تلک النطفة(1) .

ومنها : صحيحة معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : إنّ آية الكذّاب بأن يخبرک خبر السماء والأرض والمشرق والمغرب ، فإذا سألته عن حرام اللّه وحلاله لم يكن عنده شيءٌ(2) .

ومنها : صحيحة أبى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى حديث : شرّ الرواية الكَذِبَ ، الحديث(3) .

ومنها : صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ فى من ينتحل هذا الأمر لمن يكذب حتّى يحتاج الشيطان إلى كذبه(4) .

تلک عشرة كاملة من الروايات المعتبرة حول حرمة الكذب وقبحه ، فإن شئت أكثر ممّا تلوناه عليک فراجع الكافى 2 / 338 وعقاب الأعمال / 318 وجامع الأخبار / 417 والوافى 5 / 927 وبحار الأنوار 69 / 232 ووسائل الشيعة 12 / 243 ومستدرک الوسائل 9 / 83 وجامع أحاديث الشيعة 17 / 143 وكتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 9 / 305 .

3 _ الإجماع :

الإجماع من المؤمنين بل من المسلمين قائم على حرمة الكذب ، بل حرمته من ضروريات المذهب ، بل الدين ، بل جميع الأديان الإلهية .

1- (1) الكافى 2 / 442 ح 6 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 9 / 307 ح 11 .

2- (2) الكافى 2 / 340 ح 8 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 9 / 308 ح 14 .

3- (3) أمالى الصدوق . المجلس الرابع والسبعون ح 1 / 576 الرقم 788 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 9 / 311 ح 27 .

4- (4) أمالى الطوسى . المجلس الرابع عشر ح 81 / 414 الرقم 933 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 9 / 312 ح 33 .

ولكن من المعلوم أنّ هذا الإجماع مستند إلى ما مرّ من أدلة الكتاب والسنة ، فهو إجماع مدركيٌّ وليس بتعبدى .

4 _ العقل :

العقل يحكم بقبح الكذب فطرةً ، سواء ترتب عليه المفسدة والمضرة أم لا ! وإذا ترتب عليه المفاسد والمضرات دنيوية كانت أو أُخروية والحكم بقبحه وحرمته واضح ، ولكنه حينئذ لا يختص بالكذب فقط ، بل يجرى فى كلِّ ما استلزم شيئاً من هذه الأُمور ولو كان صدقاً .

فحكم العقل بقبح الكذب لا ـ يختص بترتب المفسدة والمضرة حتّى يستلزم هذا الإشكال ، خلافاً للمحقق الخوئى قدس سره فى مصباحه(1) حيث قيّد حكم العقل بقبح الكذب بترتب المفسدة والمضرة عليه .

الفصل الثالث : هل الكذب مطلقاً من الكبائر ؟

يمكن أن يُستدل بأنّ الكذب من الكبائر مطلقاً بعدّة من الروايات :

منها : معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون : عدّ الكذب من الكبائر(2) .

ومنها : خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام فى حديث شرائع الدين : عدّ الكذب من الكبائر(3) .

ومنها : موثقة أو صحيحة محمد بن مسلم(4) الماضية .

ومنها : خبر أنس قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : المؤمن إذا كذب بغير عذر ، لعنه سبعون ألف ملک ، وخرج من قلبه نتن حتّى يبلغ العرش فيلعنه حملة العرش ، وكتب اللّه عليه بتلک

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 385 .

2- (2) وسائل الشيعة 15 / 329 ح 33 . الباب 46 من أبواب جهاد النفس .

3- (3) وسائل الشيعة 15 / 331 ح 36 .

4- (4) وسائل الشيعة 12 / 244 ح 3 .

الكذبة سبعين زنية ، أهونها كمن يزنى مع أُمّه(1) .

ومنها : مرسلة الشهيد الثانى عن الإمام العسكرى عليه السلام أنّه قال : جعلت الخبائث فى بيت وجُعل مفتاحه الكذب(2) .

ومنها : خبر وصية النبى صلى الله عليه و آله وسلم لأبى ذر قال فيها : يا أبا ذر ويلٌ للذى يحدّث فيكذب ليُضحک به القوم ، ويل له ، ويل له ، الحديث(3) .

ويمكن أن يُستدل بأنّ الكذب من الكبائر بقوله تعالى : «إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلئِکَ هُمُ الْكَاذِبُونَ»(4) .

بتقريب : أن الآية جعلت الكاذب غير مؤمن بآيات اللّه ، كافراً بها : ويؤيد هذا التقريب تطبيق الإمام الرضا عليه السلام الآية الشريفة على الكذّاب فى مرسلة العباس بن هلال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام أنّه ذكر رجلاً كذّاباً ، ثم قال : قال اللّه : «إِنَّمَا يَفْتَرِى الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ»(5) .

ولكن وردت فى قبالها عدّة من الروايات يظهر منها بأنّه ليس بإطلاقه من الكبيرة :

منها : حسنة أبى خديجة سالم بن مكرم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الكذب على اللّه وعلى رسوله من الكبائر(6) .

ومنها : خبر آخر له عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : الكذب على اللّه وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر(7) .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من قال علىَّ ما لم أقل فليتبّوأ

1- (1) مستدرک الوسائل 9 / 86 ح 15 .

2- (2) الدرة الباهرة / 43 .

3- (3) وسائل الشيعة 12 / 251 ح 4 .

4- (4) سورة النحل / 105 .

5- (5) تفسير العياشى 3 / 24 ح 70 ونقل عنه فى البرهان 3 / 456 ح 1 .

6- (6) وسائل الشيعة 12 / 248 ح 3 .

7- (7) وسائل الشيعة 15 / 327 ح 25 . الباب 46 من أبواب جهاد النفس .

مقعده من النار(1) .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : الكذّاب هو الذى يكذب فى الشىء ؟ قال : لا ، ما من أحد إلاّ يكون ذاک منه ، ولكن المطبوع على الكذب(2) .

ومنها : ما رواه سيف بن عميرة فى الصحيح عمّن حدثه عن أبى جعفر عليه السلام قال : كان على بن الحسين عليه السلام يقول لولده : اتقوا الكذب الصغير منه والكبير فى كلِّ جدٍّ وهزل ، فإنّ الرجل إذا كذب فى الصغير اجترأ على الكبير ، أما علمتم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : ما يزال العبد يصدق حتّى يكتبه اللّه صدّيقاً وما يزال العبد يكذب حتّى يكتبه اللّه كذّاباً(3) .

وأنت ترى بأنّ ضعف أسناد بعضها وضعف دلالة بعضها الأُخر يوجب عدم تقييد المطلقات الماضية بها ، فالكذب مطلقاً يكون من الكبائر ، لإطلاق ما ورد فى معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (4) وغيرها وعدم ثبوت مقيد لها .

واللّه سبحانه هو العالم .

الفصل الرابع : هل يحرم الكذب فى الهزل أم لا ؟

الكلام ينقسم إلى الجدّ والهزل ، ولا ريب فى حرمة الكذب فى الأوّل وأمّا الثانى فظاهر بعض الروايات حرمته فى الهزل أيضاً :

منها : صحيح سيف بن عميرة عمّن حدثه عن أبى جعفر عليه السلام الماضية آنفاً(5) .

ومنها : خبر وصية النبى صلى الله عليه و آله وسلم لأبى ذر الماضى(6) .

1- (1) وسائل الشيعة 15 / 327 ح 26 .
2- (2) وسائل الشيعة 12 / 245 ح 9 .
3- (3) وسائل الشيعة 12 / 250 ح 1 الباب 140 من أبواب أحكام العشرة .
4- (4) وسائل الشيعة 15 / 329 ح 33 .
5- (5) وسائل الشيعة 12 / 250 ح 1 .
6- (6) وسائل الشيعة 12 / 251 ح 4 .

ومنها : معتبرة الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجد عبد طعم الإيمان حتّى يترك الكذب هزله وجدّه(1) .

رجال السند كلّهم ثقات حتّى قاسم بن عروة ، لأنّه من المعاريف وله أكثر من 125 رواية ، وصرح المفيد بوثاقته فى المسائل الصاغانية ، فالرجل أيضاً ثقة ولا أقل من اعتباره .

ومنها : خبر الحارث عن على عليه السلام قال : لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل ، ولا أن يَعِدَ أحدكم صبيّه ثمّ لا يفى له ، إنّ الكذب يهدى إلى الفجور والفجور يهدى إلى النار ، وما يزال أحدكم يكذب حتّى يقال : كذب وفجر ، وما يزال أحدكم يكذب حتّى لا يبقى فى قلبه موضع إبرة صدق ، فيسمّى عند اللّه كذّاباً(2) .

ومنها : خبر جبلة الأفريقى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : أنا زعيم ببيت فى رَبَض الجنة وبيت فى وسط الجنة وبيت فى أعلى الجنة لمن ترك المراء وإن كان حقّاً ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً ولمن حسن خُلقه(3) .

ومنها : الإطلاقات الواردة فى حرمة الكذب التى مرّ بعضها ، وهى تشمل الكذب فى الهزل أيضاً .

ولكن الكل يحمل على الهزل الذى يكون إخباراً عن الواقع ، كأن يخبر بحدوث حادث أو قدوم مسافر ونحوهما ، وهذا الذى يكون حراماً بدلالة الروايات .

وأمّا الهزل الذى يكون إنشاءً فهو خارج عن الكذب موضوعاً وحكماً ، فلا يصير حراماً بأدلته ، نحو أن ينشىء وصفاً لأحد بداعى الهزل ، كإطلاق العالم الكبير على الجاهل أو الأسد على الجبان ، والفطن الذكى على الأبله ونحوها . وهذا الهزل الإنشائى لا يدخل فى عنوان الكذب ، فلا يكون حراماً من جهته . نعم يمكن أن يصير حراماً لانطباق بعض عناوين أُخرى عليه ، نحو : الغيبة أو التهمة أو إيذاء المؤمن أو السخرية به أو غيرها .

1- (1) وسائل الشيعة 12 / 250 ح 2 .

2- (2) وسائل الشيعة 12 / 250 ح 3 .

3- (3) الخصال 1 / 144 ح 170 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 12 / 237 ح 8 . الباب 135 من أبواب أحكام العشرة ، ونقلت عنه أيضاً فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 9 / 310 ح 24 .

الفصل الخامس : هل خلف الوعد يدخل فی عنوان الكذب أم لا ؟

الوعد عبارة : أن يخبر المتكلِّم عن عزمه على الوفاء بشیءٍ لِشخص آخر ، كأن يقول : إنّی عازم على طبع كتابک ، أو إنّی ملتزم بالمجیء إلى زيارتک أو إكرامک . هـذا الفرد يـدخل فی عنوان الخبر فيصـدق عليه الصـدق والكـذب ، غاية الأمر أنّه إخبارٌ عن الأُمور النفسانية فإنّ كان صادقاً فی هذا الإخبار فهو من الصادقين و إلاّ فلا .

ثمّ بعـد عزمه الأوّل على الوفاء بحيث يكون صادقاً فيه ، يجب عليه الوفاء فی المسـتقبل والإتيان بما وعـد أم لا ؟ يعنی هل يجب عليه تنجز وعده وتحقق عزمه فی الخارج بحيث لا يصير كلامه ووعده كذباً أم لا ؟

ظهور بعض الروايات على وجوب الوفاء بالوعد :

منها : خبر الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السـلام قال : لا يصـلح من الكذب جدّ ولا هزل ولا أن يَعِدَ أحدكم صبيه ثمّ لا يفی له ، الحديث(1) .

ومنها : صـحيحة شـعيب العقرقوفی عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليفِ إذا وعد(2) .

ومنها : صـحيحة هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : عِدَةُ المؤمن أخاه نذر لا كفارة له ، فمن أخلف فبخلف اللّه بدأ ، ولمقته تعرّض ، وذلک قوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ»(3)(4) .

ومنها : ما رواه الرضـی عن أمير المؤمنين عليه السـلام أنّه كتب فی عهده إلى مالک الأشتر النخعی : وإيّاک والمنّ على رعيتک بإحسانک ، أو التَّزَيُّدَ فيمـا كان من فعلک ، أو أن يَعِدَهم فَتُتْبِـعَ موعـدک بخُلفک ، فإنّ المَنَّ يُبطل الإحسان ، والتزيّـد يـذهب بنور الحقّ ، والخلف يوجب المقت

1- (1) وسائل الشيعة 12 / 250 ح 3 .

2- (2) وسائل الشيعة 12 / 165 ح 2 . الباب 109 من أبواب أحكام العشرة .

3- (3) سورة الصف / 2 و 3 .

4- (4) وسائل الشيعة 12 / 165 ح 3 .

عند اللّه والناس . قال اللّه تعالى : «كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ»(1) .

قد سبق أنّ لهذا العهد الشريف سنداً معتبراً . التزيد : إظهار الزيادة فى الأعمال عن الواقع منها فى معرض الإفتخار .

ومنها : خبر أنس بن مالک قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : تقبّلوا لى بستٍّ أتقبّل لكم بالجنة : إذا حدّثتم فلا تَكْذِبوا ، وإذا وَعَدْتُم فلا تُخْلِفوا ، وإذا إئتُمِنْتُم فلا تَخُونوا ، وغُضّوا أبصاركم ، واحْفَظُوا فُرُوجكم ، وكفّوا أيديكم وألسنتكم(2) .

والروايات الواردة حول الصدق فى الوعد متعددة ، فإن شئت راجع وسائل الشيعة 12 / 164 ومستدرک الوسائل 8 / 458 وجامع أحاديث الشيعة 17 / 172 وكتابَىَّ ألف حديث فى المؤمن / 333 وموسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 12 / 199 .

نعم ، ورد فى بعض الروايات أنّ الوعد بالنسبة إلى الزوجة والأهل يحسن وإن لم يف به ، نحو : خبر وصية النبى صلى الله عليه و آله وسلم لعلىٍّ عليه السلام (3) وخبر المحاربى(4) وخبر عيسى بن حسان(5) وخبرى الجعفريات(6) ، فإن ظاهر هذه الروايات وجوب الوفاء بالوعد إلاّ بالنسبة إلى الزوجة والأهل . ولكن الأصحاب أعرضوا عن الوجوب وحكموا فيه بالإستحباب ، والسيرة القطعية بين المتشرعة أيضاً تدلّ على جواز خلف الوعد ، فلو كان حراماً لاشتهر وبان . وإن كان الاحتياط فى الوفاء به موافق للروايات ، والوفاء موجب لعدم سقوط الفرد عن الاعتبار فى المجتمع ، والعقل والعقلاء أيضاً يحكمون بلزوم الوفاء به .

وأمّا الوعيد : فالروايات والعقل والعقلاء والإعتبارات الأخرى كلّها غير حاكمة

1- (1) نهج البلاغة / الكتاب 53 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 8 / 459 ح 6 .
2- (2) أمالى الصدوق . المجلس العشرون ح 2 / 150 الرقم 147 _ الخصال 1 / 321 ح 5 ونقل عنهما فى جامع أحاديث الشيعة 17 / 173 ح 5 .
3- (3) وسائل الشيعة 12 / 252 ح 1 .
4- (4) وسائل الشيعة 12 / 252 ح 2 .
5- (5) وسائل الشيعة 12 / 253 ح 5 .
6- (6) الجعفريات / 171 و 176 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 94 ح 1 و 4 .

بلزوم الوفاء به ، بل تحسّن العفو والإغماض . وقد يحرم الوفاء به إذا كان الوعيد يدخل فى الظلم والعدوان ، واللّه سبحانه هو العالم .

الفصل السادس : هل المبالغة ونظائرها من الكذب أم لا ؟

المبالغة ونظيرها من الكناية والتشبيه والاستعارة والمجاز إذا أُريد بها الإخبار عن الواقع تتصف بالصدق والكذب أعنى أنه لابدّ من وجود أصل الشىء ثمّ التعبير به على هذه الوجوه من نصب القرينة عليه فحينئذ تتصف بالصدق . وأمّا إذا لم يكن أصل الشىء ثمّ عبر عنه بهذه الوجوه – نظير استعمال الأسد فى الجبان والقمر فى الكريهة المنظر وكثير الرماد وهزال الفصيل فى الخسيس ونحوها – فيصير كذباً بلا فرق بين المبالغة ونظائرها .

وإمّا إذا كانت المبالغة ونظائرها استعملت فى إنشاء المدح أو الذم فإنّها لا تتصف بالصدق والكذب ، لأنّها إنشاء ، والإنشائيات كما مرّ لا تتصف بهما بخلاف الإخباريات . ولعلّ إلى هذا القسم ينظر مَنْ رأى خروج المبالغة عن الكذب موضوعاً . واللّه العالم .

وهذا البيان يجرى فى النظم والنثر والهزل والجدّ ، فالمبالغة ونظائرها فى النظم والهزل الإخبارى يمكن أنْ يتصف بالكذب ، ولذا قال المحقق فى شهادات الشرائع : « يحرم من الشعر ما تضمّن كذباً»(1) . وأمّا إذا كانت المبالغة ونظائرها فى النظم والهزل الإنشائى دون الإخبارى زادت فى حسنه ، بل قيل : أكذبه أعذبه . ويخرج عن الاتصاف بالصدق والكذب .

الفصل السابع : التورية

وهى استعمال اللفظ فى معنيين أحدهما قريب والآخر بعيد ، فيقصد المتكلّم المعنى البعيد ويوهم السامع المعنى القريب . ويسمّها العرب بالملاحن والمعاريض وتقول فيها : إنّ فى المعاريض مندوحة عن الكذب . واختلف الفقهاء فى وجوبها لدى الإضطرار إلى الكذب ، قال العلامة فى مسألة الوديعة إذا طالبها ظالم : « ويجوز الحلف كاذباً للمصلحة ، ويجب التورية على

1- (1) الشرائع 4 / 128 .

العارف»(1) . وقال المحقق الكركی : « ولو اقتضت المصلحة الكذب وجبت التورية»(2) . وناقش كلام العلامة بقوله : « حيث تقتضی ثبوت الكذب مع التورية ومعلوم أن لا كذب معها»(3)(4) .

وقال الفقيه العاملی بعد نقل كلام المحقق الكركی الأوّل منهما : « فتأمّل ، لأنّ ظواهر الأدلة على خلاف ذلک»(5) . وذهب إلى عدم وجوبها فی الجواهر(6) تبعاً لأستاذهما فی شرح القواعد(7) .

والتورية نحو قولک : « ما رأيتُ زيداً ولا كلّمته» ، فإنّک تُفهِم السامع عدم رؤيتک له وتكلّمک معه ، وتضمر فی نفسک أنّک ما ضربتَ ريته ولا جرحتَه .

والفرض فی هذه التورية إغفال السامع عن المراد وإخفاء الواقع عليه وتمويه الأمر عليه ، فلزم فيها اختلاف المعنيين ظهوراً وخفاءً وكون المراد هو الخفی منهما ولكن السامع ينتقل إلى المعنى القريب والظاهر . هذه هی التورية العرفية ، ولكن التورية البديعية غيرها ، وهی التی يقصد المتكلّم إفهام المعنيين معاً ، وربّما لم يكن بينهما خفاء فی الظهور بل يكونان متكافئين فی ظهور . وإذا كانا كذلک ، كانت أبدع فی الصنعة وأملح فی الذوق ، ومع اختلافهما فی الظهور فكثيراً ما يرشّح البعيد بما يقرّبه إلى المعنى الآخر احتيالاً من المتكلّم فی جعلهما فی مرتبة واحدة أو فی درجتين متقاربتين .

1- (1) قواعد الأحكام 2 / 188 .

2- (2) جامع المقاصد 4 / 27 .

3- (3) جامع المقاصد 6 / 38 .

4- (4) ومن القائلين بوجوب التورية : المفيد فی المقنعة / 556 وابن زهرة فی الغنية / 283 مدعياً عليه الإجماع وابن إدريس فی السرائر 3 / 43 والمحقق فی الشرائع 2 / 163 و 3 / 32 والعلامة فی التحرير 3 / 193 و 4 / 79 والشهيدين فی اللمعة وشرحها راجع الروضة 1 / 358 . وقد ذكر بعضهم الشيخ الأعظم فی المكاسب 2 / 22 و 23 .

5- (5) مفتاح الكرامة 12 / 221 .

6- (6) الجواهر 22 / 73 .

7- (7) شرح القواعد 1 / 233 .

والحاصل ، أنّ بين التوريتين بون بعيد ، فراجع لمعرفة التفصيل بينهما رسالة « سمطا اللآل فى مسألتى الوضع والإستعمال»(1) وكتاب « السيف الصنيع لرقاب منكرى علم البديع»(2) وكلاهما للعلامة الجد آية اللّه أبى المجد الشيخ محمد الرضا النجفى الإصفهانى المتوفى عام 1362 طاب اللّه ثراه وجعل الجنة مثواه .

ثمّ فليعلم أنّ كلامنا فى التورية العرفية لا البديعية ، ومن الواضح أنّها إذا كانت فى مقام الإخبار لا الإنشاء ، حيث أنّ ظاهر الألفاظ يكون حجة ولم يقم المتكلّم قرينة على خلافه وإلاّ التفت السامع إلى المعنى البعيد ، فالتورية العرفية بظاهرها داخلة فى عنوان الكذب ويترتب عليها حكمه ، ولذا حكم جمع من الأصحاب بأنّ التورية من غير قرينة تدخل فى اسم الكذب أو حكمه كما فى شرح القواعد(3) ومفتاح الكرامة(4) والجواهر(5) . ولعلّ الوجه فى ذلک ما ذكره المحقق القمى من « أنّ المعتبر فى اتصاف الخبر بالصدق والكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام لا ما هو المراد منه»(6) .

ثمّ يبقى الكلام فى رواية عبد اللّه بن بكير بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولى : ليس هو هاهنا ، قال : لا بأس ليس بكذب(7) .

ويمكن أن يستشكل عليها : أوّلاً : بإرسالها ، لأنّ ابن إدريس لم ينقل سنده إلى عبد اللّه ، فصارت الرواية مرسلة سنداً .

وثانياً : يمكن حملها على جواز الكذب لدفع الضرر والخطر ، كما سيأتى بيانه فى

1- (1) سمطا اللّآل فى مسألتى الوضع والإستعمال / (97 _ 88) .
2- (2) السيف الصنيع لرقاب منكرى علم البديع / 97 وما بعدها .
3- (3) شرح القواعد 1 / 232 .
4- (4) مفتاح الكرامة 12 / 220 .
5- (5) الجواهر 22 / 72 .
6- (6) القوانين 1 / 419 .
7- (7) وسائل الشيعة 12 / 254 ح 8 .

مسوغات الكذب ، وعليه تحمل مرسلة الشيخ فى المبسوط(1) والخلاف(2) ، قال : روى سويد بن حنظلة قال : خرجنا ومعنا وائل بن حجر نريد النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فأخذه أعداء له ، وتحرّج القوم أن يحلفوا فَحَلَفْتُ باللّه أنّه أخى ، فخلى عنه العدو ، فذكرتُ ذلک للنبى صلى الله عليه و آله وسلم ، فقال : صدقت المسلم أخو المسلم .

تنبيهٌ

وأمّا الآيات التى وردت فيها نسبة غير الصدق إلى بعض الأنبياء بظاهرها نظير ، قوله تعالى نقلاً عن إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام : «إِنِّى سَقِيمٌ»(3) وقوله تعالى نقلاً عنه أيضاً : «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ»(4) وقوله تعالى نقلاً عن مؤذن يوسف أنّه قال بأمره : «أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ»(5) أحسن تأويل فيها ما ورد فى الإحتجاج مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن قول اللّه عزّ وجلّ فى قصة إبراهيم عليه السلام : «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ»قال : ما فعله كبيرهم وما كذب إبراهيم عليه السلام . قيل : وكيف ذلک ؟ فقال : إنّما قال إبراهيم : «فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ» فإن نطقوا فكبيرهم فعل وإن لم ينطقوا فكبيرهم لم يفعل شيئاً ، فما نطقوا ، وما كذب إبراهيم عليه السلام .

فسئل عن قوله فى سورة يوسف : «أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ» ، قال : إنّهم سرقوا يوسف من أبيه ، ألا ترى أنّه قال لهم : «قَالُواْ ... مَّاذَا تَفْقِدُونَ * قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ»(6) ، ولم يقل سرقتم صواع الملک ، إنّما سرقوا يوسف من أبيه .

1- (1) المبسوط 5 / 95 .

2- (2) الخلاف 4 / 490 مسألة 60 .

3- (3) سورة الصافات / 89 .

4- (4) سورة الأنبياء / 63 .

5- (5) سورة يوسف / 70 .

6- (6) سورة يوسف / 72 و 71 .

فسئل عن قول إبراهيم : «فَنَظَرَ نَظْرَةً فِى النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّى سَقِيمٌ»(1) قال : ما كان إبراهيم سقيماً وما كذب ، إنّما عنى سقيماً فى دينه ، أى مرتاداً(2) .

الإرتياد : أى الطلب والميل ، أى إنّى طالب ومُجِدٌّ فى دينى لتحصيل الإعتقاد الصحيح بالمبدأ والمعاد .

ورويت نظيرها مختصراً فى خبر عطاء(3) وفى حسنة الحسن الصيقل(4) الآتية ، المحمولة على ارادة الإصلاح .

الفصل الثامن : مسوّغات الكذب :

1 _ جواز الكذب لدفع الضرر

اشارة

إطلاق حرمة الكذب يمكن أن يقيّد ، ومن مقيّداته دفع الضرر أو الضرورة إليه ،

واستدلوا عليه بالأدلة الأربعة :

الف : الكتاب

تدلّ على جواز الكذب لدفع الضرر قوله تعالى : «مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»(5) .

بتقريب : أن الآية الشريفة تدلّ على جواز الإرتداد والتكلم بالكفر ظاهراً _ مع الإيمان الواقعى والعقد القلبى عليه _ عند الإكراه والإضطرار ، فإذا جاز إظهار الكفر والإرتداد كذباً لدفع الضرر وعند الضرورة ، جاز الكذب بطريق أولى حينئذ .

1- (1) سورة الصافات / 89 و 88 .

2- (2) الإحتجاج 2 / 354 .

3- (3) وسائل الشيعة 12 / 254 ح 7 .

4- (4) وسائل الشيعة 12 / 253 ح 4 .

5- (5) سورة النحل 107 و 106 .

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : «لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِکَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْءٍ إِلاّ أَنْ تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُکُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَی اللّهِ الْمَصِيرُ»(1) .

بتقريب : أنه لا يجوز للمؤمنين أنْ يتخذوا الكافرين أولياء لأنفسهم ويظهروا المحبّة لهم ويلتجؤوا إليهم ويستعينوا بهم ، إلاّ أنْ يخافوا منهم ويتقوا منهم تقاةً ، فحينئذ يجوز إظهار المودة والمحبّة لهم كذباً وغيرها تقيّة منهم ، فثبت جواز الكذب تقيةً لدفع الضرر أو الضرورة إليه .

ب : الروايات

عدّة من الروايات المستفيضة بل المتواترة إجمالاً تدلّ على جواز الكذب لدفع الضرر :

منها : صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ـ فى حديث ـ قال : سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلک فحلف ، قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف لينجو به منه ، قال : لا جناح عليه ، وسألته : هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم(2) .

ومنها : صحيحة أبى الصباح الكنانى قال : واللّه قال لى جعفر بن محمد عليه السلام : إنّ اللّه علّم نبيّه التنزيل والتأويل ، فعلّمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم علياً عليه السلام ، قال : وعلّمنا واللّه ، ثمّ قال : ما صنعتم من شیءٍ ، أو حلفتم عليه من يمين فى تقيّة فأنتم منه فى سعة(3) .

ومنها : معتبرة السكونى عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : احلف باللّه كاذباً ونجّ أخاک من القتل(4) .

ومنها : موثقة زرارة قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : نمرّ بالمال على العشّار ، فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ، ولا يرضون منّا إلاّ بذلک ، قال : فاحلف لهم ، فهو أحلّ (أحلى ،

1- (1) سورة آل عمران / 28 .

2- (2) وسائل الشيعة 23 / 224 ح 1 . الباب 12 من أبواب كتاب الأيمان .

3- (3) وسائل الشيعة 23 / 224 ح 2 . الباب 12 من أبواب كتاب الأيمان .

4- (4) وسائل الشيعة 23 / 225 ح 4 .

ن ل) من التمر والزبد(1) .

ومنها : صحيحة الحلبى أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يحلف لصاحب العشور ، يحرز بذلک ماله ، قال : نعم(2) .

ومنها : معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون قال : والتقية فى دار التقية واجبة ، ولا حنث على من حلف تقيّةً ، يدفع بها ظلماً عن نفسه(3) .

ومنها : صحيحة أبى بكر الحضرمى قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل حلف السلطان بالطلاق والعتاق ، فقال : إذا خشى سيفه وسطوته فليس عليه شيءٌ ، يا أبا بكر إنّ اللّه عزّ وجلّ يعفو والناس لا يعفون(4) .

ومنها : صحيحة صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى كلاهما عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يستكره على اليمين ، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملک ، أيلزمه ذلک ؟ فقال : لا ، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : وضع عن اُمّتى ما اُكرهوا عليه ، وما لم يطيقوا ، وما أخطأوا(5) .

ومنها : معتبرة بل صحيحة معاذ بيّاع الأكسية قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : إنّا نستحلف بالطلاق والعتاق ، فماترى أحلف لهم ؟ فقال : أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت(6) .

معاذ بن كثير بيّاع الأكسية لاأقل من اعتباره بل وثقه المفيد فى الإرشاد وذكره فى ضمن شيوخ أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رضوان اللّه عليهم(7) .

1- (1) وسائل الشيعة 23 / 225 ح 6 .
2- (2) وسائل الشيعة 23 / 225 ح 8 .
3- (3) وسائل الشيعة 23 / 226 ح 10 .
4- (4) وسائل الشيعة 23 / 226 ح 11 .
5- (5) وسائل الشيعة 23 / 226 ح 12 .
6- (6) وسائل الشيعة 23 / 227 ح 13 .
7- (7) الإرشاد 2 / 216 .

ومنها : موثقة أُخرى لزرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّا نمرّ على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدّينا زكاتها ، فقال : يا زرارة إذا خفتَ فاحلف لهم ما شاؤوا ، قلت : جعلت فداک بالطلاق والعتاق ؟ قال : بما شاؤوا(1) .

ومنها : صحيحة معمر بن يحيى قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّ معى بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشار ، فيحلّفونا عليها فنحلف لهم ، فقال : وددتُ أنّى أقدر على أن أُجيز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها ، كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقية(2) .

ومنها : صحيحة إسماعيل الجعفى قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : أمرُّ بالعشار ومعى المال ، فيستحلفونى ، فإن حَلفتُ تركونى ، وإن لم أحلف فتّشونى وظلمونى ، فقال : أحلف لهم ، قلت : إن حلّفونى بالطلاق ؟ قال : فاحلف لهم ، قلت فإنّ المال لا يكون لى ، قال : تتّقى مال أخيک(3) .

ومنها : موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إذا حلف الرجل تقيّة لم يضرّه إذا هو أُكره واضطرَّ إليه ، وقال : ليس شىءٌ ممّا حرّم اللّه إلاّ أحلّه لِمَنْ اضطرّ إليه(4) .

ومنها : صحيحة أبى بكر الحضرمى قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : نحلف باللّه لصاحب العشور نجيز بذلک مالنا ؟ قال : نعم ، الحديث(5) .

ومنها : مرسلة الصدوق عن الرضا عليه السلام قال : إنّ الرجل ليصدق على أخيه فيناله عنت من صدقه فيكون كذّاباً عند اللّه ، وإنّ الرجل ليكذب على أخيه يريد به نفعه فيكون عند اللّه صادقاً(6) .

قد يتوهم معارضة هذه الروايات برواية أُخرى ، وهى مرسلة الشريف الرضى عن

1- (1) وسائل الشيعة 23 / 227 ح 14 .
2- (2) وسائل الشيعة 23 / 227 ح 16 .
3- (3) وسائل الشيعة 23 / 227 ح 17 .
4- (4) وسائل الشيعة 23 / 228 ح 18 .
5- (5) وسائل الشيعة 23 / 228 ح 19 .
6- (6) وسائل الشيعة 12 / 255 ح 10 . الباب 141 من أبواب أحكام العشرة .

أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : علامة الإيمان أن توثر الصدق حيث يضرّك على الكذب حيث ينفعك ، وألاّ يكون فى حديثك فضلٌ عن علمك ، وأن تتقى اللّه فى حديث غيرك(1) .

يمكن أن تعالج المعارضة بوجوه :

الأوّل : هذه الرواية مرسلة فلا يمكن أخذها فى قبال الروايات الصحاح الماضية ، وعلى فرض التعارض الترجيح معهنّ .

الثانى : يمكن حمل المرسلة على جلب المنفعة مع الكذب لا دفع الضرر معه ، فلا يجوز جلب النفع مع الكذب .

الثالث : ويمكن حمل المرسلة على استحباب تحمل الضرر المالى الغير المعتدّ به كما حملها الشيخ الأعظم(2) . وحملهنَّ على جواز الكذب عند الضرر النفسانى والعرضى والمالى المعتدّ به .

وكذا تحمل معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من أجلّ اللّه أن يحلف به أعطاه اللّه خيراً ممّا ذهب منه(3) .

وهذه المعتبرة لسانها فى الاستحباب أظهر من المرسلة .

ثم ظاهر بعض الأعلام وجوب التورية عند الإضطرار إلى الكذب ، ولكن الأدلة الماضية مطلقة بالنسبة إلى هذا التقييد ، فلا يمكن الأخذ به ، مضافاً إلى ما سبق فى الفصل السابع من أنّ التورية أيضاً داخلة فى عنوان الكذب فلا يفيد شيئاً فى المقام .

ج : الإجماع

الإجماع بين الأصحاب قدس سرهم بالنسبة إلى جواز الكذب فى صورة الإضطرار ودفع الضرر موجود ، ولكنّه إجماع مدركىٌ لا تعبدىٌّ ، فلا يستفاد منه شيئاً .

د : العقل

قد مرّ فى الفصل الثانى بأنّ العقل يحكم بقبح الكذب فطرةً ، سواء ترتب عليها المفسدة

1- (1) نهج البلاغة . الحكمة 458 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 12 / 255 ح 11 .

2- (2) المكاسب 2 / 29 .

3- (3) وسائل الشيعة 23 / 198 ح 3 . الباب 1 من أبواب كتاب الأيمان .

والمضـرة أم لا ، ولكن العقل نفسه يحكم بحُسن الكذب إذا كان هناك ضـرر يجب التحفظ منه ، كحفظ النفس المحترمة أو عرض المؤمن أو ماله المعتـدّ به . لأنّ العقل حينئـذٍ يحكم بأخـذ أقل المحظورين أو أقل القبيحين لدفع الضـرر الأكثر أو القبح الأعظم أو الخطر الأتم أو الإضطرار .

2 _ جواز الكذب فى الإصلاح

عدّة من الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ على جواز الكذب عند إرادة الإصلاح :

منها : صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : المصلح ليس بكذّاب(1) .

ومنها : صـحيحة معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال : أبلغ عنّى كذا وكذا _ فى أشياء أمر بها _ قلت : فأبلّغهم عنك وأقول عنّى ما قلت لى وغير الذى قلت ؟ قال : نعم ، إنّ المصلح ليس بكذّاب [إنّما هو الصلح ليس بكذب (2)] .

ومنها : حسنة الحسن الصيقل قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : إنّا قد روينا عن أبى جعفر عليه السلام (3) فى قول يوسف عليه السلام : «أَيَّتُهَـا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ»(4) فقـال : واللّه ما سـرقوا وما كـذب ، وقال إبراهيم عليه السـلام : «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ»(5) ، فقال : واللّه ما فعلوا وما كذب . فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : ما عندكم فيها ياصيقل ؟ قلت : ما عندنا فيها إلاّ التسليم . قال فقال : إنّ اللّه أحبّ اثنين وأبغض اثنين ، أحبّ الخطر فيما بين الصـفّين وأحبّ الكـذب فى الإصـلاح ، وأبغض الخطر فى الطرقات وأبغض الكـذب فى غير الإصـلاح ، إنّ إبراهيم عليه السـلام إنّمـا قال : «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَـذَا» إرادة الإصـلاح ودلالـة على أنّهم لا يفعلون ، وقال يوسف عليه السلام إرادة الإصلاح(6) .

1- (1) وسائل الشيعة 12 / 252 ح 3 . الباب 141 من أبواب أحكام العشرة .

2- (2) الكافى 2 / 210 ح 7 ونقلتُ عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 9 / 310 ح 22 .

3- (3) وقد رويت فى الكافى 2 / 343 ح 22 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 12 / 254 ح 7 ، وفى تفسير العياشى 2 / 353 ح 49 ونحوها ح 47 و 48 وروى الأوّل منها فى مستدرک الوسائل 9 / 95 ح 6 .

4- (4) سورة يوسف / 70 .

5- (5) سورة الأنبياء / 63 .

6- (6) وسائل الشيعة 12 / 253 ح 4 .

ومنها : خبر عیسی بن حسان قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : کلّ کذب مسؤول عنه صاحبه یوماً إلاّ کذباً فی ثلاثة : رجل کائد فی حربه فهو موضوع عنه ، أو رجل أصلح بین اثنین یَلقی هذا بغیر ما یلقی به هذا یرید بذلک الإصلاح ما بینهما ، أو رجل وعد أهله شیئاً وهو لا یرید أن یتمّ لهم(1) .

ونحوها فی الجعفریات / 176 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 9 / 94 ح 4 .

ومنها : خبر وصیة النبی صلی الله علیه و آله وسلم لعلیٍّ علیه السلام أنّه قال صلی الله علیه و آله وسلم : یا علی إنّ اللّه أحبّ الکذب فی الصلاح وأبغض الصدق فی الفساد . إلی أن قال : یا علی ثلاث یحسن فیهنّ الکذب : المکیدة فی یالحرب ، وعدتک زوجتک ، والإصلاح بین الناس(2) .

ومنها : خبر المحاربی عن جعفر بن محمد علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن النبی علیه السلام قال : ثلاثة یحسن فیهنّ الکذب : المکیدة فی الحرب ، وعدتک زوجتک ، والإصلاح بین الناس ، وثلاثة یقبح فیهنّ الصدق : النمیمة ، وإخبارک الرجل عن أهله بما یکرهه ، وتکذیبک الرجل عن الخبر ، الحدیث(3) .

ومنها : خبر أبی یحیی الواسطی عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : الکلام ثلاثة : صدق وکذب وإصلاح بین الناس . قال : قیل له : جعلتُ فداک ما الإصلاح بین الناس ؟ قال : تسمع من الرجل کلاماً یبلغه فتخبث نفسه [فتلقاه [فتقول : سمعتُ من فلان قال فیک من الخیر کذا وکذا ، خلاف ما سمعت منه(4) .

ومنها : خبر معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام ـ فی حدیث ـ انّه قال له : أبلغ أصحابی کذا وکذا ، وأبلغهم کذا وکذا . قال : قلتُ : فإنّی لا أحفظ هذا فأقول ما حفظتُ ولم أحفظ أحسن ما یحضرنی ؟ قال : نعم ، المصلح لیس بکذّاب(5) .

1- (1) وسائل الشیعة 12 / 253 ح 5 .
2- (2) وسائل الشیعة 12 / 252 ح 1 .
3- (3) وسائل الشیعة 12 / 252 ح 2 .
4- (4) وسائل الشیعة 12 / 254 ح 6 .
5- (5) وسائل الشیعة 12 / 254 ح 9 .

ومنها : خبر ابن الأشـعث بإسـناده عن جعفر بن محمد عليه السـلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن على بن أبى طالب عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم : لا يصلح الكذب إلاّ فى ثلاثة مواطن : كذب الرجل لامرأته ، وكذب الرجل يمشى بين الرجلين ليصلح بينهما ، وكذب الإمام عدوّه فإنّما الحرب خدعة(1) .

ومنها : مرسلة صاحب جامع الأخبار عن الصادق عليه السلام قال : الكذب مذموم إلاّ فى أمرين : دفع شرّ الظلمة ، وإصلاح ذات البين(2) .

تلك عشرة كاملة من الروايات تدلّ على جواز الكذب فى الإصلاح وظاهرها عدم لزوم التورية كما التزمنا به فى الإستثناء السابق .

إلى هنا تمّ بحث الكذب والحمد للّه أولاً وآخراً .

1- (1) الجعفريات / 171 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 94 ح 1 .

2- (2) جامع الأخبار / 417 ح 5 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 9 / 96 ح 8 .

الكِهانَةُ

اشارة

قبل الخوض فی الحکم لابدّ من تعریف الکهانة موضوعاً ، فلا محیص من مراجعة کلمات اللغویین والفقهاء فی هذا المقام :

تعریفها

قال ابن الأثیر فی نهایته : « الکاهن : الذی یَتَعاطَی الخبر عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویَدَّعی معرفة الأسرار ، وقد کان فی العرب کَهَنة کِشقّ وسَطِیح وغیرهما ، فمنهم من کان یَزْعُم أنّ له تابعاً من الجنّ ورئِیّاً یُلْقی إلیه الأخبار ، ومنهم من کان یزعم أنّه یعرف الأُمور بمقدمات أسباب یَسْتَدِلُّ بها علی مواقعها مِنْ کلام مَنْ یسأله أو فعله أو حاله ، وهذا یَخُصُّونه باسم العَرّاف ، کالذی یدَّعی معرفة الشیءِ المسروق ومکان الضَّالّة ونحوهما ... والعرب تُسَمِّی کلّ من یتعاطی عِلْماً دقیقاً : کاهناً . ومنهم من کان یُسَمّی المنجم والطبیب کاهناً»(1) .

وزاد ابن منظور : « قال الأزهری : وکانت الکهانة فی العرب قبل مبعث سیدنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ، فلما بعث نبیّاً وحُرِسَتْ السماء بالشُّهُب ومُنِعَت الجّنُ والشیاطین من استراق السمع وإلقائه إلی الکَهَنة بطل علم الکهانة ، وأزهق اللّه أباطیلَ الکُهّان بالفرقان الذی فَرَق اللّه عزّ وجلّ به بین الحقِّ والباطل ، وأطلع اللّه سبحانه نبیَّه صلی الله علیه و آله وسلم بالوحی علی ما شاء من علم الغیوب التی عجزت الکهنة عن الإحاطة به ، فلا کهانة الیوم بحمد اللّه ومنّه وإغنائه بالتنزیل عنها ... »(2) .

قال أحمد بن فارس : « کهن : الکاف والهاء والنون کلمةٌ واحدة وهی الکاهن ، وقد تکهَّنَ یَتَکهَّنُ . واللّه العالم»(3) .

وقال الزمخشری : « ک ـ ه ـ ن ـ هو کاهِنٌ بیّن الکَهانة وقد کَهَنَ وکَهُنَ . وعن ابن عباس :

1- (1) النهایة فی غریب الحدیث والأثر 4 / 214 .

2- (2) لسان العرب 13 / 363 .

3- (3) معجم مقاییس اللغة 5 / 145 .

لا تتّبع النجوم فإنّها تؤدى إلى الكِهانة ، وتكهّن : قال ما يُشْبه قول الكَهَنَة»(1) .

وقال الفيّومى : « كَهَنَ يَكْهُنُ من باب قَتَلَ ، كَهَانَةً بالفتح ، فهو كاهنٌ والجمع كَهَنَةٌ وكُهّانٌ مثل كافِرٍ وكَفَرةٍ وكُفّارٍ ، وتَكَهَّنَ مثله ، فإذا صارت الكَهانَةُ له طبيعة وغريزة ، قيل : كَهُنَ بالضم والكِهانة بالكسر الصَناعة»(2) .

وقال فى الصحاح : « كهن يكهن كهانةً مثل كتب كتابة إذا تكهّن ، وإذا أردت أنّه صار كاهناً قلت : كَهُنَ بالضم _ كَهانة _ بالفتح _ »(3) .

وفى القاموس : « كَهَنَ له كمَنَعَ ونَصَرَ وكرُم ، كَهانةً بالفتح وتكَهَّنَ تَكَهُّناً قضى له بالغيب فهو كاهن جمعه كَهَنَةٌ وكُهّان ، وحرفَتُه الكِهانة بالكسر»(4) .

وقال الطريحى : « قال بعض الشارحين : الكهانة عمل يوجب طاعة بعض الجانّ له فيما يأمره به ، وهو قريب من السحر وأخص منه ، والكاهن : الساحر»(5) .

وقال ابن الأثير فى معنى رَئِىٍّ : « يقال للتابع من الجن رَئِىٌّ بوزن كَمِىٍّ ، وهو فَعيل أو فَعُول ، سُمِّى به لأنّه يتراءَى لِمَتْبوعه ، أو هو من الرّأى من قولهم فلانٌ رَئِىُّ قومه ، إذا كان صاحب رأيهم ، وقد تُكْسَرُ راؤُه لإتباعها ما بعدها»(6) .

وقال الفيروز آبادى : « رَئِىَ كَغَنِىَ ، جنٌّى يُرى فيحبّ»(7) .

هذه كلمات أهل اللغة فى المقام ، وأمّا الكهانة فى تعاريف الفقهاء :

قال الشيخ فى تفسيره : « الكاهن الذى يزعم أنّ له خَدَمة مِن الجن تأتيه بضربٍ مِنْ الوحى»(8) .

1- (1) أساس البلاغة / 400 .

2- (2) المصباح المنير / 534 .

3- (3) الصحاح 6 / 2191 .

4- (4) قاموس اللغة . مادة كهن من الطبع الحجرى (4 / 264) .

5- (5) مجمع البحرين / 569 من الطبع الحجرى (6 / 306) .

6- (6) النهاية 2 / 178 .

7- (7) القاموس ، مادة الرؤية من الطبع الحجرى (4 / 331) .

8- (8) التبيان 10 / 109 .

وقال العلامة فی التذکرة : « یحرم تعلّم الکهانة وتعلیمها ، والکاهن هو الذی رَئِیٌّ من الجن یأتیه بالأخبار ، یُقْتَلُ ما لم یتب»(1) وذکر نحوها فی نهایته(2) وقواعده(3) ، وفی بعض نسخ التحریر(4) نسب التعریف إلی القیل وحکم بحرمة أخذ الأُجرة علیها(5) .

وقال الفاضل المقداد : « المشهور أنّ الکاهن هو الذی له رَئِیٌّ ـ أی صاحب مِن الجن ـ یأتیه بالأخبار بالمغیبات ، کما کان لعمرو بن لحی رَئِیٌّ من الجن ـ وهو أوّل مَنْ بَحَر(6) البحائر(7) وسیّب(8) السوائب(9) وغیّر دین إسماعیل علیه السلام ، وعند الحکماء : أنّ النفوس ما یقوی علی الإطلاع علی ما سیکون من الاُمور ، فإن کانت خیّرة فاضلة فتلک نفوس الأنبیاء والأولیاء ، وإن کانت شریرة فهی نفوس الکَهنة»(10) .

قال المحقق الثانی : « رئیّ بوزن کَمِیّ ، وهو التابع للإنسان یتراءی له ، أی هو موضع رأیه ، وقد تکسر راؤه اتباعاً لما بعدها . ثمّ نقل کلام ابن الأثیر الّذی سبق عن النهایة ثمّ قال : ومثله فی الفائق(11)»(12) .

1- (1) تذکرة الفقهاء 12 / 145 .

2- (2) نهایة الإحکام 2 / 472 .

3- (3) القواعد 2 / 9 .

4- (4) تحریرالأحکام الشرعیة 2 / 261 .

5- (5) التحریر 2 / 260 .

6- (6) بَحَرَ : أی شَقّ .

7- (7) البحائر جمع البحیرة : فهی الناقة شقّ اُذُنها .

8- (8) سیّبه : ترکه یسیب وأهمله .

9- (9) السوائب والسُّیَّب جمع السائبة : وهی الناقة التی کانت تُسَیَّب فی الجاهلیة لنذر ونحوه أو لأنّها ولدت عشرة أبطن کلّها اُناث ، فکانت لا تُرکب ولا یُشرب لبنها إلاّ ولدها أو الضیف ولا تمنع عن ماءٍ ولا کِلاءٍ حتّی تموت .

10- (10) التنقیح الرائع 2 / 13 .

11- (11) الفائق 2 / 22 .

12- (12) جامع المقاصد 4 / 31 .

وقال الشهيد الثانى : « الكهانة : هى _ بكسر الكاف _ عمل يوجب طاعة بعض الجانّ له واتباعه له ، بحيث يأتيه بالأخبار الغائبة . وهو قريب من السحر»(1) .

ونحوها فى الروضة البهية(2) .

وقال المحقق الأردبيلى : « قيل : الكِهانة _ بالكسر _ قريب من السحر ، قال فيه أيضاً : الكاهن : هو الذى له رَئِىٌّ من الجن يأتيه بالأخبار ، يقتل أيضاً إلاّ أن يتوب ويحرم عليه أخذ الأُجرة ... ثمّ قال : لعلّه يريد قتل المستحلّ والذى لم يتب ... »(3) .

وقال الشيخ جعفر : « (الكاهن هو الذى له رئىّ) _ ككمىّ _ تابع للإنسان يترائى له أو متبوع له يتبع رأيه (من الجن يأتيه بالأخبار) أو مَنْ تنكشف له بعض الأُمور لشرارة نفسه كما تنكشف لبعض الأُولياء لطهارة ذاته ، والأوّل أظهر وأشهر . وأما ملائكة اللّه فلا ربط معهم لغير أولياء اللّه»(4) .

وقال سيد الرياض : « الكِهانة _ بكسر الكاف _ قالوا : هى عمل يوجب طاعة بعض الجانّ له فيما يأمره به ، وهو قريب من السحر أو أخص منه»(5) .

أقول : قد استعملت لفظة « كاهن» فى القرآن الكريم مرّتين فى قوله تعالى : «فَذَكِّرْ فَمَا أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّکَ بِكَاهِنٍ وَلاَ مَجْنُونٍ»(6) وفى قوله تعالى : «إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ * وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ»(7) .

والوجه فى هذا الاستعمال أنّ الكهنة فى كلامهم لجهة انجذاب الناس البسطاء استعملوا

1- (1) المسالک 3 / 128 .

2- (2) الروضة البهية 3 / 215 .

3- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 79 .

4- (4) شرح القواعد 1 / (254 _ 252) .

5- (5) رياض المسائل 8 / 167 .

6- (6) سورة الطور / 29 .

7- (7) سورة الحاقة / (43 _ 40) .

السجع كثيراً ، بل كانوا يستعملون السجع فى الألفاظ بلا وجود معنى فيها ، كما يظهر من بعض أهل اللغة(1) . ولذا قال اللّه سبحانه فى الآيتين بأنّ القرآن الكريم ليس بقول كاهن وليس رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بكاهن أيضاً .

وأمّا أصل الكِهانة وأنّها ما هى ؟ فأحسن بيان فيها هو كلام مولانا الصادق عليه السلام حيث يقول ـ على ما روى أبو منصور الطبرسى مرسلاً فى الإحتجاج ـ فى جواب الزنديق حيث سأل : فمن أين أصل الكهانة ومن أين يخبر الناس بما يحدث ؟ قال : إنّ الكهانة كانت فى الجاهلية فى كلّ حين فترة من الرسل ، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الأُمور بينهم فيخبرهم عن أشياء تحدث وذلک من وجوه شتى : فراسة العين ، وذُكاء القلب ، ووسوسة النفس ، وفتنة الروح مع قذف فى قلبه ، لأنّ ما يحدث فى الأرض من الحوادث الظاهرة ، فذلک يعلم الشيطان ويؤديه إلى الكاهن ويخبره بما يحدث فى المنازل والأطراف .

وأمّا أخبار السماء : فإنّ الشياطين كانت تعقد مقاعد استراق السمع إذ ذاک ، وهى لا تحجب ولا ترجم بالنجوم ، وإنّما منعت من استراق السمع لئلا يقع فى الأرض سبب تشاكل الوحى من خبر السماء ، فيلبس على أهل الأرض ما جاءَهم عن اللّه ، لإثبات الحجة ونفى الشبهة ، وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من اللّه فى خلقه فيختطفها ، ثمّ يهبط بها إلى الأرض فيقذفها إلى الكاهن فإذاً قد زاد كلمات من عنده فيخلط الحقّ بالباطل ، فما أصاب الكاهن من خبر ممّا كان يخبر به فهو ما أداه إليه الشيطان لما سمعه وما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه ، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة ، واليوم إنّما تؤدى الشياطين إلى كهانها أخباراً للناس بما يتحدثون به وما يحدثونه ، والشياطين تؤدى إلى الشياطين ما يحدث فى البُعد من الحوادث من سارق سرق ومن قاتل قتل ومن غائب غاب ، وهم بمنزلة الناس أيضاً ، صدوق وكذوب ، الحديث(2) .

1- (1) نحو ابن الأثير فى النهاية 4 / 215 وابن منظور فى لسان العرب 13 / 363 .

2- (2) الاحتجاج 2 / 339 .

ویؤیـد هـذا الحـدیث الشـریف القرآن الکریم فی آیـات سورة الجن حیث ورد فیه : «وَأَنَّهُ کَـانَ رِجَالٌ مِّنَ الْأِنسِ یَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقاً * وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا کَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن یَبْعَثَ اللَّهُ أَحَـداً * وَأَنَّا لَمَسْـنَا السَّمَاء فَوَجَـدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِیداً وَشُـهُباً * وَأَنَّا کُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن یَسْـتَمِعِ الْآنَ یَجِدْ لَهُ شِـهَاباً رَّصَداً * وَأَنَّا لاَ نَدْرِی أَشَـرٌّ أُرِیدَ بِمَن فِی الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً * وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِکَ کُنَّا طَرَائِقَ قِدَداً»(1) .

وورد فی تفسیرها معتبرة بل صـحیحة زرارة قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن قول اللّه : «وَأَنَّهُ کَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْأِنسِ یَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقـاً» قـال : کـان الجن ینزلون علی قوم من الإنـس یعوذون برجـال من الجن . فزادوهم رَهَقاً ، قال : کان الرجل ینطلق إلی الکاهن الذی یوحی إلیه الشیطان ، فیقول : قل لشیطانک : فلان قد عاذ بک(2) .

ویثبت وجود الکهنـة فی العرب خبر أبی جهم عن أبی طالب عن عبد المطلب قال : بینا أنا نائم فی الحِجر إذ رأیت رؤیا هالتنی فأتیتُ کاهنة قریش ، الحدیث(3) .

وخبر ابن عباس عن والده أنّه أتی کاهنة بنی مخزوم فی رؤیاه فی حقِّ أخیه عبد اللّه والد النبی صلی الله علیه و آله وسلم (4) .

وقد ورد فی خبر أبی حازم أنّه قال : قدم کاهن مکة ورسول اللّه ابن خمس سنین ... فقال : یا معشر قریش اقتلوا هذا الصبی ...(5) .

ولا یضر بإثبات وجود الکهنة ضعف سند الروایات ، لأنّ متنها لیس من الأحکام الشرعیة .

وورد فی خبر أبان بل معتبرته عن الصادق علیه السلام فی ذکر عجائب لیلة ولادة

1- (1) سورة الجن / (11 _ 6) .
2- (2) تفسیر القمی 2 / 389 ونقل عنه فی البرهان فی تفسیر القرآن 5 / 507 ح 1 .
3- (3) أمالی الصدوق . المجلس الخامس والأربعون ح 1 / 334 الرقم 391 .
4- (4) أمالی الصدوق . المجلس الخامس والأربعون ح 2 / 335 الرقم 392 .
5- (5) بحار الأنوار 15 / 402 .

النبی صلی الله علیه و آله وسلم قال فی حدیث : وانْتُزِعَ علمُ الکهنة ، وبطل سحر السَّحَرة ، ولم تَبْقَ کاهنة فی العرب إلاّ حُجِبَتْ عن صاحبها ، الحدیث(1) .

وظاهر هذه الروایة أنّ أخبار السماء انقطعت عن الکهنة ورئیهم بولادة النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، ولکن قبل ولادة النبی کان یمکن استراق سمع أخبار السماء لبعض الشیاطین ، ومن الواضح أنّهم من الأجنة ، ویدلّ علیه قوله تعالی : «وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِی السَّمَاء بُرُوجاً وَزَیَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِینَ * وَحَفِظْنَاهَا مِن کُلِّ شَیْطَانٍ رَّجِیمٍ * إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِینٌ»(2) .

وعن ابن عباس فی تفسیر قوله تعالی : «إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ» کان فی الجاهلیة کهنة ومع کلّ واحد شیطان ، وکان یعقد من السماء مقاعد للسمع ، فیستمع من الملائکة ما هو کائن فی الأرض ، فینزل ویخبر به الکاهن ، فیفشیه الکاهن إلی الناس(3) .

وفی مرسلة القاضی نعمان المصری عن جعفر بن محمد علیه السلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : کنّا مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ذات لیلة إذ رمی نجمٌ فاستنار ، فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم للقوم : ما کنتم تقولون فی الجاهلیة إذا رأیتم مثل هذا ؟ قالوا : کنّا نقول : مات عظیم وولد عظیم . قال : فإنّه لا یرمی لموت أحد ولا لحیاة أحد ، ولکن ربّنا إذا قضی أمراً سبّح حملة العرش وقالوا : قضی ربّنا بکذا ، فتسمع ذلک أهل السماء التی تلیهم فیقولون ذلک ، حتّی یبلغ ذلک إلی السماء الدنیا فیسرق الشیاطین السمع ، فربّما اعتقلوا شیئاً فأتوا به الکهنة فیزیدون وینقصون فتخطیء الکهنة وتصیب ، ثمّ إنّ اللّه عزّ وجلّ منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الکهانة فلا کهانة ، وتلا جعفر بن محمد علیه السلام : «إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِ هَابٌ مُّبِینٌ»(4) وقوله عزّ وجلّ : «وَأَنَّا کُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن یَسْتَمِعِ الأَنَ یَجِدْ لَهُ شِهَاباً

1- (1) أمالی الصدوق . المجلس الثامن والأربعون ح 1 / 361 الرقم 444 .

2- (2) سورة الحِجْر / (18 _ 16) .

3- (3) مجمع البیان 3 / 332 .

4- (4) سورة الحجر / 18 .

رَّصَداً»(1)(2) .

والحاصل ، أنّ الكهانة كانت موجودة فی جاهلية العرب ويخبر الشيطانُ الذی من الجن ـ الرئی ـ الكاهن وهو يخبر الناس بالأخبار الغيبيّة ، ولكن لما ولد النبی صلی الله عليه و آله وسلم منع الشياطين عن استراق سمع أخبار السماءِ تمهيداً لمبعثه صلی الله عليه و آله وسلم .

والعجب من الشريف المرتضی قدس سره حيث أنكر الكهانة ووجود الكهان وقال : « إنّما وردت به أخبار شاذه ضعيفة سخيفة لا توجب علماً ولا ظناً ، وما يرد هذا المورد لا يلتفت عليه ، فضلاً عن أن يصدق به والكهانة غير مستندة إلی أصل ولا لها طريق فی مثله شبهة ... إلی أن قال : ولو كانت الكهانة صحيحة ، إما باستراق السمع الذی قيل أو بغيره من التخمين والترجيم لما كان الخبر عن الغيوب معجزاً ولا خارقاً للعادة ولا دالاً علی نبوة وقد علمنا خلاف ذلک»(3) .

وقد قسّم المحقق الخوئی قدس سره الكهانة علی قسمين :

« الأوّل : أن يخبر الكاهن عن الحوادث المستقبلة لاتصاله بالشياطين القاعدين مقاعد استراق السمع من السماء ، فيطلعون علی أسرارها ثمّ يرجعون إلی أُوليائهم لكی يؤدوها إليهم .

الثانی : أن يخبر الكاهن عن الكائنات الأرضية والحوادث السفلية لاتصاله بطائفة من الجن والشياطين التی تلقی إليه الأخبار الراجعة إلی الحوادث الأرضية فقط ، لأنّ الشياطين قد منعت عن الإطلاع إلی السماء وأخبارها بعد بعثة النبی صلی الله عليه و آله وسلم »(4) .

وبالجملة ، الكهانة بالمعنی الأوّل قد انقطعت لعدم إمكان استراق سمع أخبار السماء بعد ولادة النبی صلی الله عليه و آله وسلم توطئة للبعثة وأمّا الكهانة بالمعنی الثانی باقية ، ويمكن أن يُعبَّر عنها بنحو

1- (1) سورة الجن / 9 .

2- (2) دعائم الإسلام 2 / 142 ح 498 ونقلا عنه فی بحار الأنوار 60 / 280 ح 168 (24 / 408) ومستدرک الوسائل 13 / 110 ح 4 .

3- (3) رسائل الشريف المرتضی 1 / 471 فی جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة .

4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 416 .

ارتباط مع الأجنة للكاهن بحيث يخبرونه عمّا وقع فى الأرض من الحوادث والوقائع فيما مضى . وأمّا الإخبار عمّا يأتى من الحوادث والأُمور المستقبلة فلا يتمكن منها الجان لانسداد أبواب السماء بالنسبة إليهم بعد مولد النبى صلى الله عليه و آله وسلم تمهيداً لبعثته صلى الله عليه و آله وسلم ، فلا يخبر الكاهن اليوم بالنسبة إلى المستقبل ولكن يمكن له أن يخبر عمّا مضى . ولابدّ أن يحمل كلام الشريف المرتضى قدس سره على القسم الأوّل من الكهانة أى بالنسبة إلى الأُمور المستقبلة بعد بعثة النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، وإن كان ظاهر كلامه لايوافقه ، حملاً لكلام الأعاظم على الصحة مهما أمكن .

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى موضوع الكهانة ، واللّه سبحانه هو العالم .

أدلة حرمة الكهانة

قد أفتى الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم بحرمتها :

منهم : الشيخ فى النهاية(1) والعلامة فى كتبه القواعد(2) والتحرير(3) والتذكرة(4) والنهاية(5) والإرشاد(6) والفاضل المقداد فى التنقيح(7) والمحقق الكركى فى جامع المقاصد(8) وثانى الشهيدين فى المسالك(9) والروضة(10) ، ونفى الخلاف عن حرمتها الأردبيلى فى مجمع الفائدة(11) والسبزوارى فى الكفاية(12) ، وادعى الإجماع على حرمته الفاضل القطيفى فى إيضاح

1- (1) النهاية / 366 .

2- (2) القواعد 2 / 9 .

3- (3) التحرير 2 / 261 .

4- (4) التذكرة 12 / 145 .

5- (5) نهاية الأحكام 2 / 472 .

6- (6) إرشاد الأذهان 1 / 357 .

7- (7) التنقيح الرائع 2 / 13 .

8- (8) جامع المقاصد 4 / 31 .

9- (9) المسالك 3 / 128 .

10- (10) الروضة البهية 3 / 215 .

11- (11) مجمع الفائدة 8 / 79 .

12- (12) كفاية الأحكام 1 / 440 .

النافع(1) والشيخ جعفر فی شرح القواعد(2) وسید الریاض(3) والفاضل النراقی فی المستند(4) ، ونفی صاحب الجواهر(5) الریب فی حرمتها ، والشیخ الأعظم قال : « فلا خلاف فی حرمة الکهانة»(6) .

وتدلّ علی حرمتها عدّة من الروایات :

منها : خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : من تکهَّن أو تُکُهِّن له فقد بریء من دین محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، الحدیث(7) .

ومنها : خبر مناهی النبی أنّه صلی الله علیه و آله وسلم نهی عن إتیان العرّاف وقال : من أتاه صدّقه فقد بریء ممّا أنزل اللّه عزّ وجلّ علی محمد صلی الله علیه و آله وسلم (8) .

أقول : قد مضی نقل کلام ابن الأثیر حیث یقول : « ومنهم (أی من الکهنة) من کان یزعم أنّه یعرف الأُمور بمقدمات أسباب یَسْتَدِلُّ بها علی مواقعها من کلام من یسأله أو فعله أو حاله ، وهذا یَخُصُّونه باسم العرّاف ، کالذی یدّعی معرفة الشیء المسروق ومکان الضّالّة ونحوهما ... »(9) .

وقال الراغب فی مفرداته : « العّراف کالکاهن إلاّ أنّ العَرّافَ یختصُّ بمَنْ یُخْبِرُ بالأحوال المستقبلة والکاهن بمن یخبر عن الأحوال الماضیة»(10) .

1- (1) إیضاح النافع / ونقل عنه فی شرح القواعد 1 / 252 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 251 .

3- (3) ریاض المسائل 8 / 167 .

4- (4) مستند الشیعة 14 / 116 .

5- (5) الجواهر 22 / 91 .

6- (6) المکاسب 2 / 37 .

7- (7) وسائل الشیعة 17 / 149 ح 2 . الباب 26 من أبواب ما یکتسب به .

8- (8) وسائل الشیعة 17 / 149 ح 1 .

9- (9) النهایة 4 / 214 .

10- (10) مفردات القرآن / 343 .

وذكر ابن منظور فی لسان العرب(1) کلام ابن الأثیر فی النهایة .

ومنها : مرسلة القاضی نعمان المصری عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : من جاء عرّافاً فسأله وصدّقه بما قال ، فقد کفر بما أنزل اللّه علی محمد صلی الله علیه و آله وسلم ، الحدیث(2) .

ومنها : مرسلة جعفر بن أحمد القمی عن عطاء عن عبد اللّه بن عباس قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : لا یدخل الجنة عاقّ ، ولا قاطع رحم ، ولا مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولاقتّات ، ولا منّان ، ولا دیوث ولا کاهن ، ومَنْ مشی إلی کاهن فصدّقه بما یقول ، فقد بریء ممّا أنزل اللّه علی محمد صلی الله علیه و آله وسلم .

فقال عطاء : سألته عن القتّات والدیوث ، فقال : أمّا القتّات : فالذی یسعی بصاحبه إلی السلطان ، فیهلک نفسه وأخاه وسلطانه ، والدیُّوث . الذی یجلب علی حلیلته الرجال(3) .

ومنها : خبر أبی سعید هاشم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : أربعة لا یدخلون الجنة : الکاهن ، والمنافق ، ومُدْمِن ، الخمر ، والقتّات وهو النمّام(4) .

والروایة ضعیفة السند بأبی سعید المُکاری ، وهو هاشم بن حیّان ، قال النجاشی فی شأنه : « أبو سعید المکاری روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام ، له کتاب یرویه جماعة»(5) وقال فی ترجمة ابنه الحسین : إنّه « کان هو وأبوه وجهین فی الواقفة ، وکان الحسین ثقة فی حدیثه ، ذکره أبو عمرو الکشی فی جملة الواقفة وذکر فیه ذموماً »(6) وضعّفه المامقانی فی نتائج التنقیح وقال : « ضعیف علی الأقوی »(7) .

1- (1) لسان العرب 13 / 363 .
2- (2) دعائم الإسلام 2 / 483 ح 1737 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 110 ح 3 .
3- (3) الأعمال المانعة من الجنة المطبوع ضمن جامع الأحادیث / 282 ونقل عنه باختلاف فی مستدرک الوسائل 13 / 111 ح 7 .
4- (4) وسائل الشیعة 12 / 309 ح 11 . الباب 164 من أبواب أحکام العشرة .
5- (5) رجال النجاشی / 436 الرقم 1169 وذکره فی / 460 الرقم 1260 .
6- (6) رجال النجاشی / 38 الرقم 78 .
7- (7) نتائج التنقیح / 162 الرقم 12771 .

ومنها : مرسلة القطب الراوندى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم قال : من صدّق كاهناً فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه و آله وسلم (1) .

ومنها : خبر عقبة بن بشير الأسدى قال : دخلت على أبى جعفر عليه السلام فقلت له : إنّى فى الحسب الضخم من قومى ، وإنّ قومى كان لهم عرّيف فهلك فأرادوا أن يعرّفونى عليهم ، فماترى لى ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : تمّن علينا بحسبك ! إنّ اللّه رفع بالإيمان من كان الناس يسمّونه وضيعاً إذا كان مؤمناً ، ووضع بالكفر من كان يسمّونه شريفاً إذا كان كافراً ، وليس لأحد على أحد فضل إلاّ بتقوى اللّه ، وأمّا قولك : إنّ قومى كان لهم عرّيف فهلك فأرادوا أن يعرّفونى عليهم ، فإن كنت تكره الجنة وتبغضها فتعرّف على قومك ، ويأخذ السلطان جائر بأمرى ء مسلم يسفك دمه فتشركهم فى دمه وعسى أن لا تنال من دنياهم شيئاً(2) .

ومنها : خبر نوف البكالى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا نوف إقبل وصيتى : لا تكونن نقيباً ولا عرّيفاً ولا عشّاراً ولا بريداً(3) .

ومنها : مرسلة الرضى عن نوف البكالى قال : رأيت أمير المؤمنين عليه السلام ذات ليلة وقد خرج من فراشه فنظر فى النجوم فقال : يا نوف إنّ داود عليه السلام قام فى مثل هذه الساعة من الليل فقال : إنّها ساعة لا يدعو فيها عبد إلاّ استجيب له إلاّ أن يكون عشّاراً أو عرّيفاً أو شرطيّاً ، الحديث(4) .

ومنها : خبر أبى خالد الكابلى عن على بن الحسين عليه السلام أنّه قال فى حديث : والذنوب التى تظلم الهواء : السحر ، والكهانة ، والإيمان ، بالنجوم والتكذيب بالقدر ، وعقوق الوالدين ، الحديث(5) .

ومنها : مرسلة ابن إدريس نقلاً عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال :

1- (1) مستدرک الوسائل 13 / 112 ح 8 .
2- (2) مستدرک الوسائل 13 / 112 ح 11 .
3- (3) مستدرک الوسائل 13 / 112 ح 10 .
4- (4) مستدرک الوسائل 13 / 112 ح 9 .
5- (5) وسائل الشيعة 16 / 281 ح 8 . الباب 41 من أبواب الأمر والنهى .

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : إنّ عندنا بالجزیرة رجلاً ربّما أخبر من یأتیه یسأله عن الشیء یسرق أو شبه ذلک فنسأله ، فقال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : من مشی إلی ساحر أو کاهن أو کذّاب یصدّقه بما یقول فقد کفر بما أنزل اللّه من کتاب(1) .

والعجب من الشیخ الأعظم حیث عبّر عنها بالصحیحة(2) مع أنّ ابن إدریس لم یذکر سنده إلی کتاب المشیخة للحسن بن محبوب ، فلذا صارت الروایة مرسلة سنداً .

ومنها : معتبرة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : السحت ثمن المیتة ، وثمن الکلب ، وثمن الخمر ، ومهر البغی ، والرشوة فی الحکم ، وأجر الکاهن(3) .

ومنها : مرسلة المحقق والعلامة والشهیدین عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم : من صدّق کاهناً أو منجّماً فهو کافر بما أُنزل علی محمد صلی الله علیه و آله وسلم (4) .

وقد ورد بأنّ أجر الکاهن من السحت فی عدّة من الروایات الأُخر ، نحو : مرسلة الصدوق أو مضمرته(5) وخبر وصیة النبی صلی الله علیه و آله وسلم لعلیٍّ علیه السلام (6) وخبر ابن الأشعث فی الجعفریات(7) وخبر کتاب جعفر بن محمد بن شریح الحضرمی عن عبد اللّه بن طلحة(8) .

ودلالة هذه الروایات علی حرمة عمل الکاهن والرجوع إلیه والعمل علی طبق قوله وأخذه الأُجرة علی الکهانة واضحة . والنسبة بینها وبین التسخیر بالنسبة إلی الأجنة عموم وخصوص مطلق یعنی کلّ کهانةٍ تسخیر ولیس کلّ تسخیرٍ بکهانة ، والکهانة قسم خاص من التسخیر ، فالکهانة حرام بدلیل الروایات الماضیة ، ولکن التسخیر الذی یکون غیر الکهانة فلا بأس به کما مرّ منّا فی بحث السحر ، واللّه سبحانه هو العالم .

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 150 ح 3 .
2- (2) المکاسب 2 / 38 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 93 ح 5 . الباب 5 من أبواب ما یکتسب به .
4- (4) وسائل الشیعة 17 / 144 ح 11 . الباب 24 من أبواب ما یکتسب به .
5- (5) وسائل الشیعة 17 / 94 ح 8 .
6- (6) وسائل الشیعة 17 / 94 ح 9 .
7- (7) مستدرک الوسائل 13 / 110 ح 1 ، و 13 / 69 ح 1 .
8- (8) مستدرک الوسائل 13 / 111 ح 6 ، و 13 / 71 ح 6 .

أمّا حكم الإخبار عن الاُمور المستقبلة

عدّ الفيض فى المفاتيح من المعاصى المنصوص عليها « الإخبار عن الغائبات عن البتّ لغير نبيٍّ أو وصى نبيٍّ سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة أو غير ذلک _ ثمّ ذكر أخباراً دالة على تحريم الكهانة والتنجيم ، ثمّ قال : وإن كان الإخبار على سبيل التفاؤُل من دون جزم فالظاهر جوازه ، لأنّ أصل هذه العلوم حقّ ولكن الإحاطة بها لا يتيسّر لكل أحدٍ والحكم بها لا يوافق المصلحة»(1) .

أقول : الإخبار عن الاُمور المستقبلة ، إن كان المُخْبِر شاكاً فى وقوعها ولكن أخبر بها على سبيل الجزم والبتّ بوقوع المخبر به فى الخارج فهو كاذب فى إخباره ، وإنّ صادف الواقع اتفاقاً يكون المخبر متجريّاً .

وأمّا إذا كان المخبر جازماً فى وقوع مايخبر به فلا وجه لحرمته ، لخروجه عن الكذب والقول بغير علم موضوعاً وحكماً . بلا فرق فيما ذكرنا بين سبب الإخبار من الكهانة والتنجيم والقيافة والرمل والجفر والفال ونحوها .

والروايات لا تنافى ما ذكرناه ، ظاهراً واللّه سبحانه هو العالم .

خاتمةٌ : حدّ الكهانة

قال العلامة : « يُقتل ما لم يتب»(2) .

وقال الأردبيلى : « لعلّه يريد قتل المستحلّ والذى لم يتب ، وإنّه لا خلاف فيه أيضاً فلا يضر أيضاً ، عدم صحة السند»(3) .

وقال الشيخ جعفر : « وهو (أى الكاهن) كالساحر (يُقتل ما لم يتب) بل أشدّ منه ، حيث أنّ حدّه لا يتوقف على الاستحلال كما يظهر من كلامه ، وظاهر الأخبار تشبيهه

1- (1) مفاتيح الشرائع 2 / 24 و 23 .

2- (2) تذكرة الفقهاء 12 / 145 _ القواعد 2 / 9 _ التحرير 2 / 261 .

3- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 79 .

بالساحر والساحر كافر ، ومساواتهما فی الحکم بردّ حکم السحر إلیه أو ردّ حکمه إلی السحر أقرب إلی التحقیق وعدم اشتراط الاستحلال فی استحقاق القتل بهما أوفق بالدلیل»(1) .

وقال السید العاملی : « وأمّا أنّه یقتل ما لم یتب ففی مجمع البرهان لا خلاف فیه ، وکذا المستحلّ ، بل هو أُولی ، والحکم معلومٌ وإن کان المصرَّح به قلیلاً»(2) .

أقول : قدّ مرّ منّا أنّ حدّ ساحر المسلمین هو القتل ، والروایة المعتبرة شبّهت الکاهن بالساحر ، فصار حدّ کاهن المسلمین قتلاً أیضاً . بلا فرق بین المستحِل وغیره کما مرّ عن الشیخ جعفر قدس سره ، وأمّا الروایة :

فهی معتبرة أو صحیحة نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : المنجم ملعون ، والکاهن ملعون ، والساحر ملعون ، والمغنّیة ملعونة ، ومن آواها وأکل کسبها ملعون . وقال علیه السلام : المنجم کالکاهن ، والکاهن کالساحر ، والساحر کالکافر ، والکافر فی النار(3) .

وقال الصدوق فی ذیلها : المنجم الملعون هو الذی یقول بقدم الفلک ، ولا یقول بمفلِّکه وخالقه عزّ وجلّ(4) .

سند الروایة معتبر بل صحیح ، لأنّ المراد بالحسن بن علی الکوفی هو الحسن بن علی النعمانی الکوفی الثقة الثبت . وأمّا إسحاق بن إبراهیم ونصر بن قابوس فکلاهما ثقتان علی الأقوی ، فالسند صحیح .

وأمّا دلالتها علی تشابه حدّ الکاهن والساحر فواضحة ، وأمّا المنجم مع توضیح الصدوق أیضاً فمشترک معهما فی الحدّ .

نعم ، حیث أنّ الأصحاب قیدوا الحکم بعدم ورود التوبة ، ولکن الدلیل مطلق ، نأخذ بالقید . لأنّ الحدود تدرءُ بالشبهات(5) .

1- (1) شرح القواعد 1 / 255 .

2- (2) مفتاح الکرامة 12 / 242 .

3- (3) الخصال 1 / 297 ح 67 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 143 ح 7 و 8 . الباب 24 من أبواب ما یکتسب به .

4- (4) الخصال 1 / 298 .

5- (5) وسائل الشیعة 28 / 47 ح 4 . الباب 24 من أبواب مقدمات الحدود .

وتـدلّ على حـدّ القتـل للسـاحر معتبرة السـكونى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال : قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم : ساحر المسـلمين يُقتل وساحر الكفار لا يُقتل ، فقيل : يا رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم ولم لا يقتل ساحر الكفار ؟ قال : لأنّ الكفر أعظم من السحر ولأنّ السحر والشرک مقرونان(1) .

فعليه حد القتل مختص بساحر المسلمين وكاهنهم ، واللّه سبحانه هو العالم .

1- (1) وسائل الشيعة 28 / 365 ح 1 . الباب 1 من أبواب بقية الحدود .

اللهو

هل اللهو مطلقاً حرام ؟

تعاريف اللهو واللعب واللغو

قبل الورود فى البحث عن اللهو لابدّ من التنبيه على معانى لغات ثلاث لتعيين الموضوع ، وهى : اللهو ، واللعب ، واللغو .

أمّا اللّهو فقد قال ابن الأثير « اللهو : اللَّعب ، يقال : لَهَوْت بالشىء ألْهُو لَهْواً ، وتَلَهَّيْتُ به إذا لَعِبْتَ به وتشاغَلتَ وغَفَلْتَ به عن غيره . وألهاه عن كذا أى شَغَله»(1) .

وقال ابن منظور : « اللّهو : ما لَهَوْتَ به ولعبت به وشغلك من هوىً وطربٍ ونحوهما»(2) . ثم ذكر كلام ابن الأثير فى طىّ كلامه .

وقال الراغب : « اللّهو : ما يشغلُ الإنسانَ عمّا يَعْنِيهِ ويَهِمُّهُ ، يقال : لهوتُ بكذا ولهيتُ عن كذا : اشتغلتُ عنه بلهو ... »(3) .

وقال الفيومى : « أصل اللهو : التّرْويحُ عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة»(4) .

وأمّا اللعب فقد قال ابن منظور : « اللَّعِبُ واللَّعْبُ : ضد الجِدِّ»(5) .

وقال الراغب : « لعب : أصل الكلمة اللُّعابُ وهو البزاقُ السائل ، وقد لَعَبَ يَلْعَبُ لَعْباً : سأل لُعَابُهُ ، ولَعِبَ فلانٌ إذا كان فِعْلُه غيرَ قاصِد به مَقْصداً صحيحاً يَلْعَبُ لَعِباً ... »(6) .

وأمّا اللغو فقد قال أحمد بن فارس : « لغو : اللام والغين والحرف المعتلّ أصلان

1- (1) النهاية 4 / 282 .

2- (2) لسان العرب 15 / 258 .

3- (3) مفردات القرآن / 475 .

4- (4) المصباح المنير / 559 .

5- (5) لسان العرب 1 / 739 .

6- (6) مفردات القرآن / 471 .

صحيحـان أحـدهما : يـدلّ على الشـيء لا يعتـدّ به ، والآخر على اللّهَـج بالشـيء ـ إلى أن قال ـ ويقال : إنّ اشـتقاق اللغـة منه ، أى يَلْهَجُ صاحبُها بها»(1) .

وقال فى النهاية : « يُقال : لغا الإنسان يَلْغُو ولَغَى يَلْغَى ولَغِيَ يَلْغَى : إذا تكَلَّم بالمُطْرَح من القول ومالا يَعْنى ، وألْغى : إذا أسْقَطَ»(2) .

وقال فى لسان العرب : « اللَّغو واللَّغا : السَّقَط وما لا يُعتدّ به من كلام وغيره ولا يُحصَل منه على فائدة ولا نفع»(3) .

وقال فى المفردات : « اللّغو من الكلام ما لا يُعْتَدُّ به ، وهو الذى يُورَدُ لاعن رَوِيَّةٍ وفِكْرٍ ، فيجرى مجرى اللَّغا ، وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور ... وقد يُسَمَّى كلُّ كلامٍ قبيحٍ لَغْواً»(4) .

قال السـيد نور الـدين بن نعمة اللّه الجزائرى فى فروق اللغات : « اللهو : ما يُشـغل الإنسان عما يعنيه ويهمّه . واللعب : طلب المزح بما لا يحسن أن يطلب به ، قيل : واشتقاقه اللعاب ، وهو المرور على غير استواء ، كلعاب الطفل»(5) .

وقـال المحقق الإـيروانى فى الفرق بينهـا : « ثمّ الظاهر أنّ بين اللهو واللعب واللغو عموم من وجه ، فاللهو فعل النفس واشـتغالها باللـذائذ الشهوية بلا قصد غاية ، وإن كانت الغاية حاصلة سواء صدرت حركة جوارحيّة من الشخص أو لا ، كما فى إستماع آلات الأغانّى ، قال اللّه تعالى : «وَهُمْ» فى خوضهم «يَلْعَبُونَ * لاَهِيَةً قُلُوبُهُمْ»(6) .

واللعب : هو العمـد إلى حركات جوارحيّـة لغايـة الالتـذاذ بها بلا قصـد غاية أُخرى ، وإن كانت الغاية الأُخرى حاصـلة كأكثر أفراد اللعب المترتب عليه غايات عقلائية من فطانة

1- (1) معجم مقاييس اللغة 5 / 255 .

2- (2) النهاية 4 / 257 .

3- (3) لسان العرب 15 / 250 .

4- (4) مفردات القرآن / 472 .

5- (5) فروق اللغات / 205 .

6- (6) سورة الأنبياء / 2 و 3 .

النفس وجودتها وجولان الفكر وقوة الأعصاب والعضلات .

واللغو : الحركات الخارجية الخالية عن الغايات»(1) .

أقول : تبعه الفقيه السبزواری فی الجملة(2) ، ولكن الظاهر عدم تمامية التعريفات الثلاثة ، لأنّها غير مستندة إلى العرف واللغة كما يظهر هذا الإشكال من المحقق الأردكانی(3) أيضاً .

ثمّ الظاهر من اللغة والعرف أنّ اللهو هو من الأفعال الإختيارية للإنسان يشغله عمّا يعنيه ويَهِمُّهُ ، ويوجب ترويح نفسه ولذّته ، وهذان غايتان له . ولذا يُطلق على اللذائذ الشهوية أيضاً . وقد يُعبَّر عنه بالفارسية ب_ « كيف كردن» .

وأمّا اللعب : فهو من الأفعال الاختيارية بحيث لا يكون بجدٍّ ، والغرض منه نفس الفعل ولا يقصد به مقصداً وإن كان يمكن أن يترتب عليه أُمور اتفاقاً أو غالباً ولكن لا يُقصد ، وهو الذی يُعبَّر عنه فی الفارسية ب_ « سرگرمی» أو « بازی كردن» . ولعله أشار إلى ما ذكرناه الشيخ الأعظم(4) وتبعه شيخناالأستاذ _ مدظله _(5) .

وأمّا اللغو : هو كلّ فعل أو قول لم يترتب عليه فائدة فی الخارج ولا نفع . ويُعبَّر عنه بالفارسية ب_ « بيهوده» .

ومن هنا ظهر أنّ النسبة بين اللغو وصاحبيه التباين ، وأمّا النسبة بين اللهو واللعب عموم وخصوص مطلق ، فإنّ كل لهو لعبٌ ولكن ليس كل لعب بلهوٍ .

ويؤيد ما ذكرناه ما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أوّل اللهو لعبٌ وآخره حربٌ(6) .

1- (1) الحاشية على المكاسب 1 / 241 .

2- (2) مهذب الأحكام 16 / 159 .

3- (3) غنية الطالب 1 / 182 .

4- (4) المكاسب 2 / 48 .

5- (5) إرشاد الطالب 1 / 249 .

6- (6) غرر الحكم ح 3132 ونقلت عنه فی موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 81 ح 22 .

وهذا الذى يظهر لى بالتأمل فى كلمات أهل اللغة وموارد استعمالها عند العرف .

ثمّ إنّ الأصحاب قدس سرهم تعرضوا لحكم اللهو واللعب فى فروع عديدة نذكر لک بعضها لمزيد البصيرة :

قال الشيخ فى المبسوط : « السفر على أربعة أقسام : واجب مثل الحجّ والعمرة ، وندب مثل الزيارات وما أشبهها ، ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وقوت وما أشبهها ، فهذه الأنواع الثلاثة كلّها يجب فيها التقصير فى الصوم والصلاة . والرابع سفر معصية مثل باغٍ أو عادٍ أو سعايةٍ أو قطع طريق وما أشبه ذلک من أتباع سلطان جائر فى طاعته مختاراً أو طلب صيد اللهو والبطر ، فإنّ جميع ذلک لا يجوز فيه التقصير لا فى الصوم ولا فى الصلاة»(1) .

وقد أفتى فى النهاية بقبول شهادة من يلعب بالحمام ، وقال : « تُقبل شهادةُ من يلعب بالحَمام إذا لم يُعرف منه فسق»(2) .

وعدّ القاضى ابن البراج مِن السفر القبيح (أى الحرام) مَنْ طلب الصيد للّهو والبطر(3) .

وقال ابن إدريس : « ... فصار سفر الصيد على ثلاثة أضرب ، وكلّ ضرب منها يخالف الآخر ويباينه ، فصيد اللهو والبطر يجب فيه تمام الصلاة والصوم ، وصيد القوت للعيال والنفس يجب فيه تقصير الصلاة والصوم بالعكس من الأوّل ، وصيد التجارة يجب فيه تمام الصلاة وتقصير الصوم»(4) .

وقال : « يُقبل شهادة المتخذ للحمام غير اللاعب بها والمسابق والمراهن عليها إذا لم يعرف منه فسق» . ثم واستشكل على كلام الشيخ فى نهايته وقال : « وقول شيخنا فى نهايته « وتقبل شهادة من يلعب بالحمام » غير و [ا] ضح ، لأنّه سمّاه لاعباً واللعب بجميع الأشياء قبيح ، فقد صار فاسقاً بلعبه ، فكيف تقبل شهادته»(5) .

1- (1) المبسوط 1 / 136 .

2- (2) النهاية / 327 .

3- (3) المهذب 1 / 107 .

4- (4) السرائر 1 / 327 .

5- (5) السرائر 2 / 124 .

وقال المحقق : « مسألة : قال علماؤنا اللاهى بسفره كالمتنزه بصيده بطراً لا يترخص فى صلاته ولا فى صومه ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : يترخص . لنا : أنّ اللهو حرام فالسفر له معصية ، ولأنّ الرخصة لِتسهيل الوصول إلى المصلحة ولا مصلحة فى اللهو ، ويؤيد ذلک رواية زرارة عن أبى جعفر عليه السلام ... »(1) .

قال العلامة فى القواعد : « الخامس (من شرائط تقصير الصلاة) : إباحة السفر ، فلا يقصِّر العاصى به كتابع الجائر والمتصيد لهواً دون المتصيد للقوت أو التجارة _ على رأى _ ... »(2) .

وقال فى النهاية فى حرمة بيع الجارية المغنية : « أما التى يطلب بها اللهو فإنّه يحرم بيعها ، لأنّ الرضا عليه السلام ... »(3) .

وقال فى المختلف : « قال أبو الصلاح(4) : ومن المحرمات الرمى عن قوس الجلاهق ، و الإطلاق ليس بجيّد ، بل ينبغى التقييد بطلب اللهو والبطر ، أمّا لو قصد به الصيد للقوت أو للتجارة أو فعل لدفع الخصم أو لغير ذلک ممّا هو مباح فالوجه الإباحة»(5) .

وقال الشهيد : « والصيد لهواً وبطراً معصية ، فلا ترخص فيه ، ورواه زرارة عن الباقر عليه السلام »(6) .

وابن فهد الحلى بعد حكمه بعدم جواز المسابقة فى غير الثلاثة – سواء كان بعوض أو غيره – قال : « عملاً بعموم النهى عن الرهان فى غير الثلاثة ولأنّها لهو وقداح إلاّ ما خرج بالنص ... »(7) .

1- (1) المعتبر 2 / 471 .

2- (2) قواعد الأحكام 1 / 325 .

3- (3) نهاية الإحكام 2 / 469 .

4- (4) الكافى / 282 .

5- (5) مختلف الشيعة 5 / 18 .

6- (6) ذكرى الشيعة 4 / 314 .

7- (7) المهذب البارع 3 / 82 .

والمحقق الثانی قال فی شـرائط السـفر : « الرابع : کون السـفر سائغاً ، فالآبق والناشـز وتارک وقوف عرفة أو الجمعة مع الوجوب وسالک ما یظن فیه العطب والمتصید لهواً وتابع الجائر وذو الغایة المحرمة لا یترخصون»(1) .

قال سـید الریاض فی حرمـة المسابقـة فی غیر الثلاثـة ولو کانت بغیر رهان : « فالمنع أظهر ، لحجّیـة الإجماع المنقول ، سـیما مع التعـدد والاعتضاد بالشهرة وبما دلّ علی حرمة اللهو واللعب ، لکون المسابقة فی المذکورات منهما بلا تأمل ... »(2) .

وفی کتاب الشـهادات قوّی قول ابن إدریس فی عـدم مقبولیة شـهادة اللاعب بالحمام بقوله : « فلأنّ ما دلّ علی قبحه (أی قبح اللعب) وورد بـذمّه من الآیات والروایات أظهر من أن تخفی ، فإذا ثبت القبـح والـذمّ ثبت النهی ، إذ لا ذمّ علی ما لم ینه عنه اتفاقاً ، ولولا شـذوذه بحیث کاد أن یعدّ للإجماع مخالفاً لکان المصیر إلی قوله لیس بذلک البعید جدّاً»(3) .

وقد أفتی بوجوب التمام والصیام لمن کان غرضه من الصید اللهو جدُّنا العلامة التقی صاحب الهدایة فی کتاب فتواه(4) . المطبوع أخیراً .

وأنت تجـد بعض هذه العبائر صـریحة فی حرمة اللهو أو اللعب ، نحو : کلام ابن إدریس حیث یقول : « واللعب بجمیع الأشـیاء قبیحٌ ، فقد صار فاسقاً بلعبه»(5) .

وکلام المحقق حیث یقول : « أنّ اللهو حرامٌ»(6) . وبیان العلامة فی المختلف(7) الذی ذکرته آنفاً ، وما ذکره ابن فهد الحلی(8) ، ویظهر من استدلال سید الریاض أیضاً حرمة اللهو

1- (1) الرسالة الجعفریة المطبوعة ضمن رسائل المحقق الکرکی 1 / 123 .

2- (2) ریاض المسائل 10 / 238 .

3- (3) ریاض المسائل 15 / 263 .

4- (4) رساله صلاتیه / 411 .

5- (5) السرائر 2 / 124 .

6- (6) المعتبر 2 / 471 .

7- (7) راجع مختلف الشیعة 5 / 18 .

8- (8) المهذب البارع 3 / 82 .

واللعب عنده(1) .

نعم ، حرمة الصيد اللهوى ووجوب التمام والصيام فى سفره لا تدلّ على حرمة مطلق اللهو ، وكذا حرمة بيع الجوارى المغنيات لهواً المذكورة فى كلام العلامة فى نهايته(2) .

ومن هنا ظهر عدم تمامية كلام المحقق الإيروانى قدس سره ، حيث يقول : « ليس فى شىء ممّا نقله من العبائر دلالة على حرمة اللهو بقول مطلق عدا عبارة المعتبر ... »(3) .

والوجه فيه عدم مراجعته لكلمات الأصحاب فى كتبهم واكتفى بما نقل عنهم الشيخ الأعظم فى مكاسبه كما يظهر ذلك من قوله « ممّا نقله» .

والعمدة فى المقام ملاحظة الأدلة الواردة فى حرمة اللهو أوّلاً ثمّ اللعب ثانياً ثمّ اللغو ثالثاً :

روايات حرمة اللهو

أربع طوائف من الروايات

قد يقال بأنّ ظهور الروايات على حرمة اللهو على طوائف أربع :

الأولى : الطائفة الدالة على أنّ السفر للصيد اللهوى وجب فيه التمام ، نحو موثقة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزّه الليلتين والثلاثة ، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر ؟ قال : إنّما خرج فى لهو ، لا يقصّر(4) .

وفيه : غاية ما يُستفاد من الرواية وجوب التمام فى السفر للصيد اللهوى ، وهذا الدليل أعم من المدعى وهو حرمة اللهو ، وقد نُقل هذا البيان عن المحقق البغدادى(5) .

1- (1) رياض المسائل 10 / 238 و 15 / 263 .

2- (2) نهاية الإحكام 2 / 469 .

3- (3) الحاشية على المكاسب 1 / 239 .

4- (4) وسائل الشيعة 8 / 478 ح 1 . الباب 9 من أبواب صلاة المسافر .

5- (5) نقل عنه المحقق الخوئى فى مصباح الفقاهة 1 / 421 ، والمحقق البغدادى هو السيد محسن الأعرجى المقدس الكاظمى (1227 _ 1130) صاحب المحصول فى علم الاصول ووسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة فى الفقه الإستدلالى .

والثانية : الطائفة الدالة على أنّ الإشتغال بالملاهى من الكبائر ، نحو : معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه إلى المأمون عدّ فيه من الكبائر : الإشتغال بالملاهى والإصرار على الذنوب(1) .

وخبر الأعمش عن الصادق عليه السلام فى حديث شرائع الدين عدّ من الكبائر : والملاهى التى تصدّ عن ذكر اللّه عزّ وجلّ مكروهة ، كالغناء وضرب الأُوتار والإصرار على صغائر الذنوب(2) .

بتقريب : أنّ الملاهى جمع الملهى مصدراً أو وصفاً ، لا الملهاة آلة ، لأنّه لا يناسب التمثيل بالغناء كما عن الشيخ الأعظم(3) . فتدلّ على أنّ اللهو مطلقاً من المحرّمات بل من الكبائر .

وفيه : الملاهى جمع الملهاة ، وهى اسم آلة ، والشاهد على ذلک تمثيله بضرب الأُوتار . وأمّا الغناء فَمِن أظهر طرق اللهو أيضاً ، ولو لم يكن هذا متعيّناً فلا أقل من كونه من المحتمل ، وإذا جاء الاحتمال بطل الإستدلال ، فتصير الرواية مجملة .

مضافاً إلى زيادة « الملاهى التى تصدّ عن ذكر اللّه عزّ وجلّ» فى رواية الأعمش ، فلو فرض عدم وجود هذا القيد فلم يمكن عدّها من الكبائر . مضافاً إلى ضعف سندها .

والثالثة : الطائفة الدالة على حرمة استعمال الملاهى والمعازف وآلات الموسيقى وهى روايات متواترة قد سبق ذكرها فى بحث الغناء ، فلا نعيدها فراجعها هناک .

وفيه : إن حرمة الغناء والموسيقى وهذا القسم من اللهو من ضروريات الدين ، وقال المحقق الخوئى : « بحيث يعدّ منكرها خارجاً عن زمرة المسلمين»(4) ، ولكن لا تدلّ على حرمة اللهو مطلقاً .

والرابعة : الطائفة الدالة على حرمة اللهو على نحو الإطلاق ، نحو : خبر عبد اللّه بن على عن على بن موسى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : كلّ ما ألهى عن ذكر اللّه فهو

1- (1) وسائل الشيعة 15 / 329 ح 33 .

2- (2) وسائل الشيعة 15 / 331 ح 36 .

3- (3) المكاسب 2 / 44 .

4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 422 .

من الميسر(1) .

ومنها : خبر موسى المروزى عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : أربعة يفسدن القلب وينبتن النفاق فى القلب كما ينبت الماء الشجر : اللهو ، والبذاء ، وإتيان باب السلطان ، وطلب الصيد(2) .

ومنها : مرفوعة على بن إسماعيل قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إركبوا وارموا وأن ترموا أحبّ إلىَّ من أن تركبوا . ثم قال : كلّ لهو المؤمن باطل إلاّ فى ثلاث : فى تأديبه الفرس ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهنَّ حقٌّ ، الحديث(3) .

ومنها : ما رواه الكلينى بإسناده عنهم عليهم السلام فيما وعظ اللّه عزّ وجلّ به عيسى عليه السلام فى حديث : يا عيسى ... ولا تَلْهِ فإنّ اللهو يفسد صاحبه ، الحديث(4) .

ومنها : معتبرة حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال لقمان لابنه فى حديث : وللغافل ثلاث علامات : السهو واللهو والنسيان ، الحديث(5) .

ومنها : خبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : لهو المؤمن فى ثلاثة أشياء : التمتع بالنساء ومفاكهة الإخوان والصلاة بالليل(6) .

ومنها : مرسلة على بن ابراهيم رفعه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : سيكون قوم يبيتون وهم على اللهو وشرب الخمر والغناء فبيناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم وأصبحوا قردة وخنازير(7) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 315 ح 15 . الباب 100 من أبواب ما يكتسب به .

2- (2) وسائل الشيعة 8 / 481 ح 9 . الباب 9 من أبواب صلاة المسافر .

3- (3) الكافى 5 / 50 ح 13 ونقلتُ عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 76 ح 2 ، ونقل عن الكافى فى وسائل الشيعة 19 / 250 ح 5 مختصراً مع إيراد سند ليس فى المصدر .

4- (4) الكافى 8 / 134 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 77 ح 5 .

5- (5) الخصال 1 / 121 ح 113 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 78 ح 8 .

6- (6) الخصال 1 / 161 ح 210 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 78 ح 9 .

7- (7) تفسير القمى 1 / 181 ونقل عنه فى بحار الأنوار 76 / 240 ح 1 (31 / 503) ونقلت عن البحار فى موسوعتى 10 / 82 ح 30 .

ظاهر هذه الروايات حرمة اللهو مطلقاً ، ولكن الضرورة تقتضى جواز اللهو فى كثير من الموارد ، نحو : المسافرة للتفرج ، وبعض الرياضات لأهلها ، ومطالعة بعض القصص والحكايات لأهلها ومثلها . فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الروايات ، مضافاً إلى ضعف إسناد جميعها . نعم بعض أقسام اللهو حرام قطعاً كما مرّ منّا قسماً منه فى بحث الغناء . هذا تمام الكلام فى اللهو .

أمّا اللعب

قد مضى تعريفه ولم يفتِ بحرمته إلاّ ابن إدريس الحلى فى السرائر(1) وتبعه العلامة وأفتى بحرمة المسابقة على جميع الملاعب(2) .

وقال سيد الرياض : « فلأنّ ما دلّ على قبحه (أى قبح اللعب) وورد بذمّه من الآيات والروايات أظهر من أن تخفى ، فإذا ثبت القبح والذمّ ثبت النهى ... »(3) .

وقد ادعى على تحريمه بعض الروايات :

منها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها ؟ قال : لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمى(4) .

وأنت ترى أنّ دلالتها على الحرمة ممنوعة . قال المحقق الإيروانى : « هى تدلّ على الكراهة»(5) .

ومنها : معتبرة بل صحيحة بكير بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، فقال : إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب(6) .

1- (1) السرائر 2 / 124 .
2- (2) تذكرة الفقهاء 2 / 354 من الطبع الحجرى .
3- (3) رياض المسائل 15 / 263 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 315 ح 14 . الباب 100 من أبواب ما يكتسب به .
5- (5) الحاشية على المكاسب 1 / 241 .
6- (6) وسائل الشيعة 17 / 320 ح 11 ، الباب 102 من أبواب ما يكتسب به .

دلالة هذه الرواية أيضاً على الحرمة ممنوعة .

وعلى هذا لم يثبت حرمة اللعب ، مضافاً إلى ورود بعض الروايات بجوازها :

نحو : معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا بأس أن ينام الرجل بين أمتين والحرّتين ، إنّما نساؤكم بمنزلة اللعب(1) .

وخبر العلاء بن سيّابة قال : سألت أبا عبد اللّه عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال : لا بأس إذا كان لا يُعرف بفسق(2) .

ورواه الصدوق بسنده الصحيح إلى العلاء(3) ولكنّه إمامى مجهول ، فسنده ضعيف به .

وقد أفتى به الشيخ فى النهاية(4) والأصحاب يتبعونه بحيث كاد أن يكون إجماعاً(5) .

وعلى هذا لا يمكن القول بحرمة اللعب مطلقاً ، وفى مورد خاص إذا ثبتت حرمة اللعب نحو اللعب بالشطرنج والنرد وآلات القمار أخذنا به ، وفى غيره نرجع إلى أصل البراءة من الحرمة .

وأمّا اللغو

قد مرّ منّا تعريفه وربما استعمل فى معنى اللهو أيضاً ، وغاية ما يُستدل على حرمته ظهور بعض الآيات والروايات :

فمن الكتاب قوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ»(6) .

وقوله تعالى : «وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً»(7) .

1- (1) الكافى 5 / 560 ح 16 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 50 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 27 / 412 ح 1 . الباب 54 من أبواب كتاب الشهادات .
3- (3) وسائل الشيعة 27 / 413 ح 3 . الباب 54 من أبواب كتاب الشهادات .
4- (4) النهاية / 327 .
5- (5) كما يظهر من صاحب الرياض فى كتابه 15 / 263 .
6- (6) سورة المؤمنون / 3 .
7- (7) سورة الفرقان / 72 .

وقوله تعالى : «وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ لاَ نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ»(1) .

وقد ورد تطبيق اللغو على الغناء في روايتي محمد بن أبي عباد(2) وأبي أيوب الخرّاز(3) ، وهو من موارد استعمال اللغو في معنى اللهو ، وقد مرّ ذكر حرمة بعض أقسام اللهو نحو الغنا والموسيقى .

مضافاً إلى ضعف سنديهما ، فلا يثبت بهما حرمة مطلق اللغو .

وقد استدل على حرمة مطلق اللغو بعدّة من الروايات :

منها : خبر أبي خالد الكابلي عن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام في حديث : والذنوب التي تهتك العصم : شرب الخمر ، واللعب بالقمار ، وتعاطي ما يضحك الناس من اللغو ، والمزاح ، وذكر عيوب الناس ، ومجالسة أهل الريب ، الحديث(4) .

والرواية ضعيفة الإسناد بعدّة من المجاهيل ، ولا تدلّ على حرمة اللغو والمزاح مطلقاً ، بل ما كان فيها من السخرية والإستهزاء والغيبة وإدخال الإذى على المؤمن وتعييره وهجائه . وأمّا إضحاك الناس بغير هذه الأُمور التي هي من المعاصي ، فلا بأس به قطعاً ، بل يدخل في عنوان إدخال السرور على المؤمنين ، كما تدلّ عليه خبر يونس الشيباني قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : كيف مداعبة بعضكم بعضاً ؟ قلت : قليل ، قال : فلا تفعلوا ، فإنّ المداعبة من حسن الخلق وإنّك لتدخل بها السرور على أخيك ، ولقد كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يداعب الرجل يريد أن يسّره(5) .

وتحمل على ما ذكرنا وصية النبي صلى الله عليه و آله وسلم لأبي ذر(6) رضي اللّه عنه ، بل هي قرينة عليه .

1- (1) سورة القصص / 55 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 308 ح 19 . الباب 99 من أبواب ما يكتسب به .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 316 ح 2 . الباب 102 من أبواب ما يكتسب به .
4- (4) وسائل الشيعة 16 / 282 ح 8 . الباب 41 من أبواب الأمر والنهي .
5- (5) الكافي 2 / 663 ح 3 ونقلت عنه في موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 3 / 444 ح 2 .
6- (6) وسائل الشيعة 12 / 251 ح 4 . الباب 140 من أبواب أحكام العشرة .

وأمّا صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام فى حديث أنّه قال : وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، الحديث(1) .

تحمل على أحسن الإستفادة من التكلّم وقدرة البيان فى ذكر اللّه تعالى وذكر أوليائه وكتابه ودينه ، ففى الحقيقية إرشاد إلى ما ذكرناه ولا تحمل على المولوية ، فلا تدلّ على حرمة مطلق اللغو .

ونحوها مرفوعة المفيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال كلّ قول ليس للّه فيه ذكر فلغوٌ ، الحديث(2) .

وأمّا مرفوعة نجل الطبرسى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : لأبى ذر فى وصيته له : ... فاترک اللغو ما دمت فيها (أى فى المساجد) ، فإن لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيامة إلاّ نفسک ... يا أبا ذر كل جلوس فى المسجد لغو إلاّ ثلاث : قراء مصلّ ، أو ذكر اللّه ، أو سائل عن علم(3) .

تحمل هذه المرفوعة أيضاً على الإرشاد بحسن الإستفادة من المساجد والأوقات ، فلا تدلّ على المولوية وحرمة اللغو مطلقاً .

والحاصل إثبات حرمة مطلق اللغو مشكل جداً بل ممنوع .

إلى هنا انتهى البحث عن اللهو واللعب واللغو والحمد للّه أوّلاً وآخراً .

1- (1) أمالى الصدوق . المجلس الثامن ح 2 / 79 الرقم 47 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 61 ح 2 .
2- (2) الإرشاد 1 / 297 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 63 ح 5 .
3- (3) مكارم الأخلاق / 467 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 65 ح 9 .

مدح مَنْ يستحق الذّمّ أو عكسه

اشارة

قـد أفتى العلامـة فى كتبه بحرمـة هذا المدح أو عكسه ، أى ذم مَنْ يسـتحق المدح ، بل ادعى عدم الخلاف فيه ، قال فى التذكرة : « ويحرم سبّ المؤمنين والكذب عليهم والنميمة ومدح مَنْ يسـتحق الذمّ وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة بلا خلاف فى ذلک كلّه»(1) . وفى القواعد(2) والنهاية(3) عدَّ مِن المحرّمات مدح مَنْ يسـتحق الذَّم وبالعكس . وزاد فى التحرير(4) أنّ الأمر به أيضاً من المحرّمات ، وكذا أخذ الأُجرة عليه .

والشهيد فى الدروس عدَّ من المحرّمات : « الذَّم لغير أهله والمدح فى غير موضعه»(5) .

وقال المحقق الكركى فى تعيين المراد فى المقام : « المراد مدح مَنْ يسـتحق الذم مِن الوجه الذى يسـتحق به الذَّم ، وكذا عكسه . أمّا إعطاء الشـخص الواحـد حقّه من المـدح والـذم باعتبار مقتضاهما فإنّه يحسن ، ولا يبعـد أن يقال بتحريم مدح من يسـتحق الذم وإن لم يكن من الوجه الذى يسـتحق به الذم إذا فهم السامع منه كونه ممدوحاً ، لما فيه من إيهام الباطل ، وإنّما ذكر هذا بخصوصه وإن كان نوعاً من الكذب لأنّه أغلظ من غيره ، ولما فى ذمّ من يستحق المدح من زيادة إيذائِه»(6) .

وكيف ما كان فقد استدل للحرمة بوجوهٍ :

الاستدلال لحرمته بوجوه

الأوّل : حكم العقل بقبح مدح مَنْ يستحق الذَّم أو عكسه .

1- (1) تذكرة الفقهاء 12 / 144 وذكر نحوها فى المنتهى 2 / 1013 من طبع الحجرى .

2- (2) قواعد الأحكام 2 / 8 .

3- (3) نهاية الإحكام 2 / 471 .

4- (4) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 .

5- (5) الدروس الشرعية 3 / 163 .

6- (6) جامع المقاصد 4 / 27 .

بتقريب : أنّ العقل مستقل بقبح ذلک وبمقتضى قاعدة التلازم بين حكمى العقل والشرع يحكم بحرمته .

وفيه : أن العقل لا يحكم بقبحه ما لم ينطبق عليه عنوان آخر ممّا يستقل العقل بقبحه ، نحو : الكذب ، أو زيادة قوة الضالمين وسلطانهم ، أو إهانة المظلوم ، أو الإغراء بالجهل .

الثانى : قوله تعالى : «وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ»(1) .

بتقريب : أن إنّ مدح الظالم يدخل فى الركون إليه ، وهو من « ركونِ مودَّةٍ ونصيحةٍ وطاعةٍ»(2) المنهى عنه ، فيحرم . وكذا قارن بين المدح والركون فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم (3) الآتى .

وفيه : أن الدليل أخصُّ من المدعى ، حرمة الركون إلى الظالمين ومعونتهم واضحة ، وبعض مِن المدايح يدخل فيه أيضاً مِن الواضحات ، ولكن مدح مَنْ يستحق الذَّم أو عكسه بإطلاقهما لا يدخلان فى الركون ، كما هو واضح لِمَنْ تأمل .

الثالث : ما ورد فى خبر آخر خطبة خطبها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينة ، وفيها : من عظّم صاحب دنيا وأحبّه لطمع فى دنياه سخط اللّه عليه وكان فى درجته مع قارون فى التابوت الأسفل من النار(4) .

بتقريب : أنّ المادح يكون من المعظمين لصاحب الدنيا والمحبّين له طمعاً فى دنياه .

وفيه : أوّلاً : أنّها ضعيفة الإسناد .

وثانياً : بعض أقسام مدح من لا يستحق يدخل فى الرواية ، ولكن بعضها الآخر لم يندرج تحتها .

الرابع : ما ورد فى خبر مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف

1- (1) سورة هود / 113 .

2- (2) كذا فى تفسير القمى 1 / 338 وفى مجمع البيان 5 / 306 روى عنهم عليهم السلام .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 184 ح 1 .

4- (4) وسائل الشيعة 17 / 181 ح 14 . الباب 42 من أبواب ما يكتسب به .

وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه فى النار . قال : وقال صلى الله عليه و آله وسلم : قال اللّه عزّ وجلّ : «وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ» ، الحديث(1) .

حَفَّف القوم حوله وحَفَّفوه : أحدقوا به . تَضَعْضَع : خَضَع وذلَّ .

وفيه : أوّلاً : الرواية ضعيفة الإسناد .

وثانياً : أنّها تشمل مدح السلطان الجائر طمعاً فى دنياه ، وأما غيره فيخرج من مدلولها ، فالدليل أخصُّ من المدعى .

الخامس : خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : من جالس لنا عائباً ، أو مدح لنا قالياً ، أو واصل لنا قاطعاً ، أو قطع لنا واصلاً ، أو والى لنا عدواً ، أو عادى لنا وليّاً ، فقد كفر بالذى أنزل السبع المثانى والقرآن العظيم(2) .

القالى : هو المُبْغِض .

وفيه : أوّلاً : أنّها ضعيفة الإسناد ، لأنّ أبا أيوب سليمان بن مقبل المدينى مجهول حاله . وثانياً : تدلّ على حرمة مدح مبغض أهل البيت لا غيره .

والحاصل ، هذه الأدلة لا تدلّ على حرمة مطلق مدح من لا يستحق المدح أو عكسه . نعم إذا كانا يدخلان فى عنوان الكذب أو الإغراء بالجهل أو تقوية الظالم وشوكته أو إهانة المؤمن والمظلوم أو الغيبة أو السبّ ونحوها يحكم بحرمتهما ، لوضوح حرمة هذه العناوين .

ولعلّ أحسن مقال فى هذا المجال هو قول جدنا الشيخ جعفر حيث يقول : « وتفصيل الحال بعد الإجمال : أنّه ينبغى إعطاء كلّ ذى حقٍّ حقّه ، فمَنْ سلم من أسباب الذم فهو ممدوح لا يذمّ ، وبالعكس العكس . ولو كان ذا جهتين كان الإنسان معه ذا حالتين قد يمدح ويبالغ وقد يذمّ محافظاً على الوجه السائغ . ومَنْ نقل الإجماع فى المنع على الإطلاق مردود إلاّ أن يكون جارياً على هذا المذاق »(3) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 183 ح 1 . الباب 43 من أبواب ما يكتسب به .

2- (2) أمالى الصدوق . المجلس الثالث عشر ح 7 / 111 الرقم 87 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 184 ح 6 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 236 .

وتبعه تلميذاه صاحبا المفتاح(1) والجواهر(2) ، وكذا تلميذ تلميذه صاحب برهان الفقه(3) .

قال فى الجواهر : « فإنّ الذى ينبغى إعطاء كلّ ذى حقٍّ حقّه ، فمن لم يكن فيه صفة للذم فليس له إلاّ المدح وبالعكس ، فذو الجهتين يستحق الأمرين . ودعوى أنّ مستحق الذم يحرم مدحه ومستحق المدح يحرم ذمّه كذلک ، ممنوعة بالسيرة القاطعة وغيرها فضلاً عن دعوى الإجماع عليها ، واللّه أعلم»(4) .

والمدح الحرام قد يكون سائغاً إذا رفع عن المادح أو غيره الضرر أو الظلم أو المفسدة أو كان لابدّ منه تقية(5) ، قال شارح القواعد : « وهذه عادة العلماء مع الأُمراء ، خصوصاً مَنْ كانوا مِنْ أهل الحقّ ولو أنّهم من شرار الخلق»(6) .

وقال صاحب الغنية : « قال بعض الأعلام رحمه الله : عمل ذلک بالنسبة إلى السلاطين الغير الغاصبين لحقوق الأئمة الطاهرين عليهم السلام الموالين ما لم يكن إعانة لهم فى شىء من ظلمهم لا بأس به أيضاً»(7) .

وإذا صار المدح حراماً فأخذ الجائزة والاُجرة والفائدة عليه أيضاً حرام ، كما أفتى به العلامة فى التحرير(8) والشيخ جعفر فى شرح القواعد(9) .

1- (1) مفتاح الكرامة 12 / 222 .

2- (2) الجواهر 22 / 74 .

3- (3) برهان الفقه . كتاب التجارة / 24 الطبع الحجرى .

4- (4) الجواهر 22 / 75 .

5- (5) كما تدل عليه عمومات التقية وخبر درست عن أبى الحسن موسى عليه السلام ، راجع مستدرک الوسائل 13 / 127 ح 1 .

6- (6) شرح القواعد 1 / 236 للشيخ جعفر قدس سره .

7- (7) غنية الطالب 1 / 184 .

8- (8) التحرير 2 / 260 .

9- (9) شرح القواعد 1 / 236 .

وظيفة المادح والممدوح فى الروايات

وفى ختام البحث نجلب أنظار القراء الكرام إلى بعض الروايات فى المقام حيث يعلم منها المادح والممدوح وظيفتهما :

منها : حديث مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، قد ورد فيه أنّه نهى عن المدح وقال : أحثوا وجوه المداحين التراب(1) .

وعن على أمير المؤمنين عليه السلام : الثناء بأكثر من الإستحقاق مَلَق والتقصير عن الإستحقاق عىٌّ أو حسدٌ(2) .

وعنه عليه السلام : ربّ مفتون بحسن القول فيه(3) .

وعنه عليه السلام : أجهل الناس المغتر بقول مادح متملق يحسّن له القبيح ويبغّض إليه النصيح(4) .

وعنه عليه السلام : مادحک بما ليس فيک مستهزءٌ بک ، فإن لم تُسعِفهُ بنوالک بالغ فى ذمّک وهجائک(5) .

وعنه عليه السلام : من مدحک فقد ذبحک(6) .

وعنه عليه السلام فى حديث : طلبتُ المدح فما وجدت إلاّ بالسخاوة ، كونوا أسخياء تمدحوا ، الحديث(7) .

وعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : إذا مدح الفاجر اهتزّ العرش وغضب الربّ(8) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 183 ح 1 .

2- (2) نهج البلاغة . الخطبة 347 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10/185 ح9 .

3- (3) نهج البلاغة ، الحكمة 462 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10/185 ح10 .

4- (4) غـرر الحـكـم ح 3262 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 185 ح 13 .

5- (5) غـرر الحـكـم ح 9838 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 186 ح 19 .

6- (6) غـرر الحـكـم ح 7766 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 186 ح 15 .

7- (7) جامع الاخبار/341 ح1ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 185 ح12 .

8- (8) بحار الأنوار 74 / 150 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 10 / 186 ح20 .

وعن أبی محمد الحسن العسکری علیه السلام أنّه قال : من مدح غیر المستحق فقد قام مقام المتهم(1) .

وعن أمیر المؤمنین أنّه مـدحه قوم فی وجهه ، فقـال : اللهم إنّک أعلم بی من نفسـی وأنا أعلم بنفسـی منهم ، اللهم اجعلنا خیراً ممّا یظُنُّون واغفر لنا ما لا یعلمون(2) .

والحمد للّه ربّ العالمین .

1- (1) أعلام الدین / 313 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 10 / 185 ح 11 .

2- (2) نهج البلاغة . الحکمة 100 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 10 / 185 ح 8 .

معونة الظالمين

اشارة

قد أفتى الأصحاب قدس سرهم بحرمة معونة الظالمين فى الجملة ، نحو : المفيد فى المقنعة(1) والشيخ فى النهاية(2) وسالار بن عبد العزيز الديلمى فى المراسم(3) وابن إدريس فى السرائر(4) والمحقق فى الشرائع(5) والنافع(6) والعلامة فى التذكرة(7) والقواعد(8) والتحرير(9) والنهاية(10) والإرشاد(11) والشهيد فى الدروس(12) واللمعة(13) والكركى فى جامع المقاصد(14) وثانى الشهيدين فى المسالک(15) والروضة(16) والأردبيلى فى مجمع الفائدة(17) والسبزوارى فى

1- (1) المقنعة / 589 .

2- (2) النهاية / 365 .

3- (3) المراسم / 170 .

4- (4) السرائر 2 / 222 .

5- (5) الشرائع 2 / 4 .

6- (6) المختصر النافع / 117 .

7- (7) تذكرة الفقهاء 12 / 143 مسألة 648 .

8- (8) قواعد الأحكام 2 / 8 .

9- (9) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 .

10- (10) نهاية الإحكام 2 / 470 .

11- (11) ارشاد الأذهان 1 / 357 .

12- (12) الدروس الشرعية 3 / 163 .

13- (13) اللمعة الدمشقية / 108 .

14- (14) جامع المقاصد 4 / 26 .

15- (15) مسالک الأفهام 3 / 127 .

16- (16) الروضة البهية 3 / 213 .

17- (17) مجمع الفائدة 8 / 64 .

الكفاية(1) والشيخ يوسف فى الحدائق(2) والشيخ جعفر فى شرح القواعد(3) وسيد الرياض(4) وأصحاب المفتاح(5) والمستند(6) والجواهر(7) وبرهان الفقه(8) والوسيلة(9) .

وأمّا أدلتها :

1 _ الإجماع

قد عرفت أنّ الحكم بالحرمة فى معونة الظالمين فى الجملة إجماعىٌّ بين أصحابنا أعلى اللّه كلمتهم ، وقد اعترف بوجود هذا الإجماع جمع منهم ، نحو : المحقق الأردبيلى(10) وسيد الرياض(11) والفاضل النراقى(12) والشيخ الأعظم(13) ، وعن المحقق الخوئى فى معونتهم فى ظلمهم قال : « إنّها غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة»(14) وعن الفقيه السبزوارى فيه : « إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين»(15) .

1- (1) الكفاية 1 / 435 .

2- (2) الحدائق 18 / 119 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 214 .

4- (4) رياض المسائل 8 / 176 .

5- (5) مفتاح الكرامة 12 / 200 .

6- (6) مستند الشيعة 14 / 152 .

7- (7) الجواهر 22 / 51 .

8- (8) برهان الفقه / كتاب التجارة / 41 من الطبع الحجرى .

9- (9) وسيلة النجاة 2 / 5 الطبع الحجرى .

10- (10) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 64 .

11- (11) رياض المسائل 8 / 176 .

12- (12) مستند الشيعة 14 / 152 : قال فيه « بالثلاثة» ومراده دلالة الكتاب والسنة والإجماع على حرمتها .

13- (13) المكاسب المحرمة 2 / 53 .

14- (14) مصباح الفقاهة 1 / 426 .

15- (15) مهذب الأحكام 16 / 161 .

وقال قبلهما صاحب برهان الفقه فيه : « وبالجملة لا خلاف نصاً وفتوى فى حرمة ما يتحقق به الإعانة على الإثم والظلم أو كان الفعل محرَّماً فى نفسه ولو لغير الإعانة ... »(1) .

أقول : الإجماع بقسميه على الحرمة فى الجملة حاصل فى المقام ، ولكن العمدة أنّه مدركىٌّ وليس بتعبدىٍّ حتّى يفيدنا شيئاً .

2 _ حكم العقل

العقل يحكم مستقلاً بقبح إبقاء مادة الفساد وإشاعته وترويجه ومعونتهم منها ، فالعقل يحكم بقبحه ، وبقاعدة الملازمة يترتب عليه الحكم الشرعى ، أى الحرمة .

وقد ذكر دلالة العقل على الحرمة هنا جمع من الأصحاب ، نحو : المحقق الأردبيلى(2) والشيخ الأعظم(3) والسيدان الخوئى(4) والسبزوارى(5) .

3 _ الكتاب

تدلّ على حرمتها من الكتاب قوله تعالى فى سورة هود : «وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ»(6) .

بتقريب : أنّ معونتهم فى ظلمهم وكون الرجل من أتباعهم وممّن يُعرف بهم من أظهر مصاديق الركون المنهى عنه فى الآية الشريفة .

قال الزمخشرى : « رَكَنَ إليه رُكوناً وهو راكن إلى فلان وساكن إليه»(7) .

وقال الفيومى : « رَكِنْتُ إلى زيدٍ : اعتمدتُ عليه ... »(8) .

1- (1) برهان الفقه . كتاب التجارة / 41 الطبع الحجرى .

2- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 64 .

3- (3) المكاسب المحرمة 2 / 53 .

4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 427 .

5- (5) مهذب الأحكام 16 / 161 .

6- (6) سورة هود / 113 .

7- (7) أساس البلاغة / 177 .

8- (8) المصباح المنير / 237 .

وقال الفيروزآبادى : « رَكَنَ إليه ... رُكوناً : مال وسَكَنَ ... »(1) .

وقال ابن منظور : « رَكَنَ إلى الشيء ... : أى مال إليه وسكن ... وفى التنزيل العزيز «وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ» قُرى ء بفتح الكاف من رَكِنَ يَرْكَنُ رُكوناً : إذا مال إلى الشيء واطمأنَّ إليه ... »(2) .

وفى مجمع البحرين بعد الآية الشريفة : «أى لا ـ تطمئنوا إليهم وتسكنوا إلى قولهم وتظهروا الرضا بفعلهم ومصاحبتهم ومصادقتهم ومداهنتم ... »(3) .

أقول : فالركون فى اللغة الميل والسكون والاعتماد والإطمئنان ، ومن الواضح أنّ الركون يحصل غالباً إلى أرباب الحكم والقدرة والسلطة والثروة بحيث يمكن أنْ يعتمد عليهم عند أعين الناس الذين يعلمون ظاهراً من الدنيا وهم عن الآخرة غافلون .

والآية الشريفة نهت عن هذا الركون إلى الظلمة وساوت الركون إليهم بالدخول إلى النار واشتعال الراكن .

ومن الواضح بأنّ معونتهم من أتم مصاديق الركون إليهم ، فتحرم بالآية الشريفة .

4 _ السنة المتواترة القطعية

الروايات المتواترة(4) تدلّ على حرمة معونتهم ، ويأتى ذكر بعضها فانتظر .

ثمّ يقع الكلام فى ثلاث مقامات :

الأوّل : إعانة الظالمين على ظلمهم .

الثانى : كون الإنسان من أعوانهم وفى جملتهم .

الثالث : معونتهم على المباحات .

1- (1) القاموس : مادة ركن من الطبع الحجرى .

2- (2) لسان العرب 5 / 305 طبع بيروت عام 1408 .

3- (3) مجمع البحرين / 558 الطبع الحجرى .

4- (4) راجع وسائل الشيعة 17 / 177 . الباب 42 من أبواب ما يكتسب به ، وبحار الأنوار 72 / 367 ومستدرک الوسائل 13 / 122 وجامع أحاديث الشيعة 22 / 327 وكتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 4 / 258 .

المقام الأوّل : حرمة إعانتهم على ظلمهم

تدلّ عليها مضافاً إلى الآية الشريفة عدّة من الروايات نتبرک بذکر بعضها :

منها : صحيحة أبی حمزة عن علی بن الحسين عليه السلام فی حديث قال : إيّاکم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين(1) .

ومنها : صحيحة أبی بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم ؟ فقال لی : يا أبا محمد لا ولا مَدّة قلم ، إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله ، أو حتّی يصيبوا من دينه مثله(2) .

ومنها : حسنة جهم بن حميد الرواسی قال : قال لی أبو عبد اللّه عليه السلام : أما تغشی سلطان هؤلاء ؟ قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بدينی ، قال : وعزمت علی ذلک ؟ قلت : نعم ، قال لی : الآن سلم لک دينک(3) .

ومنها : معتبرة السکونی عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم : إذا کان يوم القيامة نادی مناد : أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواةً أو ربط کيساً أو مَدّ لهم مَدّة قلم فاحشروهم معهم(4) .

رواها السيد فضل اللّه الرواندی فی النوادر / 158 ح 234 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 123 ح 7 .

ومنها : معتبرة اُخری له عن أبی عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم : ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من اللّه ، ولا کثر ماله إلاّ اشتدّ حسابه ، ولا کثر تبعه إلاّ کثرت شياطينه(5) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 177 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 179 ح 5 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 180 ح 7 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 180 ح 11 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 181 ح 12 .

ومنها : معتبرة ثالثة له عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : إیّاکم وأبواب السلطان وحواشیها ، فإنّ أقربکم من أبواب السلطان وحواشیها أبعدکم من اللّه عزّ وجلّ ، ومن آثر السلطان علی اللّه أذهب اللّه عنه الورع وجعله حیراناً(1) .

ومنها : خبر آخر خطبة خطبها النبی صلی الله علیه و آله وسلم بالمدینة حیث قال صلی الله علیه و آله وسلم فیها : من تولّی خصومة ظالم أو أعانه علیها نزل به ملک الموت بالبشری بلعنه ونار جهنم وبئس المصیر ، الحدیث(2) .

الروایة ضعیفة سنداً وتامة الدلالة . ویمکن تصحیف « معونة » بخصومة فی متنها کما کتبته قریباً من عشر سنین حین ألقیت هذه الخطبة الشریفة محاضرة لجماعة من المؤمنین علی هوامش کتاب عقاب الأعمال(3) لشیخنا الصدوق قدس سره .

ومنها : صحیحة عبد اللّه بن سنان قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : من أعان ظالماً علی مظلوم لم یزل اللّه علیه ساخطاً حتّی ینزع عن معونته(4) .

ومنها : خبر طلحة بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : العامل بالظلم والمعین له والراضی به شرکاء ثلاثتهم(5) .

ومنها : مرسلة ابن أبی فراس عن اوس بن شرحبیل رفعه : من مشی مع ظالم لیعینه وهو یعلم أنّه ظالم فقد خرج من الإسلام(6) .

رواها صاحب جامع الأخبار / 436 ح 10 مرفوعاً عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، ونقلت عنه فی الموسوعة 4 / 263 ح 18 .

ومنها : مرسلة اُخری له قال : قال بعضهم لمّا أراده ابن هبیرة للقضاء قال : ما کنتُ

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 181 ح 13 .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 181 ح 14 .
3- (3) عقاب الأعمال / 331 .
4- (4) وسائل الشیعة 16 / 57 ح 5 . الباب 80 من أبواب جهاد النفس .
5- (5) وسائل الشیعة 16 / 155 ح 1 _ و _ 17 / 177 ح 2 .
6- (6) تنبیه الخواطر / 62 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 182 ح 15 .

لألى لک بعـد ما حـدّثنى إبراهيم . قال : وما حـدّثک ؟ قال : حـدّثنى عن علقمة عن ابن مسـعود قال : قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم : إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ : أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتّى مَنْ برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة ، فيجعلون فى تابوت حديد ثمّ يرمى بهم فى نار جهنم(1) .

ومنها : خبر ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : من سوّد اسـمه فى ديوان ولد سابع حشـره اللّه يوم القيامة خنزيراً(2) .

ومنها : خبر مناهى النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم أنّه قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدى سلطان جعل اللّه ذلک السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً ، يسلّطه اللّه عليه فى نار جهنم وبئس المصير(3) .

وهذه الروايات المتواترة تدلّ على حرمة إعانة الظالمين على ظلمهم بوضوح .

المقام الثانى : حرمة كون الانسان من أعوانهم وفى جملتهم

بحيث يعدّ منهم ومِن المنسوبين إليهم ، بأن يقال له : هذا من خدمه أو عماله أو مرتزقته أو أنّه معماره أو طباخه أو خياطه ونحوها .

تـدلّ على حرمة ذلک مضافاً إلى الآية الشـريفة ، الروايات الماضـية فى المقام السابق ، لعدم تقييدها بالحرام ، كما نص على ذلک المحقق الإيروانى(4) قدس سره .

ويـدلّ عليها أيضاً : خبر كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن على بن محمـد الهادى عليه السـلام : أنّ محمد بن على بن عيسـى كتب إليه يسأله عن العمل لبنى العباس وأخـذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصـة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فاللّه قابل العذر ، وما خلا ذلک فمكروه ، ولا محالة قليله خير من كثيره ، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه

1- (1) تنبيه الخواطر / 62 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 182 ح 16 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 180 ح 9 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 180 ح 10 .
4- (4) الحاشية على المكاسب 1 / 243 .

ويسبب على يديه ما يسرّك فينا وفى موالينا ، الحديث(1) .

إطلاق العمل يشمل المقام لو لم نقل بأنّه ظاهر فيه . ولكن السند مرسل ، لأنّ ابن إدريس لم يذكر سنده إلى كتاب المسائل .

المقام الثالث : حكم إعانة الظالم على الأفعال المباحة

هل يجوز إعانة الظالم على الفعل المباح أم يحرم ؟ يظهر من بعض الروايات حرمتها :

منها : خبر عذافر قال : قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام : يا عذافر نُبئتُ أنّك تعامل أبا يوب والربيع ، فما حالك إذا نُودى بك فى أعوان الظلمة ؟ قال : فوجم أبى ، فقال له أبو عبد اللّه لما رأى ما أصابه : أى عذافر إنّى إنّما خوّفتُك بما خوّفنى اللّه عزّ وجلّ به . قال محمد ابنه : فقدم أبى فما زال مغموماً مكروباً حتّى مات(2) .

والرواية ضعيفة سنداً بسهل وعذافر ، وأمّا دلالتها أيضاً فيمكن المناقشة فيها بأنّه يعامل معهم دائماً كما يدلّ عليه فعل المضارع ، فيدخل فى أدلة المقام الثانى ، أى كون الرجل من المنسوبين إليهم وفى جملتهم .

ومنها : حسنة ابن أبى يعفور قال : كنتُ عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق أو الشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول فى ذلك ؟

فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : فما اُحبُّ أنّى عقدتُ لهم عقدة أو وكيتُ لهم وكاءً ، وإن لى ما بين لابتيها ، لا ولا مَدّة بقلم ، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار حتّى يحكم اللّه بين العباد(3) .

رجال السند كلّهم ثقات إلاّ بشير وهو بشير بن عاصم البجلى الكوفى(4) ، ولا يبعد

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 190 ح 9 . الباب 45 من أبواب ما يكتسب به .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 178 ح 3 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 179 ح 6 .
4- (4) جامع الرواة 1 / 124 .

حسنه(1) ، فالسند حسنٌ به .

المسناة : السَّد وما يبنى على وجه السيل . الوكاء : ما يُشدّ به رأس القُربة . والواو فى « وإن لى ما بين لابتيها » أى وإن كان لى ما بين لابتى المدينة . واللابتان تثنية اللابة ، وهى أرض ذات أحجار سود ، وكأن المراد بهما الجبلان فى ناحيتى المدينة . والسرادق : الخيمة ، كما ذكره شيخنا الأستاذ _ مدظله _(2) .

وأمّا دلالتها على الحرمة أيضاً فغير واضحة لظهور « ما أُحبُّ أنّى » فى الكراهة . والحكم بأنّ أعوانهم فى سرادق من نار يدلّ على حرمة المقام الأوّل ونهاية المقام الثانى .

قال المحقق الخوئى : « فقوله عليه السلام « ما أُحبُّ أنّى عقدت لهم عقدة الخ » لو لم يكن ظاهراً فى الكراهة فلا ظهور له فى الحرمة ، فتكون الرواية مجملة»(3) .

ومنها : صحيحة يونس بن يعقوب قال : قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام : لا تعنهم على بناء مسجد(4) .

سندها صحيح ، ودلالتها على الحرمة أيضاً واضحة .

ومنها : صحيحة سليمان الجعفرى قال : قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول فى أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول فى أعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عديل الكفر ، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التى يُستحق بها النار(5) .

دلالتها تامة ، وسندها صحيح ، لأنّ العياشى أدرك الجعفرى فنقل الرواية عنه بلا واسطة .

ومنها : موثقة صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبى الحسن الأوّل عليه السلام فقال لى : يا صفوان كلّ شىءٍ منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك أىّ شىءٍ ؟

1- (1) نتائج التنقيح / 21 الرقم 1252 .

2- (2) إرشاد الطالب 1 / 252 .

3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 438 .

4- (4) وسائل الشيعة 17 / 180 ح 8 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 191 ح 12 . الباب 45 من أبواب ما يكتسب به .

قال : إكراؤک جمالک من هذا الرجل ـ يعنى هارون ـ قلت : واللّه ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ، ولكنّى أكريته لهذا الطريق ـ يعنى طريق مكة ـ ولا أتولاّه بنفسى ولكنّى أبعث معه غلمانى .

فقال لى : يا صفوان أيقع كراؤک عليهم ؟ قلت : نعم ، جعلت فداک ، قال : فقال لى : أتحبّ بقاءهم حتّى يخرج كراؤک ؟ قلت : نعم ، قال : من أحبّ بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار .

قال صفوان : فذهبت فبعت جمالى عن آخرها ، فبلغ ذلک إلى هارون ، فدعانى فقال لى : يا صفوان بلغنى أنّک بعتَ جمالک ، قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وإنّ الغلمان لا يفون بالأعمال ! فقال : هيهات هيهات إنّى لأعلم من أشار عليک بهذا ، أشار عليک بهذا موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت : ما لى ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنک ، فو اللّه لو لا حسن صحبتک لقتلتک(1) .

سند الرواية صحيح ، لأنّ الكشى من الثقات وحَمْدُوَيه بن نصير ثقة ، والمراد بمحمد بن إسماعيل الرازى هو البرمكى الثقة ، والشاهد على ذلک رواية الكلينى فى الكافى(2) عن محمد بن جعفر الأسدى عن محمد بن إسماعيل البرمكى الرازى ، وذهب إلى اتحادهما المحقق الخوئى(3) قدس سره ، وابن فضال موثق ، وصفوان بن مهران الجمال أيضاً من الثقات ، فالسند موثق ، ولذا نفى البعد عن كونها موثقة فى الإرشاد(4) .

ودلالتها على الحرمة واضحة .

وبالجملة ، دلالة بعض هذه الروايات – مع اعتبار سند بعضها – على الحرمة معلومة ، ولذا قال صاحب الحدائق : « وهى (أى الأخبار) صريحة فى تحريم معونة الظالمين بالأُمور

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 182 ح 17 .

2- (2) الكافى 1 / 78 ح 3 .

3- (3) معجم رجال الحديث 15 / 108 .

4- (4) إرشاد الطالب 1 / 252 .

المحلّلة على أبلغ وجه وآكده ... »(1) .

ولكن العمدة فى المقام إعراض المشهور عن هذه الروايات ، لأنّ أكثرهم قيّدوا الحكم بالحرمة فى معونتهم بالحرام كما فى الشرائع(2) والنافع(3) والإرشاد(4) وشرحه(5) والكفاية(6) ، أو قيّدوا الحكم بالظلم كما فى السرائر(7) والتذكرة(8) والتحرير(9) والدروس(10) واللمعة(11) ، بل صرّح بعضهم بجواز معونتهم فى غير الظلم من المباحات منهم أصحاب جامع المقاصد(12) والمسالك(13) والروضة(14) ومجمع الفائدة(15) والكفاية(16) .

وقال سيد الرياض : « وإن كان ظاهر الأصحاب بغير خلاف يُعرف اختصاص التحريم بالإعانة فى المحرَّم»(17) .

1- (1) الحدائق 18 / 121 .

2- (2) الشرائع 2 / 4 .

3- (3) المختصر النافع / 117 .

4- (4) إرشاد الأذهان 1 / 357 .

5- (5) مجمع الفائدة 8 / 63 .

6- (6) كفاية الأحكام 1 / 435 .

7- (7) السرائر 2 / 222 .

8- (8) تذكرة الفقهاء 12 / 143 .

9- (9) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 .

10- (10) الدروس 3 / 163 .

11- (11) اللمعة الدمشقية / 108 .

12- (12) جامع المقاصد 4 / 26 .

13- (13) مسالک الأفهام 3 / 127 .

14- (14) الروضة البهية 3 / 213 .

15- (15) مجمع الفائدة 8 / 63 .

16- (16) الكفاية 1 / 435 .

17- (17) رياض المسائل 8 / 177 .

وقال بحر العلوم فی المصابیح « إنّه مشهور»(1) .

ومنهم : الفاضل النراقی(2) والشیخ جعفر(3) وتلمیذاه صاحبا المفتاح(4) والجواهر(5) والشیخ الأعظم(6) وصاحب برهان الفقه(7) .

فهذا الإعراض وقیام السیرة القطعیة علی خلاف ذلک یدلّنا علی حمل الروایات إمّا علی الکراهة أو علی المقام الثانی الذی قد مرّ منّا .

ثمّ إنّ هاهنا تنبیهات :

الأوّل : هل الظالم یختص بمن ادعی الإمامة من العامة

الأوّل : هل الظالم یختص بمن ادعی الإمامة من العامة وانحرف عن مذهب الحقّ ، أو أنّه یشمل سلاطین الشیعة ورؤساءهم أیضاً ؟

الظاهر أنّ عنوان الظالم مطلق یشمل جمیعهم بلا فرق بین مدعی الإمامة وغیره ، وإن کان الأوّل أظلم ، وأنّ المدعین فی عصر صدور الأخبار ظلمة ولکن لا یوجب الإنحصار .

فما ورد فی بعض العبارات(8) من تخصیص کراهة معونتهم فی المباحات بأنّهم من العامة ولا یشمل سلاطین الشیعة ، غیر تام .

الثانی : هل الظالم هنا ینحصر بالظالم للغیر

الثانی : هل الظالم هنا ینحصر بالظالم للغیر من أرباب الحکم والقدرة والسلطة أو یشمل العاصین الذین یظلمون أنفسهم ؟ الظاهر – بقرینة الحکم والموضوع والصدق العرفی –

1- (1) کما نقل عنه حفیده السید علی آل بحر العلوم فی برهان الفقه . کتاب التجارة / 41 الطبع الحجری .

2- (2) مستند الشیعة 14 / 156 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 215 .

4- (4) مفتاح الکرامة 12 / 202 و 203 .

5- (5) الجواهر 22 / 53 .

6- (6) المکاسب 2 / 59 .

7- (7) برهان الفقه . کتاب التجارة / 42 الطبع الحجری .

8- (8) نحو ریاض المسائل 8 / 179 و شرح القواعد 1 / 216 ومفتاح الکرامة 12 / 203 والجواهر 22 / 54 والمکاسب المحرمة 2 / 103 للسید الخمینی قدس سرهم .

أنّه يختص بالظـالم للغير من السـلاطين ونحوهم ولا يشـمل العاصـين والآثمين . مضافاً إلى ظهور بعض الروايات ونص بعضـها الأُخرى بالإختصـاص ، فما يظهر من سـيد الرياض من شـمول الحكم « حتّى للظالم لنفسه بعصـيانه مع حرمانه عن الرئاسـة وخـذلانه»(1) وتبعه الفاضل النراقي(2) غير تام عندنا .

الثالث : هل تجوز المعاملة معهم ؟

تجوز المعاملة معهم بنحو البيع والشـراء ، وقيام السـيرة القطعية المتصـلة إلى زمن المعصومين عليهم السلام على المعاملة معهم ، ولو لـم يكن ذلک لـم يقـم للمسلمين سوق .

الرابع : يجوز معونتهم للإضطرار .

معونتهم المحرَّمـة ترتفع حرمتها لأجل الإضـطرار والتقيـة ، لإطلاق أدلتهما . وقـد اعترف بالجواز بعض الأصـحاب فى صورتى الضـرورة والتقية ، نحو صاحبى المفتاح(3) والجواهر ، والأخير ذهب إلى كراهـة معونتهم فى المباحات ثمّ قال : « وإن كان هو لا يخلو من كراهـة ، ما لـم تدع الضرورة من تقية ونحوها إليه ... »(4) .

الخامس : إنّ معونتهم من الكبائر .

تـدلّ على كون معونتهم من الكبائر – مضافاً إلى الآية الناهية عن الركون إليهم – معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السـلام حيث عدّ فيها من الكبائر : معونة الظالمين(5) .

وخبر الأعمش عن الصادق عليه السلام عدّ من الكبائر فيه : وترک معاونة المظلومين والركون إلى الظالمين ، الحديث(6) .

1- (1) رياض المسائل 8 / 179 .

2- (2) مستند الشيعة 14 / 156 .

3- (3) مفتاح الكرامة 12 / 203 .

4- (4) الجواهر 22 / 54 .

5- (5) وسائل الشيعة 15 / 329 ح 33 .

6- (6) وسائل الشيعة 15 / 331 ح 36 .

وصحيحة سليمان الجعفرى عن الرضا عليه السلام (1) وحسنة ابن أبى يعفور(2) وخبر مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم (3) وخبر آخر خطبة خطبها النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينة(4) ومرسلتى ابن أبى فراس(5) الماضية كلّها تدلّ بوضوح على كون معونتهم من الكبائر ، ولذا صرّح بكونها من الكبائر الشيخ الأعظم(6) . وعمّنا الأكرم آية اللّه الشيخ محمد على النجفى المعروف بثقة الإسلام المتوفى عام 1318 فى رسالته الخاصة بالمعاصى الكبيرة(7) .

إلى هنا تمّ بحث معونة الظالمين ، والحمد للّه الذى يقطع دابرهم وهو قاصمهم ومبيرهم ومهلكهم بظهور حجته عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 191 ح 12 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 179 ح 6 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 180 ح 10 .

4- (4) وسائل الشيعة 17 / 181 ح 14 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 182 ح 15 و 16 .

6- (6) المكاسب 2 / 53 .

7- (7) معاصى كبيرة / 37 .

النَّجْش

اشارة

بالنون المفتوحة والجيم الساكنة كما فى جامع المقاصد(1) ، أو بفتحتين ويُسَكّن كما فى شرح القواعد(2) أى بالنون المفتوحة والجيم الساكنة أو المفتوحة كما فى المكاسب المحرمة(3) ، ولابدّ من تعريفه أوّلاً ثمّ بيان حكمه :

المقام الأوّل : تعريفه

قال الزمخشرى : « نهى عن النجش ، وروى « لا تناجشوا » وهو أن تستام السلعة بأزيد من ثمنها ليراك الآخر فيقع فيها ، وكذلك فى النكاح وغيره ... »(4) .

وقال الفيومى : « نجش الرجل نجشاً من باب قتل : إذا زاد فى سلعةٍ أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها ، بل لِيَغُرَّ غيره فيوقعه فيه ، وكذلك فى النكاح وغيره والإسم النَجَش ... »(5) .

وقال الفيروزآبادى : « النجش : أن تُواطِئَ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه ، أو أن يريد الإنسان أن يبيع بِياعه فتساومه فيها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها ... »(6) .

وقال الجوهرى : « النجش : أن تزايد فى المبيع ليقع غيرك وليس من حاجتك»(7) .

1- (1) جامع المقاصد 4 / 39 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 306 .

3- (3) المكاسب المحرمة 2 / 61 للشيخ الأنصارى .

4- (4) أساس البلاغة / 447 .

5- (5) المصباح المنير / 594 .

6- (6) القاموس . مادة نجش من الطبع الحجرى (2 / 289) .

7- (7) الصحاح 3 / 1021 .

وقال الطريحى : « فى الحديث أنّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن النجش ، النَجَش بفتحتين هو : أن يمدح السلعة فى البيع لينفقها ويروّجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، يقال : نجش الرجل نجشاً من باب قتل ، والإسم النجش ، والفاعل ناجشٌ ونجّاش مبالغة ... »(1) .

وفى المنجد : « نَجَشَ فى البيع : واطأ رجلاً يريد بيعاً أن يَمّدحه . وقيل : النجش : أن يريد رجل بيع بياعة فيساومه الآخر فيها بثمن كثير ينظر إليه الناظر فيقع فيها ، أو أن ينفر الناسَ عن الشىء إلى غيره ... »(2) .

هذه كلمات اللغويين وأمّا الفقهاء فقد قالوا فى تعريفه :

قال الشيخ الطوسى : « النجش حرام ، وهو أن يزيد رجل فى ثمن سلعة زيادة لا تسوى بها وهو لا يريد شراءها وإنّما يزيد ليقتدى به المستام ، فهذا هو النجش ... »(3) .

وقال ابن إدريس الحلى : « ونهى عن النجش ـ بالنون والجيم والشين المعجمة ـ وحقيقته الاستثارة ، وهى أن يزيد رجل فى ثمن سلعة ، زيادة لا تساوى بها وهو لايريد شراءها وإنّما يريد ليقتدى به المستام ، فهذا هو النجش الحرام»(4) .

وقال ابن زهرة الحلبى : « ونهى عن النجش فى البيع ، وهو أن يزيد فى الثمن من لا رغبة له فى الشراء ليخدع المشترى ... »(5) .

وورد نظير هذا التعريف فى جامع الخلاف والوفاق(6) .

وقال المحقق : « ... النجش وهو أن يزيد لزيادة مَنْ واطأهُ البائعُ »(7) .

1- (1) مجمع البحرين / 343 .

2- (2) المنجد / 857 .

3- (3) المبسوط 2 / 159 .

4- (4) السرائر 2 / 240 .

5- (5) غنية النزوع / 216 .

6- (6) جامع الخلاف والوفاق / 254 .

7- (7) الشرائع 2 / 15 .

وقال فی النافع : « ... والزیادة فی السلعة مواطأة للبائع وهو النجش»(1) .

وقال یحیی بن سعید الحلی : « یحرم النجش ، وهو أن یزید فی الثمن لیغرّ غیره ولا خیار للمشتری فیه»(2) .

وعدّ العلامة تبعاً لأستاذه وخاله المحقق فی مکروهات البیع النجش وقال : « النجش : وهو الزیادة لمن واطأه البائع»(3) .

ونحوها من التعریف فی القواعد(4) والمختلف(5) ، ولکن ذهب فیهما إلی حرمته .

وقال فی التذکرة : « ومعناه أن یزید الرجل فی ثمن سلعة لا یرید شراءها لیقتدی به المشترون بمواطأة البائع»(6) .

وقال فی التحریر : « هو الزیادة لا للشراء بل لیغرّ المشتری فیزید»(7) .

وقال فی النهایة : « وصورته : أن یزید فی ثمن السلعة المعروضة للبیع وهو غیر راغب فیها لیخدع الناس ویرغّبهم فیها»(8) .

وقال ابن فهد الحلی فی تعریفه : « ومعناه أن یزید الإنسان فی سلعة البائع ولا یرید شراءها ، قصداً لتغریر الغیر ببذل الزیادة ، وتسمیه العامة التحریص»(9) .

وقال الشهید : « النجش وهو رفع السعر ممّن لا یرید الشراء للحضّ علیه»(10) .

وقال المحقق الثانی بعد تعریف العلامة فی القواعد : « بل التعریف الصحیح : أنّه الزیادة

1- (1) المختصر النافع / 120 .

2- (2) الجامع للشرائع / 257 .

3- (3) ارشاد الأذهان 1 / 359 .

4- (4) قواعد الأحکام 2 / 10 .

5- (5) مختلف الشیعة 5 / 44 .

6- (6) تذکرة الفقهاء 12 / 157 .

7- (7) تحریر الأحکام الشرعیة 2 / 252 .

8- (8) نهایة الإحکام 2 / 520 .

9- (9) المهذب البارع 2 / 366 .

10- (10) الدروس 3 / 178 .

فی السلعة ممّن لا یرید شراءها بمواطأة البائع له علی ذلک لإیقاع غیره»(1) .

وقال الشهید الثانی : بعد نقد تعریف المحقق فی الشرائع : « فالأجود فی تعریفه أنّه الزیادة فی السلعة ممّن لا یرید شراءها لیحضّ غیره علیه وإن لم یکن بمواطأة البائع»(2) .

وزاد علی هذا التعریف فی تعالیقه علی قواعد العلامة : « وکلام أهل اللغة موافق لما ذکرناه ، قال الهروی : أصل النجش مدح الشیء وإطراؤه . قال : ومعناه لا یمدح أحدکم السِلْعَة ویزید فی ثمنها وهو لا یرید شراءها لیسمعه غیره فیزید»(3)(4) .

وقال المحقق الأردبیلی بعد نقل کلام الجوهری فی الصحاح : « والمراد أنّه یکره أن یزید شخص علی ثمن بذل المبیع لیرغب الناس فی بیع ذلک المبیع من غیر قصد للشراء»(5) .

أقول : بعد نقل تعاریف الفقهاء أعلی اللّه کلماتهم فی ألف سنة یظهر لک تعریف النجش ، ولعلّ أحسن التعاریف تعریفی الشهیدین قدس سرهما .

ومنه یظهر أنّ للنجش ثلاث إطلاقات :

الأوّل : مدح سلعة الغیر لتحریض المشتری علی شرائه بالزیادة ، ویُعبِّر عنه فی زماننا هذا بالإعلانات التجاریة . کما مرّ هذا التعریف من الفیروز آبادی والطریحی والهروی وصاحب المنجد من اللغویین .

الثانی : الزیادة فی ثمن السلعة لمن لا یرید شراءها لیخدع المشتری ویرغبه فیها ، سواء کانت بمواطأة البائع أم عدمها ، والفقهاء یطلق علی هذا القسم عنوان النجش غالباً .

الثالث : ما مرّ من صاحب المنجد أنّ نفور الناس من الشیء إلی غیره أیضاً یطلق علیه النجش .

وستأتی آنفاً أحکام الصور الثلاث مع زیادة إن شاء اللّه تعالی ، فانتظر .

1- (1) جامع المقاصد 4 / 39 .

2- (2) مسالک الأفهام 3 / 190 .

3- (3) غریب الحدیث 2 / 10 و 3 / 36 .

4- (4) فوائد القواعد / 521 .

5- (5) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 137 .

المقام الثانی : حکمه

اشارة

یقع الکلام فی هذا المقام فی الحکمین التکلیفی والوضعی :

أمّا الحکم التکلیفی

لا أشکال فی حرمته التکلیفیة ، لأنّه خیانة وخدعة وتلبیس وتدلیس وظلم وإضرار ، والعقل حاکم بقبحه . وقد ورد إدعاء الإجماع علی حرمته فی بعض العبائر نحو منتهی المطلب(1) وجامع المقاصد(2) ، وقال ابن فهد الحلی : « ولا أعلم فی تحریمه خلافاً بین الأصحاب»(3) . ومال إلی قبول الإجماع فی الریاض وقال : « وهو الحجة»(4) .

ولکن الصحیح أنّ الأکثر یقولون بحرمته کما فی المستند(5) ، وأمّا المحقق فی الشرائع(6) والنافع(7) والعلامة فی الإرشاد(8) ، والفاضل الآبی فی کشف الرموز(9) نقل عن شیخه المحقق القول بالکراهة ، والفاضل المقداد فی التنقیح(10) یذهبون إلی کراهته ، وقال الشهید فی الدروس : « وکرهه قوم والأقرب التحریم»(11) . فالإجماع غیر ثابت .

وقد ورد فی حرمته روایة عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : قال رسول

1- (1) منتهی المطلب 2 / 1004 من الطبع الحجری .

2- (2) جامع المقاصد 4 / 39 .

3- (3) المهذب البارع 2 / 366 .

4- (4) ریاض المسائل 8 / 282 .

5- (5) مستند الشیعة 14 / 43 .

6- (6) الشرائع 2 / 15 .

7- (7) المختصر النافع / 120 .

8- (8) إرشاد الأذهان 1 / 359 .

9- (9) کشف الرموز 1 / 455 .

10- (10) التنقیح الرائع 2 / 40 .

11- (11) الدروس 3 / 178 .

اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : الواشمة والمتوشمة ، والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه و آله وسلم (1) .

وَشَمَ اليدَ : غرزها بالإبرة ثمّ ذرّ عليها النيلج فصار فيها رسوم وخطوط ، ويقال له بالفارسية : « خالكوبى » .

وفى خبر أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : لا تناجشوا ولا تدابروا . معناه أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته . والناجش : الخائن . وأمّا التدابر فالمصارعة والهجران مأخوذ من أن يولّى الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه(2) .

الظاهر أن التفسير من الصدوق أو مِنْ أحد الرواة .

وقال الشيخ الطوسى : رُوى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه نهى عن النجش(3) .

وقال أيضاً : روى عنه صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : لا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد اللّه إخواناً(4) .

وروى العلامة الأخير فى التذكرة(5) مرسلاً .

وقد ورد فى مرسلة القاضى نعمان المصرى أنّه صلى الله عليه و آله وسلم نهى عن النجش(6) .

ونحوها مرسلة ابن أبى جمهور الأحسائى(7) .

دلالة هذه الروايات على حرمة النجش واضحة ، وإنّما الاشكال فى سندها ، وبعد ذهاب المشهور إلى الحرمة ينجبر ضعف أسنادها ، كما قال صاحب الحدائق : « المشهور فى كلام الأصحاب : تحريمه»(8) . وقد مرّ نقل القول بعدم الخلاف فى تحريمه بين الأصحاب عن

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 458 ح 2 .
2- (2) معانى الأخبار / 284 . ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 459 ح 4 .
3- (3) المبسوط 2 / 159 .
4- (4) المبسوط 2 / 159 .
5- (5) تذكرة الفقهاء 12 / 157 .
6- (6) دعائم الإسلام 2 / 30 ح 62 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 286 ح 2 .
7- (7) عوالى اللآلى 1 / 147 ح 87 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 286 ذيل ح 4 .
8- (8) الحدائق 18 / 46 .

ابن فهد(1) والإجماع عليه عن العلامة(2) والمحقق الثانى(3) وسيد الرياض(4) .

فالشهرة تجبر ضعف أسناد الروايات ، ويمكن الإستناد إليها فى الحرمة .

فإذا كان النجش حراماً ، فأخذ الأجرة فى قباله من المنجوش أيضاً يصير حراماً .

وأمّا الحكم الوضعى

(5)

أعنى حكم المعاملة التى وقع فيها النجش وحكم أخذ الزيادة التى يأخذه البائع ، فهاهنا أقوال :

الأوّل : البيع يكون صحيح ولا خيار للمشترى ، وهو مختار الشيخ الطوسى فى المبسوط(6) ، وقواه فى الخلاف(7) ، ونقل فيه أنّه قول ابن أبى هريرة ، وظاهر قول الشافعى وبعض أصحابه من العامة ، ونسبه العلامة فى التذكرة(8) إلى الشافعى ، وهو مختار يحيى بن سعيد الحلى من أصحابنا(9) .

الثانى : يصح البيع وللمشترى الخيار مطلقاً ، وهو مختار الشيخ فى الخلاف(10) ، ونسبه العلامة فى المختلف(11) إلى القاضى ابن البراج ، ونسبه الشيخ فى الخلاف(12) إلى أبى إسحاق

1- (1) المهذب البارع 2 / 366 .

2- (2) منتهى المطلب 2 / 1004 طبع الحجرى .

3- (3) جامع المقاصد 4 / 39 .

4- (4) رياض المسائل 8 / 282 .

5- (5) لم يتعرض الشيخ الأعظم قدس سره لهذا الحكم الوضعى فى الموردين اللذين تعرّض فيهما البحث عن النجش لا فى المكاسب المحرمة 2 / 61 ولا فى أواخر البيع 4 / 355 .

6- (6) المبسوط 2 / 159 .

7- (7) الخلاف 3 / 172 مسألة 280 .

8- (8) تذكرة الفقهاء 12 / 158 .

9- (9) الجامع للشرائع / 257 .

10- (10) الخلاف 3 / 171 مسألة 280 .

11- (11) مختلف الشيعة 5 / 45 .

12- (12) الخلاف 3 / 171 .

المروزى من أصحاب الشافعى .

الثالث : يصح البيع وللمشترى الخيار مع الغبن ، ذهب إليه المحقق فى الشرائع(1) والنافع(2) والعلامة فى المنتهى(3) والتذكرة(4) والمختلف(5) والقواعد(6) والتحرير(7) والنهاية(8) والمحقق الثانى فى جامع المقاصد(9) والشهيد الثانى فى المسالك(10) والمقدس الأردبيلى فى مجمع الفائدة(11) وسيد الرياض(12) والشيخ جعفر(13) والفاضل النراقى(14) وصاحب الجواهر(15) .

الرابع : بطلان البيع إذا كان النجش من البائع ، نسبه العلامة فى المختلف(16) إلى أبى على ابن الجنيد الإسكافى وفى التذكرة(17) إلى مالك من العامة .

أقول : المختار هو القول الثالث ، أى صحة البيع وثبوت الخيار للمشترى مع الغبن

1- (1) الشرائع 2 / 15 .

2- (2) المختصر النافع / 120 .

3- (3) منتهى المطلب 2 / 1004 الطبع الحجرى .

4- (4) تذكرة الفقهاء 12 / 158 .

5- (5) مختلف الشيعة 5 / 45 .

6- (6) قواعد الأحكام 2 / 11 .

7- (7) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 252 .

8- (8) نهاية الإحكام 2 / 520 .

9- (9) جامع المقاصد 4 / 39 .

10- (10) المسالک 3 / 191 .

11- (11) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 137 .

12- (12) رياض المسائل 8 / 282 .

13- (13) شرح القواعد 1 / 309 .

14- (14) مستند الشيعة 14 / 44 .

15- (15) الجواهر 22 / 477 .

16- (16) مختلف الشيعة 5 / 44 .

17- (17) تذكرة الفقهاء 12 / 158 .

فقط ، لأنّ البيع وقع صحيحاً وتشمله العمومات الواردة فی صحة البيع ، والنجش وإن ذهبنا إلی حرمته التكليفية ولكن لا تسری الحرمة إلی البيع . نعم لو كان المشتری مغبوناً فله خيار الغبن لعموم أدلته .

ولو لم يكن للمشتری غبن فليس له خيار أصلاً . ولا فرق فيما ذكرنا أنّ يكون النجش بمواطأة البائع وعلمه أم لا . هذا ما تقتضيه قواعد الفقاهة .

ثم إنّ هاهنا فروعاً :

الأوّل : حكم النجش فی غير البيع من المعاملات .

ممّا ذكرنا ظهر حكمه فی غير البيع من المعاوضات من الإجارة والمصالحة والهبة والمضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها ، فی الجميع يكون النجش حراماً تكليفاً ويوجب الخيار للمشتری إن بلغ إلی حد الغبن فقط .

وذهب إلی التعدی من البيع إلی غيره من المعاملات والمعاوضات الشيخ جعفر(1) والفاضل النراقی(2) والسيد العاملی(3) قدس سرهم .

الثانی : قال العلامة فی التذكرة : « ولو قال البائع : أعطيتُ فی هذه السلعة كذا وكذا ، فصدّقه المشتری فاشتراها بذلک ، ثمّ ظهر له كذبه ، فإن البيع صحيح ، والخيار علی هذين الوجهين . والأقرب عندی انتفاء الخيار هنا ، لأنّ التفريط من المشتری»(4) .

أقول : أمّا الوجهان المذكوران فی كلامه قدس سره ثبوت الخيار لأنّه تدليس من جهة البائع ونفی الخيار لأنّ المشتری أفرط حيث اشتری ما لا يعرف قيمته .

فقد ذهب المحقق الثانی فی هذا الفرع إلی ثبوت الخيار للمشتری مع الغبن وقال : « ولا يأثم البائع إلاّ أن يكون كاذباً»(5) .

1- (1) شرح القواعد 1 / 308 .

2- (2) مستند الشيعة 14 / 44 .

3- (3) مفتاح الكرامة 12 / 351 .

4- (4) تذكرة الفقهاء 12 / 158 .

5- (5) جامع المقاصد 4 / 39 .

وقال الشهيد الثانى فيه : « فإنّه يتخير لو ظهر الغبن وإن كان البائع صادقاً ، ولو كان كاذباً فكالنجش فى التحريم ويزيد عنه بالكذب»(1) .

والصحيح عندنا ثبوت الخيار للمشترى حينئذ مع الغبن وفاقاً للثانيين وخلافاً للعلامة ، لأنّ الغبن إذا ثبت يجىء خياره بلا إشكال . ولذا قال صاحب الجواهر : « ولعلّ فى حكم النجش قول البائع كذباً « أعطيتُ فى هذه السلعة كذا » وصدّقه المشترى فى الحرمة والخيار مع الغبن ، ولو كان صادقاً فله الخيار خاصة معه ولا أثم»(2) .

الثالث : لو استعمل الناجش النجش لتقليل الثمن وترك الزيادة ليشتريها بالثمن القليل بلا فرق بين أن يكون بمواطأة المشترى وعدمه ، فهل يجرى عليه أحكام النجش أم لا ؟

قال المحقق الثانى : « وهل المواطأة على ترك الزيادة فى السلعة ليشتريها بالثمن القليل مثلها ؟ لا أعلم فيه شيئاً ، والأصل العدم ، نعم يثبت الخيار لو ظهر غبن»(3) .

وتبعه ثانى الشهيدين وقال : « ولا يلحق به ترك الزيادة فى السلعة ليشتريها بالثمن القليل للأصل»(4) .

وتبعهما صاحب الجواهر وقال : « ولا يلحق بالنجش ترك الزيادة فى السلعة ليشتريها بالثمن القليل وإن كان هو محرّماً فى بعض الأحوال المشتملة على المواطأة مع المشترى لإرادة خدعة البائع وإضراره وإغرائه بالجهل ونحو ذلك»(5) .

أقول : الظاهر أنّ الفرع يلحق بالنجش فى الحرمة التكليفية وثبوت الخيار مع الغبن للبائع ، لاشتراكه مع النجش فى الدليل ولو لم يصدق عليه النجش فى مصطلح الفقهاء . خلافاً للأعلام الثلاثة ووفاقاً لجدنا الشيخ جعفر حيث يقول فى شرح القواعد : « ومثله فى الحكم أن يواطئه المشترى فى دفع الناقص ليرغب البائع فى بيعه بأقل ثمن»(6) . وتبعه تلميذه فى

1- (1) مسالک الأفهام 3 / 191 .

2- (2) الجواهر 22 / 477 .

3- (3) جامع المقاصد 4 / 39 .

4- (4) مسالک الأفهام 3 / 191 .

5- (5) الجواهر 22 / 477 .

6- (6) شرح القواعد 1 / 308 .

المفتاح(1) .

الرابع : لو أعطى أحد المشترين مبلغاً من المال لرفع يدهم عن الشراء وبعد ذهابهم إشترى هو بثمن بخس دراهم معدودة ، فهل يحرم هذا العمل تكليفاً أم لا ؟ وهل يوجب بطلان البيع أم لا ؟

قال الشيخ جعفر قدس سره : « ونحوه (أى نحو الفرع السابق) مواطأة المشترى فى دفع الزائد إليه والذهاب عنه ليمتنع عن بيعه برجاء الزيادة ، حتّى يتفرّق الطالبون ويبقى حيراناً ، فيشتريه بأقلّ ثمن إلى غير ذلک من أسباب الحيل والخدع والمكر »(2) .

وتبعه تلميذه صاحب المفتاح(3) .

أقول : نفس أعطاء المال لغيره من المشترين لا بأس به ، ولا يمكن الذهاب فيه إلى الحرمة التكليفية ، لعدم وجود دليل عليه ، فافترق من العلامة الجد قدس سره من هذه الناحية .

وأمّا الحرمة الوضعية وبطلان البيع فهو قدس سره ونحن نقول معاً بصحة البيع حتّى لو اشتراه بثمن بخس . نعم ، للبائع خيار الغبن مع حصول التفاوت الفاحش . كما فى غيره من موارد الغبن ومع عدم الغبن ، صح البيع بلا إشكال ، واللّه العالم .

الخامس : حكم مدح السلعة فى البيع لينفقها ويروّجها (الإعلانات التجارية) .

قد فُسر النجش بأن يمدح السلعة فى البيع لينفقها ويروّجها لمواطأة بينه وبين البائع كما فى أقرب الموارد(4) أو بدونها كما فى النهاية(5) والمجمع(6) .

ذكر العلامة الجد الشيخ جعفر قدس سره هذا التفسير ثم أتبعه بقوله : « وتحريم القسم الثانى من المعنى الثانى لا يخلو من بُعد »(7) .

1- (1) مفتاح الكرامة 12 / 351 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 308 .

3- (3) مفتاح الكرامة 12 / 351 .

4- (4) أقرب الموارد 2 / 1274 .

5- (5) النهاية 5 / 21 .

6- (6) مجمع البحرين 4 / 154 .

7- (7) شرح القواعد 1 / 307 .

وقال تلميذه صاحب الجواهر : « وعن آخر تفسيره بأن يمدح السلعة فى البيع لينفقها ويروّجها لمواطأة بينه وبين البائع أو بدونها على اختلاف فى تعريفهم ، ولعلّ اعتبار المواطأة فيه غير بعيد ، وإن كان حرمة الثانى لا تخلو من قوة ، لكونه خدعاً وإغراءً وإضراراً وخيانة للمسلم»(1) .

أقول : الأستاذ لايذهب هنا إلى حرمة مدح السلعة مع عدم مواطأه البائع ويرى أن حرمته لا يخلو من بُعد ، ولكن تلميذه ذهب إلى قوة حرمة هذا المدح مطلقاً .

وقال الشيخُ الأعظم تبعاً للشيخ جعفر : « وحرمته بالتفسير الثانى _ خصوصاً لامع المواطأة _ يحتاج إلى دليل ، وحُكى الكراهة عن بعض»(2) .

وبالجملة ، مدح السلعة فى البيع لينفقها ويروّجها أو قبل البيع سواء كان مع مواطأة البائع أو بدونها _ ومنه يظهر حكم الإعلانات التجارية فى زماننا هذا _ فإن كان المدح بما ليس فيها من الأوصاف والمختصات كان حراماً من جهة الكذب ، وأمّا إن مدحها بما فيها من الأوصاف والمختصات فلا بأس به .

وإن مدح السلعة ولكن بالغ فى المدح مع قيام القرينة على إرادة المبالغة فلا بأس به إن كان فى مقام الإنشاء لعدم صدق الكذب حينئذٍ ، وإن كان فى مقام الإخبار فيصدق عليه عنوان الكذب فيصير حراماً به .

وفى موارد يصير حراماً للكذب ، فأخذ الأجرة على هذا المدح والإعلان أيضاً يصير حراماً وإلاّ فلا .

وأمّا ثبوت هذه الحرمة فى مواردها فلا ينتقل إلى الحرمة الوضعية ولا يحكم ببطلان المعاملة التى وقعت على هذا المدح والإعلان والتحريص ، إلاّ فى موارد ثبوت الخيارات المعينة من الغبن والعيب وعدم الوصف ونحوها . هذا تمام الكلام فى النجش واللّه سبحانه هو العالم وله الحمد .

1- (1) الجواهر 22 / 476 .

2- (2) المكاسب المحرمة 2 / 62 .

النميمة

اشارة

يقع الكلام فيها فى مقامين :

المقام الأوّل : تعريفها

قال الزمخشرى : « ن م م : هو نمّام بيّن النميم والنميمة ، وهو يمشى بالنمائم ، نم الحديث يَنُمُّهُ ، نمّ على الرجُل ، وسمعت نميمة القانص : هَمْس كلامه ... »(1) .

وقال الفيومى : « نمّ الرجلُ الحديث نَمّاً ، من بابى قتل وضرب ، سعى به ليُوقِعَ فتنةً أو وحشةً ، فالرجل نمٌّ ، تسميةً بالمصدر ، ونمّام مبالغةٌ والإسم النميمة والنميمُ أيضاً»(2) .

وقال ابن الأثير : « النميمة : وهى نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشَّرّ . وقد نَمَّ الحديث يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمّاً فهو نَمَّام ، والإسم النميمة ، ونمّ الحديث إذا ظهر ، فهو مُتَعَدٍّ ولازم»(3) .

وقال ابن منظور : « النَّمُّ : التوريش والإغراء ، رفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد ، وقيل : تزيين الكلام بالكذب ... ثمّ ذكر فى تعريف النميمة ما ذكره ابن الأثير»(4) .

وقال الراغب فى مادة نمّ : « النَّمُّ : إظهار الحديث بالوشاية ، النميمة : الوشاية»(5) .

وقال فى مادة وشى : « الواشى يُكنى به عن الّنمام»(6) .

1- (1) أساس البلاغة / 473 .

2- (2) المصباح المنير / 626 .

3- (3) النهاية 5 / 120 .

4- (4) لسان العرب 12 / 592 .

5- (5) مفردات القرآن / 527 .

6- (6) مفردات القرآن / 561 .

وقال الفيروزآبادى : « النَّم : التَوْريش والإغراء ورفع الحديث إشاعة له وإفساداً ، وتزيين الكلام بالكذب ... »(1) .

وقال الطريحى : « نمم : قوله تعالى : «مَّشَّاء بِنَمِيمٍ»(2) أى قتات نقّال للحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد ، يقال : نمّ الحديث ينمّه من باب ضرب وقتل : سعى به ليوقع فتنةً أو وحشةً ، فالرجل نمٌّ تسمية بالمصدر ، ونمّام مبالغة والإسم النميمة والنميم . ونمّ الحديث : إذا ظهر ، وهو متعد ولازم ... »(3) .

وفى المنجد : « نمَّ ـُ نَمّاً : الحديث : أظهره بالوشاية ورفعه على وجه الإشاعة والإفساد . ـ الحديثُ : ظهر ـ بين الناس : ورَّش وأغرى ـ الكلامَ : زيّنهُ بالكذب ... .

الَنمَّام : الذى يتحدَّث مع القوم فينمُّ عليهم فيكشف ما يُكْرَهُ كَشْفُهُ»(4) .

قال الشهيد الثانى : « واعلم أنّ النميمة تُطلق فى الأكثر على من ينمّ قول الغير إلى المقول فيه ، كما يقول : « فلان كان يتكلّم فيک بکذا وكذا» ، وليست مخصوصة به ، بل تطلق على ما هو أعمّ من القول كما مرّ فى الغيبة . وحدّها بالمعنى الأعم : كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أم المنقول إليه أم كرهه ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أم بالكتابة أم الرمز أم الإيماء ، وسواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال ، وسواء كان ذلک عيباً ونقصاناً على المنقول عنه أم لم يكن ، بل حقيقة النميمة : إفشاء السرّ وهتک السّتر عمّا يكره كشفه ، بل كلّما رآه الإنسان فى أحوال الإنسان فينبغى أن يسكت عنه إلاّ ما كان فى حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية ، كما إذا رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به مراعاةً لحقّ المشهود عليه ، فأمّا إذا رآه يخفى مالاً لنفسه فذكره نميمة وإفشاء للسرّ ، فإن كان ما ينمّ به نقصاناً أو عيباً فى المحكى عنه كان قد جمع بين الغيبة والنميمة»(5) .

1- (1) قاموس اللغة / الطبع الحجرى مادة النُمّ .

2- (2) سورة القلم / 11 .

3- (3) مجمع البحرين / 541 .

4- (4) المنجد / 916 .

5- (5) كشف الريبة / 58 المطبوع ضمن المصنفات الأربعة .

ونقـل الفيض الكاشـانى هـذا التعريف فى كتابه المحجـة البيضاء(1) من دون ذكر صـاحبه ، وهكـذا نقله الشـيخ الأـعظم فى المكاسـب المحرمة(2) بعنوان القيل .

قال الشيخ جعفر : « والنميمة عليهم (أى على المؤمنين) فيزداد إثمها بنسبتها إليهم ، كالكذب عليهم _ أو مطلقها (مطلقاً ن ل) من قولهم : نمَّ الحديث _ من باب ضرب وقتل : سعى به لإيقاع فتنة أو وحشة»(3) .

وقال تلميذه السـيد العاملى : « أمّا النميمة فهى نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد ، يقال : نمّ الحديث وينمّه من باب ضرب وقتل ، سعى به ليوقع فتنة أو وحشة»(4) .

وقـال تلميـذه الآـخر صـاحب الجواهر : « فالمراد بها (أى بالنميمـة) السـعاية بنقل حـديث كلٌّ إلى الآخر أو ما كان بمنزلته لإيقاع فتنـة أو وحشة»(5) .

وقال الشيخ الأعظم : « هى نقل قول الغير إلى المقول فيه ، كأن يقول : تكلّم فلان فيک بكذا وكذا»(6) .

وعلّق المحقق الإيروانى على كلام الشيخ بقوله : « بشرط أن يكون سوءً مِنْ شتمٍ أو غيبةٍ ، وأمّا لو نقل مدحه فصدق النميمة عليه ممنوع وإنْ أوجب النفورة والكدورة ، كما أنّ إطلاق حرمة النميمة لما إذا لم توجب التوحّش والتنفر ممنوع»(7) .

أقول : ظهر مما ذكرناه أنّ المراد بالنميمة نقل كلام شخص إلى المقول فيه لإيقاع الفتنة والإفساد ، ولا عبرة فى صدقها بكراهة الكشف مطلقاً ، سواء كانت الكراهة من المنقول عنه أم

1- (1) المحجة البيضاء 5 / 277 .

2- (2) المكاسب المحرمة 2 / 64 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 234 .

4- (4) مفتاح الكرامة 12 / 221 .

5- (5) الجواهر 22 / 73 .

6- (6) المكاسب 2 / 63 .

7- (7) الحاشية على المكاسب 1 / 248 .

المنقول إليه أم ثالث ، بل المعيار فى صدقها نقل ما يكون وقيعة بينهما .

المقام الثانى : حكمها

اشارة

قال العلامة : « ويحرم سبّ المؤمنين والكذب عليهم والنميمة ... بلا خلاف فى ذلک كلّه»(1) .

وأفتى بحرمتها فى القواعد(2) والتحرير(3) وظاهر كلامه قدس سره فى كتبه الثلاثة اختصاص التحريم بالنميمة بين المؤمنين .

وتبعه الأصحاب أعلى اللّه كلمتهم فى الحكم بالتحريم واستدلوا عليه بالأدلة الأربعة :

الاستدلال عليها بالادلة الأربعة

1 _ حكم العقل

العقل مستقلٌ بقبحها ، لأنّها منشأ فساد و إفساد ، بل ربّما يترتب عليها آلاف من المفاسد ومنها : القتل . ولذا العقل يستقل بقبحها وبعد حكم العقل فبقاعدة الملازمة يترتب الحكم الشرعى على حرمتها .

2 _ الإجماع

الإجماع بقسميه قائم على حرمتها كما مرّ نقل عدم الخلاف فى تذكرة العلامة . وقال المحقق الخوئى : « لا خلاف بين المسلمين فى حرمتها ، بل هى من ضروريات الإسلام ، وهى من الكبائر المهلكة ... »(4) .

وأدعى الفقيه السبزوارى : « إجماع المسلمين على حرمتها»(5) .

أقول : الإجماع بين المسلمين قائم على حرمتها ، ولكنّه إجماع مدركىٌّ فلا يفيد شيئاً فى المقام .

1- (1) تذكرة الفقهاء 12 / 144 .

2- (2) قواعد الأحكام 2 / 8 .

3- (3) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 مسألة 3018 .

4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 432 .

5- (5) مهذب الأحكام 16 / 168 .

3 _ الكتاب

قد استدلوا على حرمتها بعدّة من الآيات الشريفة :

منها : قوله تعالى : «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»(1) .

قال الشيخ جعفر : « وهى المعنيّة بقوله تعالى : «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» »(2) .

وتبعه تلميذه فى الجواهر وقال : « ولعلّها المراد بقوله تعالى : «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» »(3) .

والظاهر من الشيخ الأعظم(4) قبوله ، لأنّه ذكره بعنوان القيل ولم يستشكل عليه .

ولكن قال الشيخ الطوسى : « قوله «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» معناه الفتنة فى الدين – وهى الكفر – أعظم من القتل فى الشهر الحرام»(5) .

وتبعه الطبرسى فى مجمع البيان(6) ، وقال فى جوامع الجامع : « الفتنة : الإخراج أو الشرك»(7) .

وفى تفسير القمى : « والفتنة _ يعنى الكفر باللّه _ أكبر من القتل»(8) .

وفى نهج البيان : « عن أبى جعفر عليه السلام : الفتنة هيهنا : الشرك»(9) .

فعلى ما ذكرناه من أعلام المفسرين الفتنة فى الآية الشريفة هى الكفر والشرك فلا تشمل النميمة . فالاستدلال بها على حرمتها غير تام .

1- (1) سورة البقرة / 217 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 234 .

3- (3) الجواهر 22 / 73 .

4- (4) المكاسب 2 / 63 .

5- (5) التبيان 2 / 207 .

6- (6) مجمع البيان 2 / 312 .

7- (7) جوامع الجامع 1 / 119 .

8- (8) تفسير القمى 1 / 71 .

9- (9) نهج البيان 1 / 52 ونقل عنه فى البرهان 1 / 454 ح 2 .

ومنها : قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ أَوْلَئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»(1) .

بتقريب : أنّ النمام قاطع لما أمر اللّه به أن يوصل من بسط المحبـة فيما بين المؤمنين وتأليف قلوبهم ، ويفسد فى الأرض فساداً كبيراً فتلحق به اللعنة وسوء الدار .

وبعبارة اُخرى وأوجز : النمام قاطع أمر اللّه بصلته ، مضافاً إلى إفساده وأنّه مفسدٌ .

وفيه : أن الآيـة الشـريفة أجنبيـة عن النميمة ، لأنّها بقرينة الآيات الواردة قبلها من قوله تعالى : «الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ» إلى قوله : «فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ»(2) وردت فى شأن ولاية أمير المؤمنين عليه السـلام وأولاده المعصومين عليهم السـلام وعبر عنها بعهد اللّه والميثـاق ومـا أمر اللّه به أن يوصـل ، وهى رحم آل محمـد عليهم السـلام كما ورد ذلک فى خبر محمـد بن الفضـيل عن أبى الحسن عليه السلام قال : إنّ رحم آل محمد صلى الله عليه و آله وسلم معلّقة بالعرش تقول : اللهم صِلْ من وَصَلَنى واقْطَع من قطعنى ، وهى تجرى فى كلِّ رحم ، ونزلت هـذه الآيـة فى آل محمـد وما عاهـدهم عليه وما أخـذ عليهم من الميثاق فى الذّر من ولاية أمير المؤمنين والأئمة عليهم السـلام ، وهـو قـوله : «الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ» الآيـة ، ثمّ ذكر أعـداءهم فقـال: «الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ»يعنى فى أمير المؤمنين عليه السـلام ، وهو الذى أخذ عليهم فى الذّر وأخذ عليهم رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم بغدير خم ، ثمّ قال : «أُوْلَئِکَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» »(3) .

نعم ، يمكن التعدى من رحم آل محمد عليهم السـلام إلى كلِّ رحم ، كما ورد فى خبر محمد بن مسـلم أو أبى حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال لى على بن الحسين عليه السلام : يا بنىّ أنظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم فى طريق ، فقلت : يـا أبه مَنْ هم ؟ قـال : إيّـاک ومصاحبـة الكـذّاب ... وإيّاک ومصاحبـة الفاسق ... وإيّاک ومصاحبـة البخيل ... وإيّاک ومصاحبة الأحمق ... إلى أن قال : إيّاک ومصاحبـة القاطع لرحمه فإنّه وجـدته ملعوناً فى كتاب اللّه عزّ وجلّ فى ثلاث مواضع ، قال اللّه عزّ وجلّ ... وقال : «الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ

1- (1) سورة الرعد / 25 .

2- (2) سورة الرعد / (24 _ 20) .

3- (3) تفسير القمى 1 / 363 ونقل عنه فى البرهان 3 / 246 ح 7 .

مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ أَوْلَئِکَ لَهُمُ اللّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» ...(1) .

ومن المعلوم أنّ ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده ورحمه بل كلّ رحم ، غير النميمة التى نبحث عنها . فالآية الشريفة أجنبية عنها .

وأما الاستدلال على حرمتها بقوله تعالى فى آخر الآية : «وَيُفْسِدُونَ فِى الأَرْضِ» بأنّ النميمة يوجب الفساد والنّمام مفسد أيضاً ، غير تام . لأنّ الآية الشريفة تدلّ على حرمة الفساد والإفساد ولا تدلّ على حرمة النميمة . وغاية ما يمكن أن يقال : أنّ الآية الشريفة تحرم النميمة التى توجب قطع الرحم أو الفساد والإفساد ، ولكن حرمة قطع الرحم والفساد والإفساد فى الآية واضحة ولكن النميمة يمكن أن لا يترتب عليها شىء من الأمور المذكورة ، فحينئذ حرمتها لا تُستفاد من الآية الشريفة .

ومنها : قوله تعالى «هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ»(2) .

بتقريب : أنّه تعالى نهى عن طاعة جماعة منهم : النميم ، فنفس النهى عن إطاعتهم يدلّ على حرمة فعلهم . بل عدّ اللّه تعالى فى الآية الشريفة النميمة من الصفات الرذيلة القبيحة ، وما شأنها كذلک لابدّ من حرمتها .

ولكن نقل شيخنا الأستاذ _ مدظله _ عن أستاذه المحقق الخوئى قدس سره « بأنّ مدلولها حرمة المبالغة فى النميمة ، ولا تدلّ على حرمة أصلها»(3) .

ثمّ أُورد عليه بقوله : « لا دلالة لها على حرمتها أصلاً لا مع المبالغة ولا بدونها ، بل هى واردة فى بيان حكم آخر ، وهو عدم جواز الإتباع والطاعة للحلاّف الهمّاز المشّاء بنميم مناع للخير معتد أثيم»(4) .

ولكن لا يبعد أن يقال : بأنّ ما يوجب حرمة طاعتهم وإتباعهم هو أفعالهم ، فما ورد فى

1- (1) الكافى 2 / 376 ح 7 .

2- (2) سورة القلم / 11 .

3- (3) إرشاد الطالب 1 / 256 .

4- (4) إرشاد الطالب 1 / 256 .

الآيات الشـريفة وهو من قبيل فعل يُستفاد حرمتها ، قال اللّه تعالى : «وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَّاء بِنَمِيمٍ * مَنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ * عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِکَ زَنِيمٍ»(1) . فعلى ما ذكرنا الآيات تدلّ على حرمة فعل الحلاّف والهمّاز(2) والمشّاء بنميمة ومنّاع الخير والإعتداء والأثيم . والعتل : العظيم الكفر المسـتهزىء بكفره . والزنيم : الـدعى ، وهو الذى لا أصل له ، وهذا الأخير لم يكن بفعل . وأمّا كلّ ما كان من قبيل الفعل فالآية أشارت إلى حرمتها . وما يكون حراماً يكون المبالغة فيه أيضاً بطريق أولى حراماً . فتأمّل .

4 _ السنة

قد وردت الروايات المستفيضة بل المتواترة على حرمتها :

منها : صـحيحة عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ألا أُنبّئكم بشراركم ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، قال : المشاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الباغون للبراء المعايب(3) .

ومنها : صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : الجنة محرّمة على القتّاتين المشّائين بالنميمة(4) .

القتّات : الّنمام .

ومنها : موثقـة عمرو بن خالـد عن زيـد بن على عن آبائه عليهم السـلام قال : قال على عليه السـلام : تحرم الجنة على ثلاثة : على المنّان ، وعلى القتّات ، وعلى مدمن الخمر(5) .

ومنها : صحيحة على بن جعفر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : الـّنمام ، ومدمن الخمر ، والديوث وهو الفاجر(6) .

1- (1) سورة القلم / (13 _ 10) .
2- (2) الهُمَزَةُ : الكثير الطعن على غيره بغير حقٍّ ، العائب له بما ليس بعيب ، راجع مجمع البيان 10 / 537 .
3- (3) وسائل الشيعة 12 / 306 ح 1 . الباب 164 من أبواب أحكام العشرة .
4- (4) وسائل الشيعة 12 / 306 ح 2 .
5- (5) وسائل الشيعة 12 / 308 ح 8 .
6- (6) وسائل الشيعة 12 / 308 ح 9 .

والروايات الواردة فى هذا المجال متواترة ، فإن شئت راجع الكافى 2 / 369 وعقاب الأعمال / 262 والوافى 5 / 981 وبحار الأنوار 72 / 263 ووسائل الشيعة 12 / 306 ومستدرک الوسائل 9 / 149 وجامع أحاديث الشيعة 20 / 566 وكتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 11 / 426 وغيرها من كتب الأخبار .

ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها :

الأوّل : هل النميمة مطلقاً تكون حراماً

الأوّل : هل النميمة مطلقاً تكون حراماً أم إذا كانت بين المسلمين فقط أو بين المؤمنين فقط . ثلاث احتمالات ، ولكن الروايات الواردة فى المقام مطلقة ، فلا وجه لتخصيصها بالمسلمين والمؤمنين فقط .

نعم ، قد يجوز بل يستحب بل يجب إيقاع الفتنة بين المشركين وتفريق كلمتهم وكسر شوكتهم وتقوية المحقّين على المبطلين ، ولكن هذا فى مقام الحرب والدفاع ودفع الضرر عن نفسه أو غيره من المؤمنين ، فتجوز أو تجب للضرورة وجريان قواعد باب التزاحم .

الثانى : النسبة بينها وبين الغيبة وبينها وبين الكذب وبينها وبين ذى اللسانين والوجهين

الثانى : النسبة بينها وبين الغيبة وبينها وبين الكذب وبينها وبين ذى اللسانين والوجهين عموم وخصوص من وجه ، يشتدّ العقاب والإثم فى مورد الإجتماع ولكلٍّ حكمه فى مورد الإفتراق .

الثالث: استماع النميمة

الثالث : قال الشيخ جعفر قدس سره : « وفى الأخبار ما يدلّ على حرمة استماعها»(1) .

وتبعه تلميذه صاحب الجواهر وقال : « بل فى بعض الأخبار ما يدلّ على حرمة استماعها أيضاً»(2) .

أقول : لم أجد ما ذكراه فى رواياتنا ، ولعلّهما وجدا ذلک ولم يصل إلينا ، واللّه العالم .

الرابع: لا تختص بالأقوال والأفعال

الرابع : قال صاحب الجواهر : « الظاهر عدم اختصاصها بالأقوال كما أومأنا إليه سابقاً ، بل تكون بالكتابة والرمز والغمز»(3) .

1- (1) شرح القواعد 1 / 234 .

2- (2) الجواهر 22 / 73 .

3- (3) الجواهر 22 / 73 .

أقول : هذا البيان منه قدس سره متين جدّاً ، وتبع الشهيد الثانی(1) فی هذا ، المجال لعدم اختصاص النميمة بالقول ، بل يمكن أن تكون بالكتابة وغيرها . للعموم الوارد فی بعض الروايات وتشملها إطلاقات حرمة النميمة .

الخامس: لا تختص بكون المنقول قولاً أو عيباً أو

الخامس : قال صاحب الجواهر : « وعدم اختصاصها بكون المنقول قولاً أو عيباً أو ما يقتضی نقصاً ، ضرورة كون حقيقتها إفشاء السِّر وهتک الستر عمّا يكره كشفه»(2) .

أقول : ما ذكره قدس سره من عدم الاختصاص تامٌّ وأمّا تعليله فليس بتام عندنا ، لأنّ حقيقتها ما يكون وقيعة بين المنقول والمنقول إليه(3) لا ما ذكره صاحب الجواهر قدس سره من إفشاء السِّر وهتک الستر عمّا يكره كشفه .

السادس : هل هی من الكبائر ؟

ذهب الشيخ الأعظم(4) قدس سره إلى أنّها من الكبائر ، وتبعه عمّنا الأكرم آية اللّه الحاج الشيخ محمد على النجفی المتوفی عام 1318 فی رسالته فی المعاصی الكبيرة(5) والمحقق الخوئی(6) والفقيه السبزواری(7) . ويمكن تأييد الأعلام بما ورد فی بعض الروايات :

منها : خبر وصية النبی صلى الله عليه و آله وسلم لأبی ذر رضی الله عنه (8) .

ومنها : خبر حفص بن غياث(9) .

ومنها : خبر آخر خطبة خطبها النبی صلى الله عليه و آله وسلم بالمدينة(10) .

1- (1) كشف الريبة / 58 .

2- (2) الجواهر 22 / 73 .

3- (3) كما عن شيخنا الأستاذ مدظله فی إرشاد الطالب 1 / 256 .

4- (4) المكاسب المحرمة 2 / 63 .

5- (5) معاصی كبيرة / 80 .

6- (6) مصباح الفقاهة 1 / 432 .

7- (7) مهذب الأحكام 16 / 168 .

8- (8) وسائل الشيعة 12 / 307 ح 4 .

9- (9) وسائل الشيعة 12 / 307 ح 5 .

10- (10) وسائل الشيعة 12 / 308 ح 6 .

ومنها : خبر الربيع صاحب المنصور(1) .

ومنها : مرسلة أبی منصور الطبرسی فی الإحتجاج(2) .

ومنها : مرسلة القطب الراوندی(3) .

ومنها : خبر عبد العظيم الحسنی عن أبی جعفر محمد بن علی الجواد عليه السلام (4) .

ومنها : مرسلة الطبرسی عن البراء بن عازب(5) .

فيمكن من هذه الروايات المستفيضة استفادة كونها من الكبائر ، واللّه سبحانه هو العالم .

1- (1) وسائل الشيعة 12 / 309 ح 10 .

2- (2) الإحتجاج 2 / 340 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 9 / 151 ح 7 .

3- (3) مستدرک الوسائل 9 / 151 ح 8 .

4- (4) عيون أخبار الرضا عليه السلام 2 / 10 ح 24 ونقلت عنه فی موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 11 / 249 ح12 .

5- (5) مجمع البيان 5 / 423 ونقل عنه فی جامع أحاديث الشيعة 20 / 527 ح 23 .

النِّياحة

تعريفها :

قال الزمخشري : « ن و ح _ ناحت على الميت نوحاً ونياحةً ، وهي نَوّاحة بني فلان ، ونساءٌ نوائحٌ ونوحٌ وأنواحٌ ، واجتمعن في المناحة والمناحات والمناوح ، والطير تَنُوحُ وتَتَناوحُ»(1) .

وقال الفيومي : « ناحت المرأةُ على الميت نوحاً من باب قال ، والاسم : النُّوَاحُ وزان غُرابٍ ، وربّما قيل النِّيَاحُ بالكسر ، فهي نائِحَةٌ ، والنياحة بالكسر اسم منه ، والمناحةُ بفتح الميم موضع النوح ... »(2) .

وقال الفيروزآبادي : « التناوح : التقابل ، وناحت المرأة زوجها وعليه نوحاً ونواحاً بالضم ونياحاً ونياحةً بكسرهما ومَناحاً ، والاسم : النياحة ، ونساءٌ نوحٌ وأنواحٌ ونَوَّح ونوائحٌ ونائحات ، وكنّا في مناحة فلان ... »(3) .

وقال الطريحي : « وناحت المرأة تنوح نوحاً ونياحاً ، والاسم النياحة بالكسر ، ونساء نوائح ونائحات ، والتّناوح : التقابل ، ومنه سميت النوائح لأنّ بعضهنَّ يقابلن بعضاً ... »(4) .

وقال ابن منظور : « نوح ، النّوحُ مصدر ناحَ يَنُوحُ نوحاً ، ويقال : نائحة ذات نياحة ، ونَوّاحةٌ ذات مَناحةٍ . والمَناحةُ : الاسم ويجمع على المناحات والمناوح . والنوائح : اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة ويُجمع على الأنْواح ، قال لبيد :

قوماً تَنُوحان مع الأنواح

1- (1) أساس البلاغة / 476 .

2- (2) المصباح المنير / 629 .

3- (3) قاموس اللغة / الطبع الحجري مادة التناوح .

4- (4) مجمع البحرين / 191 الطبع الحجري .

نساء نَوْحٌ وأنواحٌ ونَوَّحٌ ونائحاتٌ ... والمَناحةُ والنّوْحُ : النساء يجتمعن للحزن ... »(1) .

الأقوال فى النياحة

ذهب الأصحاب قدس سرهم إلى أقوال مختلفة فى المقام :

1 _ حرمة النوح مطلقاً ، كما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط(2) وأدعى عليه الإجماع ، وابن حمزة فى الوسيلة(3) .

2 _ كراهة النوح مطلقاً ، وهو ظاهر الشيخ فى التهذيب(4) ، وقال سيد الرياض : « نعم ، الكراهة على الإطلاق غير بعيدة»(5) ، ومال إليه الشيخ جعفر(6) وتبعهما السيد العاملى فقال : « والقول بالكراهة مطلقاً غير بعيد»(7) ، وتبعهم فى الجواهر فقال : « نعم ، لا يبعد الحكم بكراهة للخبر بل لا يبعد شدّتها مع الشرط ... »(8) .

3 _ التفصيل بين النوح بالباطل فيحرم والنوح بالحقّ فيجوز ، وذهب إليه المشهور : منهم المفيد فى المقنعة(9) والشيخ فى النهاية(10) وسالار فى المراسم(11) وابن إدريس فى

1- (1) لسان العرب 2 / 627 .

2- (2) المبسوط 1 / 189 .

3- (3) الوسيلة / 69 .

4- (4) التهذيب 6 / 359 ذيل ح 149 .

5- (5) رياض المسائل 8 / 161 .

6- (6) شرح القواعد 1 / 203 .

7- (7) مفتاح الكرامة 12 / 183 .

8- (8) الجواهر 22 / 55 .

9- (9) المقنعة / 588 .

10- (10) النهاية / 365 .

11- (11) المراسم / 170 .

السرائر(1) والمحقق فی الشرائع(2) والنافع(3) والعلامة فی المنتهی(4) ـ وأدعی فیه علی طرفی التفصیل الإجماع ـ والتذکرة(5) والقواعد(6) والتحریر(7) والإرشاد(8) والنهایة(9) والشهید فی الدروس(10) واللمعة(11) والمحقق الثانی فی جامع المقاصد(12) وثانی الشهیدین فی الروضة(13) والمسالک(14) والأردبیلی فی مجمع الفائدة(15) والمحقق السبزواری فی الکفایة(16) والشیخ یوسف فی الحدائق(17) .

والمراد بالنیاحة بالحقّ ذکر أوصاف المیت الموجودة فیه والمستحسن شرعاً أو عرفاً نحو وا رجلاه ، وا کریماه ، وا أبا الأیتام ، وازوج الأرامل .

والمراد بالنیاحة بالباطل ذکر الأُوصاف التی لم یستحسن شرعاً أو عرفاً ، نحو : وا

1- (1) السرائر 2 / 222 .

2- (2) الشرائع 2 / 4 .

3- (3) المختصر النافع / 117 .

4- (4) منتهی المطلب 7 / 423 .

5- (5) تذکرة الفقهاء 12 / 134 مسألة 640 .

6- (6) القواعد 2 / 8 .

7- (7) تحریر الأحکام الشرعیة 2 / 259 .

8- (8) إرشاد الأذهان 1 / 357 .

9- (9) نهایة الإحکام 2 / 469 .

10- (10) الدروس 3 / 162 .

11- (11) اللمعة / 108 .

12- (12) جامع المقاصد 4 / 24 .

13- (13) الروضة البهیة 3 / 213 .

14- (14) المسالک 3 / 127 .

15- (15) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 75 .

16- (16) الکفایة 1 / 435 .

17- (17) الحدائق 18 / 136 .

شارب خمراه ، وا قاتلاه ، وا ظالماه ، وا زانياه ، وا آكل المال بباطلاه .

وأمّا الكـذب والتغنى واسـتعمال آلات اللهو واختلاط الرجال والنساء فى النياحة وتحريک الرجال بتلطيف صوتها ونحوها محرّمات أُخرى ولكنها غير داخلة فى النوح بالباطل ، وان اختلط الأمر على بعض ، واللّه العاصم .

والقائلون بالتفصيل وجواز النوح بالحقّ ذهبوا إلى أقوال ثلاثة :

الف : ذهب بعضـهم إلى جواز النوح بـالحقّ من دون كراهـة ، وهو ظـاهر ثانى الشـهيدين(1) والأردبيلى(2) وصاحب الحـدائق ، وحمل الأخير روايات الكراهة على التقية(3) .

ب : وذهب بعضهم إلى الجواز مع كراهة ، كما نسبه المحقق الخوئى(4) إليهم .

ج : وذهب بعضـهم إلى أنّ النوح بـالحق إذا اشترطت فيه الاُجرة كـان مكروهـاً وإلاّ فلا بأس به ، كما نص عليه العلامـة فى التـذكرة(5) والنهاية(6) والتحرير(7) .

ولتحقيق الأقوال فلابدّ من المراجعة إلى الروايات والجمع بينها ، ولذا نقول :

الروايات

اشارة

الواردة فى النياحة على طوائف :

الطائفة الأولى:

الطائفة الأولى : ما دلّ على المنع من النياحة مطلقاً ، سواء كانت بالباطل أم بالحقّ :

منها : خبر عمران بن إسحاق الزعفرانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : مَنْ أنعم اللّه عليه بنعمة فجاء عند تلک النعمة بمزمار فقد كفرها ، ومن اُصيب بمصيبة فجاء عند تلک المصيبة

1- (1) المسالک 3 / 126 .

2- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 75 .

3- (3) الحدائق 4 / 168 .

4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 434 .

5- (5) تذكرة الفقهاء 12 / 134 .

6- (6) نهاية الإحكام 2 / 469 .

7- (7) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 260 .

بنائحة فقد كفرها(1) .

ومنها : خبر مناهی النبی صلی الله علیه و آله وسلم : أنّه نهی عن الرنّة عند المصیبة ، ونهی عن النیاحة والاستماع إلیها ، ونهی عن تصفیق الوجه(2) .

رنَّ : رفع صوتَهُ بالبکاء .

ومنها : خبر الحسین بن زید بن علی عن أبیه عن جعفر بن محمد علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : أربعة لا تزال فی اُمتی إلی یوم القیامة : الفخر بالأحساب ، والطعن فی الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم یوم القیامة وعلیها سربال من قَطْران ودرع من جَرِب(3) .

القَطْران والقِطْران والقَطِران : سیالٌ دهنی یتّخذ من بعض الأشجار کالصنوبر والأرز . الجَرَب : وهو داء یُحدث فی الجلد بثوراً صغاراً لها حکّة شدیدة .

ونحوها مختصراً مرسلة القاضی نعمان المصری فی الدعائم(4) .

ومنها : مرسلة اُخری للقاضی نعمان عن علی علیه السلام أنّه کتب إلی رفاعة بن شدّاد قاضیه علی الأهواز : « وإیّاک والنوح علی المیت ببلد یکون لک به سلطان»(5) .

ومنها : مرسلة ثالثة له عن علی علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : صوتان ملعونان یبغضها اللّه : إعوال عند مصیبة ، وصوت عند نغمة ، یعنی النوح والغناء(6) .

ومنها : خبر جابر فی حدیث وفاة إبراهیم ابن النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : فقال عبد الرحمن : أتبکی یا رسول اللّه ! أو لم تنه عن البکاء ؟ قال : لا ولکن نهیتُ عن النوح ، الحدیث(7) .

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 127 ح 5 . الباب 17 من أبواب ما یکتسب به .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 128 ح 11 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 128 ح 12 .
4- (4) دعائم الإسلام 1 / 226 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 93 ح 2 .
5- (5) دعائم الإسلام 1 / 227 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 93 ح 3 .
6- (6) دعائم الإسلام 1 / 227 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 93 ح 4 .
7- (7) کتاب التعازی / 9 ح 8 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 94 ح 5 .

ومنها : مرسلة القطب الراوندى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لعن أربعة : امرأة تخون زوجها فى ماله أو فى نفسها ، والنائحة ، والعاصية لزوجها ، والعاقّ(1) .

وأنت تجد ضعف أسناد هذه الطائفة و إرسالها .

الطائفة الثانية:

الطائفة الثانية : ما دلّ على الكراهة مطلقاً :

منها : موثقة سماعة قال : سألته عن كسب المغنية والنائحة ، فكرهه(2) .

ومنها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن النوح على الميت أيصلح ؟ قال : يكره(3) .

ومنها : خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن النوح فكرهه(4) .

وحمل الكراهة فى هذه الروايات الثلاث على الكراهة المصطلحة مشكلٌ ولذا تحمل على التحريم والمنع مطلقاً ، فتلحق بالطائفة الأُولى .

الطائفة الثالثة:

الطائفة الثالثة : ما دلّ على جواز النياحة وجواز أخذ الأُجرة عليها مطلقاً :

منها : موثقة بل صحيحة يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال لى أبى : يا جعفر أُوقف لى من مالى كذا وكذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى أيام منى(5) .

قال العلامة الحلى : « الندب لا بأس به ، وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظة النداء بـ« وا » ، مثل قولهم : وا رجلاه ، وا كريماه ، وا انقطاع ظهراه ، وا مصيبتاه ... »(6) .

وقال فى الحدائق : « قيل : الندب أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه وأفعاله

1- (1) مستدرک الوسائل 13 / 94 ح 6 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 128 ح 8 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 129 ح 13 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 129 ح 14 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 125 ح 1 .
6- (6) منتهى المطلب 7 / 422 .

والبكاء عليه ، الاسم : النُدبة _ بالضم _ . قال بعض مشايخنا : يدلّ الخبر على رجحان الندبة عليهم وإقامة مأتم لهم ، لما فيه من تشييد حبّهم وبغض ظالميهم فى القلوب ، وهما العمدة فى الإيمان ، فالظاهر : اختصاصه بهم عليهم السلام ، لما ذكرنا . انتهى»(1) .

أقول : لا وجه للاختصاص ، لاسيما إذا كان المجلس مجلس ذكر وموعظة ونصيحة وتوسل وتوبة ودعاء وقراءة القرآن ونحوها ، وإيصال ثوابها إلى روح الميت .

ومنها : صحيحة أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة ، فقالت أُمّ سلمة للنبى صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم ؟ فأذن لها فلبست ثيابها وتهيّات وكانت من حسنها كأنّها جانٌّ وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها ، فندبت ابن عمّها بين يدى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فقالت :

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة

حامى الحقيقة ماجد يسمو إلى طلب الوتيرة

قد كان غيثاً فى السنين وجعفراً غَدِقاً وميرَة

فما عاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ذلک ولا قال شيئاً(2) .

الجعفر : النهر الواسع والملآن . والغدق : الماء الكثير ، ومنه الآية «مَّاء غَدَقاً»(3) . والميرة : الطعام . كذا فى الحدائق(4) .

ومنها : خبر عذافر قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام وسُئل عن كسب النائحة ؟ فقال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأُخرى(5) .

الرواية ضعيفة الإسناد برواية الكلينى ، لأنّ فيها عذافر بن عيسى الخزاعى الصيرفى

1- (1) الحدائق 18 / 137 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 125 ح 2 .

3- (3) سورة الجن / 16 .

4- (4) الحدائق 18 / 137 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 126 ح 4 .

الكوفى ، وهو إمامى مجهول(1) . ورواها الصدوق(2) مرسلاً . والظاهر أنّ المراد بالرواية تصحيح أخذ الأُجرة بما فعلت النائحة من ضرب إحدى يديها على الأُخرى .

ومنها : صحيحة أبى بصير قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : لا بأس بأجر النائحة التى تنوح على الميت(3) .

ورواها الصدوق بسنده الصحيح فى الفقيه(4) .

ومنها : مرسلة الصدوق أنّه سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة ؟ فقال : لا بأس به ، وقد نيح على رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (5) .

الطائفة الرابعة:

الطائفة الرابعة : ما دلّ على جواز كسبها إذا قالت صدقاً وعدمه إذا قالت كذباً :

منها : خبر خديجة بنت عمر بن على بن الحسين _ فى حديث _ قالت : سمعت عمّى محمد بن على عليه السلام يقول : إنّما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعتها ، ولا ينبغى لها أن تقول هُجراً ، فإذا جاء الليل فلا تؤذى الملائكة بالنوح(6) .

الهُجر : الإفحاش والخنا كما فى الصحاح(7) والقبيح من الكلام والإفحاش فى النطق كما فى المنجد(8) .

قال فى الجواهر : « فيراد به (أى بالهُجر) حينئذ تعداد أفعاله القبيحة وصفاته المذمومة شرعاً ، نحو النياحة على بعض الناس بذكر تهتكهم فى المحرّمات من الزنا واللواط وقتل النفوس والسرقة والنهب ونحو ذلک ، ما لا يشمل المبالغة فى المدح ... »(9) .

1- (1) نتائج التنقيح / 101 .
2- (2) الفقيه 3 / 162 ح 3592 و1 / 183 ح 552 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 127 ح 7 .
4- (4) الفقيه 3 / 161 ح 3589 .
5- (5) الفقيه 1 / 183 ح 551 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 128 ح 10 .
6- (6) وسائل الشيعة 17 / 127 ح 6 .
7- (7) الصحاح 2 / 851 .
8- (8) المنجد / 938 .
9- (9) الجواهر 22 / 55 .

الظاهر أنّ ما ذكره صاحب الجواهر فی معنی الهُجر ، هو معنی النیاحة بالباطل کما سبق ، وأمّا معنی الهُجر هو الذی مرّ منّا آنفاً من الصحاح والمنجد .

ومنها : مرسلة الصدوق عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : ولا بأس بکسب النائحة إذا قالت صدقاً(1) .

ورواها فی الفقه الرضوی / 252 ونقل عنه فی مستدرک الوسائل 13 / 93 ح1 .

الطائفة الخامسة:

الطائفة الخامسة : ما دلّ علی منع المشارطة :

وهی موثقة حنان بن سدیر قال : کانت امرأة معنا فی الحی ولها جاریة نائحة ، فجاءت إلی أبی فقالت : یا عمّ أنت تعلم أن معیشتی من اللّه ثمّ مِنْ هذه الجاریة ، فأحبّ أن تسأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذلک ، فإن کان حلالاً وإلاّ بعتُها وأکلتُ من ثمنها حتّی یأتی اللّه بالفرج ، فقال لها أبی : واللّه إنّی لأعظم أبا عبد اللّه علیه السلام أن أسأله عن هذه المسألة . قال : فلما قدمنا علیه أخبرته أنا بذلک ، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام : أتشارط ؟ فقلت : واللّه ما أدری تشارط أم لا ، فقال : قل لها لا تشارط وتقبل ما أعطیت(2) .

رواها الشیخ بسنده الموثق فی التهذیب 6 / 358 والاستبصار 3 / 60 ، وکذا رواها الحمیری فی قرب الإسناد / 123 ح 434 .

أقول : الطائفتان الأولیان تدلان علی المنع والحرمة بوضوح ، والطائفة الثالثة تدلّ علی الجواز بوضوح ، فلذا لابدّ من حمل الأوّلیین إمّا علی التقیة کما ذهب إلیه صاحب الحدائق(3) أو علی الکراهة المصطلحة کما مال إلیه أصحاب الریاض(4) وشرح القواعد(5) والمفتاح(6) والجواهر(7) .

1- (1) الفقیه 3 / 162 ح 3591 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 17 / 128 ح 9 .
2- (2) وسائل الشیعة 7 / 126 ح 3 .
3- (3) الحدائق 18 / 140 .
4- (4) ریاض المسائل 8 / 161 .
5- (5) شرح القواعد 1 / 203 .
6- (6) مفتاح الکرامة 12 / 183 .
7- (7) الجواهر 22 / 55 .

وعلى الحملين يجوز أخـذ الأُجرة عليها . وأمّا الخامسـة من الطوائف فتـدلّ على كراهـة أخـذ الأُجرة مع المشارطـة فنحملها على التقية أو نذهب إلى شدّة الكراهة على حمل الكراهة المصطلحة .

وأمّا الطائفـة الرابعـة : أيضاً نأخـذ بها ، لأنّ الكـذب من المحرّمات الشـرعية ، فأخذ الأُجرة فى قباله أيضاً من المحرّمات . وكذلک لا يجوز التغنى واسـتعمال آلاـت الملاهى والموسـيقى وإسـماع صوتها الأجانب إذا كان فيه كيفيـة توجب الريبـة لهم ، ولكن كلّ ذلک خارج عن موضوع النياحة .

والحاصل ، أنّ النياحة لكل أحدٍ إمّا تجوز مطلقاً بناءً على حمل الروايات المانعة على التقية كما هو الظاهر ، وإمّا تكره بالكراهة المصطلحة بناءً على حملها عليها . وفى الصورتين يجوز أخذ الأُجرة عليها ويكره فى الأخير ، ويكره الأخذ مع الشرط أو هو أشدّ كراهة مع المشارطة . هذا حكم النياحة بالنسبة إلى عموم الناس .

النياحة على المعصومين عليهم السلام

وأمّا النياحـة بالنسـبة إلى المعصومين عليهم السـلام – نحو النياحة على رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم وبنته سـيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء الشـهيدة عليهاالسـلام وأميرالمؤمنين عليه السلام والأئمة من ولده سلام اللّه عليهم أجمعين – فإنّها تدخل فى ترويج الشعائر الإسـلامية ويحكم باسـتحبابها بلاخلاف ، بل يمكن القول بوجوبها الكفائى فى بعض الأحيان ، وتـدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق قوله تعالى : «وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ»(1) ، المتواتر من الروايات :

منها : معتبرة بكر بن محمـد الأزدى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : تجلسون وتتحـدَّثون ؟ قال : قلت : جعلت فـداک ، نعم . قال : إنّ تلـک المجـالس أُحبّهـا فـأحيوا أمرنا إنّه مَنْ ذكرنا أو ذُكرنا عنـده فخرج من عينه مثل جناح الـذباب غفر اللّه له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر(2) .

1- (1) سورة الحج / 32 .

2- (2) ثواب الأعمـال / 223 ح 1 ونقلها فى وسائل الشـيعة 14 / 501 ح 2 ، ونقلت عنه أيضـاً فى موسوعـة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 74 ح 1 .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال : کان علی بن الحسین علیه السلام یقول : أیّما مؤمن دمعت عیناه لقتل الحسین علیه السلام حتّی تسیل علی خدّه بوّأه اللّه تعالی بها فی الجنة غرفاً یسکنها أحقاباً ، وأیّما مؤمن دمعت عیناه حتّی تسیل علی خدّه فیما مسّ نا من الأذی من عدوّنا فی الدنیا بوّأه اللّه فی الجنة مبوّأ صدق ، وأیّما مؤمن مسّه أذیً فینا فدمعت عیناه حتّی تسیل علی خدّه من مضاضة ما أُوذی فینا صرف اللّه عن وجهه الأذی وآمنه یوم القیامة من سخطه والنار(1) .

ورواها ابن قولویه بسنده الصحیح فی کامل الزیارات / 100 ح 1 وکذا علی ابن إبراهیم القمی فی تفسیره 2 / 291 .

بَوَّأ المکان : حلّ فیه ، بوّأ له منزلاً : هیّأ له .

ومنها : معتبرة الریان بن شبیب عن الرضا علیه السلام _ فی حدیث _ قال : یا بن شبیب إن بکیت علی الحسین حتّی تصیر دموعک علی خدیک غفر اللّه لک کلّ ذنب أذنبتَه صغیراً کان أو کبیراً ، قلیلاً کان أو کثیراً ، یابن شبیب إن سرّک أن تلقی اللّه عزّ وجلّ ولا ذنب علیک فزر الحسین علیه السلام . یابن شبیب إن سرّک أن تسکن الغرف المبنیة فی الجنة مع النبی صلی الله علیه و آله وسلم فالعن قتلة الحسین . یا بن شبیب إنّ سرّک أن یکون لک من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسین بن علی علیه السلام فقل متی ذکرته : « یا لیتنی کنتُ معهم فأفوزَ فوزاً عظیماً» . یا بن شبیب إنّ سرّک أن تکون معنا فی الدرجات العُلی من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا وعلیک بولایتنا ، فلو أنّ رجلاً أحبّ حجراً لحشر اللّه عزّ وجلّ معه یوم القیامة(2) .

ومنها : معتبرة معاویة بن وهب عن جعفر بن محمد علیه السلام أنّه قال فی حدیث : یا شیخ ذاک دم یطلب اللّه تعالی به ، ما أُصیب ولد فاطمة ولا یصابون بمثل الحسین علیه السلام ولقد قُتل فی

1- (1) ثواب الأعمال / 108 ح 1 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 14 / 501 ح 3 ، ونقلت عنه أیضاً فی موسوعة أحادیث أهل البیت 2 / 77 ح 2 .

2- (2) عیون أخبار الرضا علیه السلام 1 / 299 ح 58 _ أمالی الصدوق . المجلس السابع والعشرون ح 5 / 192 الرقم 202 _ ونقل عنهما فی وسائل الشیعة 14 / 502 ح 5 ونقلت عنهما أیضاً فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 2 / 77 ح 3 .

سبعة عشـر من أهل بيته نصحوا للّه وصبروا فی جنب اللّه ، فجزاهم اللّه أحسن جزاء الصابرين . إنّه إذا كان يوم القيامة أقبل رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسـلم ومعه الحسين عليه السلام ويده علی رأسه يقطر دماً ، فيقول : يا ربّ سل اُمّتی فيم قتلوا ولدی . وقال عليه السلام : كلّ الجزع والبكاء مكروه سوی الجزع والبكاء علی الحسين عليه السلام (1) .

ومنها : معتبرة بل صـحيحة معاويـة بن وهب عن أبی عبـداللّه عليه السـلام فی حديث قال : وارحم تلك الخدود التی تقلّبت علی حفرة أبی عبداللّه [الحسين] عليه السلام ، وارحم تلك الأعين التی جرت دموعها رحمةً لنا ، وارحم تلك القلوب التی جزعت واحترقت لنا ، وارحم الصرخة التی كانت لنا ، اللهم إنّی أستودعک تلك الأنفس وتلك الأبدان حتّی نوافيهم علی الحوض يوم العطش ، الحديث(2) .

أقول : سـندا الكلينی للرواية ضـعيفان وكذا أسناد ابن قولويه فی كامل الزيارات/116 ومابعـدها ، ولكنّه رواها فی إحديها عن ابن أبی عمير عن معاوية بن وهب(3) وللشيخ فی الفهرست(4) ثلاثة أسانيد صـحاح إلی جميع كتب ابن أبی عمير ورواياته وبعمليّة تبديل السـند صار سندها معتبراً بل صحيحاً ، ولذا عبّرنا عنها بالمعتبرة بل الصحيحة .

ومنها : صـحيحة فضـيل بن يسار عن أبی عبـد اللّه عليه السـلام قال : مَنْ ذُكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر اللّه ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر(5) .

ورواها ابن قولويه بإسناده فی كامل الزيارات / 103 ح 8 .

ومنها : موثقـة الحسن بن علی بن فضال عن الرضا عليه السـلام أنّه قال : من تَذَكّر مُصابنا فبكی وأبكی لم تبک عينه يوم تبكی العيون ، ومن جلس مجلساً يُحيی فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم

1- (1) أمالی الطوسـی . المجلس السادس ح 20 / 161 الرقم 268 ونقل عنه فی وسائل الشـيعة 14 / 505 ح 10 ونقلت عنه أيضاً فی موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 78 ح 4 .
2- (2) الكافی 4 / 582 ح 11 ونقل عنه فی جامع أحاديث الشيعة 15 / 196 ح 1 .
3- (3) كامل الزيارات / 118 .
4- (4) الفهرست / 405 الرقم 618 .
5- (5) المحاسن 1 / 136 ح 123 ونقل عنه فی وسائل الشيعة 14 / 500 ح 1 .

تموت القلوب ، الحديث(1) .

ومنها : خبر على بن محمد الهرمزانى عن أبى عبد اللّه الحسين بن على عليهماالسلام قال : لما قبضت فاطمة عليهاالسلام دفنها أمير المؤمنين عليه السلام سرّاً وعفا على موضع قبرها ، ثمّ قام فحوّل وجهه إلى قبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، ثمّ قال : السلام عليك يا رسول اللّه عنّى ، والسلام عليك عن ابنتك وزائرتك والبائتة فى الثرى ببقعتك والمختار اللّه لها سرعة اللحاق بك ... إلى أن قال : أمّا حزنى فسرمد ، وأمّا ليلى فمسهّد ، وهمٌّ لا يبرح فى قلبى أو يختار اللّه لى دارك التى أنت فيها مقيم ، كمدٌ مقيِّحٌ ، وهمٌّ مهيِّجٌ ، سرعان ما فُرّق بيننا ، وإلى اللّه أشكو ... إلى أن قال : واه واهاً ، والصبر أيمن وأجمل ، ولولا غلبة المستولين لجعلت المُقام واللبث لزاماً معكوفاً ، ولأعولت إعوال الثكلى على جليل الرزية . فبعين اللّه تدفن ابنتك سرّاً ، وتهضم حقّها ، وتمنع إرثها ، ولم يتباعد العهد ، ولم يخلق منك الذكر . وإلى اللّه يا رسول اللّه المشتكى ، وفيك يا رسول اللّه أحسن العزاء ، صلى اللّه عليك وعليها السلام والرضوان(2) .

السهود : قلة النوم . الكَمَد : الحزن الشديد .

ومنها : ما روى العلامة الحلى عن الجمهور عن فاطمة عليهاالسلام أنّها قالت : يا أبتاه من ربّه ما أدناه ، يا أبتاه إلى جبرئيل أنعاه ، يا أبتاه أجاب ربّاً دعاه(3) .

ومنها : ما رواه أيضاً عن الجمهور عن على عليه السلام : إنّ فاطمة عليهاالسلام أخذت قبضة من تراب قبر النبى صلى الله عليه و آله وسلم فوضعتها على عينيها ثمّ قالت :

ما ذا على مَنْ شمّ تُربة أحمدٍ أن لا يشمّ مَدىَ الزمان غوالياً

صُبَّت علىَّ مصائبٌ لو أنّها صُبَّت الأيام عدن لياليا(4)

1- (1) عيون أخبار الرضا عليه السلام 1 / 294 ح 48 ، ونحوها فى أمالى الصدوق . المجلس السابع عشر ح 4 / 131 الرقم 119 ونقل عنهما فى وسائل الشيعة 14 / 502 ح 4 .

2- (2) الكافى 1 / 458 ح 3 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8/ 250 ح 4 .

3- (3) منتهى المطلب 7 / 432 _ صحيح البخارى 6 / 18 ، سنن ابن ماجه 1 / 552 ، سنن النسائى 4 / 13 . مسند أحمد 3 / 197 . سنن البيهقى 4 / 71 .

4- (4) منتهى المطلب 7 / 423 . المغنى 2 / 411 . الشرح الكبير بهامشه 2 / 429 .

وكذلک يجوز البكاء على موتى المؤمنين والعلماء وأبناء الأئمة عليهم السلام ونحوهم ، تدلّ عليه بعض الروايات :

منها : صحيحة على بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الأرض التى كان يعبد اللّه عليها وأبواب السماء التى كان يصعد أعماله ، فيها وثلم ثلمة فى الإسلام لا يسدّها شىء ، لأنّ المؤمنين حصون الإسلام كحصون سور المدينة لها(1) .

ومنها : معتبرة أبى بصير عن أحدهما قال : لما ماتت رقية ابنة رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إلحقى بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه . قال : وفاطمة عليهاالسلام على شفير القبر تنحدر دموعها فى القبر ، الحديث(2) .

ومنها : خبر ابن القداح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث : قال لمّا مات إبراهيم ابن رسول اللّه هملت عين رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم بالدموع ، ثمّ قال النبى صلى الله عليه و آله وسلم : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يُسخط الربّ ، وإنّا بک يا إبراهيم لمحزونون ، الحديث(3) .

ومنها : مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال : لما مات إبراهيم ابن رسول اللّه ، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : حزناً عليک يا إبراهيم وإنّا لصابرون ، ويحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الربّ(4) .

ومنها : مرسلة اُخرى له عن الصادق عليه السلام أنّه قال : إنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم حين جاءته وفاة

1- (1) الكافى 3 / 254 ح 13 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 3 / 283 ح 1 ونقلت عنه أيضاً فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 73 ح 1 .

2- (2) الكافى 3 / 241 ح 18 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 3 / 279 ح 1 ونقلت عنه أيضاً فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 71 ح 1 .

3- (3) الكافى 3 / 262 ح 45 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 3 / 280 ح 3 ونقلت عنه أيضاً فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 71 ح 3 .

4- (4) الفقيه 1 / 177 ح 526 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 3 / 280 ح 4 ونقلت عنه أيضاً فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 2 / 72 ح 4 .

جعفر بن أبی طالب وزید بن حارثة کان إذا دخل بیته کثر بکاؤه علیهما جدّاً ویقول : کانا یحدّثانی ویؤانسانی فذهبا جمیعاً(1) .

ومنها : قال الصدوق : ولما انصرف رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم من وقعة اُحد إلی المدینة سمع کلّ دار قُتل مِنْ أهلها قتیل نوحاً وبکاءً ولم یسمع من دار حمزة عمّه ، فقال صلی الله علیه و آله وسلم : لکن حمزة لا بواکی له ، فآلی أهل المدینة أن لا ینوحوا علی میت ولا یبکوه حتّی یبدؤا بحمزة فینوحوا علیه ویبکوه ، فهم إلی الیوم علی ذلک(2) .

آلی یؤلی إیلاءً : أی حلف .

ومنها : خبر هشام بن محمد فی حدیث طویل قال : ولما بلغ أمیر المؤمنین علیه السلام وفاة الأشتر جعل یتلهّف ویتأسّف علیه ویقول : للّه درّ مالک ، لو کان من جبل لکان أعظم أرکانه ، ولو کان من حجر لکان صلداً ، أما واللّه لیهدَّنَّ موتک عالَماً ، فعلی مثلک فلتبک البواکی . ثمّ قال : إنا للّه وإنّا إلیه راجعون ، والحمد للّه ربّ العالمین ، إنّی أحتسبه عندک ، فإنّ موته من مصائب الدهر ، فرحم اللّه مالکاً فقد وفی بعهده وقضی نحبه ولقی ربّه ، مع أنّا قد وطنّا أنفسنا أن نصبر علی کلِّ مصیبة بعد مصابنا برسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فإنّها أعظم المصیبة(3) .

والروایات فی هذا المجال متواترة ، فإن شئت راجع کامل الزیارات / 100 ووسائل الشیعة 14 / 500 ومستدرک الوسائل 10 / 311 وجامع أحادیث الشیعة 15 / 430 وکتابی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 2 / 74 . والحمد للّه أوّلاً وآخراً .

1- (1) الفقیه 1 / 177 ح 527 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 3 / 280 ح 6 ونقلت عنه أیضاً فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 2 / 72 ح 6 .

2- (2) الفقیه 1 / 183 ح 553 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 2 / 74 ح 2 .

3- (3) أمالی المفید . المجلس التاسع ح 4 / 83 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 2 / 74 ح 3 .

الولاية من قبل الجائر

ما المراد من الولاية والجائر ؟

المراد من « الولاية » هنا تارة يُقصد بها المعنى العام ، نحو : ولاية القضاء أو السياسة أو تدبير نظام أو جباية الضرائب والخراج ، وتارة يقصد بها المعنى الخاص نحو : الولاية على القاصرين من الأطفال والمجانين أو القيمومية على مال غائبٍ أو التولية لوقفٍ .

فالولاية هنا تشمل المعينين ، فما ذكره السيد العاملى(1) من أنّها تشمل المعنى الأوّل فقط غير تام .

ثمّ يظهر معنى الجائر بعد ظهور معنى العادل الذى هو فى قباله ، والمراد بالعادل فى جملة « الولاية من قبل العادل» هو الإمام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام ، فالفقيه المستجمع لشرائط الإفتاء فى زمن الغيبة يدخل فى عنوان العادل .

ولذا قال فى الجواهر : « وقد يلحق به نائبه العام فى هذا الزمان إذا فُرض بسط يده فى بعض الأقاليم»(2) .

وقال أستاده الشيخ جعفر فى المنصوبين على أيدى ظلمة سلاطين الشيعة قضاة أو شيوخ إسلام أو نوّاباً أو نحوهم أنّهم على أقسام ، ومنهم : « وأمّا مَنْ لم يداخله الإعتقاد الفاسد مع قابليته ، فليس من ولاة الجائرين وعمّالهم ، لأنّ الولاية لهم من قبل اللّه وإنّما أدخلوا أنفسهم تحت هذا الإسم لينالوا بعض منصبهم وليستوفوا بعض حقّهم ، كما يُستعان بالظالم لاستنقاذ الحقوق ، فمَنْ كانت ولايته من الأئمة عليهم السلام بإذن خاصة كابنى يقطين وابن بزيع والنجاشى ونحوهم ، أو عامّة كعَلَم الهدى والخواجة نصير الدين والمحقق الثانى والبهائى والمجلسى

1- (1) مفتاح الكرامة 12 / 373 .

2- (2) الجواهر 22 / 156 .

ونحوهم يدخلون فى ولاة إمام العدل»(1) .

وقال أيضاً : « ولو نصب الفقيه المنصوب من الإمام بالإذن العام سلطاناً أو حاكماً لأهل الإسلام ، لم يكن من حكّام الجور ، كما كان ذلک فى بنى إسرائيل ، فإنّ حاكم الشرع والعرف كليهما منصوبان من الشرع»(2) .

أقول : الكلام الأوّل من الجد الفقيه تام ، و قد وجدناه قبله عند الشيخ فى النهاية(3) والعلامة فى التحرير(4) والشهيد فى الدروس(5) ، ويأتى نص كلام الأخيرين فى مطاوى البحث ، وتبعهم ثانى الشهيدين(6) فى ظاهر كلامه . وأمّا كلامه الأخير ففيه تأمل ، لأنّ الحاكم المنصوب المأذون من قبل الفقيه يجوز تصرفاته فى ما أذن له الفقيه وحدوده المأذونة ، كما أذن هو قدس سره لفتحعلى شاه القاجارى بالنسبة إلى الحرب مع الروس ودفع فتنتهم من بلاد المسلمين(7) ، فتصرفات الشاه القاجارى بالنسبة إلى ذاک الحرب المأذون فيه من قبل الفقيه جائزة لا جميع تصرفاته ، ولم يصر الشاه القاجارى مع هذا الإذن عادلاً ولم يخرجه الإذن الخاص عن عنوان الظلمة . فكلامه الأخير بإطلاقه غير تام ، ولعله إلى ما ذكرنا أشار تلميذه صاحب الجواهر بعد نقل كلامه الأخير بقوله : « وإن كان فيه ما فيه»(8) .

والحاصل ، أن المراد بالجائر كلّ من ادعى الإمامة والرئاسة العامة وليس بإمام معصوم أو ليس بفقيه فى زمن الغيبة ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، مؤمناً أو مخالفاً . هذا كلّه بالنسبة إلى المراد من ألفاظ العنوان .

1- (1) شرح القواعد 1 / 331 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 335 .

3- (3) النهاية / 302 .

4- (4) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 270 .

5- (5) الدروس الشرعية 3 / 174 .

6- (6) المسالک 3 / 111 .

7- (7) راجع فى هذا المجال كشف الغطاء 4 / 333 .

8- (8) الجواهر 22 / 156 .

جعل الشیخ فی أوّل کتاب المکاسب من النهایة « باب عمل السلطان وأخذ جوائزهم » ، وقال فیه : « تَوَلِّی الأَمرِ من قِبَل السّلطان العادل الآمر بالمعروف والنَّاهی عن المنکر الواضع الأشیاء مواضعها ، جائزٌ مَرَغَّبٌ فیه . ورُبَّما بلغ حدَّ الوجوب ، لما فی ذلک من التمکُّن من الأَمر بالمعروف والنَّهی عن المنکر ، ووضعِ الأشیاء مواضعها .

وأمّا سلطان الجور ، فمتی علم الإنسان أو غلب علی ظنِّه : أنَّه متی تولّی الأمر من قبله ، أمکنه التَّوصّل إلی إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنَّهی عن المنکر وقَسْم الأَخماس والصّدقات فی أربابها وصلة الإخوان ، ولا یکون فی جمیع ذلک مُخِلاً بواجبٍ ولا فاعلاً لقبیح ؛ فإنّه یستحبُّ له أن یتعرّض لتولِّی الأمر من قبلهم .

ومتی علم أو غلب علی ظنِّه : أنّه لا یتمکَّنُ من جمیع ذلک ، وأنّه لابدّ من أن یلحَقَهُ ضربٌ من التَّفریط فی القیام بالواجبات أو یحتاج إلی ارتکاب شیءٍ من المقبَّحات ؛ فلا یجوز له التعرُّضُ له علی حال . فإن أُلزِمَ الولایة إلزاماً لا یبلغُ ترکه إلی الخوف علی النَّفس وسلب الأموال ، غیر أنَّه یلحقه بعض الضّرر وتَحَمُّل بعض الأَثقال ؛ فالأولی له أن یتحمَّل ذلک ولا یتعرّض لعمل السّلطان .

فإن خاف من الإمتناع من ذلک علی النَّفس أو علی الأَهل أو علی المال أو علی بعض المؤمنین فی ذلک ، جاز له أن یتولّی الأَمر ، ویجتهد أن یضع الأشیاءَ مواضعها . فإن لم یتمکَّن من الجمیع ، فما یتمکَّن منه یجتهدُ فی القیام به . وإن لم یُمکنهُ ذلک ظاهراً فَعَلَه سرّاً وإخفاتاً ، وخاصةً ما یتعلَّقُ بقضاءِ حقوق الإخوان والتّخفیف عنهم فیما یَلْزِمُهُم مِنْ جهة السّلاطین الَجَورةِ مِنْ الخراج وغیره . فإن لم یتمکَّن مِنْ إقامة حقٍّ علی وجه ، والحالُ وصفناه فی التَّقیّة ؛ جاز له أن یتَّقی فی جمیع الأحکام والأمور ، ما لم یَبْلُغ ذلک إلی سفک الدِّماء المحرَّمة ، فإنّه لا تقیّةَ له فی سفکها علی حال .

ومتی ما تولّی شیئاً من أمور السّلطان من الإمارة والجبایة والقضاءِ وغیر ذلک من أَنواع الولایات ، فلا بأسَ أن یَقْبَلَ علی ذلک الأرزاق والجوائز والصِّلات . فإن کان ذلک من

جهة سلطان عادل ، كان ذلک حلالاً له طِلْقاً ، وإن كان من جهة سلطان الجَوْر ؛ فقد رُخِّصَ له فی قبول ذلک من جهتهم ، لأن له حظّاً فی بيت المال .

ويجتهِدُ أن يُخرج من جميع ما يَحصُلُ له من جهتهم الخمس ويَضَعَه فی أربابه ، والباقی يواسی منه إخوانه مِن المؤمنين ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض . ولا يجوز له أن يَقْبَلَ مِنْ جوائزهم وصلاتهم ما يَعْلَمُهُ ظلماً وغصباً ويتعيّنُ له ، فإن لم يتعيّن له ذلک ، وإن عَلِم أنّ الُمجيزَ له ظالم لم يكنْ به بأسٌ بقبول جوائِزه ويكون مباحاً له والإثم على ظالمه»(1) .

وقال القاضی عبد العزيز بن البراج : « السلطان على ضربين : أحدهما سلطان الإسلام والآخر السلطان الجائر ، فأمّا سلطان الإسلام العادل فهو مندوب إلى خدمته ومُرَغَّبٌ فيها ، وربّما وجب ذلک على المكلَّف طائفة لما فيه من وجوب إتباعه وطاعته فی أمره ونهيه .

فإذا ولّی السلطانُ إنساناً إمارة وحكماً أو غير ذلک مِن الولاية عليه وجب عليه طاعته فی ذلک وترک الخلاف له فيه ، وجاز قبول جوائزه وصلاته والتصرف فی الجميع على كلِّ حال .

وأمّا السلطان الجائر : فلا يجوز لأحدٍ أن يتولّی شيئاً من الأُمور مِنْ قِبَلِه إلاّ أن يعلم أو يغلب على ظنِّه أنّه إذا تولّی ولاية من جهته ، تمكَّن من الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر ، وقسمة الأخماس والصدقات على مستحقّها وصلة الإخوان ، ولا يكون فی شیءٍ من ذلک تاركاً لواجب ولا مخلاً به ولا فاعلاً بشیءٍ من القبائح ، فإنّه حينئذ مستحب له التعرض لتولّی الأُمور من جهته . وإن علم أو غَلَب على ظنِّه أنّه لا يتمكَّن مِنْ ذلک وأنّه لا يخلو من تفريط يلحقه فی الواجبات ويحتاج إلى ارتكاب بعض المقبَّحات ، لم يجز له تولّی ذلک . فإن ألزمه السلطان الجائر بالولاية إلزاماً لا يبلغ تركه الإجابة إلى ذلک الخوف على النفس وسلب المال وإن كان ربّما لحقه بعض الضرر أو لحقه فی ذلک مشقة فالأُولى أن يتحمَّل تلک المشقة ويتكلّف مضرتها ، ولا يتعرَّض للولاية من جهته .

1- (1) النهاية / (358 _ 356) .

وإن خـاف على نفسه أو على أحـدٍ مِنْ أهله أو بعض المؤمنين أو على ماله جاز له أن يتولّى ذلک ويجرى على وضع الأمور فى مواضـعها ، وإن لـم يتمكن من فعـل ذلک اجتهـد فيما يتمكّن منه ، وإن لـم يتمكن من فعل ذلک ظاهراً فَعَلَه سـرّاً ، لا سـيما حقوق الإخوان والتخفيف عنهم من جور السلاطين الجور من خراج أو غيره .

وإذا لـم يتمكن من القيام بحقٍّ من الحقوق والحال فى التقية على ما ذكرناه جاز له أنْ يتقى فى سائر الأُمور والأحكام التى لا يبلغ إلى سـفک دمٍ محرّمٍ ، لأنّ هـذا الـدم ليس فى سـفكه تقيـة . وإذا تولّى إنسانٌ من قبل السـلطان الجائر ولايـةً ، جاز له على جهة الرخصة قبول الأرزاق والجوائز منه ، لأنّ له قسطاً مِنْ بيت مال المسلمين»(1) .

وقال قطب الدين الراوندى فى فقه القرآن : « اعلم أن تقلّد الأمر من قبل السلطان الجائر إذا تمكن من إيصال الحقّ إلى مستحقه جائز .

يدلّ عليه _ بعد الإجماع المتردّد والسـنة الصـحيحة _ قول اللّه تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام «قَالَ اجْعَلْنِى عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ»(2) طلب ذلک إليه ليحفظه عمّن لا يستحقه ويوصله إلى الوجوه التى يجب صرف الأموال إليها ولذلک رغب إلى الملک فيه ، لأـنّ الأنبيـاء لاـ يجوز أن يرغبوا فى جمع أموال الـدنيا إلاّ لما قلناه . فقوله : «حَفِيظٌ» أى حافظ للمال عمّن لا يسـتحقه عليهم بالوجوه التى يجب صرفه إليها . ومتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنّه لا يتمكن مع جميع ذلک فلا يجوز له التعرض له على حال ... »(3) .

وقـال ابن إدريس الحلى : « السـلطان على ضـربين ، أحـدهما سـلطان الحقّ العـادل والآـخر سـلطان الجور الظـالـم المتقلب ، فأمّا الأوّل فمنـدوب إلى خدمته ومعاونته ومرغب فيها ، وربّما وجب ذلک على المكلف ، بأن يدعوه فيجب امتثال أمره ، فإذا ولّى هذا السـلطان إنساناً إمـارةً أو حكمـاً أو غير ذلـک من ضـروب الولايـات وجب عليه طـاعته فى ذلک وترک الخلاف له فيه ، وجائز قبول جوائزه وصـلاته وأرزاقه وسائغ التصرف فى ذلک على كلِّ حالٍ .

1- (1) المهذب 1 / 347 و 346 .

2- (2) سورة يوسف / 55 .

3- (3) فقه القرآن 2 / 24 .

وأمّا السلطان الجائر فلا يجوز لأحدٍ أن يتولّى شيئاً من الاُمور مختاراً من قبله ، إلاّ من يعلم أو يغلب على ظنه أنّه إذا تولّى ولايةً من جهته ، تمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقسمة الأخماس والصدقات إلى مستحقيها وصلة الإخوان ، ولا يكون فى شىءٍ من ذلک تاركاً لواجب ولا مخلاًّ به ولا فاعلاً لقبيح ، فإنّه حينئذ مستحبٌ له التعرض لتولى الأمر من جهته . فإن عَلِم أو ظنّ أنّه لا يتمكن من ذلک وأنّه لابدّ من الإخلال بواجب ، أو أن يفعل قبيحاً لم يجز له تولّى ذلک ، فإن ألزمه السلطان الجائر بالولاية إلزاماً لا يبلغ تركه الإجابة إلى ذلک ، الخوف على النفس وسلب المال . وإن كان ربّما كان لحقه بعض الضرر أو لحقته فى ذلک مشقة ، فالاُولى أن يتحمّل تلک المشقة ويتكلّف مضرّتها ، ولا يتعرّض للولاية من جهته ، فإن خاف على نفسه أو على أحد من أهله أو المؤمنين أو على ماله جاز أن يتولّى ذلک ، وساغ له عند هذا الخوف الدخول فيه بعد إلزامه له وخوفه المذكور منه ، ويجتهد ويحرص بعد هذا كلّه على وضع الاُمور الشرعية مواضعها ، وإقرار الحقّ مقره ، فإن لم يتمكن من ذلک اجتهد فيما يتمكن منه . فإن لم يتمكن من فعل شىءٍ ظاهراً فعله سرّاً ، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإخوان فى الدين والتخفيف عنهم من ظلم السلاطين الجورة ، من خراج وغيره . فإن لم يتمكن من القيام بحقٍّ من الحقوق والحال فى التقية على ما ذكرناه جاز له أن يتقى فى جميع الأشياء وسائر الاُمور والأحكام التى لا تبلغ إلى قتل النفوس وسفک الدماء المحرّمة ، لأنّ ذلک ليس فيه تقية عند أصحابنا ، لاخلاف بينهم أن لا تقية فى قتل النفس وسفک الدماء . فإذا كان الأمر فى التقية ما ذكرناه جاز له قبول جوائزه وصلاته ما لم يعلم أن ذلک ظلم بعينه ، فإذا لم يعلم أنّه بعينه ظلم فلا بأس بقبوله وإن كان المجيز له ظالماً . وينبغى له أن يخرج الخمس من كلِّ ما يحصل من ذلک ويوصله إلى أربابه ومستحقيه ، وينبغى له أن يصل إخوانه من الباقى بشىءٍ ويتصرف هو فى منافعه بالبعض الذى يبقى من ذلک»(1) .

وقال المحقق فى الشرائع : « الرابعة : الولاية من قبل السلطان العادل جائزةٌ وربّما وجبت كما إذا عيَّنه إمام الأصل ، أو لا يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلاّ بها . وتحرم من

1- (1) السرائر 2 / 203 و 202 .

قبـل الجائر إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ، ولو أمِنَ ذلک وقـدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اسـتُحِبَّت . ولو أكره جاز له الـدخول دفعاً للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية ، لدفع الضرر الكثير ، كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين .

الخامسـة : إذا أكرهه الجائر على الولايـة جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصّى ، إلاّ فى الدماء المحرّمة فإنّه لا تقية فيها»(1) .

وقـال فى النافع : « السادسـة : الولايـة من العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرّمـة إلاّ مع الخوف . نعم لو تَيَقَّن التخلص من المآثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اسـتحبت . ولو أكره لا مع ذلک أجاب دفعاً للضرر ، وينفذ أمره ولو كان محرّماً إلاّ فى قتل المسلم»(2) .

وقال العلامـة فى التـذكرة : « الولاية من قبل العادل مسـتحبة ، وقد تجب إذا ألزمه بها أو كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتمّ إلاّ بولايته .

وتحرم من الجـائر إلاّ مع التمكن من الأـمر بـالمعروف والنهى عن المنكر أو مع الإـكراه بـالخوف على النفس أو المـال أو الأهل أو بعض المؤمنين ، فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره إلاّ القتل الظلم ، فإنّه له فعله وإن قُتل .

ولو خاف ضرراً يسيراً بترک الولاية ، استحبّ له تحمّله وكرهت له الولاية»(3) .

وقال فى نهاية الإحكام : « ويحرم الولاية من قبل الجائر لما فيه من المساعدة على الظلم ، لقول الصادق عليه السـلام : « لا تعنهم على بناء مسجد(4) » ، ولو عرف أنّه يتمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتحرز عن المظالم ، جاز بل استحب ، ولو لم يأمن الدخول فى الظلم حرم . فـإن أكره على الـدخول جـاز دفعاً للضـرر اليسـير على كراهيـة ، ولو كان الضـرر كثيراً كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين جاز وزالت الكراهية ، فإن تعذّر جاز مع

1- (1) الشرائع 2 / 6 .

2- (2) المختصر النافع / 118 .

3- (3) تذكرة الفقهاء 12 / 149 مسألة 657 .

4- (4) وسائل الشيعة 17 / 180 ح 8 وهى صحيحة يونس بن يعقوب .

الإلزام اعتماد ما لا يسوغ من الظلم ، إلاّ أن يبلغ حد القتل فلا يجوز ، وإن خاف على نفسه القتل ، فإنّه لا تقية فى الدماء .

أما الولاية من قبل العادل فإنّها جائزة ، وربما وجبت ، كما لو عيّنه أو لم يكن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلاّ بولايته»(1) .

وقال فى التحرير : « سلطان الحقّ يُستحب خدمته والعمل من قبله ويجب مع الإلزام ويجوز أخذ جوائزه . أمّا الجائر فلا تجوز الولاية منه اختياراً إلاّ مع العلم بالمكنة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومع انتفاء العلم والظن بذلك تحرم الولاية من قبله ، ومع العلم بالتمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ووضع الأشياء من الصدقات والمواريث وغيرها مواضعها ، تجوز الولاية من قبل الجائر معتقداً أنّه يفعل ذلك من قبل سلطان الحقّ على سبيل النيابة .

ولو قهره على الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يعمل بغير الحقّ ما أمكن ، فإنْ اضطرّ إلى ظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء ، فلا يجوز التقية فيها على حالٍ . ولو أمكنه دفع الجائر فى عدم الولاية وجب ، ويُستحبّ مع تحمل الضرر اليسير . ولو خاف على نفسه أو ماله أجمع أو على بعض المؤمنين جازت الولاية»(2) .

وقال فى القواعد : « الولاية من قبل العدل مستحبَّة ، وقد تجب إنْ أُلزم أو افتقر فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إليها ، وتحرم من الجائر إلاّ مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين ، فيجوز ـ حينئذٍ ـ اعتماد ما يأمره إلاّ القتل الظلم ، ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حينئذ»(3) .

وقال فى الإرشاد : « ولا بأس ... والولاية من قبل العادل ، ومن الجائر مع علمه بالقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو بدونه مع الإكراه ... »(4) .

1- (1) نهاية الإحكام 2 / 525 .

2- (2) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 270 مسألة 3057 .

3- (3) القواعد 2 / 11 .

4- (4) إرشاد الأذهان 1 / 358 .

وقال الشهيد : « والولاية عن العادل جائزة بل مستحبة ، وتجب مع الإلزام أو عدم وجود غيره . ويحرم عن الجائر إلاّ مع الإكراه فينفذ ما أكره عليه إلاّ الدماء المحرّمة ... ولو ظنَّ القيام بالحقِّ والاحتساب المشروع لم يحرم . ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة الحدود معتقداً أنّه عن العادل . ويُستحبّ له تحمل الضرر اليسير فى ترك الولاية ، ولا يجوز تحمّل الضرر الكثير فى نفسه أو بدنه أو من يجرى مجراه من قريب ومؤمن . ويجوز تحمّله فى المال ولا يجب»(1) .

وقال الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلّى : « وتجوز الولاية من قبل الإمام ، وقد تجب إذا تعيّن أو توقف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عليها . وتحرم من قبل الجائر ، فإن أمِنَ من ارتكاب المحرّم وتمكّن من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استحبّت . ولو أكرهه عليها جازت لدفع الضرر الكثير كالقتل أو اليسير على كراهية ، ويمتثل ما يؤمر به إلاّ القتل ظلماً»(2) .

وعلّق المحقق الثانى على قول العلامة فى القواعد : « وتحرم من الجائر إلاّ مع التمكن من الأمر بالمعروف ... » بقوله : « إذا علم ذلک علماً يقينيّاً كما صرح به فى المنتهى(3)، وأمن إدخال الجائر له فيما لا يجوز ، وبدون ذلک يحرم»(4) .

وعلّق المقدس الأردبيلى على قوله فى الإرشاد : « والولاية من قبل الظالم ... » بقوله : « الظاهر أنّ المراد بالولاية : السلطنة والغلبة على بعض الناس والبلاد أو كونه حاكماً عليهم من قبله أو كونه عاملاً له ووكيلاً له ونائباً عنه . وقد مرّ ما يدلّ على تحريمها من تحريم معاونة الظالمين ، والدليل عليه أكثر من أن يحصى»(5) .

وقال المحقق السبزوارى : « لا يجوز التولّى من قبل الجائر إذا لم يأمن الحرام ، ولو أمن

1- (1) الدروس الشرعية 3 / 174 .

2- (2) معالم الدين فى فقه آل ياسين 1 / 333 .

3- (3) منتهى المطلب 2 / 1024 من الطبع الحجرى .

4- (4) جامع المقاصد 4 / 44 .

5- (5) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 68 .

ذلک وتمکّن من الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر جاز ، وعبّر بعضهم بالإستحباب(1) . وقال بعضهم : مقتضی هذا الشرط الوجوب ، لأنّ القادر علی الأمر بالمعروف یجب علیه وإن لم یولّه الظالم(2) . وهو متّجه إن ثبت أنّ الأمر بالمعروف بالقیاس إلی القدرة لیس واجباً مشروطاً ، بل مطلق حتّی یجب علیه تحصیل القدرة إن أمکنه .

ولو أکرهه الجائر علی الولایة جاز القبول بل وجب . وفی المسالک : ضابط الإکراه المسوِّغ للولایة الخوف علی النفس أو المال أو العرض علیه أو علی بعض المؤمنین علی وجه لا ینبغی تحمّله عادةً ، بحسب حال المکرَه فی الرفعة والضعة بالنسبة إلی الإهانة(3) .

وقال جماعة(4) : ولو أُکره جاز له الدخول دفعاً للضرر الیسیر علی کراهیة وتزول الکراهة لدفع الضرر الکثیر . ولو أُکره علی الولایة وأُمر بمحرَّم جاز إذا أُکره علیه إلاّ الدماء کما مرّ تحقیق ذلک»(5) .

وقال المحدث البحرانی : « والتحقیق إنّ هنا مقامات ثلاثة :

الأوّل : أن یدخل فی أعمالهم لحبّ الدنیا وتحصیل لذّة الرئاسة والأمر والنهی ، وهو الذی یُحمل علیه أخبار المنع .

الثانی : أن یکون کذلک ، ولکن یمزجه بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنین وفعل الخیرات . وهذا هو الذی أُشیر إلیه فی الأخبار المتقدمة ، کما عرفت من قوله علیه السلام : ذابذا(6) . وقوله علیه السلام : واحدة بواحدة(7) . وقوله علیه السلام : وهو أقلّهم حظاً(8) . ونحو ذلک .

1- (1) منهم : الشهید الثانی فی المسالک 3 / 140 .

2- (2) المسالک 3 / 111 .

3- (3) المسالک 3 / 139 .

4- (4) منهم : المحقق فی الشرائع 2 / 6 والعلامة فی المنتهی 2 / 1025 من الطبع الحجری .

5- (5) الکفایة 1 / 447 .

6- (6) وسائل الشیعة 17 / 201 ح 1 صحیحة حسن بن حسین الأنباری .

7- (7) وسائل الشیعة 17 / 194 ح 9 حسنة زیاد بن أبی سلمة .

8- (8) وسائل الشیعة 17 / 186 ح 4 ، خبر مهران بن محمد بن أبی نصر .

الثالث : أن يكون قصـده من الدخول فيها إنّما هو محض فعل الخير ودفع الأذى عن المؤمنين واصـطناع المعروف إليهم ، وهو الفرد النادر وأقل قليل ، حتّى قيل إنّه من قبيل إخراج اللبن الخالص من بين فرث دم»(1) .

ثمّ يحمل على هذا القسم دخول أجلاء الشيعة على السلاطين الظلمة .

وتبعه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة(2) .

أقول : هذا تطور البحث فى كلماتهم أعلى اللّه مقامهم .

هل الولاية من قبل الجائر محرّم ذاتىٌ أم لا ؟

اشارة

قد يظهر من بعض أعلام الطائفة أنّ الولاية من قبل الجائر ، نفسـها من المحرّمات ، سواء انجرت إلى محرّم خارجى أم لا . نحو العلامة فى كتبه الثلاثة التذكرة(3) والقواعد(4) والتحرير(5) والشهيد فى الدروس(6) والمحقق الثانى فى جامع المقاصد(7) والمقدس الأردبيلى فى مجمع الفائدة(8) والمحقق السبزوارى فى الكفاية(9) والسيد مهدى بحر العلوم فى المصابيح كما نقل عنه فى الجواهر(10) والشيخ جعفر فى شرح القواعد(11) والسيد الطباطبائى فى الرياض(12)

1- (1) الحدائق 18 / 132 .

2- (2) مفتاح الكرامة 12 / 374 .

3- (3) تذكرة الفقهاء 12 / 149 .

4- (4) القواعد 2 / 11 .

5- (5) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 270 .

6- (6) الدروس 3 / 174 .

7- (7) جامع المقاصد 4 / 44 .

8- (8) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 86 .

9- (9) الكفاية 1 / 447 .

10- (10) الجواهر 22 / 159 .

11- (11) شرح القواعد 1 / 331 .

12- (12) رياض المسائل 8 / 207 .

والشيخ الأعظم(1) وعمّنا آية اللّه الشيخ محمد على النجفى(2) والمؤسس الحائرى(3) والمحققان الخمينى(4) والخوئى(5) .

وقد يظهر من بعضهم أنّ حرمتها عرضية ، يعنى إذا ارتكب الوالى من قبلهم المحرَّمات يكون فعله حراماً وإذا لم يرتكب الحرام فليس عليه شىءٌ . كما هو الظاهر من الشيخ فى النهاية(6) والقاضى ابن البراج فى المهذب(7) وقطب الدين الراوندى فى فقه القرآن(8) وابن إدريس فى السرائر(9) والمحقق فى الشرائع(10) والنافع(11) والعلامة فى نهايته(12) وابن قطان الحلى فى معالم الدين(13) وثانى الشهيدين فى المسالك(14) والإيروانى فى حاشيته على المكاسب(15) والأردكانى فى الغنية(16) .

هذان القولان الرئيسيان فى المقام ، وهناك أقوال أُخرى :

1- (1) المكاسب 2 / 70 .

2- (2) معاصى كبيرة / 116 .

3- (3) المكاسب المحرمة / 82 من تقرير تلميذه آية اللّه الشيخ محمد على الأراكى .

4- (4) المكاسب المحرمة 2 / 115 .

5- (5) مصباح الفقاهة 1 / 436 .

6- (6) النهاية / 356 .

7- (7) المهذب 1 / 346 .

8- (8) فقه القرآن 2 / 24 .

9- (9) السرائر 2 / 202 .

10- (10) الشرائع 2 / 6 .

11- (11) المختصر النافع / 118 .

12- (12) نهاية الإحكام 2 / 525 .

13- (13) معالم الدين فى فقه آل يس 1 / 333 .

14- (14) المسالك 3 / 140 .

15- (15) حاشية المكاسب 1 / 252 .

16- (16) غنية الطالب 1 / 192 .

نحو : قول صاحب المستند حيث يقول : « فالقول الفصل أن يقال : إنّ الكلام فى التولية عنهم (أى عن سلاطين عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام من أبناء أُميّة والعباس لعنهم اللّه تعالى) أو عن غيرهم من سلاطين الجور ، أمّا الأوّل فالأصل فيه الحرمة وإن إنفكّ عن العمل وارتكاب المآثم لإطلاق المستفيضة و ... .

وأمّا الثانى : فلا تحرم نفس التولية إلاّ إذا كانت إعانة على محرَّم آخر ، للأصل وقد تُستحب وقد تجب ... »(1) .

وقول صاحب الجواهر حيث يقول : « والأحسن منه الجمع بحمل نصوص المنع على الولاية على المحرّمات أو الممزوجة بالحرام والحلال ونصوص الجواز على الولاية على المباح كجباية الخراج ونحوه ممّا جوّز الشارع معاملة الجائر فيه معاملة العادل ... »(2) .

ومستند الكلّ هو الروايات ، فلابدّ من ملاحظتها وهى على طوائف :

طوائف من الروايات

الطائفة الأولى : ما دلّ على حرمتها الذاتية .

منها : مرسلة الحسن بن على بن شعبة عن الصادق عليه السلام فقال فى حديث : فإحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين أمر اللّه بولايتهم على الناس والجهة الأُخرى ولاية ولاة الجور ، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل وولاية ولاته بجهة ما أمر به الوالى العادل بلا زيادة ولا نقصان ، فالولاية له والعمل معه ومعونته وتقويته حلال محلّل . وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر وولاية ولاته ، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير ، لأنّ كلّ شىءٍ من جهة المؤونة له معصية كبيرة من الكبائر ، وذلك أنّ فى ولاية الوالى الجائر دروس الحقّ كلّه ، فلذلك حرّم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلاّ بجهة الضرورة ، نظير الضرورة إلى الدم والميتة ، الحديث(3) .

1- (1) مستند الشيعة 14 / 198 .

2- (2) الجواهر 22 / 161 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 83 ح 1 . الباب 2 من أبواب ما يكتسب به .

أقول : قد مرّ البحث حول هذه المرسلة الشريفة مفصلاً فی أوائل المجلد الأوّل من الكتاب فلا نعيده ، فراجعه إن شئت(1) .

ومنها : صحيحة الوليد بن صبيح الأسدی قال : دخلت علی أبی عبد اللّه عليه السلام فاستقبلنی زرارة خارجاً من عنده ، فقال لی أبو عبد اللّه عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زرارة ؟ سألنی عن أعمال هؤلاء أیّ شیءٍ كان يريد ؟ أيريد أن أقول له : « لا » فيروی ذاک علیَّ . ثمّ قال : ياوليد متی كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم ؟ إنّما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلّهم ، متی كانت الشيعة تسأل عن هذا(2) ؟

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم قال : كنّا عند أبی جعفر عليه السلام علی باب داره بالمدينة فنظر إلی الناس يمرون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة ، أمرٌ ؟ فقال : أصلحک اللّه ولّی المدينة والٍ فغدا الناس يهنّؤونه ، فقال : إنّ الرجل ليفدی عليه بالأمر يهنّیء به ، وإنّه لباب من أبواب النار(3) .

ومنها : صحيحة حُميد قال : قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام : إنّی وليت عملاً فهل لی من ذلک مخرجٌ ؟ فقال : ما أكثر مَنْ طلب المخرج مِنْ ذلک فعسر عليه ! ، قلت : فماترى ؟ قال : أرى أنْ تتقی اللّه عزّ وجلّ ولا تعد(4) .

الظاهر أنّ المراد بحميد هو « ابن المثنی العِجْلِیّ أبو المغراء مولاهم روی عن أبی عبداللّه عليه السلام وأبی الحسن عليه السلام ، كوفیٌّ ثقة ثقة»(5) .

ومنها : موثقة مسعدة بن صدقة قال : سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون فی أعمال السلطان يعملون لهم ويحبّون لهم ويوالونهم ، قال : ليس هم من الشيعة ولكنّهم من أولئک ، ثمّ قرأ أبو عبد اللّه عليه السلام هذه الآية : «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِی إِسْرَائِيلَ

1- (1) راجع هذا الكتاب 1 / 16 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 187 ح 1 . الباب 45 من أبواب ما يكتسب به .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 188 ح 2 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 189 ح 5 .
5- (5) رجال النجاشی / 133 الرقم 340 .

عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ» إلى قوله «وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ»(1) قال : الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى «كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ»(2) . قال : كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمور ، ويأتون النساء أيام حيضهنَّ ، ثمّ احتج اللّه على المؤمنين الموالين للكفّار ، فقال : «تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ» إلى قوله «وَلَكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ»(3) فنهى اللّه عزّ وجلّ أن يوالى المؤمنُ الكافرَ إلاّ عند التقية(4) .

ومنها : صحيحة سليمان بن الجعفرى قال : قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول فى أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول فى أعمالهم والعون لهم والسعى فى حوائجهم عديل الكفر ، والنظر إليهم إلى العمد من الكبائر التى يستحق بها النار(5) .

قد مرّ فى بحث معونة الظالمين(6) أنّ هذه الرواية صحيحة الإسناد ، لأنّ العياشى نقل عن الجعفرى بلا واسطة ، وهو ينقل عن الرضا عليه السلام ، فالرواية صارت صحيحة الإسناد .

ومنها : جميع ما دلّ من الروايات على تحريم معونة الظالمين(7) الّتى مرّت منّا بعضها(8) .

ومنها : الروايات التى دلّت على تحريم صحبة الظالمين ومحبة بقائهم(9) .

1- (1) سورة المائدة / (81 _ 78) .

2- (2) سورة المائدة / 79 .

3- (3) سورة المائدة / 80 و 81 .

4- (4) وسائل الشيعة 17 / 190 ح 10 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 191 ح 12 .

6- (6) راجع هذا المجلد ، صفحة 119 .

7- (7) راجع وسائل الشيعة 17 / 177 الباب 42 من أبواب ما يكتسب به ، ومستدرک الوسائل 13 / 122 الباب 35 من أبواب ما يكتسب به .

8- (8) راجع هذا المجلد ، صفحة 114 ومابعدها .

9- (9) راجع وسائل الشيعة 17 / 185 . الباب 44 من أبواب ما يكتسب به ومستدرک الوسائل 13 / 128 . الباب 37 من أبواب ما يكتسب به .

الطائفة الثانية : ما دلّ على حرمتها العرضية .

منها : صحيحة داود بن زُرْبى قال : أخبرنى مولى لعلّى بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد اللّه عليه السلام الحيرة فأتيته ، فقلت : جعلت فداك لو كلّمت داود بن على أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل . إلى أن قال : جعلت فداك ظننت أنّك إنّما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم ، وإنّ كلّ إمرأة لى طالق وكلّ مملوك لى حرٌّ وعلىَّ وعلىَّ إن ظلمتُ أحداً أو جرتُ عليه ، وإن لم أعدل . قال : كيف قلت ؟ فأعدت عليه الأيمان ، فرفع رأسه إلى السماء ، فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك ! !(1) .

الرواية ضعيفة الإسناد ، لأن المولى لعلى بن الحسين عليه السلام المذكور فى الرواية لم يعيّن شخصه ، فهو كالمجهول عندنا من حيث الوثاقة . ولكن السند إلى داود صحيح وداود بن زُرْبى ثقة على الأظهر ، فالتعبير عنها بالصحيحة كما عن الشيخ الأعظم(2) قدس سره غير تام .

وأمّا دلالتها على الحرمة العرضية ، قال الشيخ الأعظم بعد نقلها : « بناءً على أنّ المشار إليه هو العدل وترك الظلم ، ويحتمل أن يكون هو الترخّص فى الدخول»(3) .

ثمّ استشكل عليه المحقق الإيروانى بقوله : « لا دلالة فى الرواية على الجواز حتّى على هذا البناء ، غايتها الإشعار ، بل لا إشعار أيضاً بعد ملاحظة أنّ السائل من العامة ، كما يظهر من حلفه بالطلاق والعتاق ، فإن التخلّص منه حينئذ ينحصر بما صنعه عليه السلام بعد عدم تيسّر التصريح بحكم الكبرى ، وأنّ الدخول فى أعمالهم حرام على كلّ حالٍ»(4) .

وأجابه شيخنا الأستاذ _ مدظله _ ب_ « أنّ حمل الكلام على رعاية التقية خلاف الأصل ، والحلف بالطلاق والعتاق لا تكون قرينة على ذلك ، كما يظهر ذلك لمن راجع الروايات الواردة فى ذلك الحلف ، حيث يظهر منها أن بطلانه لم يكن فى ذلك الزمان ظاهراً كظهوره فى زماننا ، والحاصل أنّ مجرد الحلف فى ذلك الزمان لم يكن قرينة على كون الحالف

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 188 ح 4 الباب 45 من أبواب ما يكتسب به .

2- (2) المكاسب 2 / 70 .

3- (3) المكاسب 2 / 71 .

4- (4) الحاشية على المكاسب 1 / 253 .

عامیّاً»(1) .

أقول : الحقّ مع شیخنا الأستاذ _ مدظله _ من عدم ظهور الفرع فی ذاک الزمان ، ویظهر لک بعد ملاحظة الروایات الواردة فی الباب 14 من أبواب کتاب الأیمان من وسائل الشیعة 23/230 ، ولکن دلالة الروایة علی الحرمة العرضیة غیر تامة ، لأنّها مستفادة من کلام الراوی لا الإمام علیه السلام ، ولم یرد فی کلامه علیه السلام ما یدلّ علیها إلاّ اسم الإشارة ، والمشار إلیه کما یمکن أن یکون ما ذکره شیخنا الأنصاری ، یمکن أن یکون أداء الأیمان أو الدخول فی الحکم والولایة أو الدخول فیها والعمل علی العدالة أو غیر ذلک ، وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال . واللّه سبحانه هوالعالم .

ومنها : خبر مناهی النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : من تولّی عرافة قوم أُتی به یوم القیامة ویداه مغلولتان إلی عنقه ، فإن قام فیهم بأمر اللّه عزّ وجلّ أطلقه اللّه و إن کان ظالماً هوی به فی نار جهنم وبئس المصیر(2) .

ومنها : خبر آخر خطبة خطبها النبی صلی الله علیه و آله وسلم بالمدینة أنّه قال فیها : من تولّی عرافة قوم حُبس علی شفیر جهنم بکلّ یوم ألف سنة وحُشر ویده مغلولة إلی عنقه ، فإن قام فیهم بأمر اللّه أطلقها اللّه ، وإن کان ظالماً هوی به فی نار جهنم سبعین خریفاً(3) .

ومنها : صحیحة علی بن یقطین قال : قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر علیه السلام : إنّ للّه تبارک وتعالی مع السلطان أولیاء یدفع بهم عن أولیائه(4) .

ومنها : حسنة عبید بن زرارة أنّه قال : بعث أبو عبد اللّه علیه السلام رجلاً إلی زیاد بن عبید اللّه فقال : وأدِ نقص عملک(5) .

ومنها : حسنة زید الشحام قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد علیه السلام یقول : مَنْ تولّی

1- (1) إرشاد الطالب 1 / 259 .

2- (2) وسائل الشیعة 17 / 189 ح 6 .

3- (3) وسائل الشیعة 17 / 189 ح 7 .

4- (4) وسائل الشیعة 17 / 192 ح 1 . الباب 46 من أبواب ما یکتسب به .

5- (5) وسائل الشیعة 17 / 193 ح 4 .

أمراً من أُمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى أُمور الناس كان حقّاً على اللّه عزّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة(1) .

ومنها : صحيحة الحلبى قال : سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل مسلم وهو فى ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رأيتهم ؟

قال : يبعثه اللّه على نيته .

قال : وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعنيه اللّه به فمات فى بعثهم ؟ قال : هو بمنزلة الأجير ، إنّه إنّما يعطى اللّه العباد على نيّاتهم(2) .

ومنها : جميع ما ورد من الروايات فى جواز قبول الولاية من الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم(3) .

الطائفة الثالثة : ما دلّ على حرمة العمل لبنى أميّة والعباس المعاصرين للأئمّة .

بعض الروايات تدلّ حرمة العمل للخلفاء المعاصرين لأئمتنا المعصومين عليهم السلام :

منها : مرسلة ابن إدريس نقلاً عن كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن على بن محمد عليه السلام : إنّ محمد بن على بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبنى العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة ؟ فقال : ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فاللّه قابل العذر ، وما خلا ذلک فمكروه ، ولا محالة قليله خير من كثيره ، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه ويسبب على يديه ما يسرّک فينا وفى موالينا . قال : فكتبت إليه فى جواب ذلک أعلمه أنّ مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل إلى إدخال المكروه على عدوه ، وانبساط اليد فى التشفى منهم بشىءٍ أن نقرّب به إليهم ، فأجاب : من فعل ذلک فليس مدخله فى العمل حراماً بل أجراً وثواباً(4) .

أقول : دلالة ذيل الحديث على الحرمة العرضية واضحة ، وإن كان صدرها يدلّ على

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 193 ح 7 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 201 ح 2 . الباب 48 من أبواب ما يكتسب به .

3- (3) راجع فى هذا المجال وسائل الشيعة 17 / 192 الباب 46 من أبواب ما يكتسب به ، ومستدرک الوسائل 13 / 130 الباب 39 من أبواب ما يكتسب به .

4- (4) وسائل الشيعة 17 / 190 ح 9 . الباب 45 من أبواب ما يكتسب به .

الحرمة الذاتية .

ومنها : خبر ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من سوّد اسمه فى ديوان ولد سابع حشره اللّه يوم القيامة خنزيراً(1) .

« سابع » قلب « عباس » ورواها الصدوق بإسناده عنه : من سوّد اسمه فى ديوان الجبارين من ولد فلان - الخ(2) .

ومنها : خبر الوليد بن صبيح الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من سوّد اسمه فى ديوان بنى شيصبان حشره اللّه يوم القيامة مسوداً وجهه ، إلاّ من دخل فى أمرهم على معرفة وبصيرة وينوى الإحسان إلى أهل ولايته(3) .

الشيصبان : اسم للشيطان ، وقيل : أبو قبيلة من الجن ، وهو كناية عن ولاة الجور والطواغيت فى تلك الأيام .

ومنها : موثقة مسعدة بن صدقة(4) الماضية فى الطائفة الأُولى من الروايات ، لأنّ المراد بالسلطان المذكور فيها هو سلطان الوقت ، أعنى خلفاء الجور كما هو الظاهر .

ومنها : صحيحة سليمان الجعفرى(5) الماضية بعين الاستدلال الوارد فى الرواية السابقة .

ومنها : خبر على بن أبى حمزة البطائنى قال : كان لى صديق من كتّاب بنى أميّة ، فقال لى : استأذن لى على أبى عبد اللّه عليه السلام ، فاستأذنت له فأذن له ، فلمّا دخل سلّم وجلس ثمّ قال : جعلت فداك إنّى كنتُ فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً وأغمضت فى مطالبه ، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : لو لا أنّ بنى أميّة وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا ، ولو تركهم الناس وما فى أيديهم ما وجدوا شيئاً إلاّ ما

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 180 ح 9 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 186 ح 6 .
3- (3) مستدرک الوسائل 13 / 131 ح 6 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 190 ح 10 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 191 ح 12 .

وقع فی أیدیهم ، الحدیث(1) .

رواها الکلینی فی الکافی 5 / 106 ح 4 والشیخ فی التهذیب 6 / 332 ح 41 وروی الکلینی نظیرها فی خبر أبی بصیر فراجع الکافی 1 / 474 ح 5 .

ومنها : صحیح وهب بن عبد ربه وعبید اللّه الطویل عن شیخ من النخع قال : قلت لأبی جعفر علیه السلام : إنّی لم أزل والیاً منذ زمن الحجاج إلی یومی هذا ، فهل لی من توبة ؟ قال : فسکت ، ثمّ أعدت علیه ، فقال : لا حتّی تؤدّی إلی کلّ ذی حقٍّ حقّه(2) .

أقول : حرمة الدخول فی ولایة بنی أمیّة مفروغ عنها فی الروایات الأخیرة ، أعنی خبر علی بن أبی حمزة البطائنی وخبر أبی بصیر وخبر شیخ من النخع ، أی الدخول أمرٌ محرَّم ویعلمه حتّی الداخلین .

الطائفة الرابعة : ما دلّ علی معاملة الجائر فی الخراج والمقاسمة معاملة العادل

الطائفة الرابعة : ما دلّ علی معاملة الجائر فی الخراج والمقاسمة معاملة العادل عدة من الروایات تدلّ علی جواز المعاملة مع الجائر وعماله فی غلات المقاسمة وأموال الخراج وأنعام الزکاة ، وأنّ المعاملة معه کالمعاملة مع العادل :

منها : صحیحة زرارة قال : إشتری ضریس بن عبد الملک وأخوه هبیرة أُرزاً بثلاثمائة ألف . قال : فقلت له : ویلک أو ویحک أنظر إلی خمس هذا المال ، فابعث به إلیه ، واحتبس الباقی ، فأبی علیَّ . قال : فأدّی المال وقدم هؤلاء . فذهب أمر بنی أُمیّة ، قال : فقلت ذلک لأبی عبداللّه علیه السلام ، فقال مبادراً للجواب : هوله هوله ، فقلت له : إنّه قد أدّاها ، فعضّ علی إصبعه(3) .

ومنها : صحیحة معاویة بن وهب قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : أشتری من العامل الشیء وأنا أعلم أنّه یظلم ؟ فقال : إشتر منه(4) .

ومنها : صحیحة أبی عبیدة عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن الرجل منّا یشتری من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو یعلم أنّهم یأخذون منهم أکثر من الحقّ الذی

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 199 ح 1 . الباب 47 من أبواب ما یکتسب به .
2- (2) وسائل الشیعة 16 / 52 ح 3 . الباب 78 من أبواب جهاد النفس .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 218 ح 2 . الباب 52 من أبواب ما یکتسب به .
4- (4) وسائل الشیعة 17 / 219 ح 4 .

يجب عليهم ؟ قال : فقال : ما الإبل إلاّ مثل الحنطة والشعير وغير ذلک ، لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه . قيل له : فما ترى فى مصدّق يجيئنا فيأخذ منّا صدقات أغنامنا فنقول : بعنا فيبيعناها ، فما تقول فى شرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس . قيل له : فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ، ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلک فلا بأس بشرائه منه من غير كيل(1) .

ومنها : صحيحة جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبى ابن زياد فأردت أن أشتريه ، فقلت : حتّى أستأذن أبا عبد اللّه عليه السلام ، فأمرت مصادف فسأله ؟ فقال له : قل له : فليشتره ، فإنّه إن لم يشتره إشتراه غيره(2) .

ومنها : معتبرة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الرجل أيشترى من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشترى منه(3) .

وجه الجمع بين الطوائف الأربع

اشارة

الطائفة الأُولى هى مستند القول الأوّل بأنّ الولاية من قبل الجائر نفسها من المحرّمات الخارجية .

والطائفة الثانية هى مستند القول الثانى بأنّ حرمتها عرضية ، أى إذا ارتكب الوالى من قبلهم المحرَّمات يكون فعله حراماً .

والطائفة الثالثة هى مستند قول صاحب المستند بأنّ الولاية فى زمن خلفاء بنى أميّة وبنى العباس المعاصرين للأئمّة المعصومين حرام ذاتاً ، وأمّا غيرهم من سلاطين فلا بأس قبول الولاية منهم إلاّ إذا ارتكب محرّم خارجى أو أعانة عليه ، كما يُستفاد هذا الأخير من الروايات المجوّزة .

والطائفة الرابعة هى مستند قول صاحب الجواهر ، وهى شاهد جمع بين الطائفتين من

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 219 ح 5 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 220 ح 1 . الباب 53 من أبواب ما يكتسب به .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 221 ح 3 .

حمل الروايات المجوِّزة على الولايات المحلّلة من جباية الخراج وجمع الزكاة ونحوهما ، وحمل الروايات المانعة على الولايات المحرّمة نحو غيرهما من الولايات .

فذلكة القول فى المقام

وأقول : آخـذ بجميع الطوائف الأربع ، لأنّها كلّها من المثبتات ولا تنافى بينهنَّ ، ولـذا آخـذ بالطائفة الأُولى وأقول بأنّ الولاية من قبل الجائر من المحرّمات الذاتية فنفس قبولها حرام شرعاً .

وآخذ بالطائفة الثانية وأقول : بأنّ مَن ارتكب فى ولايته الجائرة بعض معاصى اللّه يكتب عليه .

وآخـذ بالطائفـة الثالثـة وأقول : بأنّ قبول الولاية من قبل خلفاء بنى أميّة والعباس محرَّم شـرعاً ، كما أنّ قبولها من غيرهم أيضاً من المحرّمات الشرعية .

وآخذ بالطائفة الرابعة لا بعنوان شاهد جمع بين الطائفتين بل بأنّ المعاملة مع الخلفاء وعمّالهم فى الخراج والمقاسمة ونحوها لا بأس بها .

فذلكـة القول فى المقام : نحن نـذهب إلى أنّ الولايـة من قبل الجائر من المحرّمات الذاتية ، ونأخذ أيضاً بمفاد جميع الطوائف الأربع لأنّها من المثبتات ولا تنافى بينهنَّ كما مرّ ، واللّه سبحانه هو العالم .

ثمّ يسوّغ الولاية المذكورة أمران :

يسوّغ الولاية المذكورة أمران

الأوّل : القيام بمصالح العباد

اشارة

الولايـة المحرَّمـة يجوّزهـا الشـارع لأجل القيام بمصالـح العباد وإيصال النفع إلى المؤمنين ودفع المضارّ عنهم ، وتـدلّ عليه قبل الإجماع المحكى(1) عدّة من الروايات المستفيضة :

منها : صحيحة على بن يقطين الماضية(2) .

ومنها : حسنة زيد الشحام الماضية(3) .

ومنها : حسنة زياد بن أبى سلمة قال : دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام فقال لى : يا

1- (1) الحاكى هو الشيخ الأعظم فى المكاسب 2 / 72 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 192 ح 1 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 193 ح 7 .

زياد إنّک لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت : أجل ، قال لی : ولم ؟ قلت : أنا رجل لی مروءة وعلیّ عیال ولیس وارء ظهری شیء ، فقال لی : یا زیاد لئن أسقط من حالق فأتقطع قطعة أحبّ إلیّ من أن أتولّی لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلاّ لماذا ؟ قلت : لا أدری جعلت فداک ، قال : إلاّ لتفریج کربة عن مؤمن أو فکّ أسره أو قضاء دینه ، الحدیث(1) .

ومنها : معتبرة أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : ذکر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّی ولایة ، فقال : کیف صنیعه إلی إخوانه ؟ قال : قلت : لیس عنده خیر ، قال : اُفّ یدخلون فیما لا ینبغی لهم ولا یصنعون إلی إخوانهم خیراً(2) .

رجال السند کلّهم ثقات ، لأنّ المراد بالحبیب هو ابن یسار الکندی الکوفی ثقة(3) ، إلاّ ابن سنان وهو محمد والمشهور علی تضعیفه والبعض علی توثیقه ، وعلی قول البعض ـ کما هو المختار ـ صار سند الروایة معتبراً .

ومنها : صحیحة محمد بن عیسی العبیدی قال : کتب أبوعمرالحذاء إلی أبی الحسن علیه السلام وقرأت الکتاب والجواب بخطه ، یعلمه أنّه کان یختلف إلی بعض قضاة هؤلاء وأنّه صیر إلیه وقوفاً ومواریث بعض ولد العباس أحیاءً وأمواتاً ، وأجری علیه الأرزاق ، وأنّه کان یؤدی الأمانة إلیهم ، ثمّ إنّه بعد عاهد اللّه أن لا یدخل لهم فی عمل وعلیه مؤونة وقد تلف أکثر ما کان فی یده وأخاف أن ینکشف عنه ما لا یجب أن ینکشف من الحال ، فإنّه منتظر أمرک فی ذلک فما تأمر به ؟ فکتب علیه السلام إلیه : لا علیک وإن دخلت معهم ونحن ما أنت علیه(4) .

الروایة صحیحة الإسناد ، لأن سند الشیخ إلی محمد بن علی بن محبوب صحیح وهو ثقة ، ومحمد بن عیسی العبیدی ثقة علی الأقوی ، وهو شهد بخط الإمام علیه السلام ، فلا یضرّ جهالة أبی عمر الحذاء ، لأنّه لم یدخل فی السند .

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 194 ح 9 .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 195 ح 10 .
3- (3) جامع الرواة 1 / 179 .
4- (4) وسائل الشیعة 17 / 197 ح 14 .

وتـدلّ على جواز الدخول فى أمرهم وقبول الولاية منهم لأجل تحصـيل المعاش والأرزاق مع أداء الأمانة ، حتّى عدم مراعاة العهد فى تركه . كما تدلّ على جواز الدخول معهم لتحصيل المعاش صحيحة الحلبى الماضية(1) ، ولكن الصحيحة الأخيرة يضاف إليها عدم لزوم مراعاة العهـد فى اللّه فى تركهـا ، لأـنّ تحصـيل المعاش يكون أهمّ وأوجب . والحاصل هاتان الصـحيحتان تـدلان على جواز قبول الولايـة منهم والدخول فى أُمورهم لأجل تحصيل المعاش والمؤونة ، ولكن الجواز مختص بمن لا يقدر على تحصيل مؤونته إلاّ بذاى عادةً وعرفاً لا عقلاً ، كما تدلّ عليه موثقة عمار بن موسـى الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام سُئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا إلاّ أن لا يقدر على شىءٍ يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار فى يده شىءٌ فليبعث بخمسه إلى أهل البيت(2) .

ولعلّ تقييد الإمام عليه السـلام الجواز فى مَنْ لا يقدر على حيلة على معاشه عادة وعرفاً يوجب سـرّ انصـراف الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين عن الإفتاء على طبق هـذه الروايات الثلاث ، لأنّ الغالب بل الأغلب عادةً وعرفاً يمكن تحصـيل المعاش والحيلـة عليه من طرق أُخرى . نعم : فى فرض انحصار الطريق وطرو الإضطرار أيضاً الأمر واضح لإباحته بالإضطرار وبأنّ الضرورات تبيح المحظورات .

ومنها : صـحيحة على بن يقطين أنّه كتب إلى أبى الحسن موسـى عليه السـلام : إنّ قلبى يضـيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان ـ وكان وزيراً لهارون ـ فإن أذنتَ لى ـ جعلنى اللّه فداكَ ـ هربتُ منه . فرجع الجواب : لا آذن لكَ بالخروج من عملهم واتق اللّه ، أو كما قال(3) .

رجال السـند كلّهم ثقات ، ولا يضر دخول زيد بأو على محمد بن عيسى العبيدى اليقطينى ، لأنّ المراد به هو زيد بن يونس أبو أُسامة الشحام الكوفى ، روى عن أبى عبد اللّه وأبى الحسن عليهماالسلام ثقة(4) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 201 ح 2 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 202 ح 3 . الباب 48 من أبواب ما يكتسب به .

3- (3) قرب الإسناد / 305 ح 1198 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 198 ح 16 .

4- (4) جامع الرواة 1 / 344 .

ومنهـا : خبر يونس بن حمـاد قال : وصـفتُ لأبى عبـد اللّه عليه السـلام من يقول بهـذا الأمر ممّن يعمل عمل السـلطان ، فقال : إذا ولّوكم يـدخلون عليكم المرفق وينفعونكم فى حوائجكم ؟ قـال : قلت : منهم من يفعـل ومنهم من لا يفعل ، قال : من لم يفعل ذلک منهم فابرأوا منه برىء اللّه منه(1) .

دلالة الرواية على الجواز بالمفهوم واضحة ، ولكن فى سندها ضعف .

ومنها : مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان(2) .

ومنها : مرسلة العياشى عن مفضل بن مريم الكاتب قال : دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبنى هاشم فلم أعلم إلاّ وهو على رأسـى ، فوثبت إليه ، فسألنى عمّا أُمر لهم ، فناولته الكتاب ، فقال : ما أرى لإسـماعيل هاهنا شيئاً ؟ فقلت : هذا الذى خرج إلينا . ثمّ قلت : جعلت فداک قد ترى مكانى مِنْ هؤلاء القوم ، فقال : أنظر ما أصـبت فعد به على أصـحابک ، فإنّ اللّه تعالى يقول : «إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»(3)(4) .

ومنها : غير ذلک من الروايات الواردة فى الباب 46 من أبواب ما يكتسب به من وسائل الشيعة 17 / 192 ، والباب 39 من أبواب ما يكتسب به من مستدرک الوسائل 13 / 130 وتعددها وكثرتها يغنينا عن ملاحظة أسنادها .

كيفية الجمع بين هذه الروايات والطوائف الأربع الماضية

الشارع الـذى حرّم قبول الولايـة والدخول فى أعمال الظلمة جوّزها بهذه الروايات لِمَنْ يقصد وينوى من الدخول إيصال النفع إلى المؤمنين ودفع الشرّ عنهم ، فيعمل بهذه المهمّة بقدر

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 196 ح 12 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 192 ح 3 وفى بحار الأنوار 75 / 206 ح 57 : كفارة عمل السلطان الإحسان إلى الإخوان .
3- (3) سورة هود / 114 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 198 ح 17 .

وُسعه وطاقته وإمكانيّاته . فمع هذه النيّة وذاک العمل يجوز الدخول فی أعمالهم .

فإذا كان هـذا النفع كثيراً أو ذاک الـدفع مهمّاً يكون الدخول مسـتحباً ، وإذا كان النفع أكثراً أو الدفع أهم بحيث لا يجوز تركه يكون الدخول واجباً .

فالجواز المستفاد من الروايات يكون بالمعنى الأعم ، فيشمل الاستحباب ، بل يشمل الوجوب هنا بالمعنى الذی مرّ آنفاً .

بهذا البيان يرتفع غائلة معركة الآراء بين الأصـحاب رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين : من أنّ المحرّم كيف يكون جائزاً أو صار مسـتحباً أو انقلب واجباً ؟ ! فظهر ممّا ذكرنا جوابه ، واللّه سبحانه هو العالم .

هل الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر يجوّز الدخول فی أعمالهم ؟

الأـمر بـالمعروف والنهی عن المنكر فريضـة عظيمـة بهـا تقام الفرائض وهما أسـمی الفرائض ، وأشـرفها(1) ، بـل همـا من أفضـل فرائض الإسلام(2) ، وأنّهما خلقان من خلق اللّه ، فمن نصرهما أعزّه اللّه ومن خذلهما خذله اللّه(3) . وحيث يهتم الشارع بهذا الاهتمام ولعلّهما يكونان أنفع بحال المجتمع الإسـلامی من المصالح الفردية ومنافعها ، فيمكن القول تبعاً لبعض الأصـحاب قدس سرهم بجواز الدخول فی أعمال الظلمـة وولايتهم إذا تمكن الـداخل من الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر ، بل إذا كانا مهمّين فالـدخول يكون مسـتحباً ، وإذا كانا أشد أهمية فالدخول يكون واجباً .

وهذا البيان جارٍ حتّی علی القول بأنّهما مشـروطان بالقدرة كما هو الصحيح ، ولا يجب تحصيل هذه القدرة لو لم يكن المكلَّف واجداً لها كما هو الأصـح ، ومع ذلک يجوّز الـدخول لأهميتهما فی الشـريعة المقدسة ، أهميتها بالنسـبة إلی المنافع الفردية للمؤمنين ومصالحهم ، والشارع الذی يجوّز الدخول للأخير كما مرّ آنفاً فبطريق أُولی يجوّز الدخول لهما . واللّه سبحانه هو العالم .

1- (1) كما فی خبر جابر ، راجع وسائل الشيعة 16 / 119 ح 6 . الباب 1 من أبواب الأمر والنهی .

2- (2) كما فی خبر عبد اللّه بن محمد ، راجع وسائل الشيعة 16 / 121 ح 11 .

3- (3) كما فی مرفوعة يعقوب بن يزيد ، راجع وسائل الشيعة 16 / 124 ح 20 .

الثانی : الإکراه والخوف

الثانی من مسوغات قبول الولایة من قبل الجائر الإکراه علیه بالتوعید علی ترکه بما یوجب ضرراً علی نفسه أو عرضه أو ماله أو ضرراً بمَنْ یعدّ ضرره ضرراً علیه کالأب والولد ومن یجری مجراهما .

تدلّ علیه مضافاً إلی حدیث الرفع(1) وعمومات التقیة(2) والإضطرار(3) عدّة من الروایات المستفیضة المعتبرة :

منها : صحیحة الحسن بن الحسین الأنباری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال : کتبت إلیه أربع عشرة سنة أستأذنه فی عمل السلطان ، فلمّا کان فی آخر کتاب کتبته إلیه أذکر أنّی أخاف علی خیط عنقی ، وأنّ السلطان یقول لی إنّک رافضیٌ ، ولسنا نشک فی إنّک ترکت العمل للسلطان للرفض . فکتب إلیَّ أبو الحسن علیه السلام : فهمتُ کتابک وما ذکرت من الخوف علی نفسک ، فإن کنت تعلم أنّک إذا ولیت عملت فی عملک بما أمر به رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم ثمّ تصیر أعوانک وکتّابک أهل ملتک وإذا صار إلیک شیءٌ واسیت به فقراء المؤمنین حتّی تکون واحداً منهم کان ذابذا وإلاّ فلا(4) .

وهذه الصحیحة تدلّ علی کلی مسوغی قبول الولایة من قبل الجائر .

ومنها : حسنة الحسن بن موسی الخشاب قال : روی أصحابنا عن الرضا علیه السلام أنّه قال له رجل : أصلحک اللّه کیف صرت إلی ما صرت إلیه من المأمون ؟ فکأنّه أنکر ذلک علیه .

فقال له أبو الحسن الرضا علیه السلام : یا هذا أیّما أفضل النبی أو الوصی ؟ فقال : لا بل النبی ، فقال : أیّما أفضل مسلم أو مشرک ؟ فقال : لا بل مسلم ، قال : فإنّ العزیز عزیز مصر کان مشرکاً وکان یوسف نبیّاً ، وإنّ المأمون مسلم وأنا وصی ، ویوسف سأل العزیز أن یولیه حین

1- (1) وهو صحیحة حریز بن عبد اللّه ، راجع وسائل الشیعة 15 / 369 ح 1 . الباب 56 من أبواب جهاد النفس .

2- (2) نحو صحیحة زرارة ، راجع وسائل الشیعة 16 / 214 ح 1 . الباب 25 من أبواب الأمر والنهی .

3- (3) نحو موثقتی سماعة ، راجع وسائل الشیعة 5 / 482 و 483 ح 6 و 7 . الباب 1 من أبواب القیام .

4- (4) وسائل الشیعة 17 / 201 ح 1 . الباب 48 من أبواب ما یکتسب به .

قال : «اجْعَلْنِی عَلَی خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ»(1) وأُجبرت علی ذلک ، الحدیث(2) .

ومنها : صحیحة الریان بن الصلت قال : دخلت علی علی بن موسی الرضا علیه السلام فقلت له : یا ابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم إنّ الناس یقولون : إنّک قبلت ولایة العهد مع إظهارک الزهد فی الدنیا ، فقال علیه السلام : قد علم اللّه کراهتی لذلک ، فلما خیّرتُ بین قبول ذلک وبین القتل اخترت القبول علی القتل ، ویحهم أما علموا أنّ یوسف علیه السلام کان نبیّاً رسولاً ، فلما دفعته الضرورة إلی تولّی خزائن العزیز قال له : «اجْعَلْنِی عَلَی خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ» ، ودفعتنی الضرورة إلی قبول ذلک علی إکراه وإجبار بعد الإشراف علی الهلاک ، علی أنّی ما دخلت فی هذا الأمر إلاّ دخول خارج منه ، فإلی اللّه المشتکی وهو المستعان(3) .

ومنها : حسنة أو معتبرة أبی الصلت الهروی فی حدیث طویل للرضا علیه السلام مع المأمون ، قال المأمون فیه : فباللّه أُقسم لئن قبلت ولایة العهد وإلاّ أجبرتک علی ذلک ، فإن فعلت وإلاّ ضربت عنقک .

فقال الرضا علیه السلام : قد نهانی اللّه أن ألقی بیدی إلی التهلکة ، فإن کان الأمر علی هذا فافعل ما بدالک ، وأنا أقبل ذلک علی أن لا أُولّی أحداً ولا أعزل أحداً ولا أنقض رسماً ولا سنةً ، وأکون فی الأمر من بعید مشیراً ، فرضی بذلک منه وجعله ولی عهده علی کراهیة منه علیه السلام لذلک(4) .

ومنها : خبر محمد بن عرفة(5) .

ومنها : خبر عبد السلام بن صالح الهروی(6) .

ومنها : خبر الفضل بن سهل(7) .

1- (1) سورة یوسف / 55 .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 202 ح 4 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 203 ح 5 .
4- (4) وسائل الشیعة 17 / 203 ح 6 .
5- (5) وسائل الشیعة 17 / 205 ح 7 .
6- (6) وسائل الشیعة 17 / 205 ح 8 .
7- (7) وسائل الشیعة 17 / 205 ح 9 .

ومنها : مرسلة محمد بن زيد الرزامى(1) .

ومنها : خبر الفضل عن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث طويل قال : لو لا أنّى سمعت فى خبر عن جدى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم أنّ طاعة السلطان للتقية واجبة إذاً ما أجبت(2) .

فهذه الروايات تدلّ على جواز قبول الولاية من الجائر فى صورة الجبر والإكراه والإضطرار والخوف على النفس والمال والعرض ، واللّه سبحانه هو العالم .

وينبغى التنبيه على اُمور :

الأول : الإكراه يسوّغ الدخول فى الولاية فكذلك يباح به ما يلزمها من المحرّمات الاُخرى

الأول : الإكراه يسوّغ الدخول فى الولاية من قبل الجائر فكذلك يباح به ما يلزمها من المحرّمات الأُخرى وما يتفق من خلالها ممّا يصدر الأمر به من الجائر ، عدا إراقة الدم ، فإنّ التقية إنّما شرعت ليحقن بها الدماء فإذا بلغت الدم فلا تقية فيه ، كما تدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم(3) وموثقة أبى حمزة الثمالى(4) ، وتدلّ على إباحة المحرّمات بالإكراه عموم أدلة التقية نحو : صحيحة الفضلاء(5) وصحيحة زرارة(6) ، وعموم أدلة نفى الإكراه نحو : صحيحة حريز بن عبد اللّه(7) وأنّ الضرورات تبيح المحظورات . فما اُلزم من المحرّمات فلا بأس بالاتيان بها بعد جواز الدخول فى الولاية ، وهذا ممّا لا إشكال فيه .

إنّما الإشكال فى أنّه هل يجوز الإضرار بالناس إذا اُكره الشخص على الإضرار بهم ، كنهب أموالهم وهتك أعراضهم وجرح أبدانهم ما لم يصل إلى حدّ النفس أم لا ؟ أو أنّ الإكراه يرفع المحرّمات التى هى حقّ اللّه خاصةً دون ما كان حقّاً للناس دماً كان أو عرضاً أو مالاً ؟

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 206 ح 10 .
2- (2) وسائل الشيعة 16 / 221 ح 3 . الباب 27 من أبواب الأمر والنهى .
3- (3) وسائل الشيعة 16 / 234 ح 1 . الباب 31 من أبواب الأمر والنهى .
4- (4) وسائل الشيعة 16 / 234 ح 2 . الباب 31 من أبواب الأمر والنهى .
5- (5) وسائل الشيعة 16 / 214 ح 1 . الباب 25 من أبواب الأمر والنهى .
6- (6) وسائل الشيعة 16 / 214 ح 2 . الباب 25 من أبواب الأمر والنهى .
7- (7) وسائل الشيعة 15 / 369 ح 1 . الباب 56 من أبواب جهاد النفس .

ففيه وجوه ثلاثة :

الأوّل : الجواز مطلقاً ، لإطلاق أدلة الإكراه والإضطرار .

والثانى : لابدّ من إعمال قواعد باب التزاحم ودفع الضرر الأكثر بالضرر الأقل . يعنى لابدّ من الأخذ بأقل الضررين ، سواء كان على نفسه أو غيره .

الثالث : اختصاص المرفوع بالإكراه بالمحرّمات التى هى حقّ اللّه خاصة دون ما كان حقّاً للناس ، دماً كان أو عرضاً أو مالاً(1) .

واستدل الشيخ الأعظم على الأوّل بوجوه :

الف : عموم دليل نفى الإكراه يعم الجميع من المحرَّمات حتّى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدم .

ب : عموم أدلة نفى الحرج ، لأنّ إلزام الغير بتحمل الضرر وترك ما أُكره عليه حرج .

ج : قوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم وموثقة أبى حمزة الثمالى الماضيتان(2) : « إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم ، فإذا بلغ الدم فليس تقية» . حيث دلتا على أنّ حد التقية بلوغ الدم فتشرع ما عداه(3) .

وفيه : دليلى نفى الإكراه والحرج فى الشريعة المقدسة إمتنانىٌّ ، ولذا لا يجريان فى فرض خلاف الإمتنان ، وحيث كان الإضرار بالغير خلافاً للإمتنان به ولذا لا يجريان .

وأمّا أدلة التقية عامة والتى تجرى فى كلِّ شىءٍ إلاّ الدم لأنّها إنّما شرعت ليحقن بها الدم وهو التحفظ على النفس من التلف ، فيوجب جواز كلّ محرّم حتّى الإضرار بالغير مالاً أو عرضاً ولكن لا يجوز به إراقة الدم وتلف النفس . وأمّا التحفظ على الضرر المالى ونحوه فخارج عن مدلول أدلة التقية ، فما ذكره الشيخ الأعظم فى المقام من الأدلة الثلاثة غير تام .

وأمّا التفصيل الذى ذكره المحقق الإيروانى قدس سره واختاره فلم يدلّ عليه دليل . فيبقى الوجه الثانى ، وهو إعمال قواعد باب التزاحم ودفع ضرر الأكثر بالضرر الأقل ، ومن

1- (1) أضاف هذا الوجه المحقق الإيروانى قدس سره واختاره فى الحاشية على المكاسب 1 / 262 .
2- (2) وسائل الشيعة 16 / 234 ح 1 و 2 .
3- (3) المكاسب 2 / 87 .

الاستدلال عليه يظهر بطلان التفصيل بين حقى اللّه والناس .

تقريب الاستدلال : لو أجبر الجائر شخصاً وخيّره بين قتله أو أخذ أموال الغير فكيف يعمل ؟ هل يجوز له أخذ أموال الغير مع الضمان لو أتلفه ومع عدم الإتلاف إرجاعها إليه ، أم لا يجوز له الأخذ فى ءقتل ؟ ! الجواب واضح : يجوز له أخذ أموال الغير ونجاة نفسه ويدفع القتل عن نفسه .

ثمّ لو أجبر الجائر شخصاً وخيّره بين القتل وبين التعرض إلى عِرض غيره فما وظيفته ؟ فمن الواضح نجاة نفسه ودفع القتل عنه ، ويجوز له حينئذ التعرض لعِرض غيره أيضاً .

ثمّ لو أجبر الجائر شخصاً بين القتل وبين إيجاد الجرح الذى لم يبلغ إلى حدِّ القتل أو قطع عضو الغير الذى لم يبلغ إلى حدِّ القتل أو إسقاط الجنين فى الحمل قبل حلول الروح فما تكليفه ؟ يجوز حينئذ إيجاد الجرح وقطع العضو وإسقاط الجنين قبل حلول الروح فراراً من القتل ونجاة لنفسه . ولكن هذا بالنسبة إلى الحكم التكليفى ، وأمّا الحكم الوضعى – أى الدية فى الموارد الثلاثة – فتكون على الجارح والقاطع والمُسْقِط .

وأمّا لو أجبره بين القتل وبين قتل غيره بأنّه لو لم يقتل الغير لقتله الجائر ، فلا يجوز له قتل غيره ، لأنّ التقية شرعت ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية .

إلاّ أن أجبره بين قتله وبين قتل غيره الذى ليس بمحقون الدم – نحو : الكافر الحربى أو الناصب الذى يظهر العداوة والبغضاء لآل محمد عليهم السلام أو الساب للنبى صلى الله عليه و آله وسلم أو الأئمة عليهم السلام أو فاطمة الزهراء عليهاالسلام – فحينئذ حيث إنّهم لم يكونوا بمحقونى الدم بل هم يكونون مهدورى الدم بالنسبة إلى جميع الناس فيجوز قتله ونجاة نفسه .

وأمّا لو أجبره بين قتله وبين قتل غيره الذى قد حُكم بقتله إمّا قصاصاً أو حدّاً ، فلا يجوز له الإقدام على قتله ، لأنّ إجراء الحدّ منوط بإذن الحاكم الشرعى وهو الفقيه وإجراء القصاص منوط بإذن أولياء الدم ، فلا يجوز له قتل ذاک الغير نجاةً لنفسه إلاّ بعد الإستيذان من الفقيه فى الحدِّ الشرعى أو من أولياء الدم للقصاص .

وأمّا لو أجبر بين قتله وبين قتل الذمى والمعاهد والمخالف ، يجوز له قتلهم ، لأنّ الفرض من التقية حفظ دماء الشيعة وأدلتها ساكت عن قتل غير الشيعة ، فإذا تزاحم حفظ نفوس

الشـيعة وغيرهم ، يُقدم حفظ نفوس الشيعة وصار قتلهم من المحرّمات التى ترتفع حكمها بالإكراه والإضطرار والتقية ، ولكن مع ثبوت الدية لكلٍّ منهم .

والحاصل ، لابـدّ للمجبور والمكرَه من ملاحظـة الضـرر الذى يتوجّه إلى نفسه والضـرر الذى يتوجه إلى غيره ، فيأخذ بأقل الضـررين وأدون الضـررين مع وجود الضـمان بالنسـبة إلى الغير ، لأنّ الأدلة النافية ينفى الحكم التكليفى فقط لا الحكم الوضـعى ، فالضمان باقٍ على كلِّ حال . هذا ما يخطر بالبال مع تشتت الأحوال والحمد للّه على كلِّ حالٍ .

الثانى : الاكراه يتحقق بماذا ؟

الإكراه يتحقق بتوعـد الضـرر على المكرَه نفساً أو عِرضاً أو مالاً ، وفى الأخير بحيث لا يتحمله عادةً أو يحسب فى العرف أنّه كثير لا الضـرر المالى القليل . على نفس المكره أو ما يتعلق به من والده أو ولده أو غيرهما ممن يعدّ الضرر عليهم ضرراً على نفسه .

وألحق الأصـحاب قدس سـرهم دفع الضرر عن المؤمنين الأجانب بالضرر على المكرَه أو ما يتعلق به . كما نقلت كلماتهم فى عنوان تطور البحـث ، فمنهم : الشـيخ فى النهـاية(1) والقاضـى فى المهذب(2) وابـن إدريس فى السـرائر(3) والمحقق فى الشـرائع(4) والعلامـة فى التذكرة(5) والتحرير(6) والقواعد(7) والنهاية(8) والشهيد فى الدروس(9) .

1- (1) النهاية / 357 .

2- (2) المهذب 1 / 347 .

3- (3) السرائر 2 / 203 .

4- (4) الشرائع 2 / 6 .

5- (5) تذكرة الفقهاء 12 / 149 .

6- (6) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 270 .

7- (7) القواعد 2 / 11 .

8- (8) نهاية الإحكام 2 / 525 .

9- (9) الدروس 3 / 174 .

قال ثانی الشـهیدین فی تحقق الإکراه : « ویتحقّق بالخوف من المخالفـة علی نفسه أو ماله أو عرضه ، ویختلف ذلک بحسب اختلاف أحوال الناس فی احتمال الإهانة وعدمها»(1) .

وقال أیضاً : « قـد تقـدّم فی باب الأمر بالمعروف أنّ ضابط الإکراه المسوِّغ للولایة الخوف علی النفس أو المال أو العرض علیه أو علی بعض المؤمنین علی وجه لا ینبغی تحمله عادةً بحسب حال المکرَه فی الرفعة والضعة بالنسبة إلی الإهانة »(2) .

وتبعه المحقق السبزواری فی الکفایة(3) .

ومنهم : سید الریاض(4) والشیخ جعفر(5) والفاضل النراقی(6) والشیخ الأعظم(7) .

أقول : الحقّ موافقـة الأعلام قـدس سـرهم ، لأننـا قـد ذکرنـا أنّ إیصـال النفع إلی المؤمنین ودفع المضـار یکون من مسوّغات قبول الولایة المحرَّمـة . فإذا تمکن مع قبول الولایـة المحرَّمة مِنْ دفع الضـرر علی المؤمنین مالاً أو عرضاً أو نفساً یجوز له الدخول والدفع عنهم بل ربّما وجب .

ولکن هل یجوز له الإضـرار بالغیر دفعاً للضـرر عن غیره ، بأنّ نهب مال زید لئلا ینهب مال عمرو أو تعرّض لعِرْض بکر لئلا یتعرض لعرض خالد أم لا ؟

یظهر ممّا ذکرنا فی التنبیه السابق حکم هذا الفرع : بأنّه یلاحظ فیه أحکام باب التزاحم ، فیجوز أخذ مال الغیر دفعاً للضرر المتوجِّه إلی غیره عرضاً أو نفساً ، أو التعرض إلی عرض الغیر دفعاً للضـرر المتوجِّه إلی نفس غیره ونحوها مع ثبوت الضـمان علی المباشـر للفعل کما مرّ منّا سابقاً . واللّه العالم .

1- (1) المسالک 3 / 111 .

2- (2) المسالک 3 / 139 .

3- (3) الکفایة 1 / 447 .

4- (4) ریاض المسائل 8 / 207 .

5- (5) شرح القواعد 1 / 333 .

6- (6) مستند الشیعة 14 / 192 .

7- (7) المکاسب 2 / 90 .

الثالث : هل يعتبر العجز عن التفصى فى الإكراه أم لا ؟

قـال المحقق فى الشـرائع : « إذا أكره الجـائر على الولايـة جاز له الـدخول والعمل بما يأمره مع عـدم القـدرة على التفصِّى ، إلاّ فى الـدماء المحرَّمة فإنّه لا تقية فيها»(1) .

قال ثانى الشـهيدين : « قد ذكر المصـنف رحمه الله فى هذه المسألة شرطين : أحدهما الإكراه ، والثانى : عدم قدرة المأمور على التفصّى ، وهما متغايران ، فإنّ الإكراه يجوز أن يجتمع مع القدرة ـ كما عرفت من تعريفه ـ فالثانى أخص من الأوّل ، والظاهر أنّ مشروطهما مختلف ، فالأوّل شرط لأصل قبول الولاية والثانى شرط للعمل بما يأمره من المظالم ، وهما متغايران أيضاً ... »(2) .

أقول : الظاهر – واللّه العالم – أنّ عدم القدرة على التفصِّى هو من مقوّمات الإكراه ، بحيث لو تمكن من التفصى لم يصدق أنّه مكرَهٌ . وعلى هذا ما ذكره الشـهيد ثانى من إرجاعه إلى الشـرطين غير تام . بلا فرق فى ذلک بين قبول الولاية والعمل فيها ، وفى كليهما إذا أمكن التفصـى لم يصـدق الإكراه فلا يجوز الـدخول فى ولايـة الظالم ، وهكذا لا يجوز العمل على طبق أوامره الدالة على معاصـى اللّه تعالى أو الإضـرار بالغير ، لأنّه مع إمكان التفصى يصدق عليه أنّه غير مُكرَه بالفعل ، فلا يشمله أدلة الجواز .

الرابع : قبول الولاية عن الجائر مع الضرر المالى رخصة

إذا أجبر الظالم أحداً بين قبول الولاية من طرفه أو إعطاء مبلغاً من المال ، يجوز له قبول الولاية وعدم الإعطاء .

نعم ، لو كان المال قليلاً يستحب له الإعطاء وعدم القبول .

ولو كان المال كثيراً بحيث يضرّ بحاله لو أعطاه مع ذلک يجوز له الإعطاء وعدم القبول .

1- (1) الشرائع 2 / 6 .

2- (2) المسالک 3 / 139 .

والوجه فی ذلک : أدلة نفی الإکراه والضـرر ترفع الإلزام فقط عن موردهما ولم تثبت شـیئاً ، فهما یرفعان حرمة قبول الولایة ولکنّهما لم یثبتا وجوب قبولها .

فما یظهر من الشیخ الأعظم من التفصیل بین الضرر المالی الذی لایضرّ بالحال وغیره فی غیر محلّه ، واللّه العالم .

الخامس : حرمة قتل المؤمن بالإکراه أو التقیة

قتل المؤمن حرام ولا یسوّغه الإکراه أو التقیـة ، لأنّ أدلـة نفی الإکراه إمتنانیـة ولا إمتنان علی الغیر فی قتله ، وأدلـة التقیـة مقیِّدة بعدم بلوغها مرتبة الدم ، فلا یجوز قتل المؤمن بهما .

مضافاً إلی قوله : «وَکَتَبْنَا عَلَیْهِمْ فِیهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»(1) حیث تدلّ علی التکافؤ بین الدماء المحترمة .

وتدلّ علیه أیضاً صـحیحة عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السـلام : أنّ رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم خطب الناس فی مسـجد الخیف فقال : نضّر اللّه عبداً سمع مقالتی فوعاها وحفظها وبلّغها من لم یسمعها ، فربّ حامل فقه غیر فقیه وربّ حامل فقه إلی من هو أفقه منه ، ثلاث لا یغلُّ علیهنَّ قلب امرىء مسـلم : إخلاص العمل للّه ، والنصـیحة لأئمة المسلمین ، واللزوم لجماعتهم ، فإنّ دعوتهم محیطةٌ من ورائهم ، المسلمون إخوة تتکافیء دماؤهم ویسعی بذمّتهم أدناهم(2) .

وعلی هذا لا یجوز لأحد قتل المؤمن ولو توجّه القتل إلیه ، وأمّا غیرهم قد مرّ الکلام فی ذلک فلا نعیده .

إلی هنا تمّ بحث الولایة من قبل الجائر فی یوم الجمعة 29 جمادی الثانیة 1426 ببلدة إصبهان صانها اللّه تعالی عن الحدثان علی ید مؤلفه الفقیر إلی اللّه الغنی هادی النجفی کان اللّه له ویکون .

والحمد للّه أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلّی اللّه علی سیدنا محمد وآله أجمعین .

1- (1) سورة المائدة / 45 .

2- (2) الکافی 1 / 403 ح 1 .

هجاء المؤمن

موضوعه :

لابدّ أوّلاً من مراجعة أهل اللغة لتعيين موضوع الهجاء فنقول :

قال الزمخشری : « ومن المجاز : فلان یهجو فلاناً هِجاءً : یعدِّد معایبه ، وهو هجَّاء ، وله أهاجِیُّ ، وهاجاه مهاجاةً ، وتهاجِیا ، وبینهما تهاجٍ ، والمرأة تهجو زوجَها هجاءً قبیحاً : إذا ذمّت صحبته وعدّدت عیوبه»(1) .

قال الفیومی : « هَجَاهُ یَهْجُوهُ هَجْواً : وقع فیه بالشعر وسَبَّهُ وعابه ، والاسمُ الهِجاءُ مثل کِتَابٍ»(2) .

قال ابن الأثیر : « هجا ، فیه : « اللهم إنّ عمرو بن العاص هجانی وهو یعلم أنّی لست بشاعر فاهْجُه ، اللهم والعنه عدد ما هجانی أو مکان ما هجانی» ، أی جازه علی الهِجاء جزاء الهجاء ، وهذا کقوله « من یُرائی یُرائی اللّه به» أی یُجازیه علی مُراآته »(3) .

قال ابن منظور : « هَجاه یَهْجُوه هَجْواً وهِجاء وتَهْجاء ، ممدود : شتمه بالشعر وهو خلاف المدح . قال اللیث : هو الوقیعة فی الأشعار . وروی عن النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : اللهم إنّ فلاناً هجانی فاهْجُه اللهم مکان ما هَجانی ، معنی قوله اهْجُه أی جازه علی هجائه إیّای جزاء هِجائه ... والمهاجاة بین الشاعرین : یتهاجیان ... »(4) .

وقال الفیروزآبادی : « هَجاهُ هَجْواً وهِجاءً : شَتَمَهُ بالشعر ... »(5) .

وقال الطریحی : « الهِجاء : خلاف المدح ، وهجی القوم ذکر معایبهم ، والمرأة تهجو

1- (1) أساس البلاغة / 480 .

2- (2) المصباح المنیر / 635 .

3- (3) النهایة 5 / 248 .

4- (4) لسان العرب 15 / 353 .

5- (5) القاموس المحیط / مادة هجاه من الطبع الحجری و 4 / 402 من الطبع الحروفی .

زوجها أی تذمّ صحبته»(1) .

أقول :قد عرفت بأنّ بعض اللغويين خصص الهجو بالشعر كالفيومی وابن منظور والفيروزآبادی ، وبعضهم أطلق كالزمخشری والطريحی وصاحب الصحاح(2) . وهذا الخلاف بين اللغويين سری إلی كلمات الفقهاء أيضاً ، فبعضهم خصص الهجو بالشعر كالمحقق الثانی قال فی تعريف الهجاء : « هو بكسر الهاء والمدّ : ذكر المعايب بالشعر»(3) ، وتبعه الشهيد الثانی فی المسالک(4) والروضة(5) والمحقق الأردبيلی فی مجمع الفائدة والبرهان(6) والمحقق السبزواری فی الكفاية(7) والشيخ يوسف فی الحدائق(8) وسيد الرياض(9) والفاضل النراقی فی المستند(10) .

وبعضهم صرح بالإطلاق ، كالعلامة فی شهادات القواعد(11) والشيخ جعفر فی شرحه(12) وتلميذيه صاحبی المفتاح(13) والجواهر(14) ، والشيخ الأعظم(15) وصاحبی برهان

1- (1) مجمع البحرين / 99 من الطبع الحجری .

2- (2) الصحاح 2 / 1834 .

3- (3) جامع المقاصد 4 / 26 .

4- (4) المسالک 3 / 127 .

5- (5) الروضة البهية 3 / 213 .

6- (6) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 76 .

7- (7) الكفاية 1 / 436 .

8- (8) الحدائق 18 / 146 .

9- (9) رياض المسائل 8 / 162 .

10- (10) مستند الشيعة 14 / 158 .

11- (11) القواعد 3 / 495 .

12- (12) شرح القواعد 1 / 219 .

13- (13) مفتاح الكرامة 12 / 212 .

14- (14) الجواهر 22 / 60 .

15- (15) المكاسب 2 / 118 .

الفقه(1) ومعاصی کبیرة(2) .

وغیرهـم أطلـق حرمـة الهِجـاء ولـم یخصه بالشـعر ، کمـا فی المقنعة(3) والنهایة(4) والمراسم(5) والسرائر(6) والشرائع(7) والنافع(8) ومکاسب القواعد(9) والتحریر(10) والتذکرة(11) والمنتهی(12) ، وفی الأخیرین ادعی عدم الخلاف فیه .

والحاصل ، لا وجه لاختصاص الحرمة بالهجاء الشـعری ، بل الأدلة عامة تشـمل غیره أیضاً . بل لا وجه لاختصاص تعریف الهجو بالشـعر فقط ، والهجاء کما یمکن أن یکون به یمکن أن یکون بالنثر أیضاً ، فما ورد فی کلمات بعض اللغویین لم یرد علی سبیل التخصـیص بل هو ذکر إحدی المصادیق .

وعلی هذا ما ورد من اختصاصه بالشعر فی کلمات بعض الفقهاء أعلی اللّه مقامهم غیر تام عندنا .

فالهجو : هو ذکر معایب الشخص وشتمه وفحشه والوقیعة فیه ، سواء کان بالشعر أو النثر أو غیرهما .

ثم الأدلة الأربعة تدلّ علی حرمة الهجاء :

اشارة

1- (1) برهان الفقه ، کتاب التجارة / 20 من الطبع الحجری .

2- (2) معاصی کبیرة / 82 .

3- (3) المقنعة / 589 .

4- (4) النهایة / 365 .

5- (5) المراسم / 170 .

6- (6) السرائر 2 / 215 .

7- (7) الشرائع 2 / 4 .

8- (8) المختصر النافع / 117 .

9- (9) القواعد 2 / 8 .

10- (10) تحریر الأحکام الشرعیة 2 / 260 مسألة 3018 .

11- (11) تذکرة الفقهاء 12 / 144 .

12- (12) منتهی المطلب 2 / 1013 من الطبع الحجری .

1 _ فمن الكتاب

قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»(1) .

بتقريب : أنّ هجو المؤمن من أظهر مصاديق إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا ، فيحرم بدلالة الآية الشريفة . وقد ورد عدّة من الروايات(2) فى ذيلها يمكن تطبيقها عليه ، فسيأتى بعضها فى عنوان السنة .

وقوله تعالى : «وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ»(3) .

حيث فُسرت « الهمزة » ب_ « الكثير الطعن على غيره بغير حقّ ، والعائب له بما ليس بعيب»(4) ، فيدخل بعض مصاديق الهجو تحت عنوان الهَمْز واللمز فيحرم .

أمّا الفرق بين اللُّمزة والهمزة : «قيل هما بمعنى [واحد] ، وقيل بينهما فرقٌ ، فإنّ الهمزة : الذى يعكس بظهر الغيب ، واللمزة : الذى يعكس فى وجهك .

وقيل : الهمزة : الذى يؤذى جليسه بسوء لفظه ، اللمزة : الذى يكثر عيبه على جليسه ويشير برأسه ويؤمىء بعينه» . كذا فى فروق اللغات(5) .

وقال الشيخ يحيى بن حسين بن عشيرة البحرانى فى الفرق بين الهمّاز واللمّاز : « أنّ الأوّل هو الذى يعيب فى الوجه ، والثانى هو الذى يعيب مع الغيبة ، كقوله تعالى : «وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ» .

الهَمْز : الطعن فى الوجه بالعين ، واللَّمْز الذى يغتاب الناس عند الغيبة . وقيل : الهمز : الذى همز الناس بيده ويضربهم ، واللمز الذى يلمزهم بلسانه ويعيبهم»(6) .

وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ

1- (1) سورة النور / 19 .

2- (2) راجع البرهان فى تفسير القرآن 4 / 55 .

3- (3) سورة الهمزة / 1 .

4- (4) مجمع البيان 10 / 537 .

5- (5) فروق اللغات / 205 للسيد نور الدين بن نعمة اللّه الجزائرى .

6- (6) بَهْجَةُ الخاطر ونُزْهَةُ الناظر / 84 الرقم 161 .

بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الاْءِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِکَ هُمُ الظَّالِمُونَ»(1) .

بتقريب : أنّ بعض أقسام الهجاء يدخل فى عنوان السخ_رية وال_لُّمزة والتنابز بالألقاب فتحرم بالآية الشريفة .

وقوله تعالى : «لاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً»(2) .

بتقريب : أن بعض أقسام الهجو يدخل فى عنوان الغيبة بلا ريب فيحرم بالآية الشريفة .

2 _ ومن السنة

عـدّة من الروايـات تـدلّ على حرمـة الهجـاء لأـنّه يـدخل فى عنـوان الظلم(3) والقذف(4) والفحش(5) والبذاء(6) وإيـذاء المؤمن(7) وإهانته(8) واحتقاره(9) واستخفافه(10) وإحصاء عثراته(11) وعوراته(12) ، وتعييره(13) وتأنيبه(14)(15) وبهتانه(16) وغيبته(17) ، والروايات الواردة

1- (1) سورة الحجرات / 11 .

2- (2) سورة الحجرات / 12 .

3- (3) راجع وسائل الشيعة 16 / 46 .

4- (4) راجع وسائل الشيعة 16 / 36 .

5- (5) راجع وسائل الشيعة 16 / 31 .

6- (6) راجع وسائل الشيعة 16 / 35 .

7- (7) راجع وسائل الشيعة 12 / 264 .

8- (8) راجع وسائل الشيعة 12 / 265 .

9- (9) راجع وسائل الشيعة 12 / 269 .

10- (10) راجع وسائل الشيعة 12 / 272 .

11- (11) راجع وسائل الشيعة 12 / 274 .

12- (12) راجع وسائل الشيعة 12 / 274 .

13- (13) راجع وسائل الشيعة 12 / 276 .

14- (14) راجع وسائل الشيعة 12 / 276 .

15- (15) نّبه : عنّفه ولامه .

16- (16) راجع وسائل الشيعة 12 / 287 .

17- (17) راجع وسائل الشيعة 12 / 278 .

حول حرمة جميعها تدلّ على حرمتها أيضاً :

معتبرة محمد بن حُمران عن الصادق عليه السلام قال : من قال فى أخيه المؤمن ما رأته عيناه وسَمِعته أُذناه فهو ممّن قال اللّه عزّ وجلّ : «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى الدُّنْيَا وَالاْآخِرَةِ»(1)(2) .

ونحوها صحيحة هشام عن أبى عبداللّه عليه السلام المروية فى تفسير القمى 2 / 100.

ومنها : موثقة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخى الرجلُ الرجلَ على الدين فيحصى عليه زلاّته ليعنفه بها يوماًما(3) .

ومنها : صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتّى يركبه(4) .

ومنها : موثقة إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من أذاع فاحشةً كان كمبتدئها ، ومن عيّر مؤمنّاً بشىءٍ لم يمت حتّى يركبه(5) .

ومنها : صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من خاف الناس لسانه فهو فى النار(6) .

ومنها : صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : يقول اللّه عزّ وجلّ : ليأذن بحرب منّى من آذى عبدى المؤمن ، الحديث(7) .

1- (1) سورة النور / 19 .

2- (2) أمالى الصدوق . المجلس الرابع والخمسون ح 16 / 417 الرقم 549 .

3- (3) وسائل الشيعة 12 / 274 ح 2 . الباب 150 من أبواب أحكام العشرة .

4- (4) وسائل الشيعة 12 / 276 ح 1 . الباب 151 من أبواب أحكام العشرة .

5- (5) وسائل الشيعة 12 / 277 ح 2 .

6- (6) وسائل الشيعة 16 / 31 ح 9. الباب 70 من أبواب جهاد النفس.

7- (7) وسائل الشيعة 12 / 264 ح 1 . الباب 145 من أبواب أحكام العشرة .

3 _ أمّا الإجماع

فقد مرّ منّا ادعاء عدم الخلاف من المنتهى(1) والتذكرة(2) وصرّح بوجود الإجماع فى المسألة أصحاب مجمع الفائدة والبرهان(3) وكشف اللثام(4) وشرح القواعد(5) ومفتاح الكرامة(6) ورياض المسائل(7) ومستند الشيعة(8) والجواهر(9) والمكاسب حيث قال : « هجاء المؤمن حرام بالأدلة الأربعة»(10) .

وقال المحقق الخوئى قدس سره : « لا خلاف بين المسلمين فى حرمة هجاء المؤمن»(11) .

4 _ أمّا حكم العقل

هجاء المؤمن ظلم فى حقّه ، والعقل مستقل بقبح الظلم ، ومع ضم قاعدة الملازمة بين حكمى العقل والشرع ينتج حكم الشرع بحرمة هجاء المؤمن .

هذا كلّه بالنسبة إلى حرمة هجو المؤمن .

ثمّ إنّ هاهنا فروعاً :

الأوّل : هل الحرمة تختص بالمؤمن ؟

نعم ، الحرمة من مختصات المؤمن ، فلا بأس بهجو غيره ، ولذا الأصحاب قدس اللّه

1- (1) منتهى المطلب 2 / 1013 من الطبع الحجرى .

2- (2) تذكرة الفقهاء 12 / 144 .

3- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 76 .

4- (4) كشف اللثام 10 / 294 .

5- (5) شرح القواعد 1 / 220 للشيخ جعفر قدس سره .

6- (6) مفتاح الكرامة 12 / 210 .

7- (7) رياض المسائل 8 / 162 .

8- (8) مستند الشيعة 14 / 158 .

9- (9) الجواهر 22 / 60 .

10- (10) المكاسب 2 / 117 .

11- (11) مصباح الفقاهة 1 / 456 .

أسرارهم قيدوا الموضوع بالمؤمن أو المؤمنين ، وهذا التقييد أدلّ دليل على الاختصاص .

مضافاً إلى ظهور الأدلة فى التخصيص كما مرّ فى بحث الغيبة .

قال الشيخ جعفر قدس سره : « يَعْلَمُ مَنْ تتّبع الأدلة أنّ كلاً من الكافرين الإسلامى والإيمانى على حدّ سواء فى جواز لعنهم وهجوهم وسبّهم وشتمهم ما لم يكن قذفاً مع عدم شرطه أو فحشاً ، بل الظاهر منها أنّ هجاءَهم على روؤس الأشهاد من أفضل عبادة العباد ، وقد أمر علّة الإيجاد وسيد العباد حسّاناً بهجو المشركين معلّلاً بأنّه أشدّ عليهم من رشق السهام(1) ...»(2) .

أقول : وتبعه تلميذه صاحب الجواهر(3) ، أنت ترى أنّ الشيخ الأكبر استثنى القذف والفحش، والاستثناء فى محله .

ولكن قد مرّ منّا عدم جواز سبّهم فى بحث السبّ ، فراجعه إن شئت .

الثانى : هل يجوز هجاء الفاسق المعلن ؟

لا يجوز هجو الفاسق غير المعلن لإطلاقات الأدلة ولوجود الحرمة له ، وأمّا المتجاهر بالفسق فيشمله إطلاقات الأدلة أيضاً فلا يجوز هجوه .

قال ثانى الشهيدين : « لا فرق فى المؤمن هنا بين الفاسق وغيره ، اللهم إلاّ أن يدخل هجاء الفاسق فى مراتب النهى عن المنكر ، بحيث يتوقف ردعه عليه ، فيمكن جوازه حينئذ إن فرض»(4) .

وقال قريباً من هذا المضمون فى الروضة(5) ، وتبعه المحقق السبزوارى فى الكفاية(6) .

وقال الشيخ جعفر : « ولو كان لمصلحة عظيمة أو دفع مفسدة عن المهجو دنيوية كدفع الهلكة عن نفسه ، أو المؤاخذة بعد الحلول فى رمسه بالنهى عن الفساد حَسُنَ ولو بالهجو على

1- (1) سنن البيهقى 10 / 238 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 220 .

3- (3) الجواهر 22 / 62 .

4- (4) المسالک 3 / 127 .

5- (5) الروضة البهية 3 / 213 .

6- (6) الكفاية 1 / 436 .

روؤس الأشهاد»(1) .

أقول : لو كان الهجو لـدفع القتل والهلكـة فلا بأس به ، وأمّا بالنسـبة إلى النهى عن المنكر لا سـيما بالنسـبة إلى بعض أفراده ومراتبه ، فجواز الهجو محل تأمل بل منع ، كما ذهب إليه صاحب الجواهر(2) .

وأمّا ما ورد فى الخبر من قوله « محّصوا ذنوبكم بغيبـة الفاسـقين»(3) – مضافاً إلى عـدم وروده فى مجاميع حـديثنا بل نقله صاحب مفتاح الكرامة(4) عن حواشى الشهيد على القواعد – فإنّها رواية مرسلة .

مضافـاً إلى أنّـه مختص بالغيبـة فلاـ يشـمل الهجـو ، وعلى فرض الشـمول فلابـدَّ من حمله على الخـارجين من الإيمـان كمـا عن الشـيخ الأعظم(5) ، أو تـذكّر أحوالهم وعاقبة أمرهم فى يوم القيامة وأن مصـيرهم إلى النار كى يتّعظوا بذلك ويرتدعوا عن القبائح كما عن المحقق الإيروانى(6) .

وأمّا حمل الخبر على الفاسق المتجاهر بفسقه كما عن الشيخ الأعظم(7) أيضاً غير تام .

الثالث : حرمة استماع الهجو ثابت أم لا ؟

قال السيد العاملى فى المفتاح : « كما يحرم الهجاء يحرم استماعه كما ستسمع»(8) .

أقول : نكلت حوالته ولم يأت بـدليل على مأفتى ، وحيث أنّ الـدليل على حرمـة اسـتماع الهجاء مفقودٌ والملازمـة بين الحرمتين ممنوعة ، فلابدَّ من جريان البراءة عن الحرمة

1- (1) شرح القواعد 1 / 221 .

2- (2) الجواهر 22 / 61 .

3- (3) لم يرد فى مجاميع حديثنا .

4- (4) مفتاح الكرامة 12 / 211 .

5- (5) المكاسب 2 / 118 .

6- (6) الحاشية على المكاسب 1 / 272 .

7- (7) المكاسب 2 / 118 .

8- (8) مفتاح الكرامة 12 / 211 .

عقلاً وشرعاً .

نعم ، إذا كان الهجو يدخل فى عنوان الغيبة ـ كما ربّما يدخل ـ يحرم استماعه ، لأنّ استماع الغيبة من المحرَّمات الشرعية .

الرابع : يجوز هجو المبدع فى الدين .

الدليل عليه صحيحة داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبّهم ، والقول فيهم ، والوقيعة ، وباهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام ، ويحذرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم ، يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات فى الآخرة(1) .

وهذه الصحيحة صريحة فى جواز هجو أهل البدع ، والتعليل الوارد فيها بأن «لا يتعلّمون الناس من بدعهم» يجرى بالنسبة إلى الهجو أيضاً .

وأمّا خبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له : إنّ بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم ، فقال : الكفّ عنهم أجمل . ثمّ قال : يا أبا حمزة واللّه إنّ الناس كلّهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا . ثمّ قال : نحن أصحاب الخمس والفىء ، وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا ، الحديث(2) .

هذه الرواية لا تعارض صحيحة داود بن سرحان لما فيها :

أولاً : من ضعف إسنادها لمجهولية الحسن بن عبد الرحمن وضعف على بن العباس .

ثانياً : موضوعها المخالفين وقذفهم ، وقد مرّ منّا تبعاً للشيخ الأكبر الشيخ جعفر قدس سره عدم جواز قذفهم وفحشهم ، ولم يكن موضوعها أهل البدع والقول فيهم .

ثالثاً : تحمل « الكف عنهم أجمل» على موارد التقية ، وفى غير مواردها يجوز قذفهم كما قال عليه السلام فى نفس الرواية : « واللّه إنّ الناس كلّهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا» ، فهل هذا إلاّ القذف ؟ فلابدّ من حملها على التقية وإلاّ يتنافى صدرها وذيلها .

1- (1) وسائل الشيعة 16 / 267 ح 1 . الباب 39 من أبواب الأمر والنهى .

2- (2) وسائل الشيعة 16 / 37 ح 3 . الباب 73 من أبواب جهاد النفس .

فحينئذ يجوز هجو المبدع فى الدين بما فيه من المعايب وما ليس فيه لئلا يتعلّم الناس منهم البدع والآراء الفاسدة ، بشرط أن لا تترتب على هـذا الهجو مفسـدة أو فتنـة وإلاّ فيحرم لترتبهما . ويمكن حمل خبر أبى حمزة أيضاً على فرض ترتب المفسـدة أو الخوف من الفتنـة ، واللّه سبحانه هو العالم .

الخامس : هل يجب إمحاء الهجو كفاية ؟ !

قال الشيخ جعفر قدس سره : « ومن كتب هجو المؤمن فى ديوانه وجب عليه كفايةً محوه ، ووجب على الناس ردعه ... »(1) .

وتبعه تلميذه السيد العاملى فقال فى المفتاح : « وليعلم أنّه لا تجوز المقاصّة فيه ويجب عليه هجره كفايةً ويجب على الناس ردعه ... »(2) .

ولكن قال صاحب الجواهر بعد نقل هذا الكلام من أستاذه : « وإن كان لا يخلو من إشكال فى الجملة»(3) .

أقول : الحقُّ مع صاحب الجواهر ، لأنّ الـدليل ورد على حرمـة الهجو ولم يرد على إمحائه كفاية ، وأمّا ردعه بتوسط الناس واجب على نحو وجوب النهى عن المنكر وبشرائطه ، وأمّا ثبوت وجوب آخر غير النهى عن المنكر فمحل تأمل بل منع .

نعم ، يحرم المقاصة فى الهجو والتهاجى والمهاجاة كما عن المفتاح ، لأنّ الإتيان بالحرام لا يسوّغه لآخر ، واللّه العالم وله الحمد .

1- (1) شرح القواعد 1 / 221 .

2- (2) مفتاح الكرامة 12 / 212 .

3- (3) الجواهر 22 / 61 .

الهُجْر

موضوعه :

لابدّ فی تعیین موضوع الهجر من مراجعة کلمات اللغویین :

قال أحمـد بن فارس : « هجر : الهاء والجیم والراء أصـلان یدلُّ أحدهما علی قطیعةٍ وقَطْعٍ ، والآخر علی شَدِّ شـیءٍ وربطه . فالأوّل الهَجْر : ضد الوصل وکذلک الهِجْران ـ إلی أن قال : ـ الهُجْر : الإفحاش فی المنطق ، یقال : أهجر الرجل فی منطقه . قال :

کما جدةِ الأعراق قال ابنُ ضَرَّةٍ علیها کلاماً جارَ فیه وأهْجَرا

ورماه بالهاجراتِ وهی الفضائح ، سمّی هذا کلُّه لأنّه من المهجور الذی لاخیر فیه ... »(1) .

وقال الزمخشری : « أهْجَرَ : نطق بالهُجْر ، بالضم وهو الفحش»(2) .

وقال الفیومی : « الهُجْرُ : بالضم الفُحْشُ ، وهو اسمٌ من هَجَرَ یَهْجُرُ من باب قَتَلَ ، وفیه لغة أُخری»(3) .

وقال الفیروزآبادی : « الهَجْر ... وبالضم ، القبیح من الکلام کالهَجْراءِ ... »(4) .

وقال الطریحی : « قوله : «سَامِراً تَهْجُرُونَ»(5) هو من الهَجْر : وهو الهذیان ، وتهجرون من الهُجْر أیضاً ، وهو الإفحاش من المنطق»(6) .

أقول : الحاصل مما قالوه : أنّ الهُجْر : بالضم الفحش ، وهو أخص من البَذاء ، وهی

1- (1) معجم مقاییس اللغة 6 / 34 .

2- (2) أساس البلاغة / 479 .

3- (3) المصباح المنیر / 634 .

4- (4) القاموس / مادة هجر الطبع الحجری .

5- (5) سورة المؤمنون / 67 .

6- (6) مجمع البحرین / 310 من الطبع الحجری .

خروج الشىء عن طريقة الإحماد ، تقول : هو بذىء اللسان كما قاله أحمد بن فارس(1) . وقال الزمخشرى : « فلان بَذِى ءُ اللسان»(2) ، وقال الفيومى : « بَذَا : على القوم يَبْذُو وبَذَاءً بالفتح والمَدِّ : سَفُهَ وأفحش فى منطقه وإن كان كلامه صدقاً فهو بَذِىٌّ على فعيلٍ وامرأة بَذِيَّةٌ كذلك ... »(3) . فمرادف البذاء بالفارسية « بد زبانى» وهو أعم من الفحش . وعلى هذا كلّ فحش بذاء وليست كلّ بذاء بفحش . ولذا قد بحثنا عن البذاء فى أوّل الكتاب فى حرف الباء وعن الهُجْر أى الفحش هنا .

وقد تدلّ على حرمته عدّة من الروايات المستفيضة :

منها : صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ الفحش لو كان مثالاً لكان مثال سوءٍ(4) .

ومنها : موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ من علامات شَرَك الشيطان الذى لا يشك فيه أن يكون فحّاشاً ، لا يبالى ما قال ولا ما قيل فيه(5) .

ومنها : معتبرة سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ اللّه حرّم الجنة على كلّ فحّاش بذىء قليل الحياء ، لا يبالى ما قال وما قيل له ، فإنك إن فتّشته لم تجده إلاّ لَغيَّة أو شَرَك شيطان . قيل : يا رسول اللّه وفى الناس شَرَك شيطان ؟ فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : أما تقرأ قول اللّه عزّ وجلّ : «وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ»(6) ، الحديث(7) .

ولد غيّة : أى ولد زنا .

ومنها : موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ من شرّ

1- (1) معجم مقاييس اللغة 1 / 217 .

2- (2) أساس البلاغة / 18 .

3- (3) المصباح المنير / 41 .

4- (4) الكافى 2 / 324 ح 6 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 323 ح 1 .

5- (5) وسائل الشيعة 16 / 31 ح 1 . الباب 71 من أبواب جهاد النفس .

6- (6) سورة الإسراء / 64 .

7- (7) وسائل الشيعة 16 / 35 ح 2 . الباب 72 من أبواب جهاد النفس .

عباداللّه من تكره مجالسته لفحشه(1) .

ومنها : موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم بينا هو ذات يوم عند عائشة إذ استأذن عليه رجل فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : بئس أخو العشيرة ، فقامت عائشة فدخلت البيت ، وأذن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم للرجل ، فلما دخل أقبل عليه بوجهه وبُشّره إليه يحدثه حتّى إذا فرغ وخرج من عنده ، قالت عائشة : يا رسول اللّه بينا أنت تذكر هذا الرجل بما ذكرته به إذ أقبلت عليه بوجهك وبُشرك ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عند ذلك : إنّ من شرّ عباد اللّه من تكره مجالسته لفحشه(2) .

ومنها : صحيحة جابر الأنصارى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى حديث أنّه قال : أفلا أُخبركم بشرّ رجالكم ؟ فقلنا : بلى ، قال : إنّ من شرّ رجالكم البهّات الفاحش ، الآكل وحده ، المانع رفده ، الضارب أهله وعبده ، البخيل ، الملجىء عياله إلى غيره، العاق بوالديه(3) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحّاش ولا ذى مخزية فى الدين(4) .

ومنها : خبر الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : إنّ الفحش والبذاء والسلاطة من النفاق(5) .

على القول بوثاقة محمد بن سنان كما لا يبعد صار سند الرواية معتبراً .

ومنها : خبر جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إنّ اللّه يحبّ الحيى الحليم الغنى المتعفّف ، ألا وإنّ اللّه يبغض الفاحش البذىء السائل المُلْحِف(6) .

ومنها : صحيحة يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول

1- (1) الكافى 2 / 325 ح 8 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 325 ح 11 .
2- (2) الكافى 2 / 326 ح 1 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 325 ح 12 .
3- (3) التهذيب 7/400 ح6 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 328 ح 23 .
4- (4) الكافى 7 / 396 ح 7 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 324 ح 7 .
5- (5) وسائل الشيعة 16 / 32 ح 3 .
6- (6) وسائل الشيعة 16 / 33 ح 9 .

اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : ألا أُخبركم بأبعدكم منّى شبهاً ؟ قالوا : بلى يا رسول اللّه ، قال : الفاحش المتفحش البذىء البخيل المختال الحقود الحسود ، القاسى القلب ، البعيد من كلّ خير يُرجى ، غير المأمون من كلّ شرٍّ يُتّقى(1) .

تلك عشرة كاملة من الروايات المستفيضة تدلّ بوضوح على حرمة الهُجْر والفحش وأكثرها معتبرة الإسناد ، وإن شئت أكثر من هذا فراجع الكافى 2 / 323 باب البذاء ووسائل الشيعة 16 / 31 ومستدرک الوسائل 12 / 80 وجامع أحاديث الشيعة 16 / 559 وكتابى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 323 .

تنبيهٌ

نقل صاحب غنية الطالب(2) أنّ بعض المحققين ذهب إلى حرمة الفحش من حيث نفسه ، لا من حيث أنّه إيذاء وهتک وتوهين ، ولا فرق بين كون المخاطب مؤمناً أو مسلماً أو فاسقاً أو كافراً ، ذكراً أو أُنثى ، حُرّاً أو مملوكاً صغيراً أو كبيراً ، وهو مقتضى إطلاق كلماتهم ، بل قال رحمه الله : يمكن دعوى شموله لما إذا كان المقول له غير المميز من الأطفال ، بل والبهائم ، ويُشعر به ممّا ورد فى لعن المركوب والتوبيخ عليه .

أقول : قد استظهرنا فى بحث السبّ هذا البيان بإطلاقه ، فراجعه إن شئت . وهذا المحقق الجليل الذى لا نعلم اسمه ولا نعرف شخصه موافق لنا والحمد للّه .

تبصرةٌ

إنّ الفحش يختلف باختلاف البلدان والأشخاص والأقوام والعادات ، ففى كلّ مورد يصدق أنّه فحش عندهم يحكم بحرمته ، وفى مورد الشک فى الشبهات الموضوعية أو المفهومية تجرى البراءة العقلية والشرعية من الحرمة ويحكم بالجواز ، مع أنّ حُسن الاحتياط باقٍ على حاله(3) ، والحمد للّه العالم بأحكامه .

1- (1) الكافى 2 / 291 ح 9 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 8 / 325 ح 8 .

2- (2) غنية الطالب 1 / 203 .

3- (3) وردت هذه التبصرة بغير هذه الالفاظ فى مهذب الاحكام 16 / 182 للفقيه السبزوارى قدس سره .

هِجْران المؤمن

اشارة

(1)

لابدّ أولاً من معرفة تعيين موضوع الهجران بمراجعة كلمات اللغويين ثمّ البحث عن حكمه :

موضوعه

اشارة

قد مرّ فی العنوان السابق کلام أحمد بن فارس حیث قال : « هجر : ... أصلان یدلُّ أحدهما علی قطیعةٍ وقَطْعٍ ... فالأوّل الهَجْر : ضد الوصل وکذلک الهجران ... »(2) .

وقال الفیومی : « هَجَرتُهُ هَجْراً من باب قَتَل : قَطَعْتُهُ ، والإسم الهِجْران ، وفی التنزیل «وَاهْجُرُوهُنَّ فِی الْمَضَاجِعِ»(3) أی فی المنام توصّلاً إلی طاعتهنَّ ، وإنْ رَغِبَتْ عن صُحْبَتِهِ ودامتْ علی النشوز ارتقی الزوج إلی تأدیبها بالضرب ، فإن رجعتْ صَلَحَتِ العشرةُ ، وإن دامت علی النشوز اسْتُحِبَّ الفراقُ ... »(4) .

وقال الفیروزآبادی : « هَجَرَه هَجْراً بالفتح وهِجْراناً بالکسر : صَرَمَه والشیء تَرَکَه ... »(5) .

وقال الطریحی : « وهَجَرْتُه هَجْراً بالفتح وهِجْراً بالکسر من باب قَتَلَ تَرَکْتُهُ ورفضته ، وفی الحدیث : « لا هجرة فوق ثلاث» الهَجْر : ضد الوصل ، یعنی فیما یکون بین المسلمین من عتب وموجدة أو تقصیر یقع فی حقوق العشرة والصحبة دون ما کان فی جانب الدین ، فإنّ هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة علی ممرّ الأوقات ما لم تظهر التوبة»(6) .

1- (1) لم یذکره الشیخ الأعظم ولکن ذکرناه لکثرة الإبتلاء به .

2- (2) معجم مقاییس اللغة 6 / 34 .

3- (3) سورة النساء / 34 .

4- (4) المصباح المنیر / 634 .

5- (5) القاموس / مادة هجر من الطبع الحجری .

6- (6) مجمع البحرین / 311 .

أقول : فالمراد بالهجران بين المؤمنين هو التقاطع وعدم المواصلة فى العشرة بينهم ، وتدلّ على حرمتها عدّة من الروايات المستفيضة :

تدل على حرمته عدة من الروايات

منها : صحيحة هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : لا هجرة فوق ثلاث(1) .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : إنّ الشيطان يغرى بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه ، فإذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه وتمدَّد ، ثمّ قال : فزتُ ، فرحم اللّه امرءاً ألّف بين وليّين لنا ، يا معشر المؤمنين تألّفوا وتعاطفوا(2) .

أغرى بينهم العداوة : ألقاها . التمدّد : الاستراحة وإظهار الفراغ من العمل .

ومنها : خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا يزال إبليس فرحاً ما اهتجر المسلمان ، فإذا التقيا اصطكّت ركبتاه ، وتخلّعت أوصاله ونادى : يا ويله ما لقى من الثبور(3) . اصطكاك الركبتين : اضطرابهما . التخلّع : التفكك . الأوصال : المفاصل . الثبور : الهلاك .
ومنها : خبر مرازم قال : كان عند أبى عبد اللّه عليه السلام رجل من أصحابنا يلقب شَلْقان وكان قد صيّره فى نفقته وكان سيّىء الخُلْق فهجره ، فقال لى يوماً : يا مرازم [و] تُكلّم عيسى ؟ فقلت : نعم ، فقال : أصبتَ لاخير فى المهاجرة(4) .

شَلْقان : لقب عيسى بن أبى منصور ، قيل : لقّب بذلك لسوء خُلقه ، من الشلق : وهو الضرب بالسوط وغيره ، وقد وردت أخبار كثيرة فى مدحه وأنّه ثقة من أصحابنا روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام .

ومنها : فى خبر وصية المفضل قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : لا يفترق رجلان

1- (1) وسائل 12 / 260 ح 1 . الباب 144 من أبواب أحكام العشرة .
2- (2) الكافى 2 / 345 ح 6 ونقلت عنه فى كتابَىْ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 12 / 14 ح 6 _ و _ ألف حديث فى المؤمن / 334 .
3- (3) وسائل الشيعة 12 / 262 ح 6 .
4- (4) الكافى 2 / 344 ح 4 ونقلت عنه فى كتابَىْ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 12 / 14 ح 4 وألف حديث فى المؤمن / 334 ، ونقل عن الكافى مختصراً فى وسائل الشيعة 12 / 261 ح 2 .

على الهجران إلاّ استوجب أحدهما البراءة واللعنة ، وربّما استحقَّ ذلک کلاهما . فقال له معتّب : جعلنی اللّه فداک هذا الظالم فما بال المظلوم ؟ قال : لأنّه یدعو أخاه إلی صلته ولا یتغامس له عن کلامه ، سمعت أبی یقول : إذا تنازع اثنان فعازَّ أحدهما الآخر فلیرجع المظلوم إلی صاحبه حتّی یقول لصاحبه : أی أخی أنا الظالم ، حتّی یقطع الهجران بینه وبین صاحبه ، فإنّ اللّه تعالی حکمٌ عدلٌ یأخذ للمظلوم من الظالم(1) .

ومنها : خبر داود بن کثیر قال : سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول : قال أبی علیه السلام : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : أیّما مسلِمَیْن تهاجرا فمکثا ثلاثاً لا یصطلحان إلاّ کانا خارجین من الإسلام ولم تکن بینهما ولایة ، فأیّهما سبق إلی کلام أخیه کان السابق إلی الجنة یوم الحساب(2) .

ومنها : خبر مناهی النبی صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : ونهی عن الهجران ، فمن کان لابدّ فاعلاً فلا یهجر أخاه أکثر من ثلاثة أیّام ، فمن کان مهاجراً لأخیه أکثر من ذلک کانت النار أولی به ، الحدیث(3) .

ومنها : خبر أبی هریرة قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : لا یحلّ لمسلم أن یهجر أخاه فوق ثلاثة أیّام ، والسابق یسبق إلی الجنة(4) .

ومنها : خبر وصیة النبی صلی الله علیه و آله وسلم لأبی ذر فی حدیث : یا أباذر إیّاک والهجران لأخیک المؤمن ، فإنّ العمل لا یتقبّل مع الهجران ، الحدیث(5) .

ومنها : خبر الشیخ جعفر بن أحمد القمی بإسناده إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : هجر الرجل أخاه سنة کسفک دمه(6) .

تلک عشرة کاملة من الروایات المستفیضة تدلّ علی حرمة هجران المؤمن ، فإن شئت

1- (1) وسائل الشیعة 12 / 261 ح 3 .
2- (2) وسائل الشیعة 12 / 262 ح 5 .
3- (3) وسائل الشیعة 12 / 262 ح 8 .
4- (4) وسائل الشیعة 12 / 263 ح 11 .
5- (5) وسائل الشیعة 12 / 264 ح 12 .
6- (6) جامع الأحادیث / 131 ونقلت عنه فی موسوعة أحادیث أهل البیت علیهم السلام 12 / 16 ح 13 .

أكثر من هذا فراجع الكافى 2 / 344 والوافى 5 / 919 وبحار الأنوار 72 / 184 ووسائل الشيعة 20 / 496 وكتابَىْ موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 12 / 13 وألف حديث فى المؤمن / 334 لهذا العبد .

ص: 216

النوع الخامس ممّا يحرم التكسب به

اشارة

ص: 217

أخذ الأُجرة على الواجب

قبل الورود فی البحث عن أخذ الأجرة علی الواجب لابدّ من ملاحظة کلمات الأصحاب قدس اللّه أسرارهم فی المقام :

کلمات الأصحاب فیه

قال المفید : « والتکسب بتغسیل الأموات وحملهم ودفنهم حرام ، لأنّ ذلک فرض علی الکفایة أوجبه اللّه تعالی علی أهل الاسلام .

ولا بأس بالأجر علی تعلیم القرآن والحکم کلّها ، والتنزّه عن التکسب بذلک أفضل .

والأجر علی الأذان والصلاة بالناس حرام .

ولا بأس بالأجر علی الحکم والقضاء بین الناس ، والتبرع بذلک أفضل وأقرب إلی اللّه تعالی .

والأجر علی کَتْب المصاحف وجمیع علوم الدین والدنیا جائز »(1) .

قال أبو الصلاح الحلبی : « وأجر تعلیم المعارف والشرائع وکیفیة العبادة من النظر فیها والفتیا بها وتنفیذ الأحکام وتلقین القرآن وعَقْد الجُمَع والجماعات والأذان والإقامة وتغسیل الأموات وتجهیزهم وحملهم والصلاة علیهم ومواراتهم وجهاد الکفار والأمر بالمعروف والنهی عن المنکر وسائر العبادات والمعونة علی ذلک محرَّمٌ»(2) .

وقال الشیخ الطوسی : « وأخذ الأُجرة علی غُسْل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام ، لأنّ ذلک فرضٌ علی الکفایة علی أهل الإسلام . وأخذ الأجْرِ علی الأذان والصلاة بالناس حرام »(3) .

1- (1) المقنعة / 588 .

2- (2) الکافی / 283 .

3- (3) النهایة / 365 .

وقال القاضـی ابن البراج : « إعلم أنّ غسل الميت فرض على الكفايـة وكـذلک الصـلاة عليه ، ودفنه ولا يجوز أخذ الأجر على غسـله ، وهو مذهب شيخنا أبی جعفر محمد بن الحسن الطوسی رحمه الله وغيره من علماء الطائفة ، وقد كان شيخنا المرتضی رحمه الله أجازه ، يقول : يجوز أخذ الأجر على ذلک بشرط أن تتكفل مأمور الناس بعض الناس ، قال : فإذا تكفل هذا مأموره سقط الفرض عن غيره وجاز للغير أخذ الأجر على ذلک ، والظاهر من المذهب والأحوط هو ما قدمناه»(1) .

عدّ ابن البراج من المكاسب المحرَّمة أيضاً : « والأذان والإقامة لأجل الأجر عليهما والصـلاة بالناس لمثل ذلک وتغسيل الموتی وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم»(2) .

وقال ابن إدريس الحلی : «ولا يجوز أخذ الأُجرة على الأذان والاقامة ولا على الصـلاة بالناس وتغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصـلاة عليهم ، والأُجرة المحرّمة على حملهم هی إلى المواضع التی يجب على مَنْ حضرهم الحمل إليها ، وهی ظواهر البلدان والجبانة المعروفة بذلک ، فأمّا ما بعد عن ذلک من المواضع المعظمة والأمكنة الشـريفة المقدسة فلا يجب حمل المؤمن إليها على مَنْ حضـرهم ، ولا تحرم الأُجرة على مَنْ استؤجر للحمل إلى المواضع المذكورة النائية »(3) .

وقال المحقق فی المكاسب المحرّمـة من الشـرائع : « الخامس ما يجب على الإنسان فعله كتغسـيل الموتی وتكفينهم ودفنهم ، وقـد يُحرم الاكتساب بأشياء أُخر تأتی فی أماكنها إن شاء اللّه .

مسألـة : أخـذ الأجرة على الأذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا الصـلاة بالناس والقضاء على تفصـيل سـيأتی ، ولا بأس بأخذ الأُجرة على عقد النكاح»(4) .

وقال أيضاً فی النافع : « السادس : الأُجرة على قدر الواجب من تغسيل الموتی

1- (1) شرح جمل العلم والعمل / 148 .
2- (2) المهذب 1 / 345 .
3- (3) السرائر 2 / 217 .
4- (4) الشرائع 2 / 5 .

وتكفينهم وحملهم ودفنهم ، والرُّشا فى الحكم ، والاُجرة على الصلاة بالناس والقضاء . ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان»(1) .

وقال فى المعتبر : « قال(2) : يجوز أن يعطى المؤذّن من بيت المال ومن خاص الإمام ، وقال فى الخلاف(3) : لا يجوز أخذ الأُجرة على الأذان ... وقال علم الهدى فى المصباح : يكره أخذ الأُجرة على الأذان»(4) .

قال العلامة فى القواعد : « ما يجب على الإنسان فعله يحرم الأُجرة عليه : كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم ، وتحرم الأُجرة على الأذان وعلى القضاء . ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال . ويجوز أخذ الأُجرة على عقد النكاح والخطبة فى الإملاك(5) . وتحرم الأُجرة على الإمامة والشهادة وأدائها»(6) .

وقال فى التحرير : « يحرم أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم وعلى كلّ ما يجب عليه فعله ، وأخذ الأُجرة على الأذان . ويجوز أخذ الرزق فيه من بيت المال . وكذا يحرم أخذ الأُجرة على القضاء ، ويجوز أخذ الرزق فيه من بيت المال ، وكذا الصلاة بالناس ، ويجوز أخذ الأُجرة على عقد النكاح والخطبة فى الإملاك»(7) .

وقال فى نهايته : « السادس عشر : ما يجب على الإنسان فعله يحرم أخذ الأُجرة فيه . أمّا لو أخذ الأُجرة على المستحب كما لو أخذ أُجرةً على تكرار كلّ غسلة ثلاثاً أو توصية الميت أو تكفينه بالمستحب أو دفنه فى اللحد ، فالأقرب الجواز ، لأنّه عمل مقصود محلّل ، فجاز أخذ الأُجرة عليه كغيره ، وكذا يجوز أخذ ثمن الكفن وماء تغسيل الميت .

1- (1) المختصر النافع / 117 .

2- (2) القائل هو الشيخ فى المبسوط 1 / 98 .

3- (3) الخلاف 1 / 290 مسألة 36 .

4- (4) المعتبر 2 / 133 .

5- (5) الإملاك : التزويج .

6- (6) القواعد 2 / 10 .

7- (7) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 265 .

السابع عشر : يحرم أخذ الأُجرة على الأذان للرواية(1) ، ولأنه من أعظم شعائر الإسلام .

الثامن عشـر : يحرم أخذ الأُجرة على القضاء وسيأتى تفصيله ، ويجوز أخذ الرزق عليه وعلى الأذان من بيت المال . وكذا يجوز أخذ الأُجرة على عقد النكاح والخطبة فى الإملاک . ويحرم أخذ الأُجرة على الإمامة فى الصلاة والشهادة وأدائها .

التاسع عشـر : الأقرب تحريم أخـذ الأُجرة على تعليم القرآن ، لأنّه مِنْ أعظم المعجزات التى تجب تـداولها ونقلها بالتواتر ، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه ويجوز قبول الهديّة عليه _ ثمّ ذكر روايتين فى المقام _ »(2) .

وقال فى المنتهى : « يحرم أخذ الأُجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم ، لأنّ ذلک واجب عليهم ، فلا يجوز لهم أخذ الأُجرة على فعله كالفرائض»(3) .

وقال فى التـذكرة : « يحرم أخذ الأُجرة على الأذان ، وبه قال أبوحنيفة وأحمد والأُوزاعى _ ثم ذكر روايتين بطريقى العامة والخاصة ، ثمّ قال : _ وقـال المرتضـى : يكره عملاً بالأصـل ، وقال الشافعى ومالک بالجواز ، لأنّه عمل معلوم يجوز أخـذ الرزق عليه فجاز أخـذ الأُجرة عليه والملازمة ممنوعة»(4) .

وقال فيه أيضاً : « الخامس : ما يجب على الإنسان فعله يحرم أخذ الأجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم . نعم ، لو أخذ الأجر على المستحب منها فالأقرب الجواز . وتحرم الأُجرة على الأذان وقد سبق ، وعلى القضاء لأنّه واجب ، ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال . ويجوز أخذ الأُجرة على عقد النكاح والخطبة فى الإملاک . ويحرم الأجر على الإمامة والشهادة وقيامها»(5) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 157 ح 1 . الباب 30 من أبواب ما يكتسب به . موثقة عمرو بن خالد .

2- (2) نهاية الإحكام 2 / 475 و 474 .

3- (3) منتهى المطلب 2 / 1018 (الطبع الحجرى) .

4- (4) تذكرة الفقهاء 3 / 81 .

5- (5) تذكرة الفقهاء 12 / 148 .

وقال فی المختلف : « قال الشیخ فی النهایة : یکره أخذ الأجرة علی تعلیم شیءٍ من القرآن ونسخ المصاحف ولیس بمحظور ، وإنّما یکره إذا کان هناک شرط ، فإن لم یکن هناک شرط لم یکن به بأس(1) . وکذا قال ابن البراج(2) .

والمفید قال : لا بأس بالأُجرة علی تعلیم القرآن والحِکَم کلِّها ، والتنزّه عن التکسّب بذلک أفضل(3) .

وقال أبو الصلاح : یحرم أجر تعلیم المعارف والشرائع وکیفیة العبادة عن النظر فیها والفتیابها وتنفیذ الأحکام وتلقین القرآن(4) .

وقال الشیخ فی الإستبصار : یحرم مع الشرط ویکره بدونه(5) .

وقال ابن إدریس : یکره مع الشرط ولا بأس بدونه(6) .

والأقرب إباحته علی کراهیة ، لنا : الأصل الإباحة ، لأنّ فیه منفعة تعلیم القرآن وتعمیم إشاعة معجزة النبی صلی الله علیه و آله وسلم . ولأنّه یجوز جعله مَهْراً فجاز أخذ الأُجرة علیه ، إذ لو حرمت الأُجرة لحرم جعله مهراً»(7) . ثمّ ذکر بعض الروایات فی المقام وحملها علی الکراهة ، فراجعه .

وقال فیه : « قال ابن البراج فی أقسام المحرّمات : الأذان والإقامة لا یحلّ الأجر علیهما ، وکذا الصلاة بالناس وتغسیل الموتی وتکفینهم وحملهم ودفنهم(8) .

والأقرب تحریم الأجر أمّا الفعل فلا ، ویحتمل أن یقال : الفعل إنّما کان طاعة لو وقع

1- (1) النهایة / 367 .

2- (2) المهذب 1 / 346 .

3- (3) المقنعة / 588 .

4- (4) الکافی / 283 .

5- (5) الاستبصار 3 / 66 و 65 ذیل ح 219 و 216 .

6- (6) السرائر 2 / 223 .

7- (7) مختلف الشیعة 5 / 16 و 15 .

8- (8) المهذب 1 / 345 .

على الوجه المأمور به شرعاً ، ووقوعه على هذا الوجه ليس بشرعيٍّ فيكون بدعةً فيكون حراماً»(1) .

فخر المحققين فى ذيل قول والده فى القواعد : « وهل يجوز (أى الاستيجار) على تعليم الفقه المنع مع الوجوب والجواز معه» ، قال : « البحث هنا فى موضعين :

الف : من حيث الفريضة ووجه القرب أنّه إذا تعيّن التعليم عليه كان من الواجبات المعينة ، فلا يجوز أنْ يأخذ الأجر عليها ، ولأنّ كلّما هو فى مقابله عوض لم يلزمه فعله عند عدم وصول العوض إليه ، وإلاّ لم يكن معاوضة ولم يكن العوض عوضاً ، ويلزمه كلّما يلزمه فعله على تقدير عدم وصول العوض ، فلا يكون فى مقابلة عوض . لكن هنا ، كذلك ، لأنّه قد تعيّن عليه فلا تصح الإجارة ، ومع عدمه يجوز لوجود المقتضى وانتفاء المانع : أمّا الأوّل فلأنّه فعل مقصود ، وأمّا الثانى فلأنّه لا مانع إلاّ وجوبه على الكفاية ، ولا يصلح للمانعية ؛لأنّ جميع الصنائع واجبة على الكفاية ، فإنّ كلّما ينتظم به أمر النوع واجب على الكفاية . والحقّ عندى أنّ كلّ واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف به أخذ الأُجرة عليه ، والذى على الكفاية ، فإنّ كان لو أوقعه بغير نيّة لم يصح ولم يترك الوجوب به لا يجوز أخذ الأُجرة عليه ، لأنّه عبادة محضة وقال تعالى : «وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ»(2) حصر غرض الآمر فى انحصار غاية الفعل فى الإخلاص ، وما يفعل بالعوض لا لذلك فلا يصح ، وغير ذلك يجوز أخذ الأجر عليه إلاّ ما نص الشارع على تحريمه كالدفن .

ب : فى العمل وضبطه فنقول : الفقه هوالعلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، فإمّا أن يستأجره للتدريس فيه بتعيين المدّة لا مَنْ يتعلّم وما يتعلّم فالأصح الصحة وجازت الجهالة للحاجة كالجهاد ، ويحتمل العدم لعدم الضبط ، وإمّا أن يستأجره مع تعيين من يتعلّم أو ما يتعلّم فلابدَّ مِنْ ضبط المسائل التى يتعلّمها »(3) .

وقال الشهيد فى عداد المكاسب المحرّمة : « ما يجب على المكلّف فعله إمّا عيناً كالصلاة

1- (1) مختلف الشيعة 5 / 18 .

2- (2) سورة البينة / 5.

3- (3) إيضاح الفوائد 2 / 264 و 263 .

اليومية أو كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، وفى فتاوى المرتضى هذا واجب على الولى ، فإذا استأجر عليه جاز ، والوجه التحريم ، أمّا ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام .

ولو استؤجر على مازاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة فى الكفن وتعميق القبر والحمل إلى المشاهد الشريفة ، فلو بذل له أُجرة تزيد عليه لم تحرم إذا كان هو المقصود .

ومن الواجب الذى يحرم أخذ الأُجرة عليه تعليم الواجب عيناً أو كفايةً من القرآن العزيز والفقه والإرشاد إلى المعارف الإلهيّة بطريق التنبيه . ...وكذا تحرم الأُجرة على وظيفة الإمامة وإقامة الشهادة وتحمّلها وإن قام غيره مقامه . ولو أخذ الأُجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهيّة ، ويتأكّد مع الشرط ولا يحرم ... ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهية ... ويجوز الإستئجار على عقد النكاح وغيره من العقود ، وأمّا على تعليم الصيغة وإلقائها على المتعاقدين فلا . وكذا لا تجوز الأُجرة على الخطبة والخطبة فى الإملاك»(1) .

وعلّق المحقق الثانى على قول العلامة فى القواعد : « نعم لو أخذ الاُجرة على المستحب منها فالأقرب جوازه» بقوله : « أى : من هذه الأُمور كتكفين القدر المندوب ، وحفر مازاد على الواجب للأصل ، ولأنّه فعل سائغ ، فجاز أخذ الأُجرة عليه كالحج والصلاة . وقال ابن البراج : لا يجوز لإطلاق النهى(2) وعن المرتضى : جواز الأُجرة على الواجب بناءً على اختصاص الوجوب بولى»(3)(4) .

وعلّق على قوله : « ويجوز أخذ الأُجرة على عقد النكاح» بقوله : « إنّما يجوز إذا كان وكيلاً لأحد الزوجين أولهما ، فيتولّى الصيغة ويكون وكيلاً بجُعْل ، أما إلقاء الصيغة على

1- (1) الدروس 3 / 173 و 172 .

2- (2) المهذب 1 / 345 .

3- (3) شرح جمل العلم والعمل / 148 .

4- (4) جامع المقاصد 4 / 35 .

المتعاقدين فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه إجماعاً ، لأنّه من الواجبات الكفائية ، وكذا باقي العقود»(1) .

وعلّق على قوله : « والخُطبة في الإملاك» بقوله : « الخُطْبة بالضم : ما اشتمل على حمد اللّه والصلاة على رسوله وآله صلوات اللّه عليهم ، والإملاك بكسر الهمزة : التزويج ، والزوج مملَكٌ بفتح اللاّم . وأما الخِطبة بكسر الخاء : فهو طلب المرأة من وليّها ونحوه»(2) .

وعلّق على قوله : « وتحرم الأُجرة على الإمامة والشهادة» بقوله : « المراد إمامة الناس في الصلوات من غير فرق بين الواجبة والمندوبة ، ويجوز الإرتزاق من بيت المال . وأمّا الشهادة تحمّلاً وإقامةً فلأنّها من الواجبات إمّا العينية أو الكفائية»(3) .

وعلّق الشهيد الثاني على قول المحقق في الشرائع : « ما يجب على الإنسان فعله» . بقوله : « هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وعليه الفتوى . وذهب المرتضى إلى جواز أخذ الأُجرة على ذلك لغير الوليِّ ، بناءً على اختصاص الوجوب به . وهو ممنوع ، فإنّ الوجوب الكفائي لا يختصّ به . وإنّما فائدة الولاية توقف الفعل على إذنه ، فيبطل منه ما وقع بغيره ممّا يتوقف على النّية .

وخرج بـ« ما يجب فعله» من ذلك ما يستحبّ ، كتغسيله بالغسلات المسنونة من تثليث الغُسل وغَسْل يديه وفرجه ووَضوئه ـ على القول بندبه ـ وتكفينه بالقطع المندوبة ، وحفر قبره قامة مع تأدّي الفرض بدونها ، ونقله إلى ما يدفن فيه مع إمكان دفنه في القريب ، فإنّ أخذ الأُجرة على ذلك كلّه جائز للأصل وعدم المانع ، خلافاً لبعض الأصحاب محتجّاً بإطلاق النهي»(4) .

وعلّق على قوله : « أخذ الأُجرة على الأذان حرام» بقوله : « هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه العمل . وذهب المرتضى إلى جواز أخذ الأُجرة عليه ، تسوية بينها وبين

1- (1) جامع المقاصد 4 / 37 .

2- (2) جامع المقاصد 4 / 37 .

3- (3) جامع المقاصد 4 / 37 .

4- (4) المسالک 3 / 130 .

الإرتزاق . وهو متروک . والفرق بينهما أنّ الأُجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض وضبط المدّة والصيغة الخاصة ، وأمّا الإرتزاق فمنوط بنظر الحاكم ، لا يقدّر بقدر . ومحلّه من بيت المال ما أُعدّ للمصالح من خراج الأرض ومقاسمتها ونحوها . ولا فرق فى تحريم أخذ الأُجرة بين كونها من معيّن ومن أهل البلد والمحلّة وبيت المال .

وهل يوصف أذان آخذ الأُجرة بالتحريم فلا يعتدّ به ، أم يكون أخذ الأُجرة خاصة محرّماً ؟ نص بعض الأصحاب على الأوّل ، ووجّهه العلامة فى المختلف بأنّ الأذان على هذا الوجه لا يكون مشروعاً فيكون محرّماً ، وهو متجه . لكن يُشكل بأنّ النية غير معتبرة فيه ، والمحرّم هو أخذ المال لا نفس الأذان ، فإنّه عبادة أو شعار . وأمّا أخذ ما يعدّ للمؤذنين من أوقاف مصالح المساجد ونحوها فليس بأُجرة ، وإن كان مقدّراً وكان هو الباعث على الأذان . نعم لا يثاب فاعله عليه إلاّ مع تمحّض إرادة القربة إلى اللّه تعالى به»(1) .

وعلّق على قول المحقق « ولا بأس بأخذ الأُجرة على عقد النكاح» بقوله : « أى على مباشرة الصيغة من أحد الجانبين أو منهما ، فإنّ ذلک غير واجب ، أمّا تعليم الصيغة وإلقاؤها على المتعاقدين فهو من باب تعليم الواجب ، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليه . وكذا غيره من العقود . وأمّا الخُطبة ـ بالضم ـ بمعنى حمد اللّه تعالى والصلاة على رسوله وذكر ما يناسب مقام العقد عنده ، و ـ بالكسر ـ بمعنى طلب الزوجة من نفسها أو وليّها أو أقاربها ومحاورتهم فى ذلک ، فيجوز أخذ الأُجرة عليه أيضاً ، لأنّه ليس بواجب»(2) .

وقال المحقق الأردبيلى فى المقام : « الظاهر أنّه لا خلاف فى عدم جواز أخذ الأُجرة على فعل واجب على الأجير ، سواء كان عينيّاً أم كفائيّاً ، فكأنّ الإجماع دليله . وأيضاً إنّه لما استحقّ فعله للّه لغير غرض آخر ، يحرم عليه فعله لذلک الغرض ويحرم الأجر عليه . هذا ظاهرٌ .

ولكن يرد عليه إشكال ، وهو : أنّ أكثر الصناعات واجب كفائىٌ على ما صرّحوا ،

1- (1) المسالک 3 / 131 .

2- (2) المسالک 3 / 132 .

فيلزم عـدم جواز الأجر ، وكـذا يحرم على الطبيب أخذ الأجر لوجوب الطبابة كفائيّاً كالفقه ... فالتحقيق بحيث يسـتحقّ ببعضه الأُجرة دون البعض يحتاج إلى التأمل والدليل .

ويمكن أن يقال : بعضها خارج بنصٍّ أو إجماع ، فكلّ ما دلّ عليه أحدهما يخرج ويبقى الباقى تحت التحريم ... »(1) .

وقال المحقق السبزوارى : « ومن ذلک : (أى من المكاسب المحرّمة) ما يجب على الإنسان فعله كتغسـيل الموتى ودفنهم على المشـهور بين الأصـحاب خلافاً للمرتضـى ، حيث ذهب إلى جواز أخذ الأُجرة على ذلک لغير الولىّ ، بناءً على اختصاص الوجوب بالولىّ ، وهذا لا يستقيم على القول بالوجوب الكفائى . وأخذ الأُجرة على المندوبات جائز على المشهور خلافاً لبعض الأصحاب .

... المشـهور بين الأصـحاب حرمـة أخـذ الأُجرة على الأذان ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وذهب المرتضـى إلى جوازها ولعلّ الأقرب الأـوّل ... وهـل يوصف أذان آخـذ الاـُجرة بـالتحريم ؟ فيه قولاـن ، والقول بـالتحريم إذا كان غرضه من الأذان منحصـراً فى الأُجرة متّجه ، والظاهر أنّ أخـذ ما يعدّ للمؤذنين من أوقاف مصالح المساجد ونحوها جائز ليس بأُجرة ، ولا يثاب فاعله عليه إلاّ مع تمحّض إرادة القربة فى فعله .

... يجوز أخذ الأُجرة على النكاح أى على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة»(2) .

قال الشيخ يوسف البحرانى : « المشهور فى كلام الأصحاب _ من غير خلاف يُعرف _ أنّ تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم من الواجبـات الكفائيـة على مَن علم بالموت مِنْ المسـلمين ، فلا يجوز أخـذ الأُجرة على شـىءٍ من ذلک ... ونحن ... ذكرنا أنّ الخطابات الواردة من الشـارع فى هـذه المواضع إنّما توجهت إلى الولى بأن يفعل ذلک أو يأمر مَنْ يفعله ، إلاّ أن لا يكون للميت ولىٌّ ، وعلى ما ذكرنا لا يتجه تحريم أخذ الأُجرة على الإطلاق كما ذكروه ، وإن كان ظاهرهم الإتفاق على ما نقلناه عنهم .

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 89 .

2- (2) الكفاية 1 / 444 و 443 .

إلاّ أنْ يقال : إنّه إذا أذن الولى وجب عليه حينئذ . وهو بعيد ، لعدم الدليل عليه ، فإنّا لم نقف لهم فى دعوى الوجوب الكفائى فى هذا المقام على دليل يُعتمد عليه من الأخبار ، وليس إلاّ ظاهر اتفاقهم عليه»(1) .

وقال الوحيد البهبهانى معلّقاً على قول الأردبيلى « وأيضاً لمّا استحقّ فعله للّه لغير غرض آخر» بقوله : « ولأنّه إذا خوطب بفعل شيءٍ بعنوان الوجوب ، فالقول بأنّى لا أفعله إلاّ أن تعطونى أجراً عصيان ، كما لو قال : لا أُصلّى الظهر إلاّ كذلک . مع أنّه لا يصير عمله ملكاً والأخذ حتّى يأخذ عوضه منه ، بل لا يخرج عن ملكه ، فكيف يأخذ العوض ، ويجمع بين العوض والمعوّض ؟ ! فلا معنى لكون ما يأخذ عوضاً ولا أُجرةً وأجراً وملكاً والأخذ تملّكاً .

... والحاصل أنّه لا فرق بين وجوب إعطاء الأعيان ووجوب إعطاء المنافع ، ولا بين الوجوب العينى والوجوب الكفائى ، ولا بين العبادات _ وهى التى لا تصحّ إلاّ بالنيّة _ وبين غير العبادات _ وهى التى تصحّ بغير النيّة _ فى أنّه إذا خوطب بفعله وثبت وجوب تحقّقه لا يجوز توقيفه على أخذ الأُجرة ، فيكون الأخذ حراماً أيضاً لما عرفت ... »(2) .

قال سيد الرياض معلّقاً على قول المحقق فى المختصر « أخذ الأُجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم» بقوله : « ونحوها الواجبات الأُخرى التى تجب على الأجير عيناً أو كفايةً ، وجوباً ذاتيّاً ، بلا خلاف بل عليه الإجماع فى كلام جماعة ، وهو الحجة مع منافاته الإخلاص المأمور به كتاباً ، وأخرج بالذاتى التوصلى كأكثر الصناعات الواجبة كفايةً توصّلاً إلى ما هو المقصود من الأمر بها ، وهو انتظام أمر المعاش والمعاد ... »(3) .

قال الشيخ جعفر : « الخامس : ما يجب على الإنسان فعله وجوباً مطلقاً أو مشروطاً بغير العوض وقد تحقق شرطه ، لتعلّق ملک أو حقٍّ مخلوقى أو خالقى تحرم الأُجرة والجعل وسائر الأعواض عليه ، عينيّاً كان كصلاة الفريضة وصوم شهر رمضان أو كفائيّاً كتغسيل الموتى وتكفينهم وتحنيطهم والصلاة عليهم وحفر قبورهم ودفنهم وحملهم إلى محالّها ،

1- (1) الحدائق 18 / 212 و 211 .

2- (2) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 36 و 37 .

3- (3) رياض المسائل 8 / 180 .

ونحوها ... »(1) .

أقوالهم فيه بلغ إلى أحد عشر قولاً

أقول : هـذا مجمل كلمات القوم فى المقام ، وأنت ترى أنّ أقوالهم فى التكسب بالواجبات بلغ إلى أحـد عشـر قولاً . فيظهر من الأقوال عدم وجود الإجماع فى المسألة .

الأوّل : المنع مطلقاً ، وقد مرّ عن الشهيد الثانى أنّه هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى(2) ، وعن المحقق الأردبيلى كأنّه إجماعىٌّ(3) .

الثانى : التفصـيل المذكور عن فخر المحققين(4) بين التعبديات والتوصـليات التى تكون بالنية فلا يجوز أخذ الأُجرة بها ، وأما التوصـليات التى تكون بغير النية فيجوز أخذ الأُجرة عليها إلاّ ما نص الشارع على تحريمه كالدفن .

الثـالث : التفصـيل الـذى مرّ عن صاحب الرياض(5) بين الواجبـات التى تجب على الأـجير عينـاً أو كفايـةً وجوبـاً ذاتيّـاً فلا يجوز ، وبين الواجبات الكفائية التوصلية كالواجبات النظامية فيجوز .

الرابع : التفصيل المذكور عن صاحب مفتاح الكرامة(6) بين كلّ ما كان الغرض الأهمّ منه الآخرة إمّا بجلب نفع فيها أو دفع ضـرر لا يجوز أخـذ الأُجرة عليه ، وكلّ ما كان الغرض الأهمّ منه الدنيا سواء كان بجلب النفع أو دفع الضـرر فإنّه يجوز أخذ الأُجرة عليه وإن كان قد يرجع بالأخرة إلى المهمات الدينية باعتبار كونه وسيلة إليها .

الخامس : ما حكاه فى البلغة عن جده فى المصابيح من التفصـيل بين التعبدى منه والتوصلى ، فمنع فى الأوّل مطلقاً ، وفصّل فى الثانى بين الكفائى منه والعينى ، فجوّز فى الأوّل مطلقاً ، وفصّل فى الثانى بين ما كان وجوبه للضرورة أو لحفظ النظام ، فجوّز فى الأوّل ومنع فى

1- (1) شرح القواعد 1 / 279 .

2- (2) المسالک 3 / 130 .

3- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 89 .

4- (4) إيضاح الفوائد 2 / 263 .

5- (5) رياض المسائل 8 / 180 .

6- (6) مفتاح الكرامة 12 / 305 .

الثانی مطلقاً ، سواء کان الواجب ذاتیّاً أم غیریّاً(1) .

السادس : ما نسب إلی السید المرتضی من الجواز فی الواجب الکفائی کتجهیز المیت ، وإن کان تعبدیّاً .

وفیه : الشریف المرتضی(2) مخالف فی الموضوع لا الحکم ، لأنّه ذهب إلی وجوب التجهیز علی الولی فقط ، ومع فقده یجب علی الغیر ، فإذا أمر الولیُّ الغیرَ یجوز له أخـذ الأجرة لعدم وجوبه علیه . وتبعه صاحب الحدائق(3) وآیة اللّه السید علی البهبهانی الرامهرمزی المتوفی عام 1395 فی تعلیقته الفتوائیة علی الوسیلة(4) .

فانتساب القول إلی الشریف المرتضی غیر تام .

السابع : ما حکاه الشیخ الأعظم(5) من المصابیح عن فخر المحققین وجماعة من التفصیل بین العبادات والتوصلیات ، فلا یجوز فی الأوّل ویجوز فی الثانی .

الثامن : ما ذکره السید الیزدی(6) رحمه الله عن بعضهم من التفصیل بین الواجب الأصلی فلا یجوز والمقدِّمی فیجوز .

التاسع : ما یظهر من الشـیخ الأعظم(7) من التفصـیل بین العینی التعینی والکفائی التعبدی فلا یجوز ، وبین الکفائی التوصـلی والتخییری التوصلی فیجوز ، والتردد فی التخییری التعبدی .

العاشر : جواز أخذ الأُجرة علی الواجب مطلقاً ، وهو مختار المحقق الخوئی(8) .

1- (1) نقل عن البلغة فی مصباح الفقاهة 1 / 460 .

2- (2) کما مر کلامه عن تلمیذه القاضی ابن البراج فی شرح جمل العلم والعمل / 148 .

3- (3) الحدائق 18 / 212 .

4- (4) الوسیلة 2 / 7 طبعت تعلیقته فی الهامش من منشورات مکتبة الصدر فی طهران .

5- (5) المکاسب 2 / 132 .

6- (6) حاشیة کتاب المکاسب 1 / 131 .

7- (7) المکاسب 2 / (137 _ 134) .

8- (8) مصباح الفقاهة 1 / 460 .

الحادى عشـر : قول السـيد اليزدى ، وهو « أنّ الوجوب بما هو وجوب لا يقتضى عدم جواز أخذ الأُجرة وإن كان تعبديّاً عينيّاً ، نعم لو فرض استفادة المجانيّة من دليله لا يجوز أخذ الأُجرة عليه ، ولا يبعد دعوى ذلک فى مثل تجهيز الميت ونحوه»(1) .

أقول : ونحو وجوب الإفتـاء على الفقيه مجانيّـاً والقضاء عليه كـذلک على القول المختار . ويمكن إرجاع القولين الأخيرين إلى قول واحـد ، ومع نفى ما نسب إلى المرتضى صار عدد الأقوال تسعة .

تبيين موضوع البحث وحكمه

الإجارة هى تمليک منافع العين المسـتأجرة للمسـتأجر بالعوض فى المـدّة المعلومة . والكلام هنا _ بعد الفراغ من الأُمور المعتبرة فى عقد الإجارة وما يلحق بها من الجعالـة وإباحة المنفعة بالعوض ونحوهما _ هل جهتى العبادة أو الوجوب مانعتان عن صـحة عقد الإجارة أو ما شابهها ؟

قـد يقال : إنّ حقيقـة الإجارة هى تبديل منفعة معلومة بعوض معلوم ، فلابدَّ من وصول المنفعة إلى المسـتأجر ، لأنّه الدافع للعوض المعلوم وإلاّ انتفت حقيقة الإجارة . وفى البلغة(2) : إنّ الإجارة بدون هذا الشرط سفهية وأكل للمال بالباطل .

ولكن نقول : الإجـارة لاـ تقتضـى إلاّـ دخول العمـل فى ملک المسـتأجر ، وأمّا كون المنفعـة راجعـة إليه فلا موجب له ، ألا ترى أنّه يصـح الإستيجار لكنس باب صـديق لصـديقه الآخر لمجرد وجود الصداقـة بينهما . ومنعنا بطلان المعاملـة السـفهية ، والصـحيح بطلان معاملة السفيه ، لأنّه محجور عن التصرف فى أمواله . ومنعنا أيضاً سفهية الإجارة فى جميع الموارد ، فيمكن تعلق غرض صحيح فى بعض الموارد ، نحو : إظهار عظمة الإسلام وإخضاع العاصين والمتمردين . فعلى ما ذكرنا يصح عقد الإجارة ونحوها من الجعالة وغيرها على الواجبات

1- (1) حاشية كتاب المكاسب 1 / 131 .

2- (2) نقل عنه فى مصباح الفقاهة 1 / 461 .

والعبادات إذا تمت سائر الشروط المعتبرة فيهما ، والوجوب والعبادة لا تنافيان عقد الإجارة أو الجعالة فتشملهما عموماتهما .

نعم ، قد أُورد عليه بإشكال يظهر فى بادئ النظر ، وهو : أخذ الأُجرة ينافى قصد القربة والإخلاص المعتبر فى العبادات .

بتقريب : أنّ عقد الإجارة يوجب تغيير داعى الإخلاص فى العمل إلى داعى أخذ الأُجرة ، فيلزم من صحة الإجارة فساد العبادة .

وفيه : أولاً : إنّ هذا الإشكال لا يثبت دعوى عدم جواز أخذ الأُجرة على مطلق الواجبات ، لأنّ الإشكال يجرى فى العبادات فقط ، فيصح أخذ الأُجرة فى التوصليات . وهكذا لا يختص بالواجبات العبادية ، بل يجرى فى المستحبات منها .

وثانياً : لا تنافى بين قصد القربة والإخلاص وأخذ الأجرة ، والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه ، لأنّه يمكن أن يقصد القربة ويأتى بالعمل بداعى الإخلاص من دون أخذ الاُجرة ، ويمكن أن يأخذ الاُجرة ولم يأت بالعمل أصلاً أو لم يأت بالعمل مع قصد القربة والإخلاص ويمكن أن يجمع بينهما بأن يأتى بالعمل مع قصد القربة ويأخذ الأجرة أيضاً .

وثالثاً : لا تنافى بين وجوب الفعل على المكلف ابتداءً وتعلق الوجوب به ثانياً بعنوان وجوب الوفاء بالعقد ، وتعلق الوجوب الثانى يؤكد الإخلاص ولا ينافيه .

كما أشار إلى هذا الشيخ الأكبر فى شرحه على القواعد(1) وتلميذه فى الجواهر(2) ، ولكن يناقشه الشيخ الأعظم بالمناقشات الثلاث الآتية .

ورابعاً : الإخلاص وقصد القربة لا تنافى مع المنافع الدنيوية والأُخروية ، لأنّ جلّ الناس لو لا كلّهم يقصدون تلك المنافع والأغراض ومع ذلك تكون عبادتهم صحيحة عند المشهور المختار(3) ، وتدل عليه صحيحة هارون بن خارجة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : [إنّ [

1- (1) شرح القواعد 1 / 279 .

2- (2) الجواهر 22 / 117 .

3- (3) خلافاً لشيخنا البهائى فى أربعينه / 225 حيث ذهب إلى بطلان العبادة إذا قصد بفعلها تحصيل الثواب أو الخلاص من العقاب . ونقل الفخر الرازى اتفاق المتكلّمين على أنّ من عبد اللّه لأجل الخوف من العقاب أو الطمع فى الثواب لم تصح عبادته ، أورده عند تفسير قوله تعالى : «ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً»[سورة الأعراف / 55] راجع التفسير الكبير 14 / 134 . وجزم الفخر فى أوائل تفسير الفاتحة 1 / 250 بأنّه لو قال : أُصلّى لثواب اللّه أو للهرب من عقابه فسدت صلاته . راجع فى هذا المجال حاشية المكاسب / 53 و 54 لآية اللّه الميرزا أبى الفضل النجم آبادى المتوفى عام 1385 ق .

العبّاد ثلاثة(1) : قوم عبـدوا اللّه عزّ وجل خوفاً فتلک عبادة العبيـد ، وقوم عبـدوا اللّه تبارک وتعالى طلباً للثواب فتلک عبادة الأُجراء ، وقوم عبدوا اللّه عزّ وجلّ حبّاً له فتلک عبادة الأحرار ، وهى أفضل العبادة(2) .

ومن تلک المنافع الدنيويّة ، أخذ الأُجرة ، فلا ينافى صحة العبادة .

الاشكالات الثلاثة من الشيخ الأعظم على ما ذكره صاحبا شرح القواعد والجواهر وأجوبتها

الاشـكال الأوّل : على فرض تضاعف الوجوب بعقـد الإجارة فى الواجبات فيصح بعنوان الاجارة ولكن لا يتضاعف بعقد الجعالة ، لإنّه لا يجب فيها العمل ، فحينئذ الأخذ فيها يكون منافيّاً للإخلاص المعتبر(3) .

وفيه : لو صـح تضـاعف الوجوب ولو بعنوان الوفاء بعقـد الإجارة وتأكيـده للإخلاص المعتبر فى العبادات ، فلازمه عـدم منافاة الأخـذ مع الإخلاص ، فحينئذ يكون أخذه بعنوان الجعالة أيضاً صحيحاً ولا تنافى بينه وبين الإخلاص .

نعم ، فى عقد الجعالة لا يتأكد الوجوب ، وعدم تأكده لا يضرّ بالإخلاص .

1- (1) وفى بعض النسخ : العبادة ثلاث .

2- (2) الكافى 2 / 84 ح 5 ونقلت عنه فى موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام 7 / 41 ح 9 .

3- (3) راجع المكاسب 2 / 127 للشيخ الأعظم قدس سره .

الاشكال الثانى : حديث تضاعف الوجوب فى الإجارة كيف يصحح قصد القربة ؟ لأنّ وجوب الوفاء بالعقد وغيرها من المعاملات توصلىّ فكيف يوجب تأكد اشتراط قصد القربة فى العمل .

وإن ذهبت إلى أنّ تعدد الوجوب ولو مع الاختلاف فى التوصلية والتعبدية يؤكد الإخلاص فهو خلاف الوجدان ، لأنّه يقضى بأنّ العمل بدون الأُجرة تكون القربة فيه أخلص(1) .

وفيه : يظهر جوابه ممّا مرّ فى الجواب عن الإشكال الأوّل من أنّ حديث تضاعف الوجوب يلزم عدم منافاة أخذ الأُجرة مع الإخلاص بالوجدان ، مضافاً إلى عدم الذهاب إلى تأكيد الإخلاص ولو مع الاختلاف فى التوصلية والتعبدية ، وهذا الاحتمال ممّا يقطع بعدم إرادته كما عن السيد اليزدى(2) قدس سره .

الإشكال الثالث : وجوب الوفاء بعقد الإجارة توصلىٌّ يسقط بالإتيان بذات العمل . نعم ترتب الثواب موقوف على قصد القربة فيه ، وقصد أمر الشارع بالوفاء به بأنّه ملك للغير . ولكن قصد القربة فى العبادات هى الإتيان بالفعل بما أنّه حقٌّ للّه تعالى ، فلا يجتمع قصد القربة فى التوصليّات مع قصد القربة فى التعبديّات ، لأنّ الأوّل بما أنّه ملك للغير وحقّ له ، والثانى بما أنّه ملك للّه وحقٌّ له . وهذه الإشكالات الثلاثة من الشيخ الأعظم(3) قدس سره .

وفيه : نعم ، وجوب الوفاء بالعقود فى المعاملات توصلىٌّ ولكن لا تنافى بين هذا الوجوب وقصد القربة ، هذا أولاً .

وثانياً : ترتب الثواب على الإتيان بالعمل فى التوصليات منوط بقصد القربة وقصد أمر الشارع ولا يقيّد بأنّه ملك للغير ، بحيث لو أتى به مع قصد القربة وقصد أمر الشارع بدون تقييده بأنّه ملك للغير لكان مثوباً .

وثالثاً : يمكن اجتماع قصدى القربة فى التوصليات بعد إلغاء ملكية الغير فيها ، وفى

1- (1) راجع المكاسب 2 / 127 للشيخ الاعظم قدس سره .
2- (2) راجع حاشيته على المكاسب 1 / 134 .
3- (3) راجع المكاسب 2 / 127 .

التعبـديات أيضاً بعـد إلغاء ملكيـة اللّه له ، بل يكفى فى التعبـديات إضافة العمل إلى اللّه تعالى، أعنى يقصد المكلّف أمر الشارع فى الوفاء بالمعاملة ويأتى بالعبادة مضافاً إلى اللّه تعالى . فلعمرى لا أدرى لماذا لا يجتمعان ؟ ! فلا تضـرّ المعاملة بصـحة العبادة . واللّه سـبحانه هو العالم .

تصحيح العبادة المستأجرة

الوجه فى العبادة المستأجرة أمران :

أحدهما : النيابة ، وهى تنزيل الأجير نفسه منزلة المنوب عنه . ونفس النيابة عن الغير فى العبادات تعدّ من المسـتحبات النفسـيّة التوصلية ، لأنّها إحسان فى حقّ المنوب عنه ، ويكون أخذ الأُجرة على هذه النيابة والتنزيل .

ثانيهما : نفس العبادة وعمل النائب .

وعلى هذا يأخذ الأجير الأُجرة فى قبال النيابة ويأتى بالعمل العبادى مع قصد القربة ، فتصح العبادة المستأجرة .

وقد ناقش شيخنا الأُستاذ _ مدظله _ فى هذا الاستدلال بقوله : « إن أراد أنّ تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فعل خارجى ، والصلاة مثلاً فعل آخر ولا يرتبط أحـدهما بالآخر أصـلاً ، وأنّ الإجارة فى موارد الاستيجار على العبادة تقع على الأوّل . فيردّه أنّ لازم ذلك فراغ ذمـة الأجير واستحقاقه المطالبة بالأُجرة بمجرد قصده النيابة ، أى اعتبار نفسه منزلة المنوب عنه ... .

وإن أراد أنّ الموجود خارجاً شىءٌ واحد ، غاية الأمر أنّ فيه جهتان وعنوانان :

أحدهما : متعلق الإجارة ولم يؤخذ فيه قصد القربة ، ثانيهما : ما أُخذ فيه قصدها ولكن لم تتعلق به الإجارة ... .

فلا يمكن المساعدة عليه :

أمّا أولاً : فلأنّ الاستيجار على العبادة صـحيح حتّى فيما إذا لم يقصـد الأجير النيابـة بالمعنى المتقدم ، كمن يقضـى ما على الميت ويأتى بالعبادة إفراغاً لذمّته ... .

وأمّا ثانياً : فلأنّ تعدد العنوان مع الإتحاد بحسب الوجود لا يفيد فى رفع المنافاة

الموهومة بين أخذ الاُجرة على العمل والإخلاص فيه ، وذلک فإنّ المطلوب فی العبادات والغرض منها لا يحصل إلاّ بكون الداعی إلی إيجادها أمر الشارع وطلبه ، فلابدَّ من تحقق العبادة بداعی أمر الشارع بها ، وإذا فرض الإتحاد خارجاً فكيف يكون ذلک الوجود مع أخذ الأُجرة عليه بداعی القربة»(1) .

أقول : أصل هذا الإشكال مأخوذ من السيد اليزدی رحمه الله فی حاشيته علی المكاسب(2) . وحيث كان أصل الاستدلال من الشيخ الأعظم الأنصاری قدس سره فی مكاسبه(3) استجوده المحقق النائينی طاب ثراه فی تقريرات بحثه(4) ، وتعجّب من السيد وأجاب عن إشكاله بقوله : « لم يدّعِ شيخنا الأنصاری أنّ الأُجرة بإزاء نفس قصد النيابة من دون العمل ، ولا أنّ الفعل من جهة واحدة قربی ويجوز أخذ الأُجرة عليها ، لما عرفت أنّ له جهتين ، والحامل علی العمل علی جهة النيابة وإن كان هو الأُجرة ، إلاّ أنّ الحامل له علی جهة المنوب عنه التی هی عبارة عن كونه بدلاً تنزيليّاً له هو أمر اللّه سبحانه المتوجه إلی المنوب عنه .

وملخص الكلام : أنّه لو وقعت الأُجرة بإزاء إتيان ذات العمل ، أو بإزاء إتيان العمل بقصد القربة ، فهذا ينافی العباديّة ، مضافاً إلی أنّه لا يسقط بهذا النحو من الإجارة ما هو الواجب علی المستأجر ، لأنّه لم يأت بداعی الأمر المتوجه إلی المنوب عنه ، بل بداعی الأمر الإجاری .

وأمّا لو وقعت الأُجرة بازاء إتيان العمل بأمره المتوجه إلی المنوب عنه بالأمر الأعمّ من المباشرة والاستنابة فهذا لا ينافی القربة المعتبرة فی العبادة ، لأنّه لم يُعتبر فی الأمر الإجاری القربة ، ولا وقعت الأُجرة فی طول داعی نفس العمل ... .

وبعبارة أُخری : الفعل إذا اعتبر فيه المباشرة فمعناه أنّه يجب أن تصدر هذه النتيجة من نفس الفاعل الذی تعلّق به التكليف . وأمّا إذا لم يُعتبر فيه المباشرة فمعناه أنّ الجامع بين إيجاد

1- (1) ارشاد الطالب 1 / 285 و 284 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 135 .

3- (3) المكاسب 2 / 128 .

4- (4) منية الطالب 1 / 54 .

غيره نائباً تبرعيّاً أو إجاريّاً و إيجاد نفسه متعلّق للتكليف ، فإذا كان الجامع متعلّقاً للتكليف ولم يجب على الغير الجهة الإصداريّة فله أن يؤجر نفسه بازاء أُجرةٍ لتحصيل ما هو واجب على الغير ، فلابدّ أن يقصد فى إيجاده نتيجة الفعل بفعله ، وقوعه عن الغير ليستحقّ الأُجرة وليسقط عنه ، فيترتب على فعله أمران متغايران :

أحدهما : وقوع متعلّق الإجارة عنه ، وهذا لا يُعتبر فيه القربة ، لأنّ إيجاده العمل من حيث فعل نفسه لا يُعتبر فيه القربة .

وثانيهما : وقوع العمل عن الغير ، لكونه فرداً من أفراد الجامع ، وبه يحصل فراغ ذمّته ، وبه يحصل التقرّب له ، وهذا معتبر فيه القربة ولكنّه للمنوب عنه لا للنائب»(1) . إنتهى كلامه .

أقول : وأنت خبير بأنّ ما ذكره المحقق النائينى قدس سره مع تماميته لا يندفع به الإشكال ، وهو أنّ الفعل الواحد – ولو مع تعدد العنوان – لا يخرج عن وحدته ، ومع الوحدة كيف يمكن أنْ يؤتى به مع قصد القربة وأخذ الأُجرة ، وإذا جاءت الأُجرة إرتفعت القربة . فالإشكال على الشيخ الأعظم قدس سره وارد .

ثم استشكل الشيخ على استدلال عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجبات العبادية لأنها تنافى مع قصد القربة المعتبرة فيها بقوله : « فإن قلت : يمكن للأجير أن يأتى بالفعل مخلصاً للّه تعالى ، بحيث لا يكون للإجارة دخل فى إتيانه فيستحقّ الأُجرة ، فالإجارة غير مانعة عن قصد الإخلاص»(2) .

وبعبارة أُخرى : يمكن أن يكون داعى الأجير إلى العبادة أمر الشارع بها ، بحيث لو لا أمر الشارع وطلبه لم يأت بها أصلاً ، حتّى مع بذل الأُجرة عليها ، وإذا فُرض الإتيان بها والداعى إليها أمرُ الشارع يحصل قصد القربة ويستحق الأُجرة ، ولا تنافى بين أخذ الأُجرة وقصد القربة .

وأجاب الشيخ عنه بقوله : « قلتُ : الكلام فى أنّ مورد الإجارة لابدّ أن يكون عملاً

1- (1) منية الطالب 1 / 56 و 55 .

2- (2) المكاسب 2 / 128 .

قابلاً لأنْ يوفّى به بعقد الإجارة ، ويؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إيّاه ومن باب تسليم مال الغير إليه ، وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلک»(1) .

وحاصل جوابه بتوضيح منّا : أنّ الإجارة لابدّ أن تتعلّق بما أمكن أنْ تدعو إليه وتُبعث نحوه ، أى لابدّ من القدرة على عنوان الوفاء بعنوان أنّه مال الغير ، والعبادة لا تكون كذلک .

وبعبارة أُخرى : الإجارة تستلزم أن يكون العمل بحيث يمكن الإتيان به بداعى أنّه ملک للمستأجر ، وفى العبادة لا تجرى هذه الملازمة .

أقول : يمكن أن يناقش فى هذا الجواب بعدم اعتبار ذلک فى عقد الإجارة ، أعنى أنه لا يُعتبر فى عقد الإجارة أن يكون العمل بحيث أن يؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إيّاه ومن باب تسليم مال الغير إليه ، بل يكفى فيه أن يأتى الأجير بذات العمل من دون أىُّ تقييدٍ أو قصدٍ ، ألا ترى لو أتى الخياط بالخياطة المستأجرة ذاتها من دون تقييد بأنّ المستأجر يستحقه أو من باب تسليم مال الغير إليه أو أنّه ملک للمستأجر ، ومن دون قصد هذه الأُمور – بمعنى أنّها يكون الداعى له نحو العمل وتحرّكه بالإتيان به ، بل يكفى الإتيان بذات العمل مع توصيفه بأنّه هو العمل المستأجر عليه . هذا أولاً .

وثانياً : حتّى على القول باعتبار هذه الحيثيّة أو القيد فى عقد الإجارة يمكن أن يأتى به الأجير فى العبادات ، لأنّه قد مرّ منّا عدم التنافى بين قصد القربة والإخلاص وأخذ الأُجرة واستحقاقها ، وعلى هذا يمكن للأجير أن يأتى بالعمل المستأجر عليه والوفاء به .

وثالثاً : لو تنزّلنا مرّتين وقبلنا من الشيخ الأعظم قدس سره اعتبار هذا القيد فى عقد الإجارة ، وعدم إمكان الإتيان به فى العبادات ، مع ذلک كلّه يمكن القول بصحة الإجارة ، لأنّ دليل صحتها لا ينحصر بعموم «أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ»(2) حتّى يستلزم عنوان الوفاء ذلک التقييد ، بل يكفى للحكم بالصحة عموم قوله تعالى : «تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ»(3) كما نبّه عليه المحقق

1- (1) المكاسب 2 / 129 .

2- (2) سورة المائدة / 1 .

3- (3) سورة النساء / 29 .

الإيروانى رحمه الله (1) .

ثمّ استشكل الشيخ ثانياً على استدلال عدم جواز أخذ الأُجرة على العبادات للمنافاة بينها وبين قصد القربة المعتبرة فيها بقوله : « فإن قلت : يمكن أن يكون غاية الفعل التقرّب ، والمقصود من إتيان هذا الفعل المتقرَّب به استحقاق الأُجرة ، كما يؤتى بالفعل تقرّباً إلى اللّه ويُقصد منه حصول المطالب الدنيوية : كأداء الدين وسعة الرزق وغيرهما من الحاجات الدنيوية»(2) .

توضيحه : كما يمكن أن تكون الحوائج الدنيوية هى الباعث والمحرّك إلى الإتيان ببعض العبادات نحو : صلة الرحم والصدقة وصلاة الليل والحج والعمرة ، كذلك أخذ الأُجرة يكون باعثاً على الإتيان بالعمل العبادى مع قصد القربة .

وأجاب عنه بقوله : « قلت : فرق بين الغرض الدنيوى المطلوب من الخالق الذى يُتقرّب إليه بالعمل ، وبين الغرض الحاصل من غيره وهو استحقاق الأُجرة ، فإن طلب الحاجة من اللّه تعالى سبحانه - ولو كانت دنيويّة - محبوب عند اللّه ، فلا يقدح فى العبادة ، بل ربّما يؤكّدها»(3) .

توضيح الجواب : الحاجة والغرض والأُجرة إذا كانت مطلوبةً من الشارع بلا فرق بين أن تكون دنيوّيةً أو أُخرويّةً ، لا تضرّ بالقربة والإخلاص ، وأمّا إذا كانت مطلوبة من غيره نحو استحقاق الأُجرة للأجير فلا تجتمع مع قصد القربة .

أقول : يمكن أن يناقش فى الجواب : بأنّ غرض الأجير من عمله العبادى هو استحقاق الأُجرة فى الشريعة وحكم الشارع به ، ولذا يأتى بالعبادة فى غياب المستأجر أو بعد أخذ الأُجرة منه ، ولا يكون غرضه مجرد أخذ المال واستخلاصه من المستأجر لكى ينافى مع قصد القربة كما ذكره شيخنا الأُستاذ _ مدظله(4) _ وأضاف : « فتحصل ممّا ذكرنا أنّه لا منافاة بين

1- (1) راجع حاشيته على المكاسب 1 / 281 .

2- (2) المكاسب 2 / 129 .

3- (3) المكاسب 2 / 129 .

4- (4) راجع إرشاد الطالب 1 / 287 .

العمل [العبادى] للآخر بالإستيجار ، وبين قصد القربة فى ذلک العمل ، سواء كان واجباً تعبديّاً أو مستحبّاً كذلک ، ... بل بناءً على ما ذكرناه فى الأُصول من أن قصد التقرب المعتبر فى العبادة ليس خصوص الفعل بداعى الأمر المتعلّق به ، بل مطلق إضافة العمل إلى اللّه سبحانه ، فتكون الصلاة على ميت بداعى استحقاق الأُجرة المقرَّرة بإزائها شرعاً عبادة ، لحصول القربة المعتبرة فيها بغرض [وجود] الداعى وهو استحقاق الاُجرة شرعاً . وعلى ذلک فلو لم يلتفت الأجير إلى استحباب الصوم أو الصلاة عن الميت ، بل صام أو صلى بغرض استحقاقه شرعاً الأُجرة المقرَّرة لهما ، حكم بصحة عمله ووقوعها عبادة ، بلا حاجة إلى حديث الداعى إلى الداعى ليقال أنّه لا يجرى فى صورة الغفلة عن استحباب نفس العمل أو وجوبه كما لا يخفى »(1) .

استدلال الشيخ الأكبر فى عدم جواز أخذ الأُجرة على الواجبات ونقده

قال الشيخ جعفر قدس سره : « لأنّ المملوک والمستَحَق لا يُمْلَک ولا يُسْتَحَق ثانياً ، ولأنّ الإجارة لو تعلّقت به كان للمستأجر سلطان عليه فى الإيجاد والعدم على نحو سلطان المُلاّک ، وكان له الإبراء والإقالة والتأجيل ، وكان للأجير قدرة على التسليم . وفى الواجب يمتنع ذلک ، وهو فى العينى بالأصل أو بالعارض واضح .

وأمّا الكفائى : فلأنّه بفعله يتعيّن له ، فلا يدخل فى ملک آخر ، ولعدم نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقّه غيره ، لأنّه بمنزلة قوله : « استأجرک لتملّک منفعتک المملوكة لک أو لغيرک » ، ولأنّ الظاهر عدم الدخول فى عمومات المعاملات فى الكتاب والسنة ، فيبقى على أصل عدم الانتقال عن الحالة الأولى .

وأمّا ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط ، فتعلّق الإجارة به قبله لا مانع منه ، ولو كانت هى الشرط فى وجوبه ، فكلّ ما وجب كفاية من حِرَف وصناعات لم يجب إلاّ بشرط العوض بإجارة أو جعالة أو نحوهما . فلا فرق بين وجوبها العينى للإنحصار

1- (1) إرشاد الطالب 1 / 287 .

ووجوبها الكفائى ، لتأخر الوجوب عنها وعدمه قبلها ، كما أنّ بذل الطعام والشراب للمضطر إن بقى على الكفاية أو تعيّن يستحقّ فيه أخذ العوض على الأصح ، لأنّ وجوبه مشروط بخلاف ما وجب مطلقاً ، بالإصالة كالنفقات أو بالعارض كالمنذورات ونحوها»(1) .

قال الشيخ الأعظم فى توضيح استدلاله فى الواجبات العينية : « إنّ الذى يقابل المال لابدّ أنْ يكون كنفس المال ممّا يَمْلِكُهُ المؤجر حتى يُمَلِّكُه المستأجر فى مقابل تمليكه المال إيّاه ، فإذا فرض العمل واجباً للّه ليس للمكلف تركه ، فيصير نظير العمل المملوك للغير...»(2) .

ثمّ استشكل عليه تلميذه صاحب الجواهر على أُستاذه الشيخ الأكبر بقوله : « لا مانع من تعدد أسباب الوجوب ، كما يقضى به صحة نذر الواجب والحلف عليه وأمر الوالد والسيد به . نعم هو كذلك بالنسبة إلى أسباب المِلْك ، ولا تعدد فيها هنا . والسلطان من حيث الإجارة بالإبراء والإقالة ونحوها متحقّقٌ هنا ، والأجير له قدرة على التسليم فى الواجبات التى تعتبر فيها النيّة ونفعها حاصل للغير كأحكام الأموات ونذر خياطة الثوب لزيدٍ مثلاً ونحو ذلك ، بل جواز أخذ الأُمّ الأُجرة على إرضاع الولد اللّباء مع وجوبه عليها ، كاستحقاق أخذ العوض عمّا يدفعه للمضطر من المال وما يأخذه الوصى عوضاً عن عمله ، أوضح شاهد على عدم منافاة صفة الوجوب للتكسب ، بل هو مقتضى القواعد والضوابط ... »(3) .

أقول : قوله قدس سره : « لا مانع من تعدد أسباب الوجوب» مأخوذ من أُستاده فى نفس الكتاب ، لأنّه ذهب إلى تأكّد القربة بتضاعف الوجوب(4) . ومنه يظهر القول بجواز تعدّد أسباب الوجوب أيضاً .

بل استدلال الشيخ جعفر يرجع إلى أنّ المعتبر فى المعاملات نحو الإجارة لابدّ للمؤجر أن يَمْلك مورد الإجارة حتّى يُمَلِّكه المستأجر ، إذا كان العمل واجباً للّه تعالى فليس مملوكاً للمؤجر ، لأنّه لا يقدر على تركه شرعاً فلا تصح الإجارة كما يظهر هذا البيان من الشيخ

1- (1) شرح القواعد 1 / 279 الى 282 .

2- (2) المكاسب 2 / 130 .

3- (3) الجواهر 22 / 117 .

4- (4) شرح القواعد 1 / 279 .

جعفر ، فما ذكره صاحب الجواهر – وإن كان صحيحاً فی نفسه – ولكن لم يردّ على الاستدلال .

نعم ، يردّ على الاستدلال ما ذكره الشيخ الأعظم بقوله : « لإمكان منع المنافاة بين الوجوب الذی هو طلب الشارع الفعل ، وبين استحقاق المستأجر له ، وليس استحقاق الشارع للفعل وتملّكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الآدمی وتملّكه الذی ينافی تملّك الغير واستحقاقه»(1) .

أقول فی توضيح كلام الشيخ : إنّ ملكية المستأجر فی طول طلب الشارع واستحقاقه ، لأنّه استأجره للعمل الواجب عليه من اللّه بأن يأتی به للّه تعالى ، فهو _ أی الأجير _ يأتی بالعمل الواجب للّه تعالى ثمّ يجعل ذلك العمل الذی يأتی به قربةً إلى اللّه تعالى للمستأجر ويملّكه له حتّى يستحقَّ الأُجرة شرعاً ، فالإتيان بالفعل الواجب للّه تعالى أوّلاً ثمَّ تمليكه للمستأجر لا يتنافيان ، لأنّ الثانی فی طول الأوّل .

نعم ، إذا كانا فی عرض واحد لا يمكن اجتماعهما فی بعض الفروض ، نحو : إيجاد فعل واحد لشخصين أو نيابة عنهما فی زمان واحد . ولتفصيل هذا البحث راجع إلى حاشية الفقيه اليزدی قدس سره على المكاسب(2) .

وأمّا مناقشة المحقق الإيروانی فی كلام الشيخ الأعظم _ وكذلك يردّ على استدلال الشيخ الأكبر أيضاً _ من نفی الكبرى ، وهی أنّ المملوك لا يملك ثانياً قال : « وأمّا نحن ننكر الأصل وننكر أن المملوك لا يملك ثانياً ، بل يمكن أن تجتمع ملكيّتان عرضيّتان مستقلّتان على مال واحد ، كما تجتمع أوصياء متعدّدون ووكلاء متعدّدون على مالٍ واحدٍ ، كلٌّ مستقل فی وصيته ووكالته»(3) .

غير تام ، فتكون الكبرى تامة ، لأنّ المملوك لا يملك ثانياً . وما ذكره قدس سره بعنوان المثال ليس من قبيل المِلْك بل من قبيل السّلطة على نحو الوكالة أو الوصاية على مِلْكٍ واحدٍ . والملكيّة مركبة من عقدين : إثباتی وسلبی :

1- (1) المكاسب 2 / 131 .

2- (2) حاشيته على المكاسب 1 / 141 .

3- (3) الحاشية على المكاسب 1 / 283 للمحقق الإيروانی .

أمّا الإثباتی : فهو السلطنة علی التصرفات بلا مراجعة أحد ، وأمّا السلبی : فهو السلطنة علی منع الغیر من التصرف .

ونفی العقد السلبی من الإیروانی تحکّم ولم یدل علی کلامه دلیل(1) . مضافاً إلی أنّ المراد بالعقد الإثباتی هنا هو العقد الإثباتی الأصلی لا غیر الأصیل مثل الوکالة والوصایة ونحوهما .

والحاصل ، أنّ ما ذکره قدس سره فی نفی الکبری غیر تامّ.

وکذا لا ینقض علی استدلال الشیخ الأکبر قدس سره ببیع الکلّی فی الذمة ، لأنّ فیه - وإن یمکن عدم مالکیة البائع حین إنشاء العقد - ولکن له القدرة علی التسلیم وفاءً بالعقد بعد تملیک المبیع .

وکذا لایردّ علیه : بأنّ الحرّ یؤجر نفسه مع أنّه لا یملک عمله . لأنّ الحرّ له القدرة علی تسلیم العمل فی مدّة الإجارة ، ونفس القدرة تکفی فی صحة الإجارة أو المعاملة .

فالإشکال منحصر بما ذکره الشیخ الأعظم علی القسم الأوّل من الاستدلال .

وأمّا ما ذکره الشیخ جعفر فی الواجب الکفائی : فیرجع إلی أنّ المکلف إذا اشتغل بالواجب الکفائی یتعیّن له ، أی ترجع مصالحه وثوابه إلیه ، فتصیر منافعه إلیه . وما هذا شأنه من الإختصاص لا ینتقل إلی الغیر ، فلا تجوز الإجارة علیه .

وقد ناقش الشیخ الأعظم فیه بقوله : « منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للغیر ، فإنّ آثار الفعل حینئذ ترجع إلی الغیر ، فإذا وجب إنقاذ غریق کفایةً ، أو إزالة النجاسة عن المسجد ، فاستأجر واحدٌ غیره ، فثواب الإنقاذ والإزالة یقع للمستأجر دون الأجیر المباشر لهما .

نعم ، یسقط الفعل عنه ، لقیام المستأجر به ولو بالاستنابة ، ومن هذا القبیل الاستئجار للجهاد مع وجوبه کفایةً علی الأجیر والمستأجر »(2) .

والمناقشة فی محلّها .

1- (1) راجع حاشیته علی المکاسب 1 / 284 .

2- (2) المکاسب 2 / 131 .

وقد ناقش المحقق الميرزا محمد تقى الشيرازى قدس سره فى حاشيته على استدلال الشيخ الأكبر بقوله : « إن أُريد بذلک (أى بأنّ الفعل متعيّن له) أنّ الواجب الكفائى ممّا لا ينتفع به الغير أصلاً انتفاعاً يصح باعتباره استيجاره فهو واضح المنع ، فإنّ من أوضح الفوائد سقوطه عن المؤجر إذا كان واجباً كفائياً عليهما جميعاً إلى غير ذلک من الفوائد الكثيرة . وإن كان أُريد بذلک عدم إنتفاع الغير بخصوص ثوابه فهو غير مضرٍّ مع فرض ثبوت غيره من الفوائد التى يصح باعتباره الإجارة ... »(1) .

أقول : والحاصل ، الإشكال على الشيخ جعفر قدس سره بأنّ الواجب الكفائى مع الإتيان به لا يتعيّن ولا يصير واجباً عينيّاً ولا ينقلب من الكفائية إلى العينيّة ، كما هو الواضح لمن راجع مصاديقه ، هذا أولاً .

وثانياً : ترجع الفائدة إلى المستأجر فى الواجبات الكفائية بسقوطه مِنْ ذمّته وإيصال الثواب إليه .

وأمّا ما ذكره الشيخ الأكبر فى الواجب المشروط ، ذكره الشيخ الأعظم رحمهما اللّه بعنوان الوجه السادس من وجوه التفصّى عن إشكال الواجبات النظاميّة ويردّ عليه بـ_ : « أنّ وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض ، لأنّه لإقامة النظام التى هى من الواجبات المطلقة ، فإنّ الطبابة والفصد والحجامة وغيرها _ ممّا يتوقف عليه بقاء الحياة فى بعض الأوقات _ واجبةٌ بُذل له العوض أم لم يبذل»(2) .

وحاصل إيراده : أنّ بعض الواجبات النظامية واجبٌ مطلقاً ولو لم يبذل العوض فى مقابله ، فلا يصح أخذه بعنوان الواجب المشروط ، والإيراد فى محلّه إلاّ أن يحمل كلام الشيخ الأكبر « لم يجب إلاّ بشرط العوض»(3) على الغالب ، فيدفع به الإيراد ، ولكنه خلاف ظاهر كلامه قدس سره ، واللّه العالم .

1- (1) حاشيته على المكاسب 1 / 149 .

2- (2) المكاسب 2 / 140 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 281 .

بيان المحقق النائينى ونقده

ذكر المحقق النـائينى فى مقدمـة بحثه أمرين : الأوّل منهما _ وهو مورد المناقشـة _ قال : « أن يكون العمل الـذى يأخـذ الأجير أو العامل بإزائه الأُجرة والجُعل ملكاً له بأنْ لا يكون مسلوب الاختيار بإيجابٍ أو تحريمٍ شرعيٍّ عليه ، لأنّه إذا كان واجباً عليه فلا يقدر على تركه ، وإذا كان محرَّماً عليه فلا يقدر على فعله . ويُعتبر فى صحة المعاملة على العمل كون فعله وتركه تحت سلطنته واختياره»(1) .

أقول : يمكن أن يناقش فى ما ذكره بأنّ المعتبر فى صـحة المعاملـة على العمل تمكن الأجير من تسـليم العمل الـذى هو مورد المعاملـة ، وإيجـاب الفعـل لا ينافى تسـليم العمل . نعم مع تحريم الفعل لا يمكن تسـليمه شـرعاً ، وتمّ ما ذكره النائينى بالنسـبة إلى التحريم فقط لا الوجوب ، وقد نبّه على هذه المناقشة شيخنا الأُستاذ _ مدظله(2) _ .

والحاصل ، ظهر لک إلى هنا عدم التنافى بين وجوب شىءٍ وأخذ الأُجرة عليه ، كما تدلّ عليه أيضاً صحيحة هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّن تولّى مال اليتيم ما له أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدر ذلک(3) .

وظاهر هذه الصحيحة أنّ الأكل أو الأخذ يصح بعنوان أُجرة المثل ، وليس فقط مجرد تجويز الأكل من مال اليتيم .

وهكـذا ظهر عـدم التنافى بين قصـد القربـة وأخـذ الأُجرة ، كما تـدل عليه الروايات الكثيرة فى الحج النيابى ، منها : موثقة عمار بن موسـى الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل ، هل يجوز له أن ينفق منها فى غير الحج ؟ قال : إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة(4) .

1- (1) منية الطالب 1 / 45 .

2- (2) إرشاد الطالب 1 / 289 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 251 ح 5 . الباب 72 من أبواب ما يكتسب به .

4- (4) وسائل الشيعة 11 / 180 ح 3 . الباب 10 من أبواب النيابة فى الحج .

فراجع فی هذا المجال وسائل الشیعة 10 / 180 الباب 10 و 11 و 12 و 13 و 14 وغیرها من أبواب النیابة فی الحج .

وبالجملة ، حیث ذهبنا إلی جواز أخذ الأُجرة حتّی فی الواجبات العینیّة التعبدیّة لعدم تنافی قصد القربة مع أخذ الأُجرة کما مرّ مفصلاً ، فنحن فی فسحة من الإشکال المشهور فی الواجبات النظامیة حتّی إذا بلغت إلی حدِّ الوجوب العینی لجواز أُخذ الأُجرة علیها .

نعم ، لو ثبت فی مورد مجانیّة العمل فی الشرع الأقدس - نحو : وجوب الإفتاء أو القضاء علی الفقیه مجاناً - نأخذ به ، فلا یجوز حینئذ أخذ الأُجرة علیه .

هذا کلّه فی أخذ الأُجرة فی الواجبات .

أمّا المحرَّمات : فقد مرّ منّا عدم جواز أخذ الأُجرة علیها .

وأمّا المباحات والمکروهات والمستحبات فیجوز أخذ الأُجرة علیها ، وجوازها فی الأُولیین ظاهر وأمّا الأخیر حیث قد مرّ منّا عدم تنافی قصد القربة مع أخذ الأُجرة فی الواجبات فالأمر فی المستحبات سهلٌ .

وأمّا النیابة والإستیجار فی العبادات

الروایات المتواترة إجمالاً تدلّ علی أنّ النیابة عن المیت فی العبادات من المستحبات الشرعیة لجمیع الناس :

منها : صحیحة عمر بن یزید قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام [أ] یصلّی عن المیت ؟ فقال : نعم حتّی أنّه لیکون فی ضیق فیوسّع اللّه علیه ذلک الضیق ، ثم یؤتی فیقال له : خُفّف عنک هذا الضیق بصلاة فلان أخیک عنک . قال : فقلت له : فأُشرکُ بین رجلین فی رکعتین ، قال : نعم ، فقال علیه السلام : إنّ المیت لیفرح بالترحّم علیه والاستغفار له کما یفرح الحیُّ بالهدیّة تهدی إلیه(1) .

سند الصدوق إلی عمر بن یزید صحیح والرجل ثقة ، فالروایة صحیحة الإسناد ودلالتها علی استحباب النیابة عن المیت فی العبادات واضحة .

1- (1) الفقیه 1 / 183 ح 554 ونقل عنه فی جامع أحادیث الشیعة 6 / 399 ح 4 .

ومنها : معتبرة بل صحيحة معاوية بن عمار الدهنى قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : أىّ شىءٍ يلحق الرجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه(1) .

رجال السند كلّهم ثقات من البرقى وأبيه ، وأبان بن عثمان الأحمر التميمى إن لم يكن ثقة كان صحيح الرواية ، ومعاوية بن عمار الدهنى ثقة ، فالسند باعتبار صحة رواية أبان يكون معتبراً وباعتبار وثاقته يكون صحيحاً .

ومنها : صحيحة على بن جعفر سأل عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه ؟ قال : نعم ، فيصلى ما أحبّ ويجعل ذلک للميت ، فهو للميت إذا جعل ذلک له(2) .

ومنها : صحيحة عبد اللّه بن جندب قال : كتبت إلى أبى الحسن موسى عليه السلام أساله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثاً : ثلثاً له وثلثين لأبويه ، أو يفردهما من أعماله بشىءٍ ممّا يتطوع به بشىءٍ معلوم ، وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميتاً . فكتب إلىَّ : أمّا للميت فحسنٌ جائزٌ ، وأمّا للحى فلا إلاّ البرِّ والصلة(3) .

رجال السند كلّهم ثقات من الحميرى وأحمد بن محمد وابن محبوب وعبد اللّه بن جندب .

ومنها : خبر عمر بن يزيد قال : كان أبو عبد اللّه عليه السلام يصلى عن ولده فى كلّ ليلة ركعتين ، وعن والديه فى كلّ يوم(4) ركعتين ، قلت له : جعلت فداک وكيف صار للولد الليل ؟ قال : لأنّ الفراش للولد . قال : وكان يقرأ فيهما إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وإنا أعطيناک الكوثر(5) .

1- (1) المحاسن 1 / 150 ح 166 ونقل عنه فى جامع أحاديث الشيعة 6 / 399 ح 3 .
2- (2) مسائل على بن جعفر / 199 ح 429 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 8 / 277 ح 2 .
3- (3) قرب الاسناد / 311 ح 1212 ونقل عنه فى جامع أحاديث الشيعة 6 / 402 ح 22 .
4- (4) كذا فى جامع أحاديث الشيعة وهو الصحيح ، ولكن فى المطبوع من التهذيب ليلة وفى الجامع أشار بأنّ « ليلة » نسخة بدل .
5- (5) التهذيب 1 / 467 ح 178 ونقل عنه فى جامع أحاديث الشيعة 6 / 399 ح 5 .

الشيخ لم يذكر سنده إلى محمد بن عبد الحميد فى مشيخة التهذيب ، والسند المذكور فى الفهرست(1) ضعيف ، فالرواية من حيث السند ضعيفة .

والروايات فى هذا المجال متواترة إجمالاً كما مرّ ، فإنْ شئت راجع وسائل الشيعة 8 / 276 ومستدرک الوسائل 6 / 437 وجامع أحاديث الشيعة 6 / 398 .

وحيث ثبت بالروايات استحباب النيابة فى العبادات عن الميت ، بل عن الحيِّ فى بعض الموارد ، يجوز أخذ الأُجرة للإتيان بهذا الأمر الإستحبابى . نعم بعد عقد الإجارة يصير واجباً على الأجير . وهذا أحسن الطرق لتصحيح العبادات المستأجرة . وله طرق أُخَر أغمضنا عن ذكرها روماً للاختصار(2) .

ثم إنّ هاهنا فروعاً لابدّ من التنبيه عليها :

الفرع الأوّل : لو استؤجر لإطافة غيره هل يجوز احتساب الطواف لنفسه أم لا ؟

فى المسألة خمسة أقوال :

1 _ القول بجواز الاحتساب مطلقاً ، وقد نُسب إلى الشرائع(3) والقواعد(4) على إشكال فى الثانى ، وجم غفير من الأصحاب(5) .

2 _ عدم جواز الاحتساب مطلقاً ، وقد نسب إلى بعض الشافعية(6) .

3 _ عدم جواز الاحتساب عن نفسه إذا استؤجر للإطافة بغيره أو لحمله فى الطواف ، وقد نسبه الشيخ الأعظم إلى جماعة منهم الإسكافى(7) .

1- (1) الفهرست / 435 الرقم 690 .
2- (2) راجع فى هذا المجال مصباح الفقاهة 1 / 473 .
3- (3) الشرائع 1 / 233 .
4- (4) القواعد 1 / 411 .
5- (5) نسبه إليهم المحقق الخوئى فى المصباح 1 / 477 وفى الثانى حكاية عن بعض الأعاظم .
6- (6) نسبه إليهم المحقق الخوئى فى المصباح 1 / 477 .
7- (7) المكاسب 2 / 147 وأنت تجد قول الإسكافى فى المختلف 4 / 185 .

4 _ التفصيل بين الاستيجار للطواف به وبين الاستيجار لحمله فى الطواف ، فلا يجوز الاحتساب فى الأوّل ويجوز فى الثانى . وهو مختار العلامة فى المختلف(1) .

5 _ التفصيل بين ما إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بجعالة أو كان مستأجَراً للحمل فى طوافه أمكن أن يحتسب الطواف لنفسه أيضاً ، وأمّا لو كان مستأجراً للحمل مطلقاً فلم يحتسب ، لأنّ الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها إلى نفسه . وهذا التفصيل من الشهيد الثانى فى المسالک(2) .

أقول : حيث أنّ الإطافة والحمل فى الطواف – ولو كانت بالإجارة أو الجعالة أو نحوهما – تكون غير النيابة ، فلذا صح احتساب الطواف لنفسه مطلقاً فى صورة الإطافة ، سواء كانت بالإجارة أو الجعالة أو التبرع .

والمستأجر بعد عقد الإجارة يملک الإطافة أو الحمل فى الطواف فقط ، وقد حمله الأجير ووفى بعقد الإجارة ، وأمّا الحامل والأجير لو نوى الطواف وله شرائطه فقد تمّ طوافه ، وليس للمستأجِر منعه بعقد الإجارة .

نعم ، لو آجره على منع الإتيان بالطواف من قبله ، لو أتى بالطواف حينئذ صح طوافه أيضاً ولكن حيث لم يعمل بعقد الإجارة مع شرائطه لم يستحق أُجرة المسمى ولكن له أُجرة المثل .

فصحة الطواف واحتسابه لنفسه على جميع الفروض جارية.

وتدلّ على جواز الاحتساب فى صورة التبرع _ الذى لا فرق بينه وبين صورتى الإجارة والجعالة كما صرح بعدم الفرق الفقيه اليزدى(3) وباطلاق الروايات حتّى تشمل الإجارة المحقق الخوئى(4) _ عدّة من الروايات :

منها : صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأة تطوف بالصبى

1- (1) مختلف الشيعة 4 / 186 .

2- (2) المسالک 2 / 177 .

3- (3) حاشية المكاسب 1 / 155 .

4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 478 .

وتسعى به ، هل يجزى ذلک عنها وعن الصبى ؟ فقال: نعم(1) .

ومنها : صحيحة هيثم بن عروة التميمى قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ، أيجزيه ذلک الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : إيها اللّه إذا(2) .

قال صاحب الوسائل : معناه : أى واللّه يكون ذا ، فالهاء عوض عن واو القسم ، ذكره جماعة من النحويين واللغويين ، « وإيها » كلمة تصديق وارتضاء ذكره جماعة أيضا ، وعلى تقدير ثبوت واو القسم فالأمر أوضح(3) .

ومنها : صحيحة أُخرى لهيثم بن عروة التميمى(4) .

ومنها : صحيحة ثالثة لهيثم التميمى(5) .

الفرع الثانى : هل يجوز أخذ الأُجرة على الأذان أم لا ؟

اشارة

المشهور بين الأصحاب عدم الجواز ، وادعى الشيخ فى الخلاف(6) والمحقق الثانى فى جامع المقاصد(7) الإجماع عليه . ولكن حكى(8) عن المرتضى القول بالكراهة ، وتبعه الشهيد فى الذكرى(9) والسيد محمد العاملى فى المدارک(10) والأردبيلى فى مجمع الفائدة(11) والمجلسى فى

1- (1) وسائل الشعية 13 / 395 ح 3 ، الباب 50 من أبواب الطواف .

2- (2) وسائل الشيعة 13 / 396 ح 4 .

3- (3) وسائل الشيعة 13 / 396 ذيل ح 4 .

4- (4) وسائل الشيعة 13 / 395 ح 2 .

5- (5) وسائل الشيعة 13 / 395 ح 1 .

6- (6) الخلاف 1 / 290 .

7- (7) جامع المقاصد 4 / 36 .

8- (8) الحاكى هو المحقق فى المعتبر 2 / 133 والعلامة فى التذكرة 3 / 81 ، ولكن ثانى الشهيدين فى المسالک 3 / 131 حكى عنه القول بالجواز وتبعه السبزوارى فى الكفاية 1 / 443 .

9- (9) ذكرى الشيعة 3 / 223 .

10- (10) مدارک الأحكام 3 / 276 .

11- (11) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 92 .

بحار الأنوار(1) .

وأمّا العامـة فقـد ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعى إلى حرمة أخذ الأُجرة ، وأمّا الشافعى ومالک فقد ذهبا إلى الجواز كما نقل عنهم العلامة فى التذكرة(2) . فلابدَّ فى المقام من ملاحظة الروايات :

منهـا : معتبرة السـكونى عن جعفر عليه السـلام عن أبيه عليه السـلام عن على عليه السـلام قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال : يا على ، إذا صلّيت فصلِّ صلاة أضعف مَنْ خلفک ، ولا تتّخذنَّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً(3) .

ومنها : موثقة زيد بن على عن أبيه عليه السلام عن آبائه(4) عليهم السلام عن على عليه السلام أنّه أتاه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين واللّه إنّى أُحبّک للّه ، فقـال له : لكنّى أبغضـک للّه ، قال : ولـم ؟ قال : لأنّک تبغى فى الأذان ، وتأخـذ على تعليم القرآن أجراً ، وسـمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول : مَنْ أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة(5) .

ولكن فى نقل الصدوق : لأنّک تبغى فى الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً(6) .

أقول : قـد عبّرنا عن هـذه الروايـة بالموثقة ولكن فى السـند عبد اللّه بن المنبه فى مطبوعات التهذيب(7) والإستبصار(8) والوسائل(9) وهو مجهول ، فلابدَّ من القول بضعف

1- (1) بحار الانوار 81 / 161 .

2- (2) تذكرة الفقهاء 3 / 81 .

3- (3) وسائل الشيعة 5 / 447 ح 1 . الباب 38 من أبواب الأذان والاقامة .

4- (4) الظاهر عن أبيه عليه السلام .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 157 ح 1 . الباب 30 من أبواب ما يكتسب به .

6- (6) وسائل الشيعة 5 / 447 ح 2 .

7- (7) التهذيب 6 / 376 ح 220 .

8- (8) الاستبصار 3 / 65 ح 2 .

9- (9) وسائل الشيعة 17 / 157 ح 1 .

السند به . ولكن الصحيح أنّ الوارد فى السند هو منبه بن عبد اللّه أبو الجوزاء الثقة بقرينة رواية الصفار عنه وهو عن الحسين بن علوان ، وعلى هـذا صار سـند الروايـة موثقاً كما ذكرنا . وأوّل من تنبّه على هـذا التصـحيح هو الشـيخ محمد بن على الأردبيلى رحمه الله صاحب جامع الرواة(1) وتبعه شيخنا الأُستاذ _ مدظله _(2) .

ويؤيـد ما ذكرنا أنّ المحقق الأردبيلى يستشـكل فى السـند وقال : « الخبر ليس بصـحيح لكون عمروبن خالد بتريّا ولمجهوليّة الحسـين بن علوان»(3) ولم يتعرض لضـعف الرواية بواسـطة مجهوليّة عبد اللّه بن المنبه ، وهو الذى يتفق الكلّ على أنّه مجهول ، وهذا البيان منه قدس سره يؤيد الواقع فى سند الرواية فى النسخة الموجودة عنده هو منبه بن عبد اللّه . هذا كلّه فى السند .

وأمّا دلالتها بضـميمة نقل الصدوق الوارد فيه لفظة « الكسب » وما ورد فى صـحيحة سيف التمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث : لم يكن على عليه السلام يكره الحلال(4) . على الحرمة ، واضحة .

وحيث كان الأصل فى الرواية عدم الزيادة فلابدَّ من الأخذ بنقل الصدوق ومضافاً إلى صحيحة سيف التمار نستنتج الحرمة من الرواية .

ومنها : خبر العلاء بن سيّابة عن أبى جعفر عليه السلام قال : لا يصلّى خلف من يبتغى على الأذان والصلاة الأجر ، ولا تقبل شهادته(5) .

فى طريق الصـدوق إلى محمـد بن مسـلم راويان مجهولان ، وهما : على بن أحمـد بن عبـد اللّه ابن أحمد بن أبى عبد اللّه ، وأبوه ، فالتعبير بالصحيحة عن هذه الرواية – كما فى الرياض(6)

1- (1) جامع الرواة 1 / 513 .

2- (2) إرشاد الطالب 1 / 301 .

3- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 91 .

4- (4) وسائل الشيعة 18 / 151 ح 1 . الباب 15 من أبواب الربا .

5- (5) وسائل الشيعة 27 / 377 ح 2 . الباب 32 من أبواب الشهادات .

6- (6) رياض المسائل 8 / 183 .

والمستند(1) – غير تامٍّ ، ولعلّ سـرّ تعبيرهما بالصحيحة عن الرواية لأنّهما وغيرهما يأخذون بظاهر كلام الصدوق فى أوّل الفقيه بأنّ كتابه « مسـتخرج من كتب مشـهورة عليها المعوّل وإليها المرجع»(2) ، فذكر المشـيخة والأسـناد فى آخر الفقيه أشـبه شى ءٍ بالتشريفات والتيمن والتبرک ، لأنّ الكتب المشهورة لا تحتاج إلى السند ، لاسيّما إذا كان لها سنداً صحيحاً عند الآخرين ، كما هو الأمر بالنسبة إلى الروايات أو كتاب محمد بن مسلم الثقفى .

وفيه : ما لا يخفى .

ومنها : معتبرة حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث طويل : ورأيتُ الأذان بالأجر والصلاة بالأجر ، الحديث(3) .

ومنها : خبر الجعفريات بسـنده عن علىّ عليه السلام أنّه قال : من السحت ثمن الميتة ـ إلى أن قال ـ : وأجر المؤذن ، إلاّ مؤذن يجرى عليه من بيت المال(4) .

ومنها : مرسـلة دعائم الإسـلام عن علىّ عليه السـلام أنّه قال : من السحت أجر المؤذن ـ يعنى إذا استأجره القوم يؤذن لهم ـ وقال : لا بأس بأن يجرى عليه من بيت المال(5) .

هذه الروايات وإن كان سـند بعضـها ضـعيفاً ولكن ينجبر ضـعفها بعمل المشـهور كما قال الشيخ جعفر : « والسند منجبر»(6) وقال سيد الرياض : « المنجبر قصور سـنده لو كان بالشـهرة بين الأعيان»(7) ، فلابـدَّ من الأخذ بها والإفتاء على طبق المشـهور بأنّ أخذ الأُجرة على الأذان حرام .

1- (1) مستند الشيعة 14 / 183 .

2- (2) الفقيه 1 / 3 .

3- (3) وسائل الشيعة 16 / 279 ح 6 .

4- (4) الجعفريات / 180 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 4 / 51 ح 1 و 13 / 117 ح 1 .

5- (5) دعائم الإسلام 1 / 147 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 4 / 51 ح 2 .

6- (6) شرح القواعد 1 / 286 .

7- (7) رياض المسائل 8 / 185 .

تنبيهٌ

لو عصى المؤذن وأخذ الأُجرة على الأذان أثم ولكن يؤخذ بأذانه الإعلامى أو الصلاتى ، ويمكن الإكتفاء بها فى الصلاة فرادى كانت أم جماعة ، لعدم تنافى قصد القربة مع أخذ الأُجرة كما مرّ ، والحرمة الوضيعة لا تسرى إلى نفس الأذان حتّى تبطله ، فصح أذانه . وهذا هو المختار الأوّل للعلامة فى المختلف(1) ، ومال إليه ثانى الشهيدين فى المسالك(2) ، وهو صريح جدنا الشيخ جعفر(3) قدس سره .

الفرع الثالث : حكم أخذ الأجرة على الإمامة فى الصلاة

هل يجوز أخذ الأُجرة على إمامة الصلوات التى تُعتبر فيها الجماعة نحو الجمعة أو الإستقساء ، أو لا تُعتبر فيها الجماعة نحو الصلوات اليومية أو العيدين فى زمن الغيبة أم لا ؟

المشهور بين الأصحاب عدم جواز أخذ الأُجرة على الإمامة ، كما عليه المفيد فى المقنعة(4) وأبو الصلاح الحلبى فى الكافى(5) والشيخ فى النهاية(6) وابن البراج فى المهذب(7) وابن إدريس فى السرائر(8) والمحقق فى الشرائع(9) والنافع(10) ، والعلامة فى القواعد(11)

1- (1) مختلف الشيعة 5 / 18 .

2- (2) المسالک 3 / 132 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 288 .

4- (4) المقنعة / 588 .

5- (5) الكافى / 283 .

6- (6) النهاية / 365 .

7- (7) المهذب 1 / 345 .

8- (8) السرائر 2 / 217 .

9- (9) الشرائع 2 / 5 .

10- (10) المختصر النافع / 117 .

11- (11) قواعد الأحكام 2 / 10 .

والتحرير(1) والنهاية(2) والتذكرة(3) ، والشهيد فى الدروس(4) والمحقق الثانى فى جامع المقاصد(5) وغيرهم فى غيرها .

ولكن ناقش المحقق الأردبيلى فى الحكم بـ« عدم ورود نصّ هنا على ما رأيتُ»(6) .

وتبعه صاحب الحدائق وقال : « ولم يحضرنى الآن خبر فى هذا الحكم ، ومِنْ جملة مَنْ صرّح بذلک صاحب الوسائل ، مع أنّه لم يورد فى الباب ما يدلّ عليه ، وإنّما أحال على ما قدّمه من أحاديث التظاهر بالمنكرات واختتال الدنيا بالدين وجهاد النفس . وفى استفادة الدلالة على ذلک منها نظر ، لا سيما مع ورود الاستيجار على العبادات ومشروعيته ، وكيف كان فالإحتياط فيما ذكروه»(7) .

أقول : مراده من تصريح صاحب الوسائل عدم ذكره من الروايات ما يدلّ على الحكم فى الباب الذى عقده تحت عنوانه ، وهو الباب 30 من أبواب ما يكتسب به فى وسائل الشيعة 17 / 157 ، ولكنّه قدس سره وإن لم يذكر ما يدلّ على الحكم هناک ولكن أحاله بما تقدّم ويأتى كما هو دأبه فى كثير من الأبواب .

وتدلّ على الحكم عدّة من الروايات الماضية :

منها : خبر العلاء بن سيّابة(8) وخبر محمد بن مسلم(9) ومعتبرة حمران(10) المذكورة فيما سبق .

وتدلّ عليه أيضاً أولوية عدم جواز أخذ الأُجرة على الإمامة بالنسبة إلى عدم جواز

1- (1) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 265 .

2- (2) نهاية الإحكام 2 / 474 .

3- (3) تذكرة الفقهاء 12 / 148 .

4- (4) الدروس 3 / 173 .

5- (5) جامع المقاصد 4 / 37 .

6- (6) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 93 .

7- (7) الحدائق 18 / 218 .

8- (8) وسائل الشيعة 27 / 377 ح 2 .

9- (9) وسائل الشيعة 27 / 378 ح 6 .

10- (10) وسائل الشيعة 16 / 279 ح 6 .

أخـذ الاُـجرة على الأـذان ، بحيث ما دلّ على عـدم جواز أخـذ الاُجرة على الأذان من الروايات نحو : معتبرة السـكونى(1) وموثقة زيد بن على(2) الماضـيتين وغيرهما تـدلّ عليه أيضاً بطريق أولى ، لأنّ الأذان مقدمـة للصـلاة فإذا لم يجز أخذ الأجرة على المقدمة كذلك الأمر بطريق أولى على ذى المقدمة .

وقـد اعترف جماعـة من الأصـحاب بدلالـة الروايـات الثلاـث الأُوَل على عـدم جواز أخـذ الأُجرة على الإمامـة ، نحو : الشـيخ جعفر(3) وصاحب الرياض حيث يقول فى شأن رواية محمد بن مسـلم : « وهو نص فى التحريم»(4) . والفاضل النراقى(5) ، وصاحب الجواهر(6) والفقيه اليزدى(7) .

وعلى هذا ينجبر ضعف سند الروايات بفتوى المشهور ودلالتها أيضاً تامة ، فينتج منها القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الإمامة .

وأمّا الـذهاب إلى عـدم جواز أخـذ الأُجرة على الإمامـة لأجل التنافى بين قصـد القربة وأخذ الأُجرة ، فقد مرّ منّا الإشـكال فيه وعدم التنافى بينهما ، فلا يتمّ فى المقام ما ذكره الشـيخ الأعظم(8) من التنافى بينهما ، والقاعـدة التى ذكرها من أنّ « شـرط العمل المسـتأجر عليه قابلية إيقاعه لأجل المستأجر له حتّى يكون وفاءً بالعقد وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك »(9) .

1- (1) وسائل الشيعة 5 / 447 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 157 ح 1 .
3- (3) شرح القواعد 1 / 293 .
4- (4) رياض المسائل 8 / 183 .
5- (5) مستند الشيعة 14 / 186 .
6- (6) الجواهر 22 / 122 .
7- (7) حاشية المكاسب 1 / 159 .
8- (8) المكاسب 2 / 151 .
9- (9) المكاسب 2 / 151 .

كلاهما غير تامين عندنا ، وظهر ممّا مرّ المناقشة فيهما فلا نعيدها ، والحمد للّه .

الفرع الرابع : أخذ الأُجرة على تحمّل الشهادة

تحمّل الشهادة من الواجبات عند المشهور من أصحابنا رضوان اللّه تعالى عليهم ،رفقد ذهب جماعة منهم إلى وجوبه العينى نحو : المفيد(1) وأبى الصلاح الحلبى(2) وسلاّر الديلمى(3) وابنى البراج(4) وزهرة(5) .

وذهب آخرون إلى الوجوب الكفائى نحو : الشيخ فى النهاية(6) والمبسوط(7) وابن الجنيد(8) والمحقق(9) والعلاّمة(10) وولده(11) والشهيد(12) .

ولكن ابن إدريس الحلى(13) ذهب إلى نفى الوجوب فى تحمّل الشهادة عيناً وكفايةً .

ويدلّ على الوجوب عيناً قوله تعالى : «وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ»(14) بضميمة الروايات المفسّرة فى ذيلها :

1- (1) المقنعة / 728 .

2- (2) الكافى / 436 .

3- (3) المراسم / 234 .

4- (4) المهذب 2 / 560 .

5- (5) غنية النزوع 2 / 441 .

6- (6) النهاية / 328 .

7- (7) المبسوط 8 / 186 .

8- (8) نقل عنه العلامة فى المختلف الشيعة 8 / 508 .

9- (9) شرائع الإسلام 4 / 138 .

10- (10) قواعد الأحكام 3 / 502 .

11- (11) إيضاح الفوائد 4 / 442 .

12- (12) الدروس 2 / 123 .

13- (13) السرائر 2 / 126 .

14- (14) سورة البقرة / 282 .

منها : صحيحة هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّ وجلّ : «وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء» قال : قبل الشهادة ، وقوله : «وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»(1) قال : بعد الشهادة(2) .

ومنها : صحيحة أبی الصباح عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قوله تعالی : «وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ» قال : لا ينبغی لأحدٍ إذا دُعی إلی شهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم عليها(3) .

عبّرنا عن الرواية بالصحيحة مع ما فی سندها من محمد بن الفضيل المشترک بين الصيرفی الضعيف ومحمد بن قاسم بن الفضيل الثقة حيث نُسب إلی جده مع اشتراكهما فی الطبقة والمشايخ والراوی ، لأنّ الذی ينقل عنه كثيراً ما مشايخ الطائفة أمثال : الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع وأحمد بن محمد بن عيسی ، هو محمد بن قاسم بن الفضيل الثقة كما نبّه علی هذا صاحب جامع الرواة(4) .

فلذا سند الرواية صار صحيحاً . مضافاً إلی أنّ الكلينی يذكر الرواية بسنده الصحيح وهی صحيحة الحلبی(5) .

ومنها : موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّ وجلّ : «وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ» فقال : لا ينبغی لأحد إذا دُعی إلی شهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم(6) .

رواها العياشی فی تفسيره(7) مرسلاً عن زيد بن يونس أبی أسامة الشحام المعروف

1- (1) سورة البقرة / 283 .

2- (2) وسائل الشيعة 27 / 309 ح 1 . الباب 1 من أبواب الشهادات .

3- (3) وسائل الشيعة 27 / 309 ح 2 .

4- (4) جامع الرواة 2 / 183 .

5- (5) وسائل الشيعة 27 / 310 ح 4 .

6- (6) وسائل الشيعة 27 / 310 ح 5 .

7- (7) تفسير العياشی 1 / 282 ح 526 ونقل عنه فی وسائل الشيعة 27 / 311 ح 10 عن يزيد ابن أبی أُسامة ولكن الصحيح ما ضبطناه .

بزيد الشحام .

ومنهـا : صـحيحة محمـد بن الفضـيل عن أبى الحسن عليه السـلام فى قول اللّه عزّ وجلّ : «وَلاَ يَأْبَ الشُّهَـدَاء إِذَا مَا دُعُواْ» فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دَيْن أو حقٍّ لم ينبغ لک أن تقاعس عنه(1) .

تقاعس عن الأمر : تأخر .

وحيث أنّ الروايات تـدلّ على وجوب الإجابـة عيناً إذا دُعى ، تعليق الإجابة على أخذ الأُجرة يعدّ نوعاً من الإباء المحرَّم ، فتحمّل الشـهادة تكون من الواجبات المجانيّة .

وأمّـا إقامتهـا : فواجبٌ كفائىٌ إجماعاً كما ذكره المحقق(2) والعلاّمة(3) والشهيد(4) ، ويـدلّ عليه قوله تعـالى : «وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَـا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ»(5) وقوله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَـهَادَةً عِنـدَهُ مِنَ اللّهِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»(6) وعدّة من الروايات :

منها : صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ : «وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» قال : بعد الشهادة(7) .

ومنها : خبر جابر عن أبى جعفر عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرى ء مسـلم ، أو ليزوى بها مال امرى ء مسـلم ، أُتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر ، وفى وجهه كُدوح ، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادةً حقّ ليحيى بها حقّ امرى ء مسلم ، أُتى يوم القيامة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه

1- (1) وسائل الشيعة 27 / 310 ح 7 .

2- (2) شرائع الإسلام 4 / 138 .

3- (3) قواعد الأحكام 3 / 503 .

4- (4) الدروس 2 / 123 .

5- (5) سورة البقرة / 283 .

6- (6) سورة البقرة / 140 .

7- (7) وسائل الشيعة 27 / 312 ح 1 . الباب 2 من أبواب الشهادات .

ونسبه . ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أنّ اللّه عزّ وجلّ يقول : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلّهِ»(1)(2) .

الكُدوح : الخدوش ، وقيل : هى أكبر من الخدوش .

رجال السند كلّهم ثقات إلاّ أبو جميلة ، وهو مفضل بن صالح ، ولم يثبت توثيقه ولكن إن ذهبنا إلى حُسن حاله واعتباره - كما مال إليه الوحيد قدس سره على ما فى منتهى المقال 6 / 308 - صار السند معتبراً .

ومنها : خبر مناهى النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه نهى فيه عن كتمان الشهادة وقال : مَنْ كتمها أطعمه اللّه لحمه على روؤس الخلائق ، وهو قول اللّه عزّ وجلّ : «وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»(3) .

هذه الآيات الشريفة والروايات تدلّ على وجوب إقامة الشهادة ، وحيث أنّ وجوبها مغيى بإقامة الحقّ فيصير وجوبها كفائياً ، وبعد إقامة الحقّ يسقط الوجوب . وهذا سرّ ذهاب الأصحاب إلى وجوبها الكفائى .

ويمكن القول بأنّ الشاهد إذا دُعى إلى التحمّل فأجاب يجب عليه الإقامة ، وأمّا إذا لم يدع إلى التحمّل ولكن اتفق له الشهادة فلا يجب عليه الإقامة ، إلاّ إذا كانت إقامة الحقّ منوطة بإقامته للشهادة فيجب عليه حينئذ . وتدلّ على هذا التفصيل عدّة من الروايات :

منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت(4) .

ومنها : صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ، إن شاء شهد وإن شاء سكت . وقال : إذا أشهد لم يكن له إلاّ أن يشهد(5) .

1- (1) سورة الطلاق / 2 .

2- (2) وسائل الشيعة 27 / 312 ح 2 .

3- (3) وسائل الشيعة 27 / 313 ح 4 .

4- (4) وسائل الشيعة 27 / 317 ح 1 . الباب 5 من أبواب الشهادات .

5- (5) وسائل الشيعة 27 / 318 ح 2 .

ومنها : صحيحة أُخرى لمحمد بن مسلم أو موثقته عن أبى جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت ، إلاّ إذا علم مَن الظالم فليشهد ، ولا يحلّ له إلاّ أن يشهد(1) .

وعلى ما ذكرنا حيث وجبت إقامة الشهادة تجب مجانّا ، لأنّ فى أخذ الأُجرة نوعاً من الكتمان أو لا أقل ينتهى فى بعض الموارد _ وهى عدم إعطائه الأُجرة _ إلى الكتمان المحرَّم ، فلذا أخذ الشارع المجانيّة فيها ، فلا يجوز أخذ الأُجرة عليها .

ولذا أفتى جماعة من الأصحاب وصرحوا بمجانيّة الشهادة _ تحمّلها وإقامتها _ وعدم جواز أخذ الأُجرة عليها ، منهم : العلامة فى القواعد(2) والنهاية(3) والتذكرة(4) والشهيد فى الدروس(5) والمحقق الكركى فى جامع المقاصد(6) وغيرهم فى غيرها .

الفرع الخامس : ما المراد من الإرتزاق من بيت المال ؟

قد مرّ منّا كلام ثانى الشهيدين فى الفرق بين الأُجرة والإرتزاق من بيت المال ، قال قدس سره : « والفرق بينهما أنّ الأُجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض وضبط المدّة والصيغة الخاصة ، وأمّا الارتزاق فمنوط بنظر الحاكم ، لا يقدَّر بقدر ، ومحلّه من بيت المال ما أُعدّ للمصالح من خراج الأرض ومقاسمتها ونحوهما . ولا فرق فى تحريم أخذ الأُجرة بين كونها من معيّن ومن أهل البلد والمحلّة وبيت المال»(7) .

والمقدس الأردبيلى ذكر كلامه ثمّ اعترض عليه بقوله : « هذا يُشعر بأنّ كلّما لم يشتمل

1- (1) وسائل الشيعة 27 / 318 ح 4 .

2- (2) القواعد 2 / 10 .

3- (3) نهاية الإحكام 2 / 474 .

4- (4) تذكرة الفقهاء 12 / 148 .

5- (5) الدروس الشرعية 3 / 173 .

6- (6) جامع المقاصد 4 / 37 .

7- (7) المسالک 3 / 131 .

على القيود المذكورة فى الأجرة لا يكون حراماً ويكون ارتزاقاً وأنّها لا تكون عن بيت المال .

وفيه تأمل : لأنّ الظاهر أنّ المراد من الأجر هاهنا ما يؤخذ من غير ما ذكرناه لفعله الأذان بحيث لو لم يكن ، لم يفعل ، بأن قيل له : نعطيك كذا وكذا لتؤذّن ، وهو يؤذّن لذلک ، سواء عيّن المدّة والأُجرة بحيث لا يقبل الزيادة والنقيصة أصلاً أم لا ، وسواء وقع الصيغة المخصوصة العربيّة أم لا ، وسواء كان من بيت المال وغيره ومن شخص معيّن أو قرية أو بلد أم لا . لأنّ الظاهر أنّه يُسمّى ذلک أجراً حينئذ فيشمله دليله . ولأنّ المتبادر من الأجر فى أمثال هذا المقام ذلک . ولأنّ الظاهر أنّ الحكم هنا لا يتغيّر بالصيغة والتعيين وعدمهما ، بل بالشرط والقصد مع عدم تعيّنه فى نفس الأمر للمؤذنين وعدم حصوله إلاّ بالأذان وعدمهما ، فتأمل»(1) .

وتبع صاحب الحدائق(2) الأردبيلىَّ فى المقام .

ذكر سيد الرياض أوّلاً تعريف الأردبيلى ثمّ تعريف الشهيد الثانى فى الفرق بينهما ثمّ قال : « وفى هذا الفرق نظر ، بل الأوّل أولى وأظهر ، والأمر سهلٌ لمَنْ تدبّر»(3) .

وقال فاضل النراقى : « المراد بالإرتزاق منه : أن يعطيه الحاكم منه وإن كان لكونه مؤذّناً ، بل وإن ارتزق منه للأذان ويكون ذلک من جهة أذانه ، ولكن لا يجوز الأذان لذلک بأن يوقفه عليه ويؤذّن لذلک ، لصدق الأجر المحرَّم بالأخبار عليه لغةً وعرفاً وإن لم يكن فيه ولا فى المدّة والعمل تقدير ولم يجر صيغة .

فالتفرقة بين الارتزاق والأجر بعدم التقدير والصيغة فى الأوّل _ كما فى المسالک _ غير صحيح ، بل الصحيح فى الفرق ما ذكرنا»(4) .

أقول : الأُجرة لغة وعرفاً ما يقابل العمل وتوقف العمل عليها كما فى الرياض(5) ، وغالباً _ لا دائماً _ تحتاج إلى تقدير العمل والعوض وضبط المدّة والصيغة الخاصة كما فى

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 92 .

2- (2) الحدائق 18 / 215 .

3- (3) رياض المسائل 8 / 185 .

4- (4) مستند الشيعة 14 / 185 .

5- (5) رياض المسائل 8 / 184 .

المسالک(1) ، بحیث لو لم یعمل لم تعط له الأُجرة ولو أتی بالعمل تعطی له الأُجرة .

وأمّا الارتزاق : أن یعطی الحاکمُ العاملَ مصارفه ومخارجه بقدر الکفاف والعفاف أو الأکثر ، ولا یقدّر بالفقر وعدم إمکان الاکتساب ، بل أنّ « المتصدین لهذه الأعمال من جملة مصارف بیت المال فی عرض الفقیر» کما نبّه علیه المحقق الإیروانی(2) .

هذا هو الفارق بین الارتزاق والأُجرة ، وقد عرفتَ عدم اعتبار قصد العامل والتعیین وعدمه ، فی الفرق بینهما .

1- (1) المسالک 3 / 131 .

2- (2) حاشیة المکاسب 1 / 301 .

خاتمةٌ: تشتمل على مسائل

اشارة

ص: 265

الأولى : بيع المصحف

اشارة

(1)

المشهور بين أصحابنا حرمة بيع المصحف ، وإليک نصوص كلماتهم :

نصوص كلمات الأصحاب

1 _ قال الشيخ الطوسى : « ولا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسّب بها ، غير أنّه لا يجوز أن يبيع المكتوب ، بل ينبغى له أن يبيع الجلد والورق . وأمّا غيرها من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها بالإطلاق»(2) .

2 _ وعدّ ابن إدريس الحلّى فى المكاسب المحرّمة : « بيع المصاحف إذا كان ذلک فى المكتوب»(3) .

3 _ وقال العلامة فى القواعد : « ويحرم بيع المصحف ، بل يباع الجلد والورق ، ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان ، ويجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن»(4) .

4 _ وقال فى التحرير : « يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد والورق ، لا بيع كلام اللّه تعالى ، ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز وإلاّ حرم كالبيع ، ولو اشترى الكافر مصحفاً لم ينعقد البيع . وقال بعض أصحابنا : يجوز ويجبر على بيعه . ويجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن »(5) .

1- (1) وفى القاموس 3 / 161 أنّه مثلث الميم ، وفى المصباح المنير / 334 ومجمع البحرين 5 / 78 أنّ الضم أشهر ، ونقل الصغانى عن تغلب أنّ الفتح لغة صحيحة فَصِيحَة ، كذا فى مفتاح الكرامة 12 / 275 . وفيه أيضاً : المصحف جمع صحيفة ، والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيها .

2- (2) النهاية / 368 .

3- (3) السرائر 2 / 218 .

4- (4) قواعد الاحكام 2 / 9 .

5- (5) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 261 مسألة 3022 .

5 _ وقال فی التـذکرة : « یحرم بیع المصـحف ، لما فیه من الإبتـذال له وانتفاء التعظیم ، بل ینبغی أن یبیع الجلد والورق . ثمّ ذکر الحدیثین فی المقام وقال : ولا بأس بأخذ الأُجرة علی کِتْبة القرآن ... »(1) .

6 _ وقال فی نهایته : « بیع المصـحف وشـراؤه حرام ، بل یباع الجلد والورق ، لمنع الصحابة منه ولم یعلم لهم مخالف ، ولأنّه یشتمل علی کلام اللّه فیجب صـیانته عن البیع والإبتذال . ثمّ ذکر حدیثاً وقال : والشـراء أسهل من البیع ، لأنّه استنقاذ للمصحف وبذل ماله فیه . ویجوز أخذ الأُجرة علی کتابة القرآن لأنّها منفعة مباحة ، فجاز أخذ العوض علیها . نعم یحرم نقشه بالذهب»(2) .

7 _ وقال الشهید فی الدروس : « ویحرم بیع خط المصحف دون الآلة ، ولا یحرم بیع کتب الحدیث والعلم المباح »(3) .

8 _ وذیّل المحقق الثانی قول العلامة فی القواعد « ویحرم بیع المصحف» بقوله : « للنصوص فی الکتاب والسنة »(4) .

9 _ وقال صاحب الحدائق : « صـرح جملة من الأصحاب بأنّه لا یجوز بیع المصحف ، وإنّما یباع الورق والجلد ونحوهما من الآلات التی اشتمل علیها ذلک الکتاب . وعلیه تدلّ الأخبار المکثرة ... »(5) .

10 _ وقال الشـیخ جعفر علیه السـلام : «ویحرم بیع ما دخل فی رسم المصـحف _ مثلّث المیم _ وکتابته ، جوهریّة أو عرضیة من کلمات وحروف ومدّات وشدّات ، مجتمعات أو متفرّقات ، ولو فی ورقات متفردات للدخول تحت الإسم أو القطع بشمول الحکم من کلّ ما یُسمّی کتابة قرآن والمعاوضة علیها ، مستقلاّت أو منضمّات إلی جلد أو ورق أو نحوهما . وکذا رسم أسماء

1- (1) تذکرة الفقهاء 12 / 145 مسألة 651 .

2- (2) نهایة الإحکام 2 / 472 .

3- (3) الدروس الشرعیة 3 / 165 .

4- (4) جامع المقاصد 4 / 33 .

5- (5) الحدائق 18 / 218 .

اللّه وصفاته الخاصة فی وجه قویّ . وما دخل من الآیات فی بعض الکتب ، وباقی الکتب السماویة ، وکتب الحدیث وغیرها ، لا یجری فیه الحکم»(1) .

وفی قبال هذا القول ، قول بالکراهة ، وقد ذهب إلیه المحقق السبزواری فی الکفایة حیث یقول : « ... فإذن غایة ما یُستفاد من الأخبار الکراهة»(2) .

وتبعه العلامة السید مهدی بحر العلوم الطباطبائی فی مصابیحه کما نقل عنه صاحب الجواهر(3) واختاره ، وتبعهم تلمیذ صاحب الجواهر الفقیه السید علی آل بحر العلوم(4) ، والمحققون الإیروانی(5) والخوئی(6) والأردکانی(7) وشیخنا الأُستاذ(8) _ مدظله _ .

والعمدة فی المقام ملاحظة الأدلة ، وهی الروایات وهنّ علی الطائفتین :

الطائفتان من الروایات

الطائفة الأولی : تدل علی حرمة بیعه

منها : موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : سألته عن بیع المصاحف وشرائها ؟ فقال : لا تشتر کتاب اللّه ، ولکن اشتر الحدید والورق والدفتین ، وقل : أشتری منک هذا بکذا وکذا(9) .

ومنها : معتبرة عبد الرحمن بن سیابة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : سمعته یقول : إنّ المصاحف لن تشتری ، فإذا اشتریت فقل : إنّما اشتری منک الورق ، وما فیه من الأدیم وحلیته

1- (1) شرح القواعد 1 / 264 .

2- (2) الکفایة 1 / 445 .

3- (3) الجواهر 22 / 128 .

4- (4) برهان الفقه _ کتاب التجارة / 52 .

5- (5) حاشیة المکاسب 1 / 304 .

6- (6) مصباح الفقاهة 1 / 485 .

7- (7) غنیة الطالب 1 / 245 .

8- (8) إرشاد الطالب 1 / 307 .

9- (9) وسائل الشیعة 17 / 158 ح 2 . الباب 31 من أبواب ما یکتسب به .

وما فيه من عمل يدک بکذا وکذا(1) .

الأديم : الجلد المدبوغ . وفی نسخة الأدم : وهو باطن الجلد وظاهره .

ولکن فی المطبوع من الکـافی 5 / 121 ح 1 عبد الرحمن بن سـليمان بدل عبد الرحمن بن سـيابة وهو (ابن سـليمان) مجهول ، ولذا صار السند به ضعيفاً .

ومنها : موثقة بل صـحيحة عثمان بن عيسى قال : سألته عن بيع المصاحف وشرائها ؟ فقال : لا تشتر کلام اللّه ، ولکن اشتر الحديد والجلود والدفتر ، وقل : أشتری هذا منک بکذا وکذا(2) .

الرواية مضـمرة ، ولکن لا بأس بإضـمارها لأنّ مضـمره عثمان بن عيسـى وهو من الفقهاء وأصحاب الإجماع الذين لا يروون إلاّ من الإمام المعصوم عليه السلام . مضافاً إلى أنّ الکلينی رواها فی الکافی الشريف 5 / 121 ح 2 عن العدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبی عبد اللّه عليه السلام ، فالسند موثق وليس فيه إضمارٌ .

ومنها : خبر عبـد اللّه بن سـليمان ومضـمرته قال : سألته عن شـراء المصاحف ؟ فقال : إذا أردت أن تشترى فقل : أشترى منک ورقة وأديمه وعمل يدک بکذا وکذا(3) .

ومنهـا : حسـنة جراح المـدائنی عن أبی عبـد اللّه عليه السـلام فی بيع المصـاحف ، قـال : لاـ تبع الکتـاب ولاـ تشتره ، وبع الورق والأديم والجلد(4) .

ومنها : خبر سـماعة بن مهران قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : لا تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام . قلت : فما تقول فی شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف ، وإيّاک أن تشترى منه الورق وفيه القرآن مکتوب فيکون عليک حراماً وعلى من باعه حراماً(5) .

والسند ضعيف بأبی عبد اللّه الرازی ، وهو محمد بن أحمد الجامورانی ، ضعّفه القميون

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 158 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 158 ح 3 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 159 ح 6 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 159 ح 7 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 160 ح 11 .

واستثنوه من كتاب نوادر الحكمة ، وفيه الحسن بن على ابن أبى حمزة وهو واقف ابن واقف وضعيف . وإن كان فى السند أبوه كما فى المطبوع من التهذيب 7 / 231 فضعفه ظاهر . فالتعبير عن الرواية بالموثقة كما عن الشيخ الأعظم(1) والمحقق الإيروانى(2) ، غير تام ، كما نبّه عليه المحققون الخوئى(3) قدس سره والروحانى(4) وشيخنا الأُستاذ(5) _ مدظلهما _ .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن يكتب بأجرٍ ، ولا يقع الشراء على كتاب اللّه ، ولكن على الجلود والدفتين ، يقول : أبيعك هذا بكذا(6) .

الطائفة الثانية : تدل على جواز بيعه

اشارة

منها : خبر روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها ؟ فقال : إنّما كان يوضع الورق عند المنبر ، وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة أو رجل منحرف ، قال : فكان الرجل يأتى فيكتب من ذلک ، ثمّ إنّهم اشتروا بعد . قلت : فما ترى فى ذلک ؟ فقال لى : أشترى أحبّ إلىّ من أن أبيعه ، قلت : فما ترى أن أعطى على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون(7) .

دلالة الرواية على جواز البيع واضحة ، ولكن فى سندها غالب بن عثمان وهو ضعيف ، فالتعبير عن الرواية بالموثقة كما فى الإرشاد(8) غريب .

1- (1) المكاسب 2 / 155 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 303 .

3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 484 .

4- (4) منهاج الفقاهة 2 / 287 .

5- (5) إرشاد الطالب 1 / 305 .

6- (6) دعائم الإسلام 2 / 19 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 118 ح 1 .

7- (7) وسائل الشيعة 17 / 158 ح 4 .

8- (8) إرشاد الطالب 1 / 306 و 307 .

ومنها : خبر عنبسة الوراق قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت : أنا رجل أبيع المصاحف ، فإن نهيتنى لم أبعها ، فقال : ألستَ تشترى ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى وأُعالجها ، قال : لا بأس بها(1) .

دلالتها على جواز بيع المصحف واضحة ، ولكن سندها ضعيف بسابق السندى وهو مهمل ، وعنبسة الوراق وهو مجهول .

ومنها : صحيحة أبى بصير قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها ؟ فقال : إنّما كان يوضع عند القامة والمنبر ، قال : كان بين الحائط والمنبر قيد ممرّ شاة ورجل وهو منحرف ، فكان الرجل يأتى فيكتب البقرة ويجىء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا ، ثمّ إنّهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت : فما ترى فى ذلك ؟ فقال : أشتريه أُحبّ إلىَّ من أن أبيعه(2) .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان المصرى عن على عليه السلام أنّه قال : لا بأس ببيع المصاحف وشرائها(3) .

مقتضى أُصول الفقاهة الجمع بين الطائفتين بحمل الروايات المانعة على الكراهة حيث ورد الترخيص ، ولذا أفتى بالكراهة جمع من الأصحاب كما مرّ .

مضافاً إلى أنّ فى الروايات المانعة قرينة داخلية تدلّ على حملها على الكراهة ، وهى الأمر الوارد فيها بالشراء بعد النهى عنه ، ونفس هذا التعبير قرينة قطعية على حمل الروايات المانعة على الكراهة .

فظهر ممّا ذكرنا عدم تمامية إشكال الشيخ الأعظم على دلالة روايتى أبى بصير وروح بن عبد الرحيم على جواز بيعه ، حيث يقول : « لكن الإنصاف أنْ لا دلالة فيها على جواز اشتراء خط المصحف ، وإنّما تدلّ على أنّ تحصيل المصحف فى الصدر الأوّل كان بمباشرة كتابته ، ثمّ قصرت الهمم فلم يباشروها بأنفسهم ، وحصّلوا المصاحف بأموالهم شراءً واستيجاراً ، ولا دلالة فيها على كيفية الشراء ، وأنّ الشراء والمعاوضة لابدّ أن لا يقع إلاّ على ما

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 159 ح 5 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 160 ح 8 .
3- (3) دعائم الإسلام 2 / 19 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 118 ح 1 .

عدا الخط من القرطاس وغيره»(1) .

وفيه : نعم ورد فى الروايتين أنّ تحصيل المصحف كان بالكتابة _ لا بالمباشرة فقط كما ذكره الشيخ الأعظم _ فى الصدر الأوّل ، ولكن ورد فيهما شراء المسلمين المصاحف بعده ، والإمام عليه السلام ذهب إلى أنّ شراءه، أحبَّ إليه من بيعه .

وهذا البيان الأخير منه عليه السلام صريح فى جواز بيعه . وحيث كان فى مقام البيان ولم يتصدّ لكيفية الشراء أو البيع يُعلم منه عدم اعتبار كيفية خاصة فيه ، ولذا تحمل الروايات المانعة على الكراهة .

ويظهر ممّا ذكرنا أخيراً المناقشة الأُخرى مع الشيخ الأعظم حول الروايات المجوِّزة حيث يقول قدس سره : « وهى وإن كانت ظاهرة فى الجواز إلاّ أنّ ظهورها من حيث السكوت عن كيفية البيع فى مقام الحاجة إلى البيان ، فلا تعارض ما تقدّم من الأخبار المتضمّنة للبيان»(2) .

مراده أنّ الأخبار المجوِّزة ساكتةٌ بالنسبة إلى كيفية البيع ولم تتعرّض لها ، ولكن فى الأخبار المانعة تعرّض إلى كيفية خاصة من البيع _ وهى بيع الجلد والورق والحديد ما عدا الكتابة والخط _ فلا تعارض بينهما ، فلابدّ فى بيع المصحف من مراعاة الكيفية الآمرة بها .

وجه المناقشة فى كلامه قدس سره : أنّ الروايات المجوِّزة فى مقام البيان ولم تذكر فيها كيفية خاصة لشراء المصحف ، فيعلم من إطلاقها عدم اعتبار كيفية خاصة فيه .

وبعبارة أُخرى : « مورد السؤال فى هذه الأخبار [المجوّزة] وتلك الأخبار [المانعة [واحدٌ ، وهو بيع المصحف الذى قوام عنوانه بالخط ، وهذا هو الذى يتوهّم المنع عنه ... ولم يكن يتوهم المنع فى الورق حتّى يسألوا عن ذلك ، مع أن قوله عليه السلام : « أشتريه أحبُّ إلىَّ من أن أبيعه» كالصريح فى أنّ المراد منه الورق مع الخط ، وإلاّ فنفس الورق لا كراهة فى بيعه» كذا قاله المحقق الإيروانى(3) قدس سره ، وهو تام . وتبعه المحقق الخوئى(4) رحمه الله .

1- (1) المكاسب 2 / 158 .

2- (2) المكاسب 2 / 159 .

3- (3) حاشية المكاسب 1 / 304 .

4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 485 .

ومن الغريب مـا ذكره فى الإرشاد بقوله : « أنّ ظاهر السؤال فى مثل صـحيحة أبى بصـير بقوله : « فما ترى فى شـرائها» هو السؤال عن جواز شراء المصاحف بالنحو المتعارف فى سائر الكتب ، فيكون جوابه عليه السـلام بالجواز راجعاً إلى ذلک النحو ، وهذا من الظهور الوضعى لا الإطلاقى ليتوقف على تماميّـة مقـدماته ، وذلک فإنّ دلالـة اللفظ الموضوع للكتاب عليه بالوضع وإضافـة البيع إليه ظاهرة بمقتضـى وضـع الإضافة ، فى تعلّقه بعنوان ذلک الكتاب كما لا يخفى»(1) .

وجه الغرابـة : أنه لـم يرد فى الصـحيحة وغيرها من الأخبار المجوِّزة لفظ « الكتاب » حتّى يـدعى _ دام ظله _ دلالته على الخط والمكتوب والسـطور بالوضع . وإن كان مراده _ دامت بركاته _ أنّ لفظـة « الكتاب » تدلّ بالوضع على أن بيعها مطلق _ لا على كيفية خاصة من البيع ، فهو أغرب من الأـوّل ، وإن كـان مراده _ دامت إفضاله _ أنّ الشـراء والبيع يتعلّقان بالمصـحف كما يتعلّقان بغيره من الكتب من دون كيفية خاصة فى المصحف ، فهو صحيح تام ، ولكن إنّما يتم بالتمسک بالإطلاق لا بالوضع كما مرّ .

مؤيدات ونقدها

ثمّ يؤيد ما ذكرناه من جواز بيع المصحف ما ذكره الفقهاء _ أعلى اللّه كلمتهم _ من أنّ بيع المصحف للكافر لا يجوز _ كما عليه المشهور _ فلو لم يجز بيعه للمسلم ، فهذا الفرع لا يطرح .

قـال فى الجواهر : « والتحقيق الجواز لإطلاـق الأدلـة وإطلاـق كـثير من الفتـاوى فى مقـام ذكر شـرائط الـبيع وغيره ، حـتّى فى مسألـة بيع المصحف من الكافر ، فإنّ كلامهم هناک بإطلاقه شامل لجواز بيعه من المسلم من غير تقييد بالآلات»(2) .

ولكن قال أُستاذه فى شرح القواعد : « ومنعهم من بيعه للكافر المؤذن بجواز بيعه مطلقاً للمسلم منزّل على ما ذكرناه»(3) . يعنى على كيفية خاصة من بيعه .

ويؤيـد ما ذكرنا بل يـدلّ عليه جريان السـيرة القطعيـة المتصـلة إلى زمن المعصومين عليهم السـلام على معاملـة المصاحف معاملـة بقية الأموال ، كما تظهر هذه السيرة من الأسئلة الواردة فى

1- (1) إرشاد الطالب 1 / 307 .

2- (2) الجواهر 22 / 126 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 266 .

الروايات الماضية .

أشار إلى ما قلناه صاحب الجواهر قال : « بل السيرة القاطعة أقوى شاهدعلى ذلک»(1) .

ويؤيد ما ذكرناه أيضاً الروايات الواردة حول الحبوة التى تنتقل إلى الولد الأكبر بموت والده ، نحو : صحيحة ربعى بن عبد اللّه(2) وصحيحة أُخرى له(3) وصحيحة حريز(4) . وعُدّت فيها المصحف من الحبوة ، فلو لم يكن مالاً أو ملكاً أو لم يكن قابلاً للإنتقال فيكف يرثه الولد الأكبر من والده .

ويؤيدنا أيضاً أنه لو لم يكن كذلک ، فكيف يحكم بالضمان لصاحبه لو أتلف شخص مصحف غيره أو أحدث فيه نقصاً .

ولكن يمكن أن يناقش فى هذه المؤيدات الأربعة بما ذكره جدنا الفقيه الشيخ جعفر قدس سره بقوله : « ولا مانع من تعلّق الملک والتمليک المجانى ، بل التمليک التبعى فيترتّب الضمان لمشتريه على متلفه ، بل لو قيل بالتمليک الأصلى ، والنهى إنّما هو عن الصورى المنافى للإحترام والآداب ، لم يكن بعيداً ، غير أنّ العمل على ظواهر الأدلة أقوى»(5) .

بتوضيح : أنّ المصحف حيث صار ملكاً لمالكه ينتقل منه قهراً بالموت إلى ولده الأكبر ويحكم بضمان متلفه ، بل يجوز بيعه بالكيفية الخاصة الواردة فى الروايات ، ويمكن أن تكون السيرة القطعية على هذه الكيفية الخاصة . ولذا عبّرنا عن هذه الأربعة بالمؤيدات .

المراد من حرمة بيع المصحف

النهى الوارد فى الروايات تعلَّق بنفس الشراء أو البيع كما فى حسنة أو معتبرة عبد الرحمن بن سيّابة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ المصاحف لن تشترى ،

1- (1) الجواهر 22 / 126 .
2- (2) وسائل الشيعة 26 / 97 ح 1 . الباب 3 من أبواب ميراث الأبوين والاولاد .
3- (3) وسائل الشيعة 26 / 97 ح 2 .
4- (4) وسائل الشيعة 26 / 98 ح 3 .
5- (5) شرح القواعد 1 / 265 .

الحديث(1) .

وفی موثقة سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : لا تشتر کتاب اللّه ، الحدیث(2) .

وفی صحیحة عثمان بن عیسی : لا تشتر کلام اللّه ، الحدیث(3) .

وفی حسنة جراح المدائنی عن أبی عبد اللّه علیه السلام : لا تبع الکتاب ، الحدیث(4) .

وحیث أنّ النهی تعلّق بالبیع والشراء فظهوره فی الحرمة الوضعیة واضح ، أعنی بطلان البیع لا الحرمة التکلیفیة واعترف بذلک المحقق الأردکانی(5) .

فظهوره ممّا ذکرنا فساد القول بأنّ « المراد من الحرمة ما یعمّ الفساد دون مجرد الحکم التکلیفی» أی أن المراد بالحرمة أعمّ من الحرمة الوضعیة والتکلیفیة کماعن المحقق الإیروانی(6) قدس سره ، وفساد القول بأنّ المراد بها الحرمة النفسیة _ أی التکلیفیة _ کما یظهر من الفقیه الیزدی(7) قدس سره .

والحاصل ، لو کنّا والروایات المانعة فقط کان لابدّ من الذهاب إلی بطلان بیع المصحف . ثمّ ورد فی نفس الروایات بیان الکیفیة الخاصة فی بیعه ، وهو بیعه باعتبار الورق والجلد والحدید والدفتین والأدیم والحلیة والدفتر وعمل الید .

ولکن مع ذلک حیث أنّ خط القرآن ونقوش کتابته من الأُمور التی یدور علیها التسمیة فی نظر العرف ، ولذا المصحف عندهم شیءٌ والصحیفة المبارکة السجادیة _ علی منشئها آلاف التحیة والسلام _ مثلاً شیءٌ آخر ، فکیف یمکن البیع مع عدم قصد تلک الخطوط والسطور والکتابة ؟

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 158 ح 1 .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 158 ح 2 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 158 ح 3 .
4- (4) وسائل الشیعة 17 / 159 ح 7 .
5- (5) غنیة الطالب 1 / 252 .
6- (6) حاشیة المکاسب 1 / 303 .
7- (7) حاشیة المکاسب 1 / 163 .

يمكن التخلص عن هذا الإشكال بأحد وجهين :

الأوّل : أنّ الخطوط والكتابة فی جميع الكتب من المقوّمات التی تدور عليها التسمية ، ولكن بعد نهی الشارع من بيع المصحف ، يجری المتعاملين العقد علی الورق والجلد وغيرهما الذی فيه الخطوط والنقوش ، فتدخل الأخيران تبعاً فی ملک المشتری .

وبعبارة أُخری : « لو لا ـ النهی لكانت النقوش جزءاً للمبيع ، بل كانت هی المقصودة الأصلية من المعاملة ، وكانت غيرها تابعةً ، ولكنّه بملاحظة النهی ينعكس الأمر ، ورعاية التبعية أمر ممكن قصدها من المتعاوضين ... » . كما قاله المحقق النائينی(1) وتبعه تلميذه السيد الخوئی(2) قدس سرهما ، وأشار إلی هذا الإستدلال الشيخ جعفر(3) وتلميذه صاحب الجواهر(4) أعلی اللّه مقامهما .

ولكن يمكن أن يناقش فيه : بأنّ النقوش والخطوط من المقوّمات ، وهی المقصودة الأصلية فی بيع الكتب عموماً والمصحف خصوصاً ، والأصلية والتبعيّة ليستا من الأُمور القصدية حتّی يقصدهما المتعاملان ، بل هما من الأُمور المتحققة فی الخارج والمعينة عند عرف أهله ، فقصد المتعاملين لا يفيد فی المقام شيئاً .

الثانی : أن يكون المبيع هو الورق والجلد وغيرهما ولكن يشترط المشتری علی البائع فی ضمن العقد أن يملّكه الخطوط والنقوش والكتابة مجاناً ، ولا يلزم التصريح بذلک الشرط ، لأنّه بعد البناء علی حرمة بيع المصحف فالقرينة القطعية قائمة علی اعتبار ذلک الشرط فی العقد أو صار كالشروط الإرتكازية فی العقد .

وأشار إلی هذا الإستدلال الشيخ جعفر(5) وتبعه الفقيه اليزدی(6) والمحقق

1- (1) منية الطالب 1 / 57 .

2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 488 .

3- (3) شرح القواعد 1 / 265 حيث قال : « لا مانع ... بل التمليک التبعی» .

4- (4) الجواهر 22 / 126 .

5- (5) شرح القواعد 1 / 265 : حيث قال : « لا مانع من تعلّق الملک والتمليک المجانی» .

6- (6) حاشية المكاسب 1 / 162 .

الخوئی(1) قدس سرهم .

ثمّ إنّ هاهنا فروعاً كثيرة لابدّ من التنبيه على بعضها

الأوّل : جواز أخذ الاُجرة على كتابة القرآن

صرّح بجواز أخذ الأُجرة عليها سلاّر بن عبد العزيز الديلمى فى المراسم(2) والعلامة فى التحرير(3) والنهاية(4) وتجارات القواعد(5) والتذكرة(6) وإجارتهما(7) وإجارة جامع المقاصد(8) ، وفى إجارتى التذكرة وجامع المقاصد نسبة ذلك إلى أكثر علمائنا . وقال فى الحدائق : « الظاهر أنّه لا خلاف فيه»(9) . ولكن فى النهاية(10) والنافع(11) أنّه مكروه مع الشرط .

وكذا عدّه ابن إدريس فى المكاسب المكروهة وقال : « ... ونسخ المصاحف مع الشرط فى ذلك ومع ارتفاعه فهو حلال طلق ، وهذا مذهب جميع أصحابنا وعليه إجماعهم منعقد »(12) .

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 488 .

2- (2) المراسم / 170 .

3- (3) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 261 .

4- (4) نهاية الإحكام 2 / 472 .

5- (5) قواعد الأحكام 2 / 9 .

6- (6) تذكرة الفقهاء 12 / 146 .

7- (7) قواعد الأحكام 2 / 294 وتذكرة الفقهاء 2 / 305 من الطبعة الحجرية .

8- (8) جامع المقاصد 7 / 177 .

9- (9) الحدائق 18 / 220 .

10- (10) النهاية / 367 .

11- (11) المختصر النافع / 117 .

12- (12) السرائر 2 / 223 .

وتدلّ على جواز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن عدّة من الروايات :

منها : خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ أُمّ عبد اللّه بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً ، واشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط ، فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً ، وأنّه لم تبع المصاحف إلاّ حديثاً(1) .

رجال السند كلّهم ثقات إلاّ القاسم بن محمد الجوهرى لم يذكر لنا توثيقه الخاص وقد ضعّفه العلامة الحلّى(2) والمجلسى(3) والمامقانى(4) ، ولكن لم يرد تضعيفه من القدماء وروى عنه مشايخ الطائفة نحو محمد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى والحسين بن سعيد وأبى عبد اللّه البرقى ، ذكره النجاشى وقال : « كوفى سكن بغداد روى عن موسى بن جعفر عليه السلام له كتاب» . ثمّ ذكر سنده المعتبر بل الصحيح إلى كتابه(5) . وذكره الشيخ بعنوان « الكوفى له كتاب» ثمّ ذكر سنده الصحيح إليه(6) . وله أكثر من سبعين رواية فى الكتب الأربعة ، ولذا لا يبعد حسنه واعتباره عندنا ، فصار السند معتبراً به .

والرواية تدلّ على جواز أخذ الأجرة على كتابة القرآن من دون شرط .

ومنها : خبر روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال : قلت : ما ترى أن أعطى على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، الحديث(7) .

ومنها : خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر ، قال : لا بأس(8) .

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 160 ح 10 .
2- (2) ترتيب خلاصة الأقوال / 341 الرقم 9 .
3- (3) الوجيزة / 141 الرقم 1464 .
4- (4) نتائج التنقيح / 123 .
5- (5) راجع رجال النجاشى / 315 الرقم 862 .
6- (6) الفهرست / 371 الرقم 576 .
7- (7) وسائل الشيعة 17 / 160 ح 9 .
8- (8) وسائل الشيعة 17 / 161 ح 12 .

ومنها : خبر آخر لعليّ بن جعفر قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يكتب المصحف بالأجر ؟ قال : لا بأس(1) .

ومنها : مرسلة دعائم الإسلام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ولا بأس أن يكتب بأجر ، الحديث(2) .

والروايات كما ترى كلّها ضعاف ، ولكن ينجبر ضعف أسنادها بالشهرة . والاشتراط لم يذكر إلاّ فى خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه ، ولا يمكن تقييد المطلقات به ، فالأقوى جواز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن مطلقاً ، ولكن الأحوط عدم الاشتراط فيها .

ثمّ فليعلم على القول بكراهة أخذ الأُجرة مع الشرط ، تجرى فى ما تُسمّى كتابة القرآن ، فلا بأس به فى كتابة آيات التعوّذ والحرز والحفظ ونحوها .

وكذا الكراهة لا تجرى بالنسبة إلى إصلاحه وتصحيفه وتجليده . وهكذا لا تجرى بالنسبة إلى غيره من الكتب السماوية أو كتب الحديث والفقه والتفسير وغيرها .

الثانى : حكم تعشير المصحف

المراد به جعل العواشر فيه . وعواشر القرآن : الآى التى يتمّ بها العَشْر ، والعاشرة : حلقة التعشير من عواشر المصحف ، والمراد بالتعشير تزيين آخر الآية العاشرة بالذهب وبترسيم شبهة الدائرة بعدها . كما أنّ المتداول فى زماننا هذا ترسيمها بعد كلّ آية .

قال العلامة فى التحرير : « يكره تعشير المصاحف بالذهب ، فيكره الأُجرة عليه»(3) .

وكذا أفتى بكراهته فى القواعد(4) ، وسيأتى كلامه فى التذكرة ، وتبعه المحقق الثانى(5)

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 161 ح 13 .
2- (2) مستدرک الوسائل 13 / 118 .
3- (3) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 266 .
4- (4) قواعد الأحكام 2 / 6 .
5- (5) جامع المقاصد 4 / 10 .

والفيض الكاشانى(1) وأصحاب الكفاية(2) والحدائق(3) والرياض(4) وشرح القواعد(5) والمفتاح(6) .

وقد ورد النهى عن ذلک فى بعض الروايات :

منها : موثقة سماعة قال : سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب ؟ فقال : لا يصلح ، فقال : إنّه معيشتى ، فقال : إنّک إن تركته للّه جعل اللّه لک مخرجاً(7) .

يشمّ من الرواية كراهة تعشير المصحف بالذهب ، والقرينة عليها قوله عليه السلام : « لا يصلح» و« إن تركته» ولو كان حراماً فلابدَّ من تركه .

ومنها : خبر محمّد بن الوراق قال : عرضتُ على أبى عبد اللّه عليه السلام كتاباً فيه القرآن مختّم معشّر بالذهب وكتب فى آخر سورة بالذهب فأريته إيّاه ، فلم يَعِبْ فيه شيئاً إلاّ كتابة القرآن بالذهب ، فإنّه قال : لا يعجبنى أن يكتب القرآن إلاّ بالسواد كما كتب أوّل مرّة(8) .

ومنها : خبر داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس(9) .

ظهور الروايات - مع فهم الأصحاب وإفتائهم - يدلّ على كراهة تعشير المصحف بالذهب .

1- (1) مفاتيح الشرائع 3 / 14 .
2- (2) الكفاية 1 / 445 .
3- (3) الحدائق 18 / 220 .
4- (4) رياض المسائل 8 / 175 .
5- (5) شرح القواعد 1 / 115 .
6- (6) مفتاح الكرامة 12 / 30 .
7- (7) وسائل الشيعة 17 / 162 ح 1 . الباب 32 من أبواب ما يكتسب به .
8- (8) وسائل الشيعة 17 / 162 ح 2 .
9- (9) وسائل الشيعة 5 / 105 ح 3 . الباب 64 من أبواب أحكام الملابس .

تذييلٌ :

قال الشيخ على : « وكتابة القرآن بالذهب أشدّ كراهة ، والظاهر أنّ كتبة الأحزاب بالذهب وجدوله به ونقشه كالتعشير»(1) .

وقال الشيخ جعفر : « وإلحاق تذهيب الأجزاء والأنصاف والأحزاب والجداول ونحوها بالتعشير غير بعيد»(2) .

ولكن قال العلامة فى نهايته : « نعم يحرم نقشه بالذهب»(3) .

وقال فى التذكرة : « يحرم تعشير المصاحف بالذهب وزخرفتها _ ثمّ ذكر موثقة سماعة الماضية وقال : _ والأولى عندى الكراهة دون التحريم ، عملاً بالأصل واستضعافاً للرواية ، لأنّها غير مستندة إلى إمام والرواة ضعفاء . ويكره كِتْبة القرآن بالذهب _ ثم ذكر خبر محمّد بن الوراق _ »(4) .

أقول : الظاهر أنّ متابعة الشيخين من حيث الأدلة تامة ، ويمكن الحكم بكراهة تعشير المصحف وتذهيب الأجزاء والأنصاف والأحزاب وكتابته بالذهب(5) ، بل لا يبعد القول بكراهة كتابة القرآن بغير سواد ، كما اختاره فى الحدائق(6) والمفتاح(7) واللّه العالم .

الثالث : هل يملّك الكافر للمصحف

يظهر من الشيخ الطوسى قدس سره فى فصل حكم ما يغنم ومالا يغنم من جهاد المبسوط تملّك الكافر للمصحف ، حيث يقول : « إذا وجد فى المغنم كتب نُظر فيها فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمة ، وكذلك المصاحف

1- (1) جامع المقاصد 4 / 10 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 115 .

3- (3) نهاية الإحكام 2 / 472 .

4- (4) تذكرة الفقهاء 12 / 146 مسألة 652 .

5- (5) كما ذهب إلى الأخير المحقق السبزوارى فى الكفاية 1 / 445 .

6- (6) الحدائق 18 / 220 .

7- (7) مفتاح الكرامة 12 / 30 .

وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه ، لأنّ هذا مالٌ يُباع ويُشترى كالثياب ... »(1) .

ولو لم يـدخل المصـحف فى ملك الكافر فلا وجه لـدخوله فى الغنيمة ، بل يكون من قبيل مجهول المالك ، ولكن الشـيخ نظر إليه بعنوان الغنيمة .

وإرادة غير القرآن من المصاحف المذكور فى كلامه بعيدة ، كما نبّه عليه الشيخ الأعظم(2) قدس سره .

مضافاً إلى أنّ الأصل الأوّلى فى المقام هو الجواز ، وهو تملّك كلّ شـخصٍ لأىّ مال إلاّ ما خرج بالـدليل ، والمصـحف ملكٌ ومالٌ فيجوز لكلِّ شخصٍ تملّكه حتّى الكافر ، وإنّا لم نجد ما يدلّ على حرمة تملك الكافر للمصحف كما اعترف به المحقق الخوئى(3) قدس سره .

ولكن يظهر من الشيخ جعفر قدس سره عدم تملّكه المصحف حيث يقول : « ولو تعقّب الكُفر الملك أبطله وبقى بلا مالك »(4) .

والأوّل هو الأظهر .

الرابع : بيع المصحف من الكافر

هـل يصـح بيع المصـحف من الكـافر أم لا ؟ ذهب إلى البطلان الشـيخ فى المبسوط(5) والمحقق فى الشـرائع(6) وابن أخته العلاّمـة فى القواعد(7) والتحرير(8) والإرشاد(9) والنهاية(10)

1- (1) المبسوط 2 / 30 .

2- (2) المكاسب 2 / 162 .

3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 490 .

4- (4) شرح القواعد 1 / 267 .

5- (5) المبسوط 2 / 62 .

6- (6) شرائع الإسلام 1 / 305 .

7- (7) قواعد الأحكام 2 / 9 .

8- (8) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 261 .

9- (9) إرشاد الأذهان 1 / 360 .

10- (10) نهاية الإحكام 2 / 456 .

والتذكرة(1) ، وولده فی إيضاح الفوائد(2) وابن اخته السيد عميد الدين فی كنز الفوائد(3) والشهيد فی الدروس(4) واللمعة(5) والمحقق الثانی فی جامع المقاصد(6) وثانی الشهيدين فی المسالک(7) والروضة(8) والأردبيلی فی مجمع الفائدة(9) والشيخ يوسف فی الحدائق(10) والشيخ جعفر فی شرح القواعد(11) .

ويمكن القول بصحة البيع كما حكاه المحقق فی الشرائع(12) والعلاّمة عن بعض أصحابنا فی التحرير وقال : « وقال بعض أصحابنا يجوز ويجبر علی بيعه»(13) . وكذا احتمله فی النهاية وقال : « ويحتمل الصحة فيقهر علی بيعه»(14) . وقال المحقق الثانی : « وقيل : يَصِحُّ ويؤمر ببيعه»(15) ونحوها فی الحدائق(16) ، ولكن قال فی المفتاح : « لم أجد القائل بصحة البيع وإجباره علی بيعه . نعم قد قيل ذلک فی العبد المسلم ، فتأمل ، ولعلّ الفرق أنّ القرآن أعظم حرمةً»(17) .

1- (1) تذكرة الفقهاء 10 / 23 .

2- (2) إيضاح الفوائد 1 / 407 .

3- (3) كنز الفوائد 1 / 377 .

4- (4) الدروس الشرعية 3 / 175 .

5- (5) اللمعة الدمشقية / 111 .

6- (6) جامع المقاصد 4 / 33 .

7- (7) المسالک 3 / 166 .

8- (8) الروضة البهية 3 / 243 .

9- (9) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 161 .

10- (10) الحدائق 18 / 428 .

11- (11) شرح القواعد 1 / 267 و 2 / 51 .

12- (12) شرائع الإسلام 1 / 305 .

13- (13) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 261 .

14- (14) نهاية الإحكام 2 / 457 .

15- (15) جامع المقاصد 4 / 33 .

16- (16) الحدائق 18 / 428 .

17- (17) مفتاح الكرامة 12 / 277 .

وكيف ما كان فقد استدلّ على البطلان بوجوه :

الاستدلال على البطلان بوجوه

الأوّل : فحوى ما دلّ على عدم تملّك الكافر للمسلم

ذهب الفقهاء إلى عدم تملّك الكافر المسلمَ ، قال الشيخ : « لا يجوز لكافر أن يشترى عبداً مسلماً ولا يثبت ملكه عليه ، وفيه خلاف لقوله تعالى : «وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً»(1) »(2) .

والآية الشريفة كافية فى الاستدلال لعدم تملّك الكافر المسلم ، لأنّ تملّكه إيّاه ذلّ وسبيل إليه وقد نفته الآية الشريفة . ويؤيدها مرفوعة حماد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين أُتى بعبد لذمّىّ وقد أسلم ، فقال : إذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده(3) .

وحيث لا يجوز للكافر تملّك المسلم فبالطريق الأولى لا يجوز تملّك المصحف الذى هو كلام اللّه تعالى .

قرّبنا الشيخ جعفر قدس سره هذا الاستدلال بقوله : « أنّ منع تملّك الكافر لأهل الإيمان _ للزوم الإهانة بثبوت السلطان _ يتمشّى بطريق الأُولوية إلى القرآن ، مع أنّ الإهانة له عين الإهانة للإسلام والإيمان»(4) .

وفيه : تملّك الكافر المسلم ذلّ واستخفاف عليه ، ولكن تملّكه للمصحف لا يكون كذلك ، بل ربّما يزيد فى احترامه كما إذا جعله فى مكان نظيف ويراجع آياته وبراهينه وقصصه وحكاياته وأحكامه ، ولعلّ ذلك يوجب هدايته إلى الإسلام ولذا تأمّل الشيخ الأعظم فى هذا الدليل ومنعه فى بيعه(5) .

1- (1) سورة النساء / 141 .

2- (2) المبسوط 2 / 167 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 380 ح 1 . الباب 28 من أبواب عقد البيع _ ووسائل الشيعة 23 / 109 ح 1 . الباب 73 من أبواب كتاب العتق .

4- (4) شرح القواعد 2 / 51 .

5- (5) المكاسب 3 / 602 .

الثانی : النبوی المشهور « الإسلام یعلو ولا یُعلی علیه »

روی الصدوق مرسلاً عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم أنّه قال : الإسلام یعلو ولا یُعلی علیه(1) . بتقریب : أنّ تملّک الکافر للمصحف یوجب الاستعلاء علی الإسلام فلا یجوز .

ونقل الشیخ الأعظم عن الشیخ الطوسی(2) استدلاله بالنبوی علی عدم تملّک الکافر للمسلم ثم زاد علیه : « ومن المعلوم أنّ ملک الکافر للمسلم إن کان علوّاً علی الإسلام فملکه للمصحف أشدّ علوّاً علیه»(3) .

وفیه : أوّلاً : هذه الروایة مرسلة لیس لها سند .

ویمکن أن یناقش فی هذا الجواب : بأنّ شهرتها عند العامة والخاصة کافیة عن السند .

وثانیاً : لا تتمّ دلالة هذه الروایة علی المطلوب ، قال الفقیه الیزدی : « هذا الخبر یُحتمل معان خمسة : أحدها : بیان کون الإسلام أشرف المذاهب ، وهو خلاف الظاهر جداً .

الثانی : بیان أنّه یعلو من حیث الحجة والبرهان .

الثالث : أنّه یعلو بمعنی یغلب علی سائر الأدیان .

الرابع : أنّه لا ینسخ .

الخامس : ما أراده الفقهاء من إرادة بیان الحکم الشرعی الجعلی بعدم علو غیره علیه . وإذا جاء الاحتمال بطل الإستدلال فتدبّر»(4) .

وثالثاً : علی فرض تمامیة السند والدلالة فمجرد تملّک الکافر المصحف لا یکون علوّاً للکفر علی الإسلام ، کما أنّ مجرد تملّک المسلم التوراة والأنجیل لا یکون علوّاً للإسلام علی الکفر ، کما نبّه علی ذلک شیخنا الأستاذ(5) _ مدظله _ .

1- (1) الفقیه 4 / 334 ح 5719 ونقل عنه فی وسائل الشیعة 26 / 14 ح 11 . الباب 1 من أبواب موانع الإرث .
2- (2) ذکره الشیخ الطوسی فی الخلاف 6 / 419 .
3- (3) المکاسب 2 / 162 .
4- (4) حاشیة المکاسب 1 / 164 .
5- (5) إرشاد الطالب 1 / 311 .

الثالث : بيع المصحف من الكافر يوجب هتكه واستخفافه

بتقريب : أنّ الكافر لا يبالى بهتک حرمات اللّه وبيعه المصحف يوجب تسليطه عليه وهتكه . وهكذا من الواجبات تعظيم كلام اللّه تعالى ولكن بيعه من الكافر استخفاف ، لأنّ الظن حاصل بأنّ الكافر يستخف بالقرآن ويستهين به ، كما أشار إلى الأخير الوحيد البهبهانى(1) قدس سره .

وتبعه تلميذه الشيخ جعفر وقال : « والأصل فى أصل هذا الحكم لزوم الإهانة ومنافاة التعظيم الباعث على تحريم تمليكه»(2) .

وفيه : نعم لا ـ يجوز هتک القرآن واستخفافه ، ولكن بينهما وبين بيعه من الكافر عموماً من وجه ، كما إذا اشتراه الكافر واحترمه فوق ما يحترمه نوع المسلمين وجعله فى مكتبة نظيفة . مضافاً إلى أن الهتک يتحقق بتسليطه على المصحف خارجاً لا على مجرد بيعه منه ، ولذا ناقش صاحب الجواهر هذا الحكم بقوله : « لإمكان منع منافاة ملكية الكافر للإحترام ، خصوصاً إذا اتخذه هو على جهة التبجيل والتبرک والاحترام ، كما يصنعه بعض النصارى فى تراب الحسين عليه السلام عند الطوفان»(3) .

الرابع : بيعه من الكافر يستلزم تنجّسه

بيع المصحف من الكافر يستلزم تنجّسه ، للعلم العادى بمسّ الكافر إيّاه بالرطوبة ، فيكون حراماً من هذه الجهة .

وفيه : أوّلاً : بين تنجّس المصحف وبيعه من الكافر عموماً من وجه .

وثانياً : على فرض تمامية الإستدلال إنّما يتم إذا حكمنا بحرمة الإعانة على الإثم ، وقد مرّ منّا المناقشة فيها .

تنبيه : لو تمت هذه الأدلة الأربعة _ ولم تتم _ لا تدلّ إلاّ على حرمة بيعه من الكافر

1- (1) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / 94 .

2- (2) شرح القواعد 2 / 51 .

3- (3) الجواهر 22 / 340 .

تكليفاً ، وبين الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية بون بعيد ، لعدم التلازم بينهما .

والحاصل ، أنّ للمناقشة فى هذا الحكم مجالاً واسعاً كما ذهب إليه صاحب الجواهر وقال : « بل لا يخلو أصل المسألة من ذلك (أى من بحث) أيضاً »(1) .

الخامس : حكم بيع أبعاض المصحف

إذا قلنا بحرمة بيع المصحف أو كراهته فهل يختص الحكم بمجموعه أو يسرى إلى الأبعاض أيضاً ؟

قال الشيخ جعفر : « مصحفاً أو أبعاضه المنفصلة أو المتصلة بما لا يغلب عليه اسمه _ وفيالغالب إشكال _ غير منسوخة التلاوة _ وفى المنسوخ منها بحث _ منسوخة الحكم أولا ـ ، ومع الإشتراك فالمدار على قصد الكاتب ، ومع الشك فالعمل على أصل الإباحة . والمحافظة على جادّة الإحتياط فيه _ كما فى الخالى عن القصد _ أُولى»(2) .

ونقل هذا البيان صاحب الجواهر عن أُستاده فى كتابه(3) فراجعه .

وقال صاحب المفتاح : « ولا ريب أنّ أبعاض المصحف كالمصحف عندهم ، فلا يفرّق فيها بين المجتمع والمتفرّق ، وفى إطلاق كلامهم ما يعطى أنّه يُطلق على البعض والكلّ ، وهو الموافق لكلام أهل اللغة»(4) .

أقول : المصحف لغةً وعرفاً يُطلق على البعض والأجزاء ، وتدلّ عليه أيضاً خبر سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث : وإيّاك أن تشترى منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً(5) .

فعليه ما يجرى فى حقّ الكل يجرى فى حق الأجزاء أيضاً ولكن إذا كانت مستقلة ، وأمّا

1- (1) الجواهر 22 / 340 .

2- (2) شرح القواعد 2 / 51 .

3- (3) الجواهر 22 / 338 .

4- (4) مفتاح الكرامة 12 / 275 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 161 ح 11 .

المتفرقة فلا يبعد عدم اللحوق كما عن الشيخ الأعظم(1) قدس سره .

السادس : هل تلحق الأحاديث بالمصحف ؟

ألحقها به الشيخ فى المبسوط(2) ، ولكن صريح المحقق فى الشرائع(3) الكراهة ونسبه الصيمرى(4) إلى المشهور ، وتردّد العلاّمة فى التذكرة(5) فى الإلحاق وعدمه ، ولكن قال فى نهايته : « وهل تجرى الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه و آله وسلم وأهل بيته عليهم السلام مجرى المصحف فى المنع من البيع ؟ إشكال ، فإن قلنا به منعنا من الكتب المشتملة على الأخبار والآثار من كتب الفقه دون غيرها»(6) .

وذهب ولده فى « شرح الإرشاد» إلى جواز بيع الأحاديث النبوية على الكافر(7) .

ولكن المحقق الثانى ألحقها بالمصحف فى « فوائد الشرائع» وقال : «التحريم وبطلان البيع أُولى وأحوط ، ولا تكاد الأحاديث تخلو من الآيات القرآنية فالمنع لا يخلو من قوّة »(8) .

وقال الشيخ جعفر : « وتسرية الحكم إلى الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والدعوات ونحوها غير بعيد»(9) .

وقال أيضاً : « ويقوى إلحاق كتب الحديث والتفسير والفقه والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب الضرائح المقدسة ورضاض الصناديق

1- (1) المكاسب 2 / 163 .

2- (2) المبسوط 2 / 62 .

3- (3) الشرائع 1 / 306 .

4- (4) غاية المرام 1 / 540 ونقل عنه الشيخ الأعظم فى بيع المكاسب 3 / 602 .

5- (5) تذكرة الفقهاء 10 / 23 .

6- (6) نهاية الإحكام 2 / 457 .

7- (7) نقل عنه صاحب مفتاح الكرامة 12 / 277 .

8- (8) فوائد الشرائع ، المطبوع ضمن حياة المحقق الكركى وآثاره 11 / 103 .

9- (9) شرح القواعد 1 / 267 .

الشريفة وثوب الكعبة زاد اللّه شرفها»(1) .

وذهب إلى الإلحاق تلميذه صاحب مفتاح الكرامة(2) .

ولم يختر الشيخ الأعظم(3) قدس سره فى المقام شيئاً وكذا فى بيعه(4) ولكن قال فيه : « ولا يبعد أن يكون الأحاديث المنسوبة إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم من طرق الآحاد حكمها حكم ما عُلم صدوره منه ، وإن كان ظاهر ما ألحقوه بالمصحف هو أقوال النبى صلى الله عليه و آله وسلم المعلوم صدورها عنه » .

أقول : ما ذكره متينٌ وحيث ذهبنا إلى جواز بيع المصحف من الكافر فالجواز فى كتب أحاديث الرسول صلى الله عليه و آله وسلم وأهل بيته عليهم السلام يجرى مجرى المصحف بطريق أولى ، كما ذهب إلى الجواز فخر المحققين قدس سره .

نعم ، لو تمت الأدلة هناك يقوى الإلحاق كما سمعت من الشيخ جعفر . وعلى الإلحاق لا فرق بين الأحاديث النبوية وغيرها ، كما ذكره جدنا الشيخ جعفر وعمّم الحكم .

السابع : هل يلحق اسم النبى صلى الله عليه و آله وسلم وآله عليهم السلام بأحاديثهم ؟

على فرض لحوق الأحاديث بالمصحف الشريف فهل تلحق أسماء النبى صلى الله عليه و آله وسلم والأئمة عليهم السلام وأُمّهم فاطمة الزهراء عليهاالسلام بأحاديثهم أم لا ؟

استشهد الشيخ الأعظم(5) قدس سره باللحوق بطريق الأُولوية ، لأنّ اسمه صلى الله عليه و آله وسلم أعظم من كلامه . ثمّ فرّع عليه الإشكال فى تملّك الكفار الدراهم والدنانير المكتوبة عليها اسم النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، ثمّ أجاب عن الإشكال بأنّ الثمن أو جزءه لا يقع بازاء اسمه صلى الله عليه و آله وسلم ، فالإسم ينتقل إلى البائع تبعاً .

ثمّ استشكل فى جوابه بأن يقال : مناط الحرمة هو التسليط الخارجى لا المعاوضة ولا

1- (1) شرح القواعد 2 / 51 .

2- (2) مفتاح الكرامة 12 / 277 .

3- (3) المكاسب 2 / 163 .

4- (4) المكاسب 3 / 602 .

5- (5) المكاسب 2 / 163 و 164 .

التمليک ، مضافاً إلى وجود العلم العادى بمسّ الكافر إيّاه مع الرطوبة .

وفيه : أولاً : نحن ذهبنا إلى عدم إلحاق الأحاديث النبوية وغيرها بالمصحف الشريف ، فنحن فى فسحة من هذا البحث .

وثانياً : بمنع أعظمية اسـمه صلى الله عليه و آله وسلم على كلامه ، ولا أقل من أنّها غير معلومة . « ومجرد جواز مسّ المحدِّث لكلامه دون اسـمه صلى الله عليه و آله وسلم لا يكون شاهداً على الأعظمية وإلاّ كان اسمه صلى الله عليه و آله وسلم أعظم من نفسه صلى الله عليه و آله وسلم الجائز مسّه بلا وضوء» كما نبّه عليه المحقق الإيروانى(1) قدس سره .

ثالثاً : يمكن أن يقع بإزاء أسمائهم عليهم السلام جزءٌ من الثمن ، كما يظهر ذلک من خبر دعبل بن على الخزاعى(2) فى الدنانير الرضوية ، حيث باع كلّ دينار منها بمائة درهم لأن اسم الإمام الهمام على بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء كان مضروباً عليها .

ورابعاً : على فرض تمامية الأعظمية ، الحرمة تجرى بالنسبة إلى التسليط أو التنجيس الخارجيين لا المعاوضة والتمليک ، وعلى هذا لا بأس بهما .

وخامساً : السيرة المستمرة بين المسلمين تنفى هذا اللحوق من جريان المعاوضة والمبايعة على الدراهم والدنانير المكتوبة عليها اسم النبى صلى الله عليه و آله وسلم وأهل بيته عليهم السلام .

الثامن : هبة المصحف

على القول بحرمة بيع المصحف فهل يجوز هبته أم لا ؟

الظاهر عدم وجود إشكال فى جواز هبة المصحف مجاناً ، وأمّا الهبة المعوّضة فيمكن الحكم بالجواز ، لأنّ الأدلة المانعة تختص بالبيع فقط ، بل يمكن أن يقال : بأنّ العوض يقابل الهبة لا المصـحف . ويمكن الحكم بالمنع ، لأنّ المستفاد من الأدلة حصول الهتک بالمصحف إذا قوبل بمال سواء فى البيع أو غيره ، لأنّ العوض فى الهبة أيضاً يصدق عليه العوض عرفاً ، فلا تجوز الهبة المعوّضة بالنسبة إلى المصحف .

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 307 .

2- (2) راجع فى هـذا المجال كتابنا : « الأربعون حديثاً فى مَنْ يملأ الارض قسـطاً وعدلاً» / 39 _ وكمال الـدين وتمام النعمة / (376 _ 372) .

وهذا البيان يجرى فى تمليک المصحف بنحو الشرط فى ضمن العقد من أنّ الشرط لا يقابل بالعوض ، ومن صدق أخذ العوض عرفاً .

ولكن ما يتمّ عندنا من الأدلة جواز الهبة المعوّضة ، لأنّ الأدلة المانعة _ لو تمت _ تجرى بالنسبة إلى البيع فقط . وكذا يجوز تمليک المصحف بنحو الشرط فى ضمن العقد ، لأنّ الشروط لا تقابل بجزءٍ من الثمن .

فظهر ممّا ذكرنا جواز جعل المصحف عوضاً فى الإجارة أو الجُعالة أو جعله صداقاً أو جزءً من الصداق . وقد أشار إلى هذا الفرع الفقيه اليزدى(1) والمحقق الأردكانى(2) قدس سرهما .

التاسع : ما المراد من الهديّة فى معاملة المصحف ؟

المتعارف عند المتشرعة فى بيع المصحف أنّهم يسمّون ثمن القرآن هديّة ، والمراد بها تمليک القرآن مجاناً من طرف البائع وبذل الثمن مجاناً أيضاً من طرف المشترى . لأنّهم يراعون الأدب بالنسبة إلى آيات اللّه تعالى ولا يجعلونها مورداً للبيع كسائر الأمتعة ، وهم يرون كلام اللّه أرفع من أن يقابل بالثمن ، ولذا يعبرون عن معاملة المصحف باسم الهديّة .

وهذه المعاملة ليس بها بأس وحتّى على القول بحرمة بيع المصحف يمكن التخلص عن الحرام بهذه الهديّة ، كما نبّه عليه الفقيه اليزدى(3) قدس سره .

وقد مرّ منّا جواز المهاباة المعوّضة بالنسبة إلى المصحف فى الفرع السابق آنفاً ، ويمكن أن تُعد الهديّةُ منها .

وكذا يجوز مبادلة المصحف بالمصحف وإن كان مع أحدهما شىء آخر ، لانصراف دليل المنع عنه _ لو تمّ _ كما اعترف به الفقيه اليزدى(4) قدس سره أيضاً .

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 163 .

2- (2) غنية الطالب 1 / 251 .

3- (3) حاشية المكاسب 1 / 162 .

4- (4) حاشية المكاسب 1 / 163 .

العاشر : هل يثبت الخيار بالعيب فى الخط ؟

على القول بحرمة بيع المصحف لو ظهر عيب فى الكتابة والخط فهل يثبت خيار العيب أم لا ؟

وجهان : من أنّ الخط والكتابـة والسواد على القول بالمنع يدخل فى الملك تبعاً ، فلم يلاحظ فى البيع ، فلا يقع فى مقابله جزءٌ من الثمن ، فإذا بان معيوباً لم يثبت به الخيار .

لا يقال : يكفى فى إثبات الخيار كون الخط والكتابة والسواد هو الداعى ا ّ لى البيع .

لأنّا نقول : تخلف الداعى فى البيع لا يوجب الخيار كما هو واضح .

ومن أنّ العيب فى الخط أيضاً عيب فى المصحف فيثبت به خيار العيب .

ولكن الظـاهر أنه على القول بـالمنع لا يثبت الخيار ، كما ذهب إليه الفقيه اليزدى(1) والمحقق الأردكانى(2) ، وعلى القول بالجواز يثبت الخيار .

وحيث ذهبنا إلى جواز بيع المصحف فإذا ظهر العيب فى الخط يثبت به خيار العيب للمشترى ، واللّه سبحانه هو العالم .

وإلى هنا تمّ البحث حول بيع المصحف والحمد للّه .

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 163 .

2- (2) غنية الطالب 1 / 252 .

الثانية : جوائز السلطان وعمّاله

اشارة

قبل الورد فی البحث لابدّ من استعراض کلمات الأصحاب قدس اللّه أسرارهم فی المقام ، فلذا نقول :

قال الشیخ : « ... وإن کان (الأرزاق والجوائز والصلات) من جهة سلطان الجور فقد رُخِّص له فی قبول ذلک من جهتِهم ، لأنّ له حظّاً فی بیت المال ویجتهِدُ أن یُخْرِجَ من جمیع ما یَحْصُلُ له من جهتهم الخمس ، ویضعه فی أربابه ، والباقی یُواسی منه إخوانه من المؤمنین ویَصِلُهم ببعضه وینتفع هو بالبعض . ولا یجوز له أن یَقْبَلَ من جوائزهم وصلاتهم ما یَعْلَمُه ظلماً وغصباً ویتعیّنُ له ، فإن لم یتعیّن له ذلک – وإن عَلِمَ أنّ المجیز له ظالم – لم یکن به بأسٌ بقبول جوائزه ویکون مباحاً له والإثم علی ظالمه . إلی أن قال : فإن خاف من ردّ جوائزهم التی یَعْلَمُها غصباً علی نفسه وماله ، فَلْیَقْبلها فإن أمکنه أن یردّها إلی أربابها فعل ، وإن لم یتمکّن من ذلک تصدّق بها عن صاحبها»(1) .

وقال ابن إدریس الحلی : « ... فإذا کان الأمر فی التقیة ما ذکرناه جاز له قبول جوائزه وصلاته ما لم یعلم أنّ ذلک ظلم بعینه ، فإذا لم یعلم أنّه بعینه ظلم فلا بأس بقبوله وإن کان المجیز له ظالماً ، وینبغی له أن یُخرج الخمس من کلّ ما یحصل من ذلک ویوصله إلی أربابه ومستحقیه ، وینبغی له أن یصل إخوانه من الباقی بشیءٍ ویتصرف هو فی منافعه بالبعض الذی یبقی من ذلک ... فإنْ خاف من ردّ جوائزهم وصلاتهم التی یعلمها ظلماً بأعیانها وغصباً ، علی نفسه وماله جاز له قبولها عند هذه الحال ویجب علیه ردّها علی أربابها إن عرفهم ، فإن لم یعرفهم عرّف ذلک المال واجتهد فی طلبهم . وقد روی(2) أصحابنا أنّه یتصدق به عنهم ویکون

1- (1) النهایة / 358 و 357 .

2- (2) نحو خبر علی بن أبی حمزة البطائنی راجع وسائل الشیعة 17 / 199 ح 1 . الباب 47 من أبواب ما یکتسب به .

ضامناً إذا لم يرضوا بما فعل . والإحتياط حفظه والوصية به . وقد رُوى(1) أنّه يكون بمنزلة اللقطة ، وهذا بعيد من الصواب ، لأنّ إلحاق ذلك باللقطة يحتاج إلى دليل»(2) .

وقال المحقق فى الشرائع : « جوائز الجائر إن عُلمت حراماً بعينها فهى حرام [وإلاّ فهى حلال] فإن قبضها أعادها على المالک ، وإن جهله أو تعذّر الوصول إليه تصدّق بها عنه ، ولا يجوز إعادتها على غير مالكها مع الإمكان»(3) .

وقال فى المختصر : « جوائز الظالم محرّمة إن علمت بعينها وإلاّ فهى حلال»(4) .

قال العلامة فى التذكرة : «جوائز الجائر إن علمت حراماً لغصبٍ وظلمٍ وشبهه حرم أخذها ، فإنْ أخذها وجب عليه ردّها على المالک إن عرفه ، وإن لم يعرفه تصدّق بها عنه ويضمن أو احتفظها أمانةً فى يده أو دفعها إلى الحاكم . ولا يجوز له إعادتها إلى الظالم ، فإن أعادها ضمن ، إلاّ أن يقهره الظالم على أخذها فيزول التحريم . وأمّا الضمان فإن كان قد قبضها اختياراً لم يزل عنه بأخذ الظالم لها كرهاً ، وإن كان قد قبضها مكرهاً زال الضمان أيضاً . وإن لم يعلم تحريمها كانت حلالاً بناءً على الأصل ... »(5) .

وقال فى النهاية : «وأمّا جوائز الجائر فإن علمت بعينها حراماً ، فهى حرام فإن قبضها أعادها على المالک ، فإن جهله أو تعذّر الوصول إليه تصدّق بها عنه ، ولا يجوز إعادتها على غير مالكها ، وإن لم يعلم حراماً جاز تناولها ... وينبغى الصدقة ببعضها وأن يواسى إخوانه المؤمنين ، والأقرب أنّه على سبيل الإستحباب»(6) .

وقال فى التحرير : « وجوائز الجائر إن علمت حراماً وجب دفعها إلى أربابها مع

1- (1) نحو خبر حفص بن غياث المروى فى وسائل الشيعة 25 / 463 ح 1 . الباب 18 من أبواب كتاب اللقطة .

2- (2) السرائر 2 / 204 و 203 .

3- (3) الشرائع 2 / 6 .

4- (4) المختصر النافع / 118 .

5- (5) تذكرة الفقهاء 12 / 152 مسألة 658 .

6- (6) نهاية الإحكام 2 / 527 و 526 .

المكنة ، ومع عدمه يتصدّق بها عنه ، ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها ، وينبغى إخراج الخمس منها ويصل إخوانه من الباقى»(1) .

وقال فى القواعد : « جوائز الجائر إن عُلمت غصباً حرمت ، وتُعاد على المالک إن قبضها ، فإن جهله تصدّق بها عنه ، ولا يجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً»(2) .

أقول : ونحو هذه العبائر فى منتهى المطلب(3) .

وقال الشهيد فى الدروس : « و[يجوز] تناول الجائزة منه [أى من الظالم] إذا لم يعلم غصبيّتها ، وإن علم ردّت على المالک ، فإن جهله تصدّق بها عنه ، واحتاط ابن إدريس بحفظها والوصية بها ، وروى أنّها كاللقطة ، قال [ابن إدريس] : وينبغى إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها ، والظاهر أنّه أراد الإستحباب فى الصدقة . وترک أخذ ذلک من الظالم مع الإختيار أفضل . ولا يعارضه أخذ الحسنين عليهماالسلام جوائز معاوية ، لأنّ ذلک من حقوقهم بالأصالة»(4) .

وقال ثانى الشهيدين معلّقاً على عبارة الشرائع : « التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها وإن علم أنّ فى ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم ، ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلک . نعم يكره أخذها حينئذٍ»(5) .

وقال المحقق الأردبيلى : « الظاهر أنّه يجوز قبول ما لم يعلم كونه حراماً على كراهية ، وإن علم كونه حلالاً فلا كراهة . ولا يبعد قبول قوله فى ذلک ، خصوصاً مع القرائن ، بأن يقول : هذا من زراعتى أو من تجارتى أو أنّه اقترضت من فلان ، وغير ذلک ممّا علم حليّة ذلک من غير شبهة وقول وكيله المأمون حين يعطى وغير ذلک ، والظاهر أنّ كونه زكاةً كذلک ، ولا ينبغى ردّه لما مرّ ، والظاهر أنّه كذلک سائر الواجبات . وإذا كان مشتبهاً محتملاً للأمرين فالظاهر أنّه مكروه (للشبهة ، ن . ل) ويمكن استحباب إخراج خمسه ، ومواساة الإخوان لتزول كما تدلّ

1- (1) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 271 .

2- (2) القواعد 2 / 12 .

3- (3) منتهى المطلب 2 / 1025 من الطبع الحجرى .

4- (4) الدروس الشرعية 3 / 170 .

5- (5) مسالک الإفهام 3 / 141 .

علیه الروایات وکلمات الأصحاب ... ولا شبهة فی أنّ الإجتناب أولی ، وهو واضح عقلاً ونقلاً ولا یحتاج إلی البحث ... إلاّ أنّه یخطر بالبال أنّه قـد یکون الأخـذ والقبول وصـرفه فی المحاویج أولی . ویمکن الأولی منه جعله فی المحاویج من المؤمنین بإذن أهله من غیر تصـرّف . ویمکن فهمه من الأخبار المتقدمة من الإهتمام بحال المؤمنین ومواساتهم بعد الأخذ ، وأنّه لیس بحرام . ویحصل به قضاء حوائج المؤمنین المحتاجین مثل سدّ خلّتهم وقضاء دیونهم وتزویج أراملهم بل یمکن أن یحصل الأذی للمعطی بالردّ ، فإذا کان مؤمناً یشکل الردّ إلاّ أن یردّ به عن عمله ، أو أنّه قد حصل له الأذی ویستأهل الإرتکاب ما ارتکب .

ولکن یخطر بالبال أنّه لو کان ذلک حسـناً لکان القبول له حسـناً ، مع أنّه قـد علم أُولویة الإجتناب . وأیضاً کما یکره للآخذ کذا یکره لغیره ، فکیف یجعله لهم . إلاّ أنّه قـد یقال : الأخـذ لنفسه یکون مکروهاً لا لغیره ، وإلاّ یلزم کراهة قضاء حوائج الإخوان فی مثل هذا الزمان ، لأنّ أکثر حوائجهم إلی الحکّام للجوائز إمّا تبرّعاً أو أُجرة حـج ونحوه ، وإن خلی ذلک من التحریم فقلیلاً ما یسـلم من الشـبهة ، إلاّ أن یکونوا مضطرّین ولا یعلموا به ... »(1) .

وقال المحقق السبزواری : « جوائز الجائر إن علمت حرمتها بعینها فهی حرام ، فإن قبضـها أعادها علی المالک إن أمکنه ، ولا یجوز إعادتها إلی غیر المالک مع الإمکان إلاّ أن یأخذها الظالم قهراً . وهل یضـمن حینئذٍ ؟ قیل : نعم ، وقوّی بعضهم التفصیل ، وهو أنّ القبض إن کان بعد العلم بکونها مغصوبة ضمن واستمرّ الضمان ، وإن کان قبل العلم ولم یقصّر فی إیصالها إلی من یجوز إیصالها إلیه لم یضمن . والفرق أنّ الید فی الأوّل عادیة مستصـحبة للضـمان وفی الثانی أمانة . وهو حسنٌ . وإن جهل المالک أو تعذّر إیصالها إلیه تصدّق بها عنه . وإن لم یعلم حرمتها بعینها جاز الأخذ وإن علم أنّ فی ماله مظالم ، للأخبار الکثیرة ، واشتهر بینهم أنّه مکروه ... »(2) .

وقال صاحب الحدائق : « لا إشکال ولا خلاف فی حلّ جوائز السلطان وجمیع الظلمة

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / (88 _ 86) .

2- (2) الکفایة 1 / 447 .

على كراهية ما لم يخبره بأنّ ذلک من ماله ، فإنّه لا كراهة ، وما لم يعلم بكونه حراماً ، فيجب ردّه على مالكه أو الصدقة به عنه»(1) .

وقال الشيخ جعفر : « ... ولو لم يعلم كونها غصباً جاز أخذها من الجائر مطلقاً للإجماع والأخبار ومن غيره ، ما لم يعلم إقدامه على المشتبه المحصور لقضاء اليد وإصالة الصحة فيجوز الأخذ حينئذٍ ، وإن جاء بها من دار أو دكان أو حجرة أو صندوق فيه غصب ، أو أشار إلى معيّن من جملة كذلک ، ولا يعلم حصوله فى المدفوع والمعيّن ، إلاّ أنّ التجنّب مع الانحصار من شيم الأبرار وتختلف مراتب الرجحان باختلافه ... »(2) .

وقال سيد الرياض : «... وإلاّ يعلم حرمتها بعينها فهى حلال مطلقاً ، وإن علم أنّ فى ماله مظالم بلا خلاف فيه ... »(3) .

وقال الفاضل النراقى : « جوائز السلطان ـ بل مطلق الظالم بل من لا يتورّع المحارم من الأموال ـ محرَّمة إن علمت حرمتها بعينها ، فإن قبضها حينئذٍ أعادها على المالک إن عرف ، ويتصدّق بها إن لم يعرف كما صرّح به فى رواية على بن أبى حمزة ، وإن لم يعلم حرمتها كذلک فهى حلال مطلقاً ، وإن علم أنّ فى ماله مظالم ، بلا خلاف فيه للأصل والمستفيضة ... »(4) .

وقال فى الجواهر : « جوائز السلطان الجائر وعمّاله إن علمت حراماً بعينها فهى حرام بلا خلاف ولا إشكال ، لا يجوز تملّكها والتصرف بها وقبولها ، وإلاّ فهى حلال مطلقاً وإن علم أنّ فى ماله محرّماً بلا خلاف ولا إشكال أيضاً كما اعترف به فى الحدائق والرياض ، بل فى المصابيح الإجماع عليه ، للأصل والمعتبرة المستفيضة ... »(5) .

أقول : قسّم الشيخ الأعظم(6) المال المأخوذ من الجائر إلى أربعة أقسام :

1- (1) الحدائق 18 / 261 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 338 .

3- (3) رياض المسائل 8 / 205 .

4- (4) مستند الشيعة 14 / 199 .

5- (5) الجواهر 22 / 170 .

6- (6) المكاسب 2 / 165 .

المال المأخوذ من الجائر تنقسم إلى أربعة أقسام

الأوّل : الآخذ لا يعلم ـ ولو إجمالاً ـ أنّ فى أموال الجائر مالاً محرّماً . وفى هذا القسم لا إشكال فى جواز أخذه ، لأنّ نفس كونه الشخص ظالماً لا يوجب حرمة أخذ جوائزه أو المعاملة معه .

الثانى : الآخذ يعلم إجمالاً ـ أنّ فى أموال الجائر محرَّماً ولكن لا يعلم ـ لا تفصيلاً ولا إجمالاً ـ بالحرام فى المأخوذ منه ، فحينئذ يجوز التصرف فيما أخذ منه ، بلا فرق بين أنّ يكون محل ابتلائه جميع أمواله أو بعضه .

الثالث : الآخذ يعلم إجمالاً أنّ فى أموال الجائر محرَّماً ولكن يعلم تفصيلاً أيضاً بأنّ المأخوذ منه يكون حراماً ، فحينئذ لا يجوز له التصرف فيما أخذ منه .

الرابع : هذا القسم الأخير ولكن مع العلم الإجمالى بوجود الحرام فى المأخوذ منه . ويأتى حكمه فيما بعد .

وهذه إجمال الأقسام ، وأمّا تفصيلها :

القسم الأوّل :

اشارة

استدل الشيخ الأعظم قدس سره لجواز الأخذ وحليّة التصرف بـ« الأصل والإجماع والأخبار»(1) .

المراد من الأصل فى كلام الشيخ

« قد يقال : بأنّ المراد بالأصل فى كلامه قدس سره هو أصالة الإباحة الثابتة بالأدلة العقلية والنقلية .

وفيه : أنّ أصالة الإباحة إنّما تجرى فى الأموال إذا لم تكن مسبوقة بيد أُخرى ، كالمباحات الأصلية التى ملكها الجائر بالحيازة . وأما إذا كانت مسبوقة بيد أُخرى فإنّ أصالة الإباحة محكومة بأصل آخر ، وهو عدم انتقال الأموال المذكورة إلى الجائر من مالكها السابق ،

1- (1) المكاسب 2 / 165 .

فيحرم تناول تلك الأموال من الجائر» . كذا قاله المحقق الخوئی(1) قدس سره .

وإن كـان المراد بالأصـل هو أصالـة الصـحة وهی التی تقتضـی حمـل فعل المسـلم علی الصـحة – والمفروض أنّ الجائر أيضاً يكون من المسلمين فيعامل معه معاملة بقية المسلمين .

وفيه : الدليل الوارد علی اعتبار أصالة الصـحة – هی السيرة الجارية علی حمل المعاملات الصادرة عن الغير علی الصحة والسيرة من الأدلة اللبيّـة ، فيؤخـذ بالمقدار المتيقَّن منها ، وهو إحراز أهلية المتصـرِف للتصـرف أو السـلطة له ، ومن المحتمل عدم جواز التصـرف فی المال للجائر لعدم كونه مالكاً له ، وحينئذ لا يمكن الحكم بجواز التصرف والأخذ منه بأصالة الصحة .

والظاهر أنّ مراد الشـيخ من الأصل هو قاعـدة اليـد ، وهی تـدلّ علی أنّ الجائر يكون مالكاً لما فی يـده فعليه يكون تصـرفاته نافذةً ، وحيث أعطی ماله لشخص يجوز له التصرف فيه وأخذه . وفی التعبير عن هذه القاعدة بالأصل مسامحة واضحة .

ثمّ إنّ المراد بالأصل فی كلام الشـيخ لم يكن استصـحاباً ، لأنّ استصـحاب عدم كون المال ملكا للجائر وكذا استصحاب عدم طيب نفس المالک بالتصـرف فی ماله يمنعان من الأخذ والتصـرف . وهكذا استصحاب عدم انتقال المال من مالكه وعدم دخوله فی ملک المجاز له ، وعلی هذا الاستصحاب يجری علی خلاف ما ينتجه الشيخ فلم يكن مراده .

ولكن يمكن أن يناقش فی جريان قاعدة اليد فی المقام أيضاً : بأنّ اليد تكون أمارة للملكية إذا لم يعلم حالتها السابقة وحيث أنّ الجائرين فی أوّل أمرهم ليس لهم مـال أو ملـک غالبـاً ولكن حصـل لهم مـال كثير فی زمن قليل بحيث لم يحصل لغيرهم ، فعليه الاعتماد علی جريان قاعدة اليد فی المقام مشكل .

ولكن هنا شـبهة أُخری غير شـبهة الغصبيـة وعـدم جواز الحليّة ، وهی احتمال حرمة أخذ الجائزة والصـلة وغيرهما من الجائرين ، واحتمال عدم جواز أكل أموالهم والتصرف فيها كحرمة معونتهم ومصاحبتهم والدخول عليهم بالحرمة التكليفية . وهذه الشبهة الأخيرة

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 493 .

مدفوعة بأصالة البراءَة وأصالة الحليّة . ولعلّ تمسک الشيخ الأعظم بالأصل _ وهو هنا أصلی البراءَة والحليّة _ لدفع الشبهة الأخيرة ، لا الغصبية وعدم جواز حليّة المال ، کما نبّه عليه المحقق الخمينی(1) قدس سره .

ولکن يمکن أن يناقش فيه : بأنّ حمل الإجماع فی کلمات القوم والروايات الواردة فی المقام علی ما ذکره مشکلٌ . ولعلّ هذا صار قرينة علی أنّ المراد بالأصل فی کلام الشيخ الأعظم قدس سره يجری فی الشبهة الأُولی فقط .

وأمّا المراد بالإجماع فی کلامه

فقد يظهر من مطاوی ما ذکرناه لک من کلمات القوم الإجماع علی هذا الحکم ، کما صرح بعدم الخلاف فی المقام أو الإجماع أصحاب الحدائق(2) والمصابيح(3) وشرح القواعد(4) والرياض(5) والمستند(6) والجواهر(7) والمکاسب(8) . ولم يظهر خلاف هذا الحکم ممّن تأخر عنهم بل يظهر موافقتهم معهم .

ولکن من المحتمل جداً أنّ مدرک المجمعين الأصول المرخِّصَة والروايات المجوِّزة فی المقام ، فحينئذ صار الإجماع مدرکيّاً لا يغنی ولا يسمن من جوع .

وأمّا المراد بالروايات

يأتی منّا تفصيلاً الروايات الواردة فی المقام وأمّا بعضها :

فمنها: صحيحة أبی ولاّد _ الحنّاط وهو حفص بن سالم وقيل ابن يونس ، ثقةٌ _ قال :

1- (1) المکاسب المحرّمة 2 / 223 .

2- (2) الحدائق 18 / 261 .

3- (3) المصابيح للسيد بحر العلوم الطباطبائی النجفی قدس سره حيث نقل عنه فی الجواهر 22 / 170 .

4- (4) شرح القواعد 1 / 338 .

5- (5) رياض المسائل 8 / 205 .

6- (6) مستند الشيعة 14 / 199 .

7- (7) الجواهر 22 / 170 .

8- (8) المکاسب 2 / 165 .

قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : ما تری فی رجل یلی أعمال السلطان لیس له مکسب إلاّ من أعمالهم ، وأنا أمرّ به فأنْزلُ علیه فیضیفنی ویحسن إلیَّ ، وربّما أمر لی بالدرهم والکسوة ، وقد ضاق صدری من ذلک ؟ فقال لی : کُلْ وخُذْ منه فلک المهنأ وعلیه الوزر(1) .

ومنها : صحیحة أبی المغرا _ وهو حمید بن المثنی الثقة _ قال : سأل رجل أبا عبد اللّه علیه السلام وأنا عنده ، فقال : أصلحک اللّه أمرّ بالعامل فیجیزنی بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحج بها ؟ قال : نعم(2) .

ومنها : حسنة أو معتبرة محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه یقول : جوائز العمال لیس بها بأس(3) .

ومنها : صحیحة أحمد بن محمد بن عیسی عن أبیه عن أبی جعفر علیه السلام قال : لا بأس بجوائز السلطان(4) .

ومنها : حسنة محمد بن هشام أو غیره قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : أمرّ بالعامل فیصلنی بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم ، قلت : وأحجّ منها ؟ قال : نعم وحجّ منها(5) .

لا یخفی أنّ کلمة « أو غیره» یوجب الإخلال بسند الروایة ، ولکن متنها ودلالتها واضحة .

ومنها : معتبرة أبی بکر الحضرمی قال : دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام وعنده إسماعیل ابنه ، فقال : ما یمنع إبن أبی السماک أن یخرج شباب الشیعة فیکفونه ما یکفیه الناس ، ویعطیهم ما یعطی الناس ؟ ثمّ قال لی : لم ترکت عطاءک ؟ قال : مخافة علی دِیْنی ، قال : ما منع إبن أبی السماک أن یبعث إلیک بعطائک ؟ أما علم أنّ لک فی بیت المال نصیباً(6) ؟ !

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 213 ح 1 . الباب 51 من أبواب ما یکتسب به .
2- (2) وسائل الشیعة 17 / 213 ح 2 .
3- (3) وسائل الشیعة 17 / 214 ح 5 .
4- (4) وسائل الشیعة 17 / 218 ح 16 .
5- (5) وسائل الشیعة 17 / 214 ح 3 .
6- (6) وسائل الشیعة 17 / 214 ح 6 .

ومنها : مرسلة القاضى نعمان عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سُئل عن جوائز المتغلبين ، فقال : قد كان الحسن والحسين عليهماالسلام يقبلان جوائز معاوية لأنّهما كانا أهل لما يصل من ذلک إليهما ، وما فى أيدى المتغلبين عليهم حرام وهو للناس واسع إذا وصل إليهم فى خير وأخذوه من حقّه(1) .

وهذه الروايات المستفيضة المعتبرة تدلّ بإطلاقها على حكم هذا القسم من جوائز الجائر بلا إشكال .

ثمّ ذكر الشيخ الأعظم قدس سره مكاتبة الحميرى(2) وقال قبلها : « ربّما يوهم بعض الأخبار أنّه يُشترط فى حلّ مال الجائر ثبوت مال حلال له»(3) ، ثمّ قال : « لكن هذه الصورة قليلة التحقق »(4) .

أقول : مورد مكاتبة الحميرى وجود العلم بوجود الحرام فى جملة أموال الجائر ، وهو مفقود فى هذا القسم ، فعليه المكاتبة تحمل على القسم الثانى كما حملها الفقيه اليزدى(5) والمحققون الإيروانى(6) والأردكانى(7) والخوئى(8) قدس سرهم .

ولم يكن موردها قليل التحقق بل كثيراً ما يتحقّق .

القسم الثانى :

اشارة

وهو أن يكون الآخذ علم إجمالاً أنّ فى أموال الجائر محرَّماً ولكن ليس له علماً _ لا

1- (1) دعائم الإسلام 2 / 323 ح 1223 ونقل عنه فى مستدرک الوسائل 13 / 181 ح 18 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 217 ح 15 .
3- (3) المكاسب 2 / 165 .
4- (4) المكاسب 2 / 167 .
5- (5) حاشية المكاسب 1 / 165 .
6- (6) حاشية المكاسب 1 / 310 .
7- (7) غنية الطالب 1 / 257 .
8- (8) مصباح الفقاهة 1 / 494 .

تفصيلاً ولا إجمالاً _ بالحرام فى المأخوذ منه ، وهذا القسم ينقسم إلى صورتين :

الصورة الأولى : عدم تعارض الأُصول والأمارات فى أطراف العلم الاجمالى

ذكر الشيخ الأعظم(1) جواز التصرف فى هذه الصورة بأحد شرطين على سبيل منع الخلو :

الأوّل : إذا كانت الشبهة فى أطراف العلم الإجمالى غير محصورة .

الثانى : إذا كانت الشبهة محصورة بين ما لا يبتلى المكلَّف به وبين ما من شأنه الإبتلاء به ، ثمّ مثّل بما « إذا علم أنّ الواحد المردّد بين هذه الجائزة وبين أُمّ ولده المعدودة من خواصّ نسائه (أى نساء الجائر) مغصوب»(2) .

فإذا كان بعض أطراف العلم الإجمالى خارجاً عن محل الإبتلاء فلا يتنجز .

واستدلّ عليه فى الفرائد(3) بوجوه أشار هنا إلى واحد منها ، وهى : من شرائط تنجز العلم الإجمالى كون التكليف المتعلّق بالواقع فعليّاً على كلِّ تقدير ومع عدم كونه مشروطاً بالإبتلاء فى بعض الأطراف ، وإلاّ صار فى ما هو فى معرض الإبتلاء كالشبهة البدوية ، فلا يتنجز العلم الإجمالى فيه .

أقول : بنظرنا القاصر العلم الإجمالى منجز بالنسبة إلى التكليف الواقعى ، لتعارض الأُصول النافية فى أطرافه ولكن إذا جرى فى بعضها دون البعض كما فى الموردين اللذين ذكرهما الشيخ الأعظم قدس سره لأنه إذا كان بعض الموارد خارجاً عن محلِّ ابتلاء المكلّف فلا يجرى الأصل النافى بالنسبة إليه لعدم طرو الفائدة عليه بالنسبة إلى المكلّف ، فيصير الأصل النافى فى الطرف الآخر بلا معارض ، فيجرى وصار كالشبهة البدوية .

وهكذا مآل الشبهة غير المحصورة ترجع إلى خروج ابتلاء المكلّف عن كثير من أفراده فصار كالمورد الأوّل .

وما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره بالنسبة إلى عدم تنجز العلم الاجمالى فى الموردين تام

1- (1) المكاسب 2 / 167 .

2- (2) المكاسب 2 / 167 .

3- (3) فرائد الأصول 2 / 233 التنبيه الثالث .

عندنا ، ولكن يختلف طريقنا وطريقه فى الاستدلال ، مع الإتحاد فى النتيجة . والتفصيل يطلب من علم الأصول .

ولعله أشار إلى ما ذكرنا المحقق الإيروانى فى ذيل قول الشيخ الأعظم : « فإن كانت الشبهة فيها غير محصورة ... »(1) حيث يقول : « أو وإن كانت محصورةً لكن كان العلم الإجمالى بين ما بقى فى يد الجائر وما خرج من يده بغصبٍ أو إباقٍ أو نحو ذلک ، فإنّ هذا مشارک فى الحكم للصورة الأُولى»(2) .

والحاصل ، الحكم بالجواز فى هذه الصورة مبنىٌّ على عدم تنجز العلم الإجمالى فى المقام كما مرّ ، وأمّا ابتناؤها على قاعدة اليد فمشكل بما مرّ فى القسم الأوّل ، بأنّها معتبرة بالنسبة إلى ما لا يعلم حالته السابقة ، وأمّا إذا ظهرت حالته السابقة فلا اعتبار بها ، فالتمسک بقاعدة اليد فى المقام مطلقاً لا يتمّ .

خلافاً للمحقق الخوئى(3) قدس سره وشيخنا الأُستاذ(4) _ مدظله _ .

هل أخذ الجائزة من الجائر مكروه مع العلم بوجود الحرام فى أمواله ؟

ذهب إلى الكراهة جمع من الأصحاب ، منهم : العلاّمة فى المنتهى(5) والشهيد فى الدروس قال : « وترک أخذ ذلک من الظالم مع الاختيار أفضل»(6) ، وثانيه فى المسالک(7) والأردبيلى فى مجمع الفائدة بعد الحكم بأنّه مكروه للشبهة قال : «ولا شبهة فى أنّ الإجتناب أولى ، وهو واضح عقلاً ونقلاً ولا يحتاج إلى البحث»(8) .

1- (1) المكاسب 2 / 167 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 311 .

3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 495 .

4- (4) ارشاد الطالب 1 / 313 .

5- (5) منتهى المطلب 2 / 1026 الطبع الحجرى .

6- (6) الدروس 3 / 170 .

7- (7) مسالک الأفهام 3 / 141 .

8- (8) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 88 .

والسبزواری فی الکفایة قال : « واشتهر بینهم أنّه مکروه»(1) ولکن ناقش هو فیها ، واختار الکراهة المحدث البحرانی(2) والسید بحر العلوم الطباطبائی(3) ، وقال الشیخ جعفر : « والأقوی استحباب التجنّب مطلقاً ، لما دلّ علی رجحان التعفّف وعزة النفس والتباعد عن منّة الفسّاق والفجّار ، بل التجنّب عن منّة الخلق جمیعاً أُولی»(4) ، وقال فی الریاض : « والأفضل التورّع عنها بلا خلاف إن لم یخبر المجیز بالإباحة للشبهة الموجبة للکراهة»(5) ، وقال فی المستند : « والأفضل التورع عنها فی غیر ما علم حلّه إجماعاً ، لصدق الشبهة المأمور باجتنابها ، إلاّ مع إخبار المخبر بالإباحة فلا تکره کما قیل بل نفی عنه الخلاف . وهو مشکل ، لعدم خروجه عن الشبهة إذا احتمل کذبه ... »(6) . وقال فی الجواهر : « ولا ریب فی أنّه أحوط کما أنّه لا ریب فی استحباب التنزه عن جوائزهم ... »(7) .

الاستدلال علیها بوجوه

اشارة

ثم قد استدلوا علیها بوجوه :

الأوّل : الدلیل قائم علی جواز أخذها ظاهراً

ولکن یحتمل فی الواقع أن تکون حراماً ، فلذا الإجتناب عنها أُولی ، فیکون أخذها مکروهاً . ولعلّ هذا مراد العلامة(8) فی الإستدلال علیها باحتمال الحرمة .

وفیه : کبری هذا الاستدلال هی حکم العقل برجحان الإحتیاط ، وهو تام ولکن لا تثبت الکراهة الشرعیة کما ذکره المحقق الإیروانی(9) . مضافاً إلی أنّها لو تثبتت الکراهة

1- (1) الکفایة 1 / 447 .

2- (2) الحدائق 18 / 261 .

3- (3) حکاه عنه السید محمد المجاهد فی المناهل / 303 ونقل الشیخ الأعظم عن المجاهد فی المکاسب 2 / 169 .

4- (4) شرح القواعد 1 / 340 .

5- (5) ریاض المسائل 8 / 206 .

6- (6) مستند الشیعة 14 / 200 .

7- (7) الجواهر 22 / 176 .

8- (8) منتهی المطلب 2 / 1026 الطبع الحجری .

9- (9) الحاشیة علی المکاسب 1 / 311 .

الشرعية لثبتت بالنسبة إلى جميع الناس حتّى المتورعين فى اُمورهم لوجود هذا الإحتمال فى أموالهم أيضاً ، ولكن لم يلتزم به أحدٌ .

اللهم إلاّ أنْ يقال : إنّ الـدليل « ليس مجرد الإحتمال وإلاّ لعمّت كراهـة أخـذ المال من كلِّ أحدٍ ، بل الموجب له كون الظالم مظنّة الظلم والغصب وغير متورِّع عن المحارم ، نظير كراهـة سؤر مَنْ لا يتوقّى النجاسة» كما ذكره الشـيخ الأعظم(1) قدس سـره . فحينئذ يتم الدليل ، ولكن دون إثبات كراهة الأخذ من غير المتورِّع ومَنْ يكون فى مظنّة الظلم والغصب خرط القتاد .

الثانى : الروايات الواردة على حُسن الاحتياط ، وهى كثيرة :

منها : معتبرة عمر بن حنظلة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى حديث : فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الإقتحام فى الهلكات(2) .

ومنها : مرسلة الطبرسى أنّه قال : وفى الحديث : دع ما يريبک إلى ما لا يريبک(3) .

قال الطبرسـى : « الريب مصـدر رابه يريبه : إذا حصل فيه الريبة ، وحقيقة الريبة قلق النفس واضـطرابها . ثمّ ذكر الحديث وقال : والمعنى أنّه من وضوح دلالته بحيث لا ينبغى أن يرتاب فيه ، إذ لا مجال للريبة فيه»(4) .

ومنها : خبر أبى هشام الجعفرى عن الرضا عليه السـلام أنّ أمير المؤمنين عليه السـلام قال لكميل بن زياد : أخوک دينک فاحتط لدينک بما شئت(5) .

ومنها : خبر نعمان بن بشـير قال : سـمعت رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم يقول : إنّ لكلِّ ملک حمى وإنّ حمى اللّه حلاله وحرامه والمشتبهات بين ذلک ، كما لو أنّ راعيّاً رعى إلى جانب الحمى لم تثبت غنمه أن تقع فى وسطه ، فدعوا المشتبهات(6) .

1- (1) المكاسب 2 / 170 .

2- (2) وسائل الشيعة 27 / 157 ح 9 . الباب 12 من أبواب صفات القاضى .

3- (3) جوامع الجامع 1 / 13 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 27 / 167 ح 43 .

4- (4) جوامع الجامع 1 / 13 .

5- (5) وسائل الشيعة 27 / 167 ح 46 .

6- (6) وسائل الشيعة 27 / 167 ح 45 .

وفيه : هـذه الروايـات إرشـاد إلى حسن الإحتيـاط شـرعاً كمـا هو حسنٌ عقلاً، فلا يمكن إثبـات الكراهـة الشـرعية بها ، مضافاً إلى عـدم اختصاصها بالمقام بل هى جارية فى جميع الشبهات .

الثالث : أخذ المال والجائزة من الظالمين يوجب محبّتهم ومودّتهم

لأنّ القلوب مجبولـة على حبّ من أحسن إليها ، وقـد ورد النهى فى الروايات المسـتفيضة عن محبّتهم ومودّتهم والتقرب إليهم ، ويترتب عليها من المفاسد ما لا يخفى .

ومن الروايات الناهية صـحيحة أبى بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لى : يا أبا محمد ، لا ولا مَدّة قلم ، إنّ أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابوا من دينه مثله ، أو حتّى يصيبوا من دينه مثله . الوهم من ابن أبى عمير(1) .

ومنها : معتبرة السـكونى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم : ما اقترب عبد من سلطان جائر إلاّ تباعد من اللّه ، ولا كثر ماله إلاّ اشتدَّ حسابه ، ولا كثر تبعه إلاّ كثرت شياطينه(2) .

ومنها : معتبرة أُخرى له عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : إيّاكم وأبواب السلطان وحواشيها ، فإنّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من اللّه عزّ وجلّ ، ومن آثر السلطان على اللّه أذهب اللّه عنه الورع وجعله حيراناً(3) .

ومنها : مرفوعة سـهل بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ وجلّ : «وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»(4) ، قال : هو الرجل يأتى السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه(5) .

ومنها : معتبرة أو حسنة محمد بن هشام عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 179 ح 5 . الباب 42 من أبواب ما يكتسب به .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 181 ح 12 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 181 ح 13 .

4- (4) سورة هود / 113 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 185 ح 1 . الباب 44 من أبواب ما يكتسب به .

قوماً ممّن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنّا فيه ونلنا من دنياه حتّى إذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ، ففعلوا ، فلمّا توجه موسى عليه السلام ومَنْ معه هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم وأسرعوا فى السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث اللّه ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم إلى عسكر فرعون ، فكانوا فى من غرق مع فرعون(1) .

ومنها : موثقة أو معتبرة على بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : حقّ على اللّه عزّ وجلّ أن تصيروا مع من عشتم معه فى دنياه(2) .

ومنها : صحيحة الوليد بن صبيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث : يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم ؟ إنّما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ، ويشرب من شرابهم ، ويستظل بظلّهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا(3) ؟

بتقريب : أنّ المرتكز فى أذهان الشيعة حزازة الأكل مِنْ طعامهم والشرب مِنْ شرابهم حتّى الإستظلال بظلّهم ، ولذا يسألون أئمتهم أئمة الهدى عليهم السلام عنها ، ونفس هذا السؤال الذى نشأ من ارتكازهم يدلّ على الكراهة . والسؤال عن الإستظلال لا يضرّ بالمطلوب ، لعدم قرينية السياق ، ولأنّ الاستظلال بظلّهم لا يتحقق إلاّ بالتقرب إليهم وإلى قصورهم ومنازلهم « وهم النار هم النار هم النار » كما ورد فى خبر إبراهيم بن مهاجر(4) . وقد ورد فى مرسلة سليمان الجعفرى عن الرضا عليه السلام أنّ « النظر إليهم على العمد من الكبائر التى يستحق بها النار »(5) .

وفيه : أنه يمكن أن يناقش فى الجميع إلاّ صحيحة الوليد ، بأنّ بين أخذ الجائزة منهم ومحبّتهم عموم من وجه ، يمكن أن يأخذ الجائزة منهم ولا يحبّهم بل يبغضهم ، ويمكن أن لا يأخذ منهم شيئاً ولكن يحبّهم . وظاهر الروايات أنّ محبتهم من المحرَّمات الشرعية دون مجرد

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 185 ح 2 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 185 ح 3 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 187 ح 1 . الباب 45 من أبواب ما يكتسب به .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 188 ح 3 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 191 ح 12 .

الكراهة كما اعترف به المحقق الإيروانى(1) قدس سره ، ولكن بينه وبين الأخذ عموم من وجه كما مرّ .

ولكن صحيحة الوليد تامة السند والدلالة كما مرّ ، فيمكن إثبات الكراهة الشرعية بها ، واللّه العالم .

ويؤيد الكراهة خبر الفضل بن ربيع أنّ الرشيد أمر بإحضار موسى بن جعفر عليه السلام يوماً فأكرمه وأتى بها بحُقَّة الغالية ففتحها بيده فغلفه بيده ، ثمّ أمر أن يُحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير ، فقال موسى بن جعفر عليه السلام : واللّه لو لا أنّى أرى مَنْ أُزوّجه مِنْ عزّاب بنى أبى طالب لئلا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً(2) .

وخبر آخر له قال : لما اصطبح الرشيد يوماً ، استدعى حاجبه فقال له : امض إلى على بن موسى العلوى عليه السلام وأخرجه من الحبس وألقه فى بركة السباع ، إلى أن ذكر أمره بإخراجه وإدخاله عليه ، فلما حضر بين يدى الرشيد عانقه ، ثمّ حمله إلى مجلسه ، ورفعه فوق سريره ، وقال : يابن العم ، إن أردت المقام عندنا ففى الرحب والسعة ، وقد أمرنا لک ولأهلک بمال وثياب ، فقال له : لا حاجة لى فى المال ولا الثياب ، ولكن فى قريش نفر يفرّق ذلک عليهم ، وذكر له قوماً فأمر لهم بصلة وكسوة ، الحديث(3) .

قال ابن طاوس بعد نقل هذا الخبر : لربّما كان هذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام لأنّه كان محبوساً عند الرشيد ، لكنّنى ذكرت هذا كما وجدته(4) .

ويؤيده أيضاً مرسلة الصدوق قال : كان الحسن والحسين عليهماالسلام يأخذان من معاوية الأموال ، فلا ينفقان من ذلک على أنفسهما وعلى عيالهما ما تحمله الذبابة بفيها(5) .

والحاصل ، ذهبنا _ تبعاً للمشهور _ إلى كراهة أخذ جوائز الظالمين بدلالة صحيحة الوليد كما مرّ ، ويؤيدها هذه الروايات المذكورة ، واللّه العالم .

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 311 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 216 ح 11 .

3- (3) مستدرک الوسائل 13 / 177 ح 8 .

4- (4) مهج الدعوات / 249 .

5- (5) مستدرک الوسائل 13 / 180 ح 16 .

اُمور ترتفع بها الكراهة

اشارة

ثمّ ذكروا لإرتفاع الكراهة اُموراً :

منها : إخبار المجيز بحلّيّتها

وأنّها من أمواله الخاصّة ، بأن يقول : هذه الجائزة من تجارتى أو زراعتى أو حديقتى أو معملى أو نحو ذلک . ولعلّ أوّل من تعرض لها المحقق الأردبيلى(1) كما مرّ كلامه فى أوّل البحث وتبعه أصحاب الحدائق(2) والمصابيح(3) والرياض(4) والمناهل(5) والمكاسب(6) ، وقال فى الجواهر : « بل قيل : لا كراهة فى قبولها مع الإخبار بأنّها من الحلال ، والأمر فى ذلک كلّه سهلٌ»(7) .

وأمّا مستند هذا الأمر يمكن أن يكون قبول قول ذى اليد الذى يرجع بالمآل إلى اعتبار قاعدة اليد .

وفيه : ما قد مرّ منّا من عدم جريان قاعدة اليد بإطلاقها بالنسبة إلى أموال الجائر ، أعنى بالنسبة إلى الأموال التى نعلم فيها ملكيتها السابقة ولا نعلم كيفية انتقالها إليه ، وفى هذه الموارد لا تقبل قوله أيضاً ، لرجوع قبول قوله إلى تصحيح يده ، وهكذا الأمر بالنسبة إلى قول وكيله المأمون .

ولكن لا ينقض على المستند بأنّ إخبار الثقة يكون حجة عند العقلاء والمتشرعة والشريعة ، والجائر لا يكون ثقة فقوله ليس بمعتبر .

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 86 .

2- (2) الحدائق 18 / 261 .

3- (3) نقل عنه السيد المجاهد فى المناهل / 303 .

4- (4) رياض المسائل 8 / 206 .

5- (5) المناهل / 303 .

6- (6) المكاسب 2 / 169 .

7- (7) الجواهر 22 / 177 .

لأـنّ قول الثقـة معتبر عنـدهم وفى الأحكـام الشـرعية ، وأمّا بالنسـبة إلى قول ذى اليـد فقوله معتبر ولو لـم يكن ثقـة أو لـم يحرز وثاقته . نعم الإحتياط بالنسـبة إلى قول المتّهم حسنٌ لو لـم نقل بعـدم اعتبار قوله . فلو دخل المستشـكل من هذا الوجه – وهو عدم اعتبار قول المتّهم – لكان حسناً . ومن الواضح أنّ الجائرين من أظهر مصاديق المتّهمين .

ولكن لا ينقض على الاسـتدلال بما ذكره الفاضل النراقى بقوله : « وهو مشـكلٌ ، لعدم خروجه عن الشبهة إذا احتمل كذبه ، ووجوب حمل قول المسـلم على الصدق إن كفى فى رفع الشـبهة لكفى وجوب حمل فعله على الصحة فى رفعها بمجرد الإعطاء أيضاً ، فلا يكون مكروهاً مطلقاً»(1) .

لعدم استناد الكراهة إلى الشبهة كما سبق وكذا لا يتمّ ما ذكره المحقق الخوئى(2) تبعاً له .

وكذا لا يتم ما ذكره شـيخنا الأُستاذ(3) _ مـدظله _ بأنّ أخبار الإحتياط والتوقف عند الشـبهات تجرى فى المقام أيضاً ، لما مرّ منّا من عدم استناد الكراهة إلى هذه الروايات .

ومنها : إخراج الخمس .

ذهب إلى استحباب إخراج الخمس من الجوائز جماعة من الأصحاب ، منهم :

الشيخ فى النهاية(4) وابـن إدريس الحلّى(5) والعلاّمـة فى التحرير(6) وقـال فى المنتهى : « مـن أنّ الخمس مطهّر للمـال المختلـط يقيناً بالحرام ، ما لم يعلم فيه الحرام»(7) . والأردبيلى قال : « فالظاهر أنّه مكروه (للشبهة خ) ويمكن استحباب إخراج خمسه ومواساة الإخوان

1- (1) مستند الشيعة 14 / 200 .

2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 498 .

3- (3) إرشاد الطالب 1 / 315 .

4- (4) النهاية / 357 .

5- (5) السرائر 2 / 203 .

6- (6) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 271 .

7- (7) منتهى المطلب 2 / 1025 من الطبع الحجرى .

لتزول »(1) . وقال الشيخ جعفر : « ولا يجب إخراج الخمس منها وليس من قسم ما يتعلّق به لكن إخراجه لاحتمال الإختلاط لا بأس به»(2) . وقال سيد الرياض فی ما يوجب انتفاء الكراهة : « ... أو إخراج الخمس لكونه مطهّراً للمال المختلط بالحرام علماً ، فلأن يطهر المختلط به ظنّاً أو احتمالاً أولى ثمّ أولى»(3) . وقال فی الجواهر : « قد يرفعها (أی يرفع الكراهة) أيضاً إخراج الخمس لمعلومية كونها لإختلاط ماله والخمس يطهّر المختلط»(4) .

الاستدلال عليه بوجوه

اشارة

واستدلوا على هذا الإستحباب أو هذه الرافعية للكراهة بوجوه :

الأوّل : موثقة عمار

عن أبی عبد اللّه عليه السلام سُئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا إلاّ أن لا يقدر على شیءٍ يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار فی يده شیءٌ فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»(5) .

وفيه : أن مورد الموثقة هو الدخول فی أعمالهم وحصول شیء له من ذلک ، والفرق بينه وبين الجائزة واضح كما نبّه عليه صاحب الحدائق(6) . والأصحاب قدس سرهم لم يعملوا بالموثقة فی موردها ، وهو وجوب إعطاء الخمس لمن يدخل فی أعمال الجائرين والظلمة ، فكيف نعمل بها فی جوائزهم .

مضافاً إلى أنّ ظاهرها وجوب إعطاء الخمس لا استحبابه ، ولكن ليس ظاهرها ثبوت الخمس بعنوان ربح المكسب وفاقاً للمحقق الإيروانی(7) ، لأنّ ظاهرها ثبوت الخمس

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 87 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 341 .

3- (3) رياض المسائل 8 / 206 .

4- (4) الجواهر 22 / 176 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 202 ح 3 و 9 / 506 ح 2 .

6- (6) الحدائق 18 / 265 .

7- (7) حاشية المكاسب 1 / 314 ولذا قال فيها : « محتمل الموثقة وظاهر باقی الأخبار ثبوت الخمس بعنوان ربح المكسب» ولا يقول ظاهر الموثقة فقبل ظهورها فی المال المشتبه .

بعنوان المال المشتبه ، كما ورد نظيره فى صحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس(1) .

والأصحاب أعرضوا عن الموثقة وحملوها على خمس الأرباح ولكن عملوا بالصحيحة . وبالجملة الموثقة لا تدلّ على ثبوت الخمس فى جوائز الجائرين .

الثانى : الروايات الواردة حول وجوب الخمس فى المال الحلال إذا اختلط بالحرام

إذا لم يتميّز قدر المال ولم يعرف صاحبه ، فيصير إخراج الخمس منه بدلاً واقعياً من الحرام ، فيرتفع به أثره ، وهو وجوب الإجتناب من جميعه ، فحينئذ صار المال حلالاً واقعيّاً . فإذا كان هذا حكم المال المختلط بالحرام واقعاً ويوجب تطهيره ، فمحتمل الحرمة أُولى بالتطهير بالخمس ، فيصير أداء خمسه ندباً ويوجب خروجه عن الشبهة .

وأمّا رواياتها متعددة :

فمنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّى كسبت مالاً أغمضت فى مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدرى الحلال منه والحرام وقد اختلط علىَّ ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : تصدّق بخمس مالك ، فإنّ اللّه رضى من الأشياء بالخمس وسائر المال لک حلال(2) .

ومنها : صحيحة عمار بن مروان قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس(3) .

ومنها : خبر الحسن بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنّى أصبتُ مالاً لا أعرف حلاله من حرامه ، فقال له : أخرج الخمس من ذلک المال ، فإنّ اللّه عزّ وجلّ قد رضى من المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يُعلم(4) .

وفيه : أوّلاً : ما ورد فى الروايات وأفتى به الأصحاب هو إخراج الخمس من المال

1- (1) وسائل الشيعة 9 / 487 ح 6 .
2- (2) وسائل الشيعة 9 / 506 ح 4 وروى نظيرها فى 18 / 130 ح 5 .
3- (3) وسائل الشيعة 9 / 494 ح 6 .
4- (4) وسائل الشيعة 9 / 505 ح 1 . الباب 10 من أبواب ما يجب فيه الخمس .

المختلـط بالحرام ، فيكون كالمصالحـة فى نظر الشارع ، وأمّا المال المحتمل كونه حراماً كلّها فلا معنى لتطهيره بإخراج خمسه ، فلابـدَّ من الإجتناب من جميعه .

وثانياً : سراية الحكم من المال المختلط إلى المال المشتبه قياس مع الفارق ، كما نبّه عليه صاحب الحدائق(1) .

وثالثاً : لو أغمضنا وقبلنا تمامية الاستدلال ، يصير أداء الخمس من المال المشتبه مستحباً ، وأمّا المُدعى – وهى رافعية الخمس لكراهة أخذ الجائزة – لم تثبت .

الثالث : الروايات الواردة حول وجوب الخمس فى مطلق الجوائز

وردت عـدّة من الروايـات تـدلّ على وجوب الخمس فى الجـائزة مطلقـاً ولكن الأصـحاب لم يفتوا بمضونها وحملوها على الاسـتحباب ، فيمكن الحكم باستحباب إخراج الخمس من جوائز الجائر أيضاً ، لانّها تدخل فى مطلق الجوائز . وأمّا الروايات :

فمنها : صـحيحة على بن مهزيار الطويلـة عن أبى جعفر الثانى عليه السـلام أنّه قال فى ما يتعلّق به الخمس : والغنائم والفوائـد يرحمک اللّه فهى الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر ، الحديث(2) .

ومنها : خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : كتبت إليه فى الرجل يهدى إليه مولاه والمنقطع إليه هديةً تبلغ ألفى درهم أو أقلّ أو أكثر هل عليه فيها الخمس ؟ فكتب عليه السلام : الخمس فى ذلک ، الحديث(3) .

سنـد الرواية : ابن إدريس رواها عن خط جده الشـيخ الطوسـى عن نوادر محمد بن على بن محبوب الأشـعرى الجوهرى القمى كما صـرح بذلک فى السرائر(4) وللشيخ سند صحيح إلى كتب ابن محبوب(5) ، فصار السـند إلى ابن محبوب صحيحاً ، ولكن الإشكال فى أحمد بن هلال

1- (1) الحدائق 18 / 266 .

2- (2) وسائل الشيعة 9 / 501 ح 5 .

3- (3) وسائل الشيعة 9 / 504 ح 10 .

4- (4) السرائر 3 / 601 .

5- (5) الفهرست / 411 الرقم 624 .

العبر تـأئی ، لأـنّه ملعون فی لسـان الأئمة(1) علیهم السـلام (2) ، فلاـ یمکـن الأخـذ بروایته بمجرد قـول النجاشـی فی حقّه : « صـالح الروایة»(3) ، فالسند ضعیف بأحمد .

وأمّا دلالتها : علی وجوب الخمس فی الهدیـة والجائزة واضـحة ولا یصـغی إلی ما ذُکر فی الروایـة بأنّها « لا خمس فی ذلک»(4) بقرینة « حصر الخمس فی الهدیة ولم یعمل به أحد»(5) . لعدم الإعتناء بهذا الإحتمال والقرینة کما ناقشه مقرّر هذا المحتمِل(6) .

ومنها : صـحیحة یزید بن إسـحاق شَعَر قال : کتبت : جعلت لک الفداء ، تعلّمنی ما الفائدة وما حدّها ؟ رأیک أبقاک اللّه أن تمنّ علیَّ ببیان ذلـک لکی لاـ أکون مقیمـاً علی حرام لا صـلاة لی ولا صوم ، فکتب : الفائـدة ممّا یفیـد إلیک فی تجارة من ربحها وحرث بعـد الغرام ، أو الجائزة(7) .

أقول : قد حملتُ « یزید » فی السـند إلی ابن إسـحاق شّعَر الثقة ، وهو الذی یروی عن موسی بن جعفر علیه السلام وعلی بن موسی الرضا علیه السـلام ، ورجع عن القول بالوقف علی فرض ذهابه إلیه ، لأنّ أحمد بن محمد بن عیسـی یروی عنه فقط ، فصار سند الروایة صحیحاً . والعجب من السـید البروجردی قدس سره مع کمال تبحره فی علم الرجال قال فی مجلس درسه الشریف : « ولیعلم أنّ الراوی عن یزید فی هذه الروایة هو أحمد بن محمد بن عیسی ولم یرو عنه فی الکتب الأربعة

1- (1) راجع رجال الکشی / 535 ح 1020 والغیبة / 214 للشیخ الطوسی .

2- (2) ورد فی الروایة الصـحیحة التی ذکرها الشـیخ الصدوق فی کمال الدین / 489 هکـذا : « ولمـا ورد نعی ابن هلال لعنه اللّه جاءنی الشـیخ [أی الحسـین بن روح] فقال لی : أخرج الکیس الـذی عندک ، فأخرجته إلیه ، فأخرج إلیَّ رقعةً فیها : وأمّا ما ذکرت فی أمر الصوفی المتصنع ـ یعنی الهلالی ـ فبتر اللّه عمره ، ثم خرج من بعد موته : فقد قصدنا فصبرنا علیه فبتر اللّه تعالی عمره بدعوتنا» .

3- (3) رجال النجاشی / 83 الرقم 199 .

4- (4) کما ذکره المحقق البروجردی فی تقریرات بحثه الشریف / 406 من خمس تفصیل الشریعة .

5- (5) زبدة المقال فی خمس الرسول والآل / 83 .

6- (6) الخمس والانفال من تفصیل الشریعة / 131 .

7- (7) وسائل الشیعة 9 / 503 ح 7 .

إلاّ هذه الرواية ، ولا يعلم مَن يزيد ولم يعلم أبوه فهو مجهول الحال رأساً»(1) .

ومنها : خبر على بن الحسين بن عبدربّه قال : سرّح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبى ، فكتب إليه أبى : هل علىَّ فيما سرّحت إلىّ خمسٌ ؟ فكتب إليه : لا خمس عليک فيما سرّح به صاحب الخمس(2) .

رجال السند كلّهم ثقات وحسان إلاّ السهل ، وعلى القول بأنّ الأمر فيه سهل تمّ السند .

وتقريب الاستدلال هو ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره فى كتاب الخمس(3) ، حيث وجّه الإمام عليه السلام « عدم الخمس فى المسرَّح هو كون المسرِّح صاحب الخمس لا لكونه تسريحاً» ، وأعميّة الصلة عن مطلق الجائزة فضلاً عن جائزة الظالم ظاهرة كما نبّه عليه المحقق التقى الشيرازى(4) قدس سره .

وفيه : أوّلاً : على فرض تماميـة الاسـتدلال فيسـتحب إخراج الخمس من مطلق الجوائز ومنها جوائز الجائر ، وأين هذا من رفع الكراهة بهذا الإخراج ؟

وثانيـاً : لم يحرز إعراض الأصـحاب بالنسـبة إلى الروايات ، فيمكن القول بوجوب إخراج خمس الجوائز والهـدايا إمّا مطلقاً أو إذا كانت لها خطراً أى ذاقيمة يعتنى بها كما عليه البعض ، وهو المختار ، فلا تتم أركان الاستدلال .

وثالثـاً : على القول بوجوب إخراج الخمس من الجوائز إمّـا مطلقاً أو إذا كان لها خطر يـدخل فى خمس أرباح المكاسب ويُسـتثنى منه مؤنة السـنة ، لأنّ المال الواحد لا يخمّس مرّتين . فالهدية أو الجائزة إذا كانت خطيرة وذاقيمة كثيرة ولم تصرف فى مؤنة السنة يتعلّق بها الخمس ، واللّه العالم .

1- (1) تقريرات بحث الخمس للمحقـق الـبروجردى / 406 بقلم آيـة اللّه الفاضل _ مدظله _ المطبوعة ضـمن تفصـيل الشـريعة ، وزبدة المقال فى خمس الرسول والآل / 83 .

2- (2) وسائل الشيعة 9 / 508 ح 2 .

3- (3) كتاب الخمس / 86 الطبعة الحديثة عام 1415 ق .

4- (4) حاشية المكاسب 1 / 165 .

ومنها : الأخذ لغيره

كراهـة أخـذ جوائز الجائرين تختص بما إذا أخـذها لنفسه وأنفقها فى حوائجه ، ولكن إذا أخذها لغيره والإنفاق عليهم وقضاء حوائجهم ، فلا يكره كما سبق ذكر كلام المحقق الأردبيلى(1) فى هذا المقام .

وتبعه الشـيخ جعفر وقـال : « غير أنّه لو حصـلت مرجّحـات أقوى منهـا غلبت عليهـا ، كما إذا كان الغرض التوصل إلى طلب العلم وإعانة الفقراء وصلة الأرحام وغير ذلک ، فإنّه ينقلب الرجحان»(2) .

وتلميذاه صاحبا المفتاح والجواهر ، قال الأوّل منهما : « لو حصل مرجّحات اُخر أقوى غلبت الكراهية ، كما إذا كان الغرض تحصيل العلم وإعانة الفقراء والأرحام المضطرين إلى غير ذلک»(3) .

وقال ثانيهما : « كما أنّه أيضاً يرفعها أيضاً اقترانها بمرجّحات تقتضى قبولها على حسب غيرها من المكروهات»(4) .

وقال الشيخ الأعظم : « إنّ الكراهة ترتفع بكلِّ مصلحة هى أهمّ فى نظر الشارع من الإجتناب عن الشبهة»(5) .

وقال المحقق الإيروانى : « لا إشـكال فى ارتفاع الكراهـة بكلِّ مصـلحة هى أهمّ من اجتناب المشـتبه ، بلا حاجة إلى التمسک لإثباته بهذه الرواية (أى رواية الكاظم عليه السـلام) ، وإنّما الكلام فى الصـغرى وأنّ كلَّ مصلحةٍ وإن كانت ضعيفةً هى أهمّ فى نظر الشارع من مفسدة إرتكاب المشتبه ، وهذه الكلّيّة غير مستفادة من الرواية ... »(6) .

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8 / 88 .

2- (2) شرح القواعد 1 / 340 .

3- (3) مفتاح الكرامة 12 / 387 .

4- (4) الجواهر 22 / 177 .

5- (5) المكاسب 2 / 173 .

6- (6) حاشية المكاسب 1 / 315 .

أقول : ما ذكره الأعلام فی المقام تام ، والكراهة إذا تعارضت مع مصلحة أقوى منها ترتفع بلا إشكال . ويؤيدها خبران للفضل بن ربيع(1) ومرسلة الصدوق(2) الماضية . وخبر مفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبی عبد اللّه عليه السلام فذكرت له بعض حالی ، فقال : يا جارية هاتی ذلک الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلنی بها أبو جعفر فخذها وتفرَّج بها .قال : فقلت : لا واللّه جعلت فداک ما هذا دهری ، ولكن أحببت أن تدعو اللّه عزّ وجلّ لی . قال فقال : إنّی سأفعل ، ولكن إيّاک أن تخبر الناس بكلِّ حالک فتهون عليهم(3) .

ومنها : الكراهة تزول بالإنتقال

قال الشيخ جعفر : « والظاهر أنّ الكراهة _ على القول بها _ تختص بالمرتبة الأُولى ، فلو انتقل إلى الثانية أو الثالثة زالت الكراهة»(4) .

أقول : إن كان منشأ الكراهة اجتناب الشبهة أو أخبار الإحتياط لا تختص بالمرتبة الأُولى بل تعمّ غيرها من المراتب كما نبّه عليه المحقق الأردكانی(5) قدس سره ، ولكن إن كان منشأها حرمة محبّتهم أو صحيحة الوليد بن صبيح فتختص بالمرتبة الأُولى ،

وحيث أنّ التمسک بالصحيحة كان مختارنا فإذا انتقلت الجائزة إلى الثانية أو الثالثة فقد زالت الكراهة .

تنبيهٌ : كيف يأخذ الأئمة عليهم السلام جوائزهم مع ثبوت الكراهة فی أخذها ؟

عدّة من الروايات تدلّ على أنّهم عليهم السلام يأخذون جوائز الجائرين كما مرّ منّا بعضها فيما سبق وأمّا غيرها :

فمنها : موثقة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهماالسلام : أنّ الحسن

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 216 ح 11 ، ومستدرک الوسائل 13 / 177 ح 8 .
2- (2) مستدرک الوسائل 13 / 180 ح 16 .
3- (3) الكافی 4 / 21 ح 7 ونقل عنه مختصره فی وسائل الشيعة 17 / 215 ح 9 .
4- (4) شرح القواعد 1 / 341 .
5- (5) غنية الطالب 1 / 262 .

والحسين عليهماالسلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه ويقبلان جوائزه(1) .

ومنها : خبر الرشيد أنّ موسى بن جعفر عليه السلام دخل عليه يوماً فأكرمه ، ثم ذكر أنّه أرسل إليه مائتى دينار(2) .

ومنها : مرسلة الطبرسى عن الحسين عليه السلام أنّه كتب كتاباً إلى معاوية وذكر الكتاب وفيه تقريع(3) عظيم وتوبيخ بليغ ، قال : فما كتب معاوية بشىءٍ يسوؤه ، وكان يبعث إليه فى كلِّ سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كلّ ضرب(4) .

ومنها : خبر محمد بن عيسى(5) وخبر الحسن بن الفضل(6) ومرسلتان للربيع(7) وخبران آخران له(8) وخبر محمد بن الزبرقان الدامغانى(9) ومرسلة الطبرى(10) وغيرها من الروايات .

يمكن حملها على وجوه :

الأوّل : أنّ الأرض وما فيها كلّها لهم ، كما ورد بذلك عدّة من الروايات المعتبرة نحو خبر أبى خالد الكابلى(11) وصحيحة عمر بن يزيد(12) وصحيحة حفص بن البخترى(13)

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 216 ح 13 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 216 ح 12 .
3- (3) تقريع : تنقيص ويعاب ، قرع صفاته : أى تنقَّصهُ وعابَهُ .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 217 ح 14 .
5- (5) مستدرک الوسائل 13 / 173 ح 1 .
6- (6) مستدرک الوسائل 13 / 174 ح 2 .
7- (7) مستدرک الوسائل 13 / 174 ح 3 ، و 13 / 175 ح 5 .
8- (8) مستدرک الوسائل 13 / 176 ح 6 و 7 .
9- (9) مستدرک الوسائل 13 / 177 ح 9 .
10- (10) مستدرک الوسائل 13 / 178 ح 10 .
11- (11) الكافى 1 / 407 ح 1 . ويأتى توضيح حول سند هذه الرواية فى هذا المجلد ، صفحة 472 .
12- (12) الكافى 1 / 408 ح 3 .
13- (13) الكافى 1 / 409 ح 8 .

وغيرها(1) .

الثـانى : أنّ لهم حقّـاً بـل حقوقاً فى بيت المال ، فتكون الجوائز من حقوقهم الواجبـة ، كما نبّه عليه الشـهيد وقال : « لأنّ ذلک من حقوقهم بالأصالة»(2) .

بل هم الذين يجوز لهم التصرف فى بيت المال أوّلاً وبالذات وبالأصالة .

الثالث : إنّهم عليهم السلام أخذوها ووزّعوها بين أرباب الحاجة وفقراء المؤمنين وغيرهم كما مرّ منّا أخبارها .

الرابع : يجوز لهم عقلاً وشـرعاً فعل المكروه وترک المسـتحب إحياناً ، لاسـيما إذا كان لإظهار جواز الفعل أو تركه كما اعترف به أصـحاب روضة المتقين(3) والحدائق(4) والجواهر(5) .

نعم ، ليس لهم الاسـتمرار على ذلک لمنافاتهما مع قدسـيتهم وأفضـليتهم وأعلميتهم كما لا يخفى . هذا كلّه فى الصورة الأولى من القسم الثانى .

الصورة الثانية من القسم الثانى

اشارة

وهى فرض تعارض الأصول والأمارات فى أطراف العلم الإجمالى ويقع الكلام فيها فى مقامين :

المقام الأوّل : من حيث جريان القواعد

المقام الثانى : من حيث الروايات الواردة

فأمّا المقام الأوّل :

قـد مرّ منّـا أنّ العلم الإجمـالى منجزٌ بالنسـبة إلى التكليف الواقعى لتعـارض الأصول النافيـة فى أطرافه ، وحيث تتعـارض الأُصول النافية والأمارات فى هذه الصورة الثانية فالعلم

1- (1) راجع فى هذا المجال الكافى 1 / 407 باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام .

2- (2) الدروس 3 / 170 .

3- (3) روضة المتقين 1 / 333 .

4- (4) الحدائق 18 / 265 .

5- (5) الجواهر 22 / 176 .

الإجمالى منجّز بالنسبة إلى التكليف الواقعى ، فلابدَّ من الإحتياط وعدم جواز أخذ الجائزة من الظالم . هذا كلّه بناءً على الأصل الأوّلى فى المقام .

ولكن يمكن أن يقال بإنحلال العلم الإجمالى الموجود فى موارد :

منها : إذا أجاز الجائر لشخص التصرف فى شيءٍ معين من أمواله أو يعطيه مطلقاً – أى بلا فرق بين أن يعطيه مجاناً أو مع العوض – فحينئذ ينحل العلم الإجمالى إلى شک بدويٍّ وعلم تفصيليٍّ ، لأنّ الآخذ يعلم تفصيلاً بحرمة التصرف فى بقية أموال الجائر ، إمّا لأنّه لم يجز التصرف فيها وإما لكونها مغصوبة . وأمّا خصوص ما أخذه فيجوز التصرف فيها لقاعدة اليد .

ومنها : إذا أجاز الجائر أن يتصرف المجاز فى شيءٍ من أمواله على نحو العموم البدلى – كما إذا أعطى الجائر كيسه للمجاز وأجاز له أن يأخذ منه دينارا والمجاز يعلم إجمالاً بأنّ فى الكيس ديناراً محرّماً – فحينئذ يجرى فيه جميع ما يجرى فى المورد الأوّل ، من انحلال العلم الاجمالى ، لأنّ اختياره ديناراً خاصاً يعيّن متعلّق الأذن فصار كالمورد الأوّل .

ومنها : إذا أجاز الجائر أن يتصرف المجاز فى جميع أمواله على نحو العموم الاستيعابى – كما إذا كان له أموال وأجاز له أن يتصرف فى جميعها ويعلم المجاز إجمالاً ـ بوجود أموال محرَّم فيها – ولكن حيث لم تكن جميع أمواله محلّ إبتلائه وإن كان إذنه عاماً ولكن عملاً لم يتصرف المجاز إلاّ ـ فى بعض الأـموال وبعضها يخرج من تصرفاته ، فحينئذ صار تصرفه العملى كتعين متعلَّق الإذن فى المورد الثانى وكالإجازة الخاصة فى التصرف فى شى ءٍ معيّن من أمواله فى المورد الأوّل ، فالعلم الإجمالى ينحلّ – إمّا واقعاً أو حكماً – إلى شک بدويٍّ وعلم تفصيليٍّ .

أقول : قد مرّ أنّ العلم الإجمالى منجّز بالنسبة إلى التكليف الواقعى ، ففى جميع الموارد الثلاثة : الإذن الخاص فى شى ءٍ من أموال الجائر أو اختيار المجاز أو التصرف العملى كلها لاتحلّ العلم الإجمالى الوارد فى المقام ، فالعلم الإجمالى منجّز ، فلا يجوز التصرف فى شيءٍ من أمواله حينئذٍ .

نعم ، لو فرض فى مورد إنحلال هذا العلم الإجمالى – كما فى المورد الأوّل – ولكن مع جريان قاعدة اليد فى الجائزة بحيث لم تكن يد الجائر مسبوقة بيد الغير ، فحينئذ ينحل العلم

الإجمالی ویجوز الجائزة .

والمحقَّق عنـدنا فی علم الأصول أنّ العلم الإجمالی بالنسـبة إلی المخالفـة القطعیة یصـیر کالعلّة التامة ، فلا یمکن مخالفته القطعیة . وأمّا بالنسـبة إلی المخالفة الإحتمالیة فیصیر کالمقتضی ، فیمکن للشارع أن یتصرف فیه ویأذن بارتکاب بعض محتملاته ، ویمکن أن یکون أخذ الجائزة منها ، فیقع الکلام فی المقام الثانی فی ثبوت هذا الإذن .

المقام الثانی : الروایات

اشارة

وهی علی طوائف ثلاث :

الطائفة الأولی : الروایات الواردة حول الربا

الدالة علی حلّیّته إذا کان مالکه مجهولاً :

منها : صحیحة أبی المغرا قال : قال أبو عبد اللّه علیه السلام : کلّ ربا أکله الناس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه یقبل منهم إذا عرف منهم التوبة . وقال : لو أنّ رجلاً ورث من أبیه مالاً وقد عرف أنّ فی ذلک المال ربا ولکن قد اختلط _ فی التجارة _ بغیره حلال کان حلالاً طیباً فلیأکله ، وإن عرف منه شیئاً أنّه ربا فلیأخذ رأس ماله ولیردّ الربا . وأیّما رجل أفاد مالاً کثیراً قد أکثر فیه من الربا فجهل ذلک ثمّ عرفه بعد فأراد أن ینزعه فما مضی فله ویدعه فیما یستأنف(1) .

ومنها : صحیحة محمد بن مسلم قال : دخل رجل علی أبی جعفر علیه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتّی کثر ماله ، ثمّ إنّه سأل الفقهاء ؟ فقالوا : لیس یقبل منک شیءٌ إلاّ أن تردّه إلی أصحابه ، فجاء إلی أبی جعفر علیه السلام فقصّ علیه قصّته ، فقال له أبوجعفر علیه السلام : مخرجک من کتاب اللّه «فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَیَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَی اللّهِ»(2) والموعظة : التوبة(3) .

ومنها : صحیحة محمد بن عیسی قال : إنّ رجلاً أربی دهراً من الدهر فخرج قاصداً أبا

1- (1) وسائل الشیعة 18 / 128 ح 2 . الباب 5 من أبواب الربا .

2- (2) سورة البقرة / 275 .

3- (3) وسائل الشیعة 18 / 130 ح 7 .

جعفر الجواد عليه السلام ، فقال له : مخرجک من كتاب اللّه يقول اللّه : «فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ» والموعظة هى التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به ، فما مضى فحلال وما بقى فليتحفظ(1) .

ومنها : صحيحة أُخرى له قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام : لا يكون الربا إلاّ فيما يكال أو يوزن ، ومن أكله جاهلاً بتحريمه لم يكن عليه شىء(2) .

ومنها : حسنة أبى الربيع الشامى _ وهو خالد بن أُوفى _ قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثمّ أراد أن يتركه ، قال : أمّا ما مضى فله ، وليتركه فيما يستقبل ، الحديث(3) .

قد مرّ منّا فى آخر بحث الربا بأنّ جماعةً من الفقهاء أفتوا بمضمون هذه الروايات وذهبوا إلى جواز أكل الربا مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ومع الجهل بصاحبه والذهاب إلى التوبة من قبل آخذه أعنى الإنتهاء عن الربا ، ويدلّ عليه قوله تعالى : «فَلَهُ مَا سَلَفَ» .

ثمّ قد ذهب الفقيه اليزدى(4) إلى التمسک بهذه الروايات فى حليّة جوائز الجائرين ولو مع وجود العلم الإجمالى باشتمالها على الحرام .

وفيه : نعم نحن نقول بهذه الروايات فى بحث الربا كما مرّ ، ولكن تسرية حكم الربا إلى جوائز الجائرين مع الفارق وأشبه شىء بالقياس .

الطائفة الثانية : الروايات الدالة على حليّة الأشياء ما لم يعلم حرمتها

منها : معتبرة عبد اللّه بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ؟ فقال : لقد سألتنى عن طعام يعجبنى ، ثم أعطى الغلام درهماً ، فقال : يا غلام ابتع لنا جبناً ، ثم دعا بالغداء ، فتغدّينا معه فأتى بالجبن ، فأكل وأكلنا ، فلمّا فرغنا من الغداء ، قلت : ما تقول فى الجبن ؟ قال : أو لم ترنى آكله ؟ قلت : بلى ولكنّى أُحبّ أن أسمعه منک ، فقال : سأُخبرک عن الجبن وغيره ، كلّ

1- (1) وسائل الشيعة 18 / 131 ح 10 .
2- (2) وسائل الشيعة 18 / 131 ح 11 .
3- (3) وسائل الشيعة 18 / 130 ح 4 .
4- (4) حاشية المكاسب 1 / 173 .

ما كان فيه حلال وحرام فهو لک حلال ، حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه(1) .

رجال السند ثقات إلاّ عبد اللّه بن سليمان لم يرد توثيقه ، وهو مشترک بين أربعة لم يرد توثيق أحدهم ، وحمله الأردبيلى(2) على النخعى الكوفى ، وهو غير تام . ولكن بهذا العنوان ورد فى 45 رواية من الكتب الأربعة ، ونقل كثير من مشايخ الطائفة عنه أمثال : أبان وابن أبى عمير وصفوان بن يحيى والنضر بن سويد وابن مسكان ويونس بن عبد الرحمن ويحيى الحلبى ومحمد بن الحسن العطار وابن أُذينة وعبد اللّه بن سنان(3) ، فيكشف ذلک عن اعتبار الرجل وشهرته ، ولم يرد قدح فيه فهو معتبر ، ولذا قال الوحيد : « إنّ عبد اللّه بن سليمان حسّنه خالى لوجود طريق للصدوق رحمه الله إليه ، ويروى عنه صفوان وابن ابى عمير ، وليس بمعلوم أنّه أيّهم هذا ، الظاهر أنّه الصيرفى على تقدير التعدد»(4) . وبالجملة السند عندنا معتبر ولو لم يظهر لنا أنّ ابن سليمان هوالصيرفى أو العامرى أو العبسى أو النخعى أو غيرهم . ولكنّه لم يضر باعتباره .

ومنها : صحيح معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال : كنت عند أبى جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّه لطعام يعجبنى فسأخبرک عن الجبن وغيره ، كلّ شىءٍ فيه الحلال والحرام فهو لک حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه(5) .

ومنها : صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : كلّ شىءٍ يكون فيه حلال وحرام فهو لک حلال أبداً حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه(6) .

ومنها : موثقة سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث : إن كان خلط الحرام بالحلال

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 117 ح 1 . الباب 61 من أبواب الأطعمة المباحة .

2- (2) جامع الرواة 1 / 486 .

3- (3) جامع الرواة 1 / 486 .

4- (4) نقل عنه المامقانى فى تنقيح المقال 2 / 158 من الطبع الحجرى .

5- (5) وسائل الشيعة 25 / 119 ح 7 .

6- (6) وسائل الشيعة 17 / 87 ح 1 . الباب 4 من أبواب ما يكتسب به _ وسائل الشيعة 24 / 236 ح 2 الباب 64 من أبواب الأطعمة المحرمة .

فاختلطا جميعاً فلم يُعرف الحرام من الحلال فلا بأس(1) .

ومنها : معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : كلّ شىءٍ هو لک حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسک ، وذلک مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوک عندک ولعلّه حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً أو امرأة تحتک وهى أُختک أو رضيعتک ، والأشياءُ كلّها على هذا حتّى يستبين لک غير ذلک أو تقوم به البيّنة(2) .

أقول : لا إشكال فى شمول هذه الروايات وجريان إطلاقها بالنسبة إلى محلِّ البحث ، ولكن لا يمكن الأخذ بإطلاقها ، لأنّها تقتضى الحكم بجواز ارتكاب جميع الشبهات ، سواء كانت مقرونةً بالعلم الإجمالى أم لا ، وسواء كانت الشبهة محصورة أم لا . ومن الواضح أنّ هذا ممّا لا يمكن الالتزام به ، وعليه فلابدَّ من حملها على الشبهات البدوية ، وإلاّ يلزم من إطلاقها المخالفة القطعية فى جميع أطراف العلم الإجمالى ، ولا يقول به أحدٌ كما نبّه عليه المحقق الخوئى(3) قدس سره .

ثم قال الشيخ الأعظم قدس سره : « قد تقرر حكومة قاعدة الإحتياط على ذلک»(4) يعنى على هذه الطائفة الثانية من الروايات الدالة على الحلّيّة .

وقد قرره الشيخ الأعظم فى فرائده(5) ، ثمّ استشكل عليه المحققون الإيروانى(6) والخوئى(7) والأردكانى(8) قدس سرهم بمنع حكومة قاعدة الإحتياط على أصالة الحلّيّة . ولكن الحقّ مع الشيخ الأعظم قدس سره ، لأنّ قاعدة الإحتياط حاكمة على أصالة الحلّيّة فى موارد العلم الإجمالى ،

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 88 ح 2 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 89 ح 4 .
3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 503 .
4- (4) المكاسب 2 / 175 .
5- (5) فرائد الأصول 2 / 200 .
6- (6) حاشية المكاسب 1 / 318 .
7- (7) مصباح الفقاهة 1 / 503 .
8- (8) غنية الطالب 1 / 264 .

وخصوص الأموال كما نبّه على الأوّل صاحب عمدة المطالب(1) _ مدظله _ .

الطائفة الثالثة : الروايات الخاصة التى تدلّ على جواز أخذ الجائزة من الظالم

وقد مرّ منّا فى القسم الأوّل بعض هذه الروايات المعتبرة بل المستفيضة ، وبعضها فى التنبيه التى ذكرتُها فى آخر الصورة الأُولى من القسم الثانى ، وبعضها الأُخرى أذكرها لک هنا :

فمنها : صحيحة محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أنّه كتب إلى صاحب الزمان «عجل اللّه فرجه» يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلّ لما فى يده لا يرع عن أخذ ماله ، ربّما نزلتُ فى قريته وهو فيها ، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعونى إليه ، فإن لم آكل من طعامه عادانى عليه ، فهل يجوز لى أن آكل من طعامه ، وأتصدق بصدقة ، وكم مقدار الصدقة ؟ وإن أهدى هذا الوكيل هديّة إلى رجل آخر فيدعونى إلى أن أنال منها وأنا أعلم أنّ الوكيل لا يتورع عن أخذ ما فى يده ، فهل علىَّ فيه شى ءٌ إنْ أنا نلت منها ؟

الجواب : إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده فكُلْ طعامَهُ واقبلْ برَّه ، وإلاّ فلا(2) .

أقول : قد عبّرنا عن سند هذه الرواية بالصحيحة مع أنّها مرويّة فى احتجاج(3) الطبرسى مرسلة ، ولكن للشيخ الطوسى سنداً صحيحاً إلى مكاتبات الحميرى مع الناحية المقدسة رواها الشيخ عن « جماعة عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود القمى قال : وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختى وإملاء أبى القاسم الحسين بن روح رضى الله عنه »(4) .

وهذا السند من الشيخ صحيح ، لأنّ الجماعة لا أقل من دخول واحد من الثقات فيهم . وأمّا أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود بن على القمى « شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين فى وقته وفقيهم ، حكى أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه [الغضائرى] أنّه لم يرَ أحداً

1- (1) عمدة المطالب 1 / 474 .

2- (2) وسائل الشيعة 17 / 217 ح 15 .

3- (3) الاحتجاج 2 / 485 .

4- (4) الغيبة / 228 وفى المطبوعة الحسين بن نوح ، وهو إمّا تصحيف روح أو غلط مطبعى ، لأنّ حسين بن نوح لم يوجد فى كتب الرجال . وكذا نقل العلامة المجلسى فى بحار الأنوار 53 / 150 الحسين بن روح .

أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث ... ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة ودفن بمقابر قريش [ببغداد] » كما ذكره النجاشى(1) .

وهذا الفقيه والحافظ والمحدِّث الجليل شـهد بأنّ هذه المكاتبات من إملاء أبى القاسم الحسين بن روح النائب ، ولذا لا يضرّ إهمال أحمد بن إبراهيم النوبختى ، لأنّه ليس فى سند الرواية بل هو كاتب فقط .

والشاهـد على ما ذكرناه سـند آخر للشـيخ بهـذه المكاتبات والتوقيعات ، لأنّه قال : « قال ابن نوح : أوّل من حـدثنا بهذا التوقيع أبو الحسـن محمـد بن على بن تمام وذكر أنّه كتبه من ظهر الـدَّرْج الذى عند أبى الحسن بن داود ، فلما قدم أبو الحسن بن داود قرأته عليه ، وذكر أنّ هذا الـدَّرْج بعينه كتب به أهل قم إلى الشـيخ أبى القاسم ، وفيه مسائل فأجابهم على ظهره بخط أحمـد بن إبراهيم النوبختى وحصل الدرج عند أبى الحسن بن داود»(2) .

والمراد بابن نوح هو أبو العباس أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن العباس بن نوح السـيرافى البصرى ، قال النجاشى فى شأنه : « كان ثقة فى حديثه متقناً لما يرويه ، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية ، هو اُستاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه»(3) .

وأمّا أبو الحسن محمد بن على بن تَمّام بن سِتّ كَيْن – وكان لقّب بسِتّ كَيْن بسبب إعظامهم له – وكان ثقة عيناً صحيح الإعتقاد جيّد التصنيف ، كما ذكره النجاشى(4) . وأمّا أبو الحسن بن داود هو نفس محمد بن أحمد بن داود القمى الذى كان فى السند السابق .

والمراد بالشـيخ أبى القاسم هو الحسـين بن روح النائب الخاص للناحية المقدسة . وأنت ترى التصريح فى هذا السند بأنّ النوبختى لم يكن إلاّ أنّ الدَّرْج يكون بخطه ، يعنى أنّه ليس إلاّ كاتباً ولم يدخل فى سـند الرواية ، فلا يضر إهماله بالسند . هذا كلّه بالنسبة إلى اعتبار سند هذا التوقيع الشريف .

1- (1) رجال النجاشى / 384 الرقم 1045 .

2- (2) الغيبة / 229 .

3- (3) رجال النجاشى / 86 الرقم 209 .

4- (4) رجال النجاشى / 385 الرقم 1046 .

وأمّا دلالتها : فمورد التوقيع وإن كان فى بعض وكلاء الوقف الذى ليس له ورع ولا يرعى مصالح الوقف ولا يصرف مال الوقف فى الموقوف عليهم ولذا صار تصرفه فيه محرّماً ، وبه يصير أمواله محل الشبهة والحرمة ، ولكن أجاز الإمام عليه السلام التصرف فى أمواله بشرط أن يكون له مال أو معاش غير ما فى يده من الوقف . وعلى هذا جواز التصرف فى جوائز الظالمين يُستفاد من هذا التوقيع ، لأنّ الغالب وجود أموال لهم غير الأموال المحرَّمة . مضافاً إلى أنّ الجائر يعطى غالباً من بيت المال لا من مال الوقف الخاص ، وحيث أنّ للآخذ حقٌّ فى بيت المال فيجوز له أخذه بطريق أُولى . وهذا التوقيع الشريف يدلّ على جواز أخذ جوائز الظالمين ، وقد حملها على القسم الثانى جماعة من المحققين نحو : السيد اليزدى(1) والإيروانى(2) والأردكانى(3) والخوئى(4) قدس سرهم كما مرّ سابقاً .

ومنها : خبر عمر أخى عذافر قال : دفع إلىَّ إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبى عبد اللّه عليه السلام ، فكانت فى جوالقى ، فلما انتهيت إلى الحفيرة شقَّ جوالقى وذهب بجميع ما فيه ، ووافقت عامل المدينة بها ، فقال : أنت الذى شقت زاملتک فذهب بمتاعک ؟ فقلت : نعم ، فقال : إذا قدمنا المدينة فأتنا حتّى أُعوِّضک . قال : فلمّا انتهيت إلى المدينة دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال : يا عمر شقّت زاملتک وذهب بمتاعک ؟ فقلت : نعم ، فقال : ما أعطاک اللّه خير ممّا أُخذ منک . إلى أن قال إئت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدک ، فإنّما هو شىءٌ دعاک اللّه إليه لم تطلبه منه(5) .

والحفيرة : موضع بالعراق . وافقت : أى صادفت . الزاملة : بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . وما أعطاک اللّه من دين الحقِّ والولاية .

وهذه الرواية نصٌّ فى جواز أخذ جوائزهم ، ولكن فى السند ضعف بعمر بن عيسى

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 165 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 310 .

3- (3) غنية الطالب 1 / 257 .

4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 494 .

5- (5) الكافى 8 / 221 ح 278 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 17 / 215 ح 8 .

أخی عذافر ، وهو ضعیف أو مجهول ولیس له إلاّ هذه الروایة وبغیره .

ومنها : صحیحة داود بن زُرْبی قال : قلت لأبی الحسن علیه السلام : إنّی أُخالط السلطان فتکون عندی الجاریة فیأخذونها أو الدابة الفارهة فیبعثون فیأخذونها ، ثمّ یقع لهم عندی المال فلی أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلک ولا تزد علیه(1) .

والصحیحة تدلّ علی جواز المقاصّة من مال الظالم ، وماله یُحتمل فیه الحرمة ولکن أجاز الإمام التصرف فیه بقدر ماله المأخوذ لا أزید منه ، لأنّ الظالم لم یجز له ، وأمّا بالنسبة إلی جوائزه المجازة فلا بأس بها .

وهذه الروایات وما مضی منها وفیها الصحاح مطلقة بالنسبة إلی الشبهة البدویة والشبهة المقرونة بالعلم الإجمالی ، فتشمل المقام . وحیث ذهبنا إلی أنّ العلم الإجمالی یکون مقتضیّاً بالنسبة إلی المخالفة الإحتمالیة ولا یکون علّة تامة - تبعاً للشیخ الأعظم الأنصاری قدس سره وخلافاً للمحقق الخراسانی طاب ثراه - فحینئذ الروایات المجوِّزة المطلقة تثبت الإذن فی ارتکاب المخالفة الإحتمالیة لهذا العلم الإجمالی فی المقام .

مال إلی ما ذکرناه السید العاملی فی مفتاح الکرامة(2) وصرح به الفقیه الیزدی(3) والمحقق النائینی(4) . ولعلّ إلی ما ذهبنا إلیه ترجع کلمات الأصحاب قدس سرهم ، حیث أخذوا کلمة « التعین» أو « بعینها» فی حرمة جوائز الظالم نحو الشیخ فی النهایة حیث یقول : « ولا یجوز له أن یقبل من جوائزهم وصلاتهم ما یَعْلَمُهُ ظلماً وغصباً ویتعیّنُ له»(5) ، وکلمة « یتعیّن » له تفسر مراده من العلم بأنّه التفصیلی لا الإجمالی .

وکذا کلام ابن إدریس حیث یقول : « جاز له قبول جوائزه وصلاته ما لم یعلم أنّ ذلک

1- (1) وسائل الشیعة 17 / 214 ح 7 .
2- (2) مفتاح الکرامة 12 / 384 .
3- (3) حاشیة المکاسب 1 / 174 .
4- (4) منیة الطالب 1 / 61 .
5- (5) النهایة / 385 .

ظلم بعينه ، فإذا لم يعلم أنّه بعينه ظلم فلا بأس بقبوله ... »(1) .

ونحوها عبائر المحقق فى الشرائع(2) والنافع(3) والعلامة فى النهاية(4) وثانى الشهيدين فى المسالک(5) والمحقق السبزوارى فى الكفاية(6) والفاضل النراقى فى المستند(7) الماضية .

هذا تمام الكلام فى الصورة الثانية من القسم الثانى والحمد للّه .

القسم الثالث : الآخذ يعلم تفصيلاً بكون الجائزة محرّمة

اشارة

لا يجوز التصرف فى هذا المال بلا إشكال . ثمّ تعرّض الشيخ الأعظم(8) قدس سره لفروع لابدّ أن نقتفى أثره :

الفرع الأوّل : لو علم الآخذ بحرمة الجائزة قبل وقوعها فى يده لم يجز له أخذها

إذا كان مختاراً فى أخذها ، وإذا أخذها ارتكب محرّماً شرعيّاً وعليه الضمان بقاعدة تعاقب الأيدى .

وأمّا إذا كان مجبوراً فى الأخذ ، فأخذها فلم يرتكب محرّماً للإضطرار من الأخذ ، وحينئذ هل يضمن أم لا ؟

يمكن أن يقال : بعدم الضمان ، لأنّه كان مجبوراً ومضطراً للأخذ ، وأخذه حينئذ كلا أخذ ، فلا يوجب الضمان .

وقد يقال : بعدم الضمان إذا كان مجبوراً فى أخذه وأخذه بقصد الردّ إلى مالكه ، فحينئذ لا

1- (1) السرائر 2 / 203 .

2- (2) الشرائع 2 / 6 .

3- (3) المختصر النافع / 118 .

4- (4) نهاية الإحكام 2 / 526 .

5- (5) المسالک 3 / 141 .

6- (6) الكفاية 1 / 447 .

7- (7) مستند الشيعة 14 / 199 .

8- (8) المكاسب 2 / 182 وما بعدها .

ضمان له ، لأنّه مضطرٌّ إلى أخذه من حيث الحدوث فصار كالعدم ، ومن حيث البقاء لا يقتضى الضمان مع قصده الردّ إلى المالک لأنّه محسنٌ .

ولكن الصحيح عندنا هو الضمان مطلقاً ، سواء كان مختاراً فى أخذه أو مجبوراً _ والجبر ينفى الحرمة التكليفية فقط لا الحكم الوضعى وهو الضمان _ وسواء كان الأخذ بقصد الردّ إلى المالک وعدمه ، وسواء كان أخذه بلا قصد أو بقصد التملّک ، وسواء كان الأخذ بقصد التملّک ترتب عليه التوبة والندم ورجع إلى قصد الردّ إلى مالكه ، أو لم يترتب . فى جميع هذه الصور الآخذ يكون ضامناً بقاعدة تعاقب الأيدى ، فإن الآخذ جعل يده على مال الغير فيكون له ضامناً .

فليعلم أنّ صرف نية الردِّ لا يوجب عدم الضمان ولا يصير الآخذ بها محسناً كما ادعاه الشيخ الأعظم(1) قدس سره ، لأنّ عنوان الإحسان ليس عنواناً قصدياً ، بل هو عنوان واقعى ينطبق على ردّ المال إلى مالكه فى الخارج ، وبعد تحققه فلا ينطبق على الأخذ من يد الغاصب والجائر ولو كان الأخذ بنيّة الردّ كما نبّه عليه المحقق الإيروانى(2) .

نعم ، يمكن أن يقال فى الأخذ أنّه مقدمة للردِّ خارجاً الذى هو من مصاديق الإحسان ، ومن المعلوم أن اشتراط صفة المحبوبية للمقدمة إذا ترتب التوصل بها إلى ذيها أو فى حال الوصول أو على فرض الإيصال خارجاً ولكن المحبوبية تغاير مع ترتب حكم ذى المقدمة على المقدمة . والتفصيل يُطلب من بحث مقدمة الواجب فى علم الأصول .

الفرع الثانى : لو لم يعلم الآخذ بحرمة الجائزة ولكن علمها بعد وقوعها فى يده

من المعلوم أنّ الحرمة التكليفية منتفية بالجهل بالحرمة حين الأخذ ، وأمّا بعد العلم بها لو نوى إبقاء يده عليه وأكل المال فيرتكب الحرمة ، ولوى نوى الردّ إلى صاحبه وقام به فلم يرتكب الحرام التكليفى .

وأمّا حكمه الوضعى من الضمان وعدمه : فقد مرّ منّا أنّ الضمان أثر وضع اليد على مال

1- (1) المكاسب 2 / 183 .

2- (2) الحاشية على المكاسب 1 / 327 .

الغير أو إتلافه ، وحيث أنّ الآخذ وضع يده على مال الغير بلا رضـى صاحبه فيكون ضامناً مطلقاً . بلا فرق بين أنّ يكون الآخذ نوى التملّک أوّلاً ، لأنّه يكون جاهلاً بالحرمـة ، وسواءً أدامت هذه النية بعد العلم بالحرمة أم ترجع إلى نية الردِّ بعده ، أو أنّه لم ينو التملّک أوّلاً بل أخذه حتّى يظهر له مالكية الجائزة وجواز تصرفه فيها أم لا ؟

فى جميع هذه الصور كان على الآخذ الضـمان ، لأنّه وضع اليد على مال الغير ، وبقانون تعاقب الأيدى كان عليه الضمان ولو مع الجهل . غايـة الأـمر المغرور يرجع إلى مَنْ غرّ ، وحيث لم يمكن رجوعه إلى الظـالم عادّةً يسـتقر الضـمان على ذمّته ويخرج عنه بإرجاع المال إلى صاحبه . ووافقنا على الضمان مطلقاً فى هذا الفرع المحقق الإيروانى(1) قدس سره وتبعه الأردكانى(2) .

فلا يصغى إلى ما ذكره فى المسالک(3) من عدم الضـمان مع الأخذ جهلاً مستدّلاً عليه بأنّ يده يد أمانة ، لأن الفرض عدم علمه بالغصب حتّى قبضها فتستصحب ، ووافقه على ذلک السيد بحر العلوم فى مصابيحه(4) .

لأنّ الآخذ جعل يده على مال الغير فهو ضامن ، مضافاً إلى عدم وجود اليد الأمانى من أوّل الأمر حتّى تستصحب .

وكذا لا يصغى إلى ما ذكره الفقيه اليزدى(5) من أنّ الضـمان يرتفع بنية الردِّ إلى المالک ، لأنّه يدخل تحت عنوان الإحسان الموجب لعدم الضـمان . لأـنّه قـد مرّ منّـا من أنّ الأحسـان ليس من العنـاوين القصديـة ، بـل يتحقق بإيصال المال إلى صاحبه خارجاً وأدائه واقعاً . فالنيّة والقصـد لا يُـدخل الآخـذ فى عنوان المحسن ، فلا يرتفع عنه الضـمان . مضافاً إلى أنّ الآخـذ بجعل اليـد على مال الغير يكون ضامناً ولا يخرج من هذا الضمان إلاّ بالأداء خارجاً ، وتعويض النية والقصد لا يخرجه من الضمان ما لم يتحقق الأداء خارجاً .

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 328 .

2- (2) غنية الطالب 1 / 272 .

3- (3) المسالک 3 / 142 .

4- (4) نقل عنه صاحب الجواهر فى كتابه 22 / 179 .

5- (5) حاشية المكاسب 1 / 181 .

الفرع الثالث : وجوب الردّ هل يكون فوريّاً ؟

لأنّ جعل اليد على مال الغير محرّم ابتداءً واستدامةً ، فالتأخير فى الأداء يساوق بقاء اليد على مال الغير بلا رضى صاحبه ، فيكون من المحرّمات الشرعية . فالأداء يكون واجباً فوريّاً عرفيّاً ولا يكون واجباً فوريّاً عقليّاً ، لأنّ الأحكام الشرعية تنزل على العرف .

الفرع الرابع : هل يتحقق الردّ بمجرد التخلية بين المال وصاحبه أو يجب الإقباض ؟

الظاهر أنّ الأداء والردّ يتحقق بكليهما ، وإن كان مجرد التخلية بين المال وصاحبه ورفع اليد والسلطة عن المال وإعلام المالک بأنّ المال تحت سلطته وتصرفه كافٍ فى الأداء والردّ وعلى المالک الأخذ خارجاً .

وإمّا إقباض المال توسط المالک هو الأداء والرد الخارجى أو الجوانحى كما اعترف به المحقق الإيروانى(1) قدس سره وتبعه الأردكانى(2) .

ونفقة حمل المال على الرادّ ، وكذا لو تلف فى النقل فهو ضامن إلاّ إذا كان بأمر المالک .

الفرع الخامس : وجوب الفحص عن المالک

قد استدلوا على وجوب الفحص إذا كان المالک مجهولاً مع الإمكان بقوله تعالى : «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»(3) .

بتقريب : أنّ اللّه يأمر بأداء الأمانة إلى أهلها ومالكها ، والأداء يقتضى وجوب الفحص عن المالک إذا كان مجهولاً ، وحيث أنّ المال فى يد المجاز فى مسألتنا أمانة حتّى يؤديه إلى مالكه المجهول فعلاً فيجب عليه الفحص حتّى يعرفه ويؤدى ماله إليه .

وبعدّةٍ من الروايات :

منها : خبر حفص بن غياث قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللصّ مسلم ، هل يردّ عليه ؟ فقال : لا يردّه ، فإن أمكنه أن يردّه إلى أصحابه فعل ، وإلاّ كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها ، فيعرّفها حولاً فإن

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 330 .

2- (2) غنية الطالب 1 / 273 .

3- (3) سورة النساء / 58 .

أصاب صاحبها ردّها عليه وإلاّ تصدق بها ، فإن جاء طالبها بعد ذلک خيّره بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له(1) .

ومنها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام _ فى حديث _ قال : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها ، قال : يعرّفها سنة ، فإن جاء لها طالب وإلاّ فهى كسبيل ماله(2) .

يمكن أن يناقش فى دلالة هذه الصحيحة ونظائرها من الروايات الواردة فى باب اللقطة بأنّها مختصة ببابها ولا تعمّ غيرها كما نبّه عليه المحقق الخوئى(3) قدس سره .

ومنها : معتبرة يونس بن عبد الرحمن قال : سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام _ وأنا حاضر _ إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا ، فلمّا أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأىّ شىءٍ نصنع به ؟ قال : تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفة . قال : لسنا نعرفه ، ولا نعرف بلده ، ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه ، قال له : على من جعلت فداک ؟ قال : على أهل الولاية(4) .

ظاهر السند صحيح إلاّ أنّ الشيخ الصدوق نقل عن اُستاده ابن الوليد أنّه قال : « ما تفرّد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا أعتمد عليه»(5) . ثمّ قال النجاشى : « ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون مَنْ مِثْلِ أبى جعفر محمد بن عيسى»(6) .

وأنت ترى أن الأصحاب قدس سرهم لم يقبلوا هذا القول من ابن الوليد ولذا نقل النجاشى إنكارهم عليه .

وقد نقل المولى الأردبيلى صاحب جامع الرواة بيان معاصره الفاضل السراب فى كتابه وقال : « ذكر الفاضل الكامل مولانا محمد الجيلانى الملقب بالسراب _ مدظله العالى _ ما يتعلق

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 463 ح 1 . الباب 18 من أبواب اللقطة .
2- (2) وسائل الشيعة 25 / 441 ح 1 . الباب 2 من أبواب اللقطة .
3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 513 .
4- (4) وسائل الشيعة 25 / 450 ح 2 . الباب 7 من أبواب اللقطة .
5- (5) رجال النجاشى / 333 الرقم 896 .
6- (6) رجال النجاشى / 333 الرقم 896 .

بتوثيق محمد بن عيسى وبيان عدم صلاحية ما يتوهم كونه جرحاً له عن المعارضه بكلام مشبع بتقريب بيان اعتبار سند حديث فننقل كلامه بلفظه وهو قوله»(1) فراجعه إن شئت .

والحقّ عندنا أيضاً عدم تمامية قول ابن الوليد . هذا كلّه بالنسبة إلى السند .

وأمّا دلالتها : فالروايـة وإن كانت واردة فى حكم المال المعلوم مالكه ولكنّه مع تعذر تسـليم المال إليه صار حكمه حكم مجهول المالک ، فإنّهما فى الحكم مشتركان . وأخذ الإمام عليه السـلام الجملة الشرطية فى جواب السائل فقال : « إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه» أى إذا لم تتمكن من إيصال المال إلى مالكه فبعه وتصدّق بثمنه ، وهذه الجملة الشـرطية بالمفهوم تدلّ على أنّه إذا تمكن من إيصال المال إلى صاحبه ولو بالفحص وجب ذلک ، فالرواية دالّة على المطلوب كما نبّه عليه شيخنا الأُستاذ(2) _ مدظله _ .

ومنها : معتبرة بل صـحيحة هشام بن سالم قال : سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السـلام وأنا جالس _ فقال : إنّه كان عند أبى أجير يعمل عنـده بالأُجرة ، ففقدناه وبقى من أجره شـىء ، ولا يُعرف له وارث ؟ قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال : مساكين _ وحرّک يـده _ قال : فأعاد عليه ، قال : أطلب واجهد ، فإن قدرت عليه وإلاّ فهو كسبيل مالک حتّى يجىء له طالب ، فإن حدث بک حدث فأوصِ به : إن جاء له أن يدفع إليه(3) .

دلالة الرواية على وجوب الفحص واضحة ، حيث يقول الإمام عليه السلام فيها : « أطلب واجهد» .

ومنها : صحيحة معاوية بن وهب قال : سُئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل كان له على رجل حقٌّ ففقد ولا يدرى أحىٌّ هو أم ميّت ؟ ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد ؟ قال : أطلبه ، قال : إنّ ذلک قد طال فأصدّق به ؟ قال : أطلبه(4) .

1- (1) جامع الرواة 2 / 166 .

2- (2) إرشاد الطالب 1 / 327 .

3- (3) وسائل الشيعة 26 / 296 ح 1 . الباب 6 من أبواب ميراث الخنثى والمال المجهول المالک .

4- (4) التهذيب 6 / 188 ح 21 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 18 / 362 ح 2 . الباب 22 من أبواب الدين والقرض .

هـذه الروايـة دلالتها على وجوب الفحص واضـحة وسـندها أيضاً صـحيح ، لأن سـند الشـيخ بأحمد بن محمد تامٌ وحماد ومعاوية ثقتان ، فالرواية صحيحة الإسناد .

ولكن روى نحوها المشايخ الثلاثة فى الكتب الأربعة(1) وفى سندها أبى (ابن) ثابت وابن عون أو أحدهما فى طبقة واحدة ، وهما مهملان ، فالتعبير عن هذا السند بالصحيحة ، كما عن الفقيه اليزدى(2) والنائينى(3) والأردكانى(4) وشيخنا الأُستاذ(5) _ مدظله _ ، غير تام إلاّ على القول بأنّ السند إذا وصل إلى أصحاب الإجماع _ وهو يونس هنا _ لا ينظر إلى ما بعده ، ولكن هذا المبنى عندنا ولعلّ عند كثير منهم فاسد .

وقد نبّه على الخدشة فى هذا السند وتمامية سندها الآخر الفقيه القمى(6) _ مدظله _ . وكذا نبّه أستاذه السيد الخوئى(7) على صحة سندها الأوّل .

هـذه الروايات تـدلّ على وجوب الفحص عن المالک ، ولكن قال الشـيخ الأعظم قدس سـره : « ويُحتمل غير بعيد عدم وجوب الفحص ، لإطلاق غير واحد من الأخبار»(8) .

لعلّ مراد الشـيخ الأعظم قـدس سـره الأخبار التى سـتذكر فتأمل بدقَّة فيها حتّى تعرف هل تدلّ على عدم وجوب الفحص أم لا ؟ وهل لها إطلاق بحيث تعارض الروايات الماضية أم لا ؟

ومن الروايات المشار إليها بها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ترک غلاماً له فى كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً ، فانطلق الغلام فعصر خمراً ثمّ باعه ، قال : لا

1- (1) الكافى 7 / 153 ح 2 _ الفقيه 4 / 331 ح 5710 _ التهذيب 9 / 389 ح 5 _ الاستبصار 4 / 196 ح 737 ونقل عنهم فى وسائل الشيعة 26 / 297 ح 2 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 184 .

3- (3) منية الطالب 1 / 64 .

4- (4) غنية الطالب 1 / 275 .

5- (5) إرشاد الطالب 1 / 327 .

6- (6) عمدة المطالب 1 / 486 .

7- (7) مصباح الفقاهة 1 / 512 .

8- (8) المكاسب 2 / 185 .

يصلح ثمنه . إلى أن قال : إنّ أفضل خصال هذه التى باعها الغلام أن يتصدق بثمنها(1) .

ومنها : صحيحة أبى على [الحسن] بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداک اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتى بألفى درهم ، فلمّا وفيت المال خُبّرت أنّ الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة فيمالک وادفعها إلى من وقفت عليه ، قلت : لا أعرف لها ربّاً ، قال : تصدّق بغلّتها(2) .

ومنها : حسنة على الصائغ قال : سألته عن تراب الصوّاغين وإنّا نبيعه ؟ قال : أما تستطيع أن تستحله من صاحبه ؟ قال : قلت : لا ، إذا أخبرته اتّهمنى . قال : بعه ، قلت : بأىّ شىءٍ نبيعه ؟ قال : بطعام ، قلت : فأىّ شىءٍ أصنع به ؟ قال : تصدّق به إمّالک وإمّا لأهله ، قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً أصِلُه ؟ قال : نعم(3) .

قد عبّرنا عن الرواية بالحسنة لأنّ المراد بعمران هو ابن موسى الزيتونى القمى الثقة ظاهراً ، والمراد بأيوب الذى يروى عنه عمران هو أيوب بن نوح بن دراج الثقة ، والمراد بعلى الصائغ هو على بن ميمون حسنٌ ، فصار السند به حسناً ولكن الرواية مضمرة .

ومنها : خبر آخر لعلى بن ميمون الصائغ(4) نظير الذى مرّ ذكره ، ولكن سنده ضعيف بعلى بن حديد .

ومنها : خبر على بن حمزة البطائنى(5) .

وهذه الروايات ونظائرها تُحمل على صورة عدم إمكان إيصال المال إلى المالک ، أو الجهل به ولو بعد الفحص . فليس فيها إطلاق حتّى تعارض الروايات الدالة على وجوب الفحص .

وعلى فرض التعارض يُرجع إلى روايات حرمة التصرف فى مال الغير بدون إذنه ،

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 223 ح 1 . الباب 55 من أبواب ما يكتسب به .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 364 ح 1 . الباب 17 من أبواب عقد البيع وشروطه .
3- (3) وسائل الشيعة 18 / 202 ح 2 . الباب 16 من أبواب الصرف .
4- (4) وسائل الشيعة 18 / 202 ح 1 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 199 ح 1 . الباب 47 من أبواب ما يكتسب به .

ونتيجتها عدم جواز التصدق بالمال قبل الفحص عن صاحبه واليأس عنه .

الفرع السادس : هل يسمع قول من يدّعيه ؟

وجوه ثلاثة

اشارة

قال الشيخ الأعظم : « ثم لو ادّعاه مدّع ففى سماع قول من يدّعيه مطلقاً لأنّه لا معارض له ، أو مع الوصف تنزيلاً له منزلة اللقطة ، أو يُعتبر الثبوت شرعاً للأصل ، وجوه»(1) .

الوجه الأول

أقول: دليل الوجه الأوّل: _ وهو سماع قول مَنْ يدّعيه مطلقا لأنّه ليس له معارض _ بعض الروايات:

منها : صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام _ فى حديث _ قال : واللقطة يجدها الرجل ويأخذها ؟ قال : يعرّفها سنة ، فإن جاء لها طالب وإلاّ فهى كسبيل ماله(2) .

ومنها : خبر كثير قال : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة ؟ فقال : يعرّفها ، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلاّ حبسها حولاً ، فإن لم يجى ء صاحبها أو من يطلبها تصدَّق بها ، الحديث(3) .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن اللقطة ؟ قال : لا ترفعوها ، فإن ابتليت فعرّفها سنة ، فإن جاء طالبها وإلاّ فاجعلها فى عَرْض مالک ، يجرى عليها ما يجرى على مالک إلى أن يجىء طالب ، الحديث(4) .

ومنها : صحيحة البزنطى قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة ، وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه ، أيحلّ له إمساكه ؟ فقال : إذا عرف صاحبه ردّه عليه ، وإن لم يكن يعرفه ملک جناحه فهو له ، وإن جاءک طالب لا تتّهمه ردّه عليه(5) .

ومنها : صحيحة منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا

1- (1) المكاسب 2 / 185 .

2- (2) وسائل الشيعة 25 / 441 ح 1 . الباب 2 من أبواب اللقطة .

3- (3) وسائل الشيعة 25 / 441 ح 2 .

4- (4) وسائل الشيعة 25 / 442 ح 3 .

5- (5) وسائل الشيعة 25 / 461 ح 1 . الباب 15 من أبواب اللقطة .

جلوساً ووسطهم كيس ، فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً : ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلّهم : لا ، وقال واحد منهم : هو لى ، فلمن هو ؟ قال : للّذى ادّعاه(1) .

الرواية صحيحة الإسناد بسند الشيخ ، والمراد بمحمد بن الوليد هو البجلى الثقة بقرينة روايته عن يونس . وأمّا سند الكلينى فمرسل .

هذه الروايات تدلّ على قبول قول مَنْ يدعيه ، ولكنّها إمّا مختصَّة باللقطة أو مختصَّة بعدم ثبوت اليد على المال ، كما فى صحيحة منصور بن حازم . وفى الصورتين مختصَّة بحصول العلم العادى وهو الإطمئنان بالملكيّة فى الدعوى .

وأمّا الوجه الثانى :

فليس له دليل أصلاً ، إلاّ أنّ بالتوصيف يحصل العلم العادى وهو الإطمئنان بالملكيّة غالباً وهو حجة . وأمّا إذا لم يحصل الإطمئنان فالتوصيف ليس له وجه واعتبار .

وأمّا الوجه الثالث :

وهو الثبوت شرعاً بالبيّنة الشرعية أو حكم الحاكم له أو حصول العلم العادى ونحوها ، فيعتبر عند الشرع و« هو الموافق للتحقيق لاشتغال ذمّة ذى اليد بمجرد وضع يده على مال الغير ، فلا تبرأ ذمّته إلاّ بإيصاله إلى مالكه الواقعى أو الشرعى» كما فى مصباح الفقاهة(2) .

تنبيهٌ :

من هنا أنه ظهر لو أدى المال إلى غير مالكه إمّا بمجرد الإدعاء أو الطلب أو معهما بقيد التوصيف أو بالبيّنة الشرعية أو العلم العادى ونحوها ، فهل هو ضامن بالنسبة إلى مالكه الأصلى أم لا ؟

الظاهر هو الضمان مطلقاً ، لأنّه وضع يده على مال الغير ، فلا تبرأ ذمّته إلاّ بإيصال المال إلى مالكه الواقعى ، فإذا أداه إلى غيره لم يخرج من الضمان مطلقاً . ومن هنا ظهر أن ما ذكره الفقيه اليزدى قدس سره من الوجوه الستة(3) فى المقام غير تام . والعجب من المحقق الأردكانى(4)

1- (1) وسائل الشيعة 27 / 273 ح 1 . الباب 17 من أبواب كيفية الحكم .

2- (2) مصباح الفقاهة 1 / 515 .

3- (3) حاشية المكاسب 1 / 187 .

4- (4) غنية الطالب 1 / 276 .

حيث ذهب إلى عدم الضمان مطلقاً .

فرعٌ :

إذا دخل الحيوان داره أو أُرسل شيءٌ فيه أو جاء به الريح ، فلا يبعد القول بعدم لزوم الفحص عن مالكه بل عدم الضمان . نعم يجب عليه الردّ إذا عرفه . ويمكن أن يستأنس لهذا الفرع بذيل صحيحة البزنطى(1) الماضية ، كما نبّه عليه شيخنا الأُستاذ(2) _ مدظله _ وقال فى الجواهر : « لو أطارته الريح منه إليه اتجه عدم ضمانه لأنّه حينئذ بمنزلة الأمانة فى يده لا يضمنه إلاّ بالتعدى أو التفريط»(3) .

أقول : وفى كونه أمانة إشكال .

الفرع السابع : مقدار الفحص وكيفيته

هل المال الذى لم يُعرف مالكه يلحق باللقطة فيجب الفحص عن مالكه سنة كاملة ؟ كما عليه عدّة من الروايات المستفيضة فى اللقطة نحو : صحيحة الحلبى(4) الماضية وصحيحة محمد بن مسلم(5) ومعتبرة حنان(6) وصحيحة أُخرى لمحمد بن مسلم(7) التى يمكن إتحادها مع الأولى وغيرها من الروايات(8) .

بلا فرق بين أن يكون تقييد الأمر بوجوب الفحص فى اللقطة بالسنة أمراً تعبدياً أو أنّه مشروط بعدم اليأس عن الظفر بالمالك ، ولكن إذا يئس عن الظفر – ولو كان فى أقل من السنة – فلا يجب الفحص من بعده ، ولكن غاية الفحص عن المالك هى سنة كاملة فإذا تمت فلا يجب الفحص بعدها .

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 461 ح 1 .

2- (2) ارشاد الطالب 1 / 329 .

3- (3) الجواهر 22 / 178 .

4- (4) وسائل الشيعة 25 / 441 ح 1 . الباب 2 من أبواب اللقطة .

5- (5) وسائل الشيعة 25 / 442 ح 3 .

6- (6) وسائل الشيعة 25 / 442 ح 6 .

7- (7) وسائل الشيعة 25 / 444 ح 10 .

8- (8) راجع الباب 2 من أبواب اللقطة فى وسائل الشيعة 25 / 441 .

يحتمـل أن تكون السـنة هى التى يظهر اليـأس فيها عادةً ، وأمّا خبر أبان بن تغلب(1) الذى ورد فى تقييد الفحص بثلاثة أيام يُرمى بضـعف الإسناد ، لأنّ محمد بن موسى الهمدانى ضعيف أو مجهول ، ويحمل على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيّام كما فى الوسائل . وبالجملة الأصحاب أعرضوا عن التقييد بثلاثة أيام . هذا كلّه فى اللقطة .

وأمّا المال المجهول مالكه فلا يلحق باللقطـة فى وجوب التعريف سـنة _ على القول بهـذا التحديد فيها _ لعدم دليل على الإلحاق ، والأمر فى مقدار الفحص فيه يدور مدار اليأس ، فيجب عليه الفحص عن مالكه ما لـم ييأس ولو صار أزيد من سـنة أو سنوات ولـم يحصل له اليأس . وإذا حصل اليأس فى أقل من سنة أو أكثر فقد تمّ تكليفه باليأس .

وخبر حفص بن غياث(2) الماضـى لا يدلّ على الإلحاق لضعف سنده وعدم إمكان التعدى من اللص إلى غيره من الغاصبين بل الظالمين ومنهم إلى المال المجهول مالكه .

وما ذكرناه هو مقتضـى أصل البراءة فى المقام أيضاً ، واختاره جمع من الأصحاب ، منهم : صاحب الجواهر(3) والشيخ الأعظم(4) والفقيه اليزدى(5) والمحقق النائينى(6) والسيد الخوئى(7) وشيخنا الأُستاذ(8) _ مدظله _ . هذا كلّه فى مقدار الفحص .

وأمّا كيفيـة الفحص : فتـدور مـدار العرف ، وتختلف فى الأعصار والأمصار ، فكلّما يصـدق الفحص عرفاً فهو عامل بوظيفته إنْ عمل عليه ، ولـم تتقدر كيفيته شرعاً ، فيرجع ذلك كله إلى العرف ، واللّه العالـم .

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 443 ح 7 .
2- (2) وسائل الشيعة 25 / 463 ح 1 . الباب 18 من أبواب اللقطة .
3- (3) الجواهر 22 / 177 .
4- (4) المكاسب 2 / 186 و 188 .
5- (5) حاشية المكاسب 1 / 188 .
6- (6) منية الطالب 1 / 65 .
7- (7) مصباح الفقاهة 1 / 515 .
8- (8) إرشاد الطالب 1 / 330 .

الفرع الثامن : اُجرة الفحص على مَنْ ؟

لو احتاج الفحص على بذل مال ، فهل هو على الآخذ أو على المالک أو التفصيل فى المقام ؟

الظاهر أنّ الحق فى المقام هو التفصيل ، لأنّ الأخذ لو كان إحساناً فى حقّ المالک -نحو أخذ المال من مواضع التلف والفناء - فهذا الآخذ محسن بالنسبة إلى المالک ، وآية نفى السبيل على المحسنين ينفى عن الآخذ اُجرة الفحص .

وأمّا لو لم يكن الآخذ محسناً للمالک وجعل يده على المال على سبيل العدوان والغصب والجهل ، فحينئذ اُجرة الفحص تكون على الآخذ ، لأنّه لم يكن محسناً . وإطلاق الروايات الواردة فى وجوب الفحص عليه تشمل الموارد التى يلزم عليه بذل المال ، فكان البذل عليه .

ويمكن أن يقال : بأنّ الفحص عن المالک يكون وظيفة الآخذ ومن المقدمات الموصلة أو من مقدمات الإيصال أو من مقدمات حال الوصول فى بعض الموارد وكذا بذل المال للفحص ، فحينئذ يكون البذل واجباً على الآخذ . وبالجملة فى هذا الفرض الأخير تكون اُجرة الفحص على الآخذ .

وذهب إلى هذا التفصيل المحقق الخوئى(1) قدس سره وشيخنا الأُستاذ(2) _ مدظله _ .

الفرع التاسع : مصرف هذا المال بعد اليأس عن الظفر بصاحبه

الوجوه المتصورة

اشارة

المال المعلوم صاحبه ولكن لا يمكن إيصاله إلى مالكه فى الحكم يشترک مع المال المجهول صاحبه ، ولذا الوجوه المتصوَّرة فيهما متعددة :

الوجه الأوّل :

يحفظه الواجد حتّى يتبيّن صاحبه ويصله إليه ، ويوصى به عند وفاته . وذلک لأنه يجب الحفظ والإيصال إلى المالک مهما أمكن ، فيجب الإبقاء مقدمة له ، وكذا الوصية عند موته مقدمة لحفظه .

ولكن هذا البيان لا يجرى فى صورة العلم بعدم إمكان الإيصال إلى المالک ، كما نبّه عليه

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 517 .

2- (2) إرشاد الطالب 1 / 330 .

الفقيه اليزدى(1) قدس سره .

وتدلّ على هذا الوجه جملة من الروايات :

منها : صحيحة هشام بن سالم(2) الماضية .

ومنها : ذيل صحيحة أُخرى لهشام بن سالم قال الصادق عليه السلام فيها : توصى بها فإن جاء لها طالب ، وإلاّ فهى كسبيل مالك(3) .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال فى حديث : وإلاّ فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتّى يجى ء لها طالب ، فإن لم يجى ء لها طالب فأوص بها فى وصيتك(4) .

ومنها : خبر على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : يعرّفها سنة ، فإن لم يعرف صاحبها حفظها فى عرض ماله حتّى يجىء طالبها فيعطيها إيّاه ، وإن مات أُوصى بها ، فإن أصابها شىء فهو ضامن(5) .

ورواه الصدوق(6) بسنده الصحيح عن على بن جعفر الثقة ، فسنده إلى الرواية صحيح . وكذا رواه على بن جعفر فى كتابه(7) ، ولصاحب الوسائل سند صحيح إلى كتابه ، فالرواية بهذين السندين صحيحة الإسناد .

أقول : الروايتان الأخيرتان مختصتان باللقطة فلا تجريان فى مطلق مجهول المالك أو ما بحكمه ، ويمكن حمل كلّها على فرض عدم اليأس بل رجاء وجدان صاحبه ، وأمّا الإلتزام بها ولو مع اليأس عن وجدانه فمشكل جدّاً .

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 195 .

2- (2) وسائل الشيعة 26 / 296 ح 1 . الباب 6 من أبواب ميراث الخنثى .

3- (3) وسائل الشيعة 26 / 254 ح 7 . الباب 4 من أبواب ضمان الجريرة .

4- (4) وسائل الشيعة 25 / 444 ح 10 ، الباب 2 من أبواب اللقطة .

5- (5) وسائل الشيعة 25 / 444 ح 13 .

6- (6) الفقيه 3 / 292 ح 4049 .

7- (7) مسائل على بن جعفر / 165 ح 265 .

وأمّا حملها على أنّها وردت فى الحقّ الكلّى الثابت فى الذمة ، أو أنّها وردت فى قضية شخصية فلا يمكن التعدى عن موردها – كما ذكرهما المحقق الخوئى(1) قدس سره – فى الأُوليين ممكن ولكن فى الأخيرتين مشكل جداً . والروايات لا تنحصر بهما ، والأُولى حملها على ما ذكرنا من احتمال وجدان صاحبه وعدم اليأس عن الظفر به .

وكذا حمل جملة « كسبيل مالک» فى الأوليين على حقيقته – يعنى أنّه يدخل فى ملکک كما عن الإيروانى(2) – مشكل جداً بل الظاهر أنّ المراد بحرف التشبيه الظاهر فى الغيريـة حفظه كما لک ثمّ الوصـية به . وما ذكرناه فى الأخيرتين أُوضح ، لأنّ التعبير بعرض مالک ظاهر فى الحفظ لا الأكل وإلاّ لم يبق مصداق للوصية ، واللّه العالم .

الوجه الثانى :

هذا المال بمنزلة مال الإمام عليه السلام ، لأنّه بمنزلة مال من لا وارث له .

عدّة من الروايات تدلّ على أنّ من مات وليس له وارث فما له يحسب من الأنفال والأنفال للإمام عليه السلام :

منها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال(3) .

ومنها : صحيحة محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه تعالى : «يَسْأَلُونکَ عَنِ الأَنفَالِ»(4) قال : من مات ، وليس له مولى فما له من الأنفال(5) .

ومنها : صـحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال : من مات وترک ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله ، ومن مات وترک مالاً فلورثته ، ومن مات وليس له موالى فما له من الأنفال(6) . وقد أُلحق هذا المال ومجهول المالک بمال الإمام والأنفال فى معتبرة داود بن أبى يزيد

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 521 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 338 .

3- (3) وسائل الشيعة 26 / 246 ح 1 . الباب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة .

4- (4) سورة الأنفال / 1 .

5- (5) وسائل الشيعة 26 / 427 ح 3 .

6- (6) وسائل الشيعة 26 / 247 ح 4 .

عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : قال رجل : إنّی قد أصبت مالاً وإنّی قد خفت فیه علی نفسی ، ولو أصبت صاحبه دفعته إلیه وتخلّصت منه . قال : فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام : واللّه أن لو أصبتَهُ کنتَ تدفعه إلیه ؟ قال : أی واللّه ، قال : فأنا واللّه ما له صاحب غیری ، قال : فاستحلفه أن یدفعه إلی من یأمره ، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه فی إخوانک ، ولک الأمن ممّا خفت منه ، قال : فقسّمته بین إخوانی(1) .

قد عبّرنا عن الروایة بالمعتبرة لأنّ موسی بن عمر المذکور فی سندها هو موسی بن عمر بن یزید بن ذبیان الصیقل بقرینة روایة أحمد بن محمد عنه وهو عن الحجال کما فی جامع الرواة(2) وعنونه النجاشی(3) وذکر کتبه وکذا الشیخ(4) ، والنجاشی مقید بذکر الغمز والقدح ، وحیث لم یذکر له قدحاً ظهر عدم ورود قدحٍ فی شأنه ، کما وافقنا علی هذا البیان بل سابقنا إلیه المحقق المیر محمد باقر الداماد فی الرواشح السماویة(5) وتبعه الفاضل الدربندی فی القوامیس(6) .

وروی عنه جماعة من المشایخ منهم : محمد بن علی بن محبوب ومحمد بن أحمد ابن یحیی و محمد بن الحسین ومحمد بن الحسن الصفار کما فی جامع الرواة(7) وسعد بن عبد اللّه الأشعری القمی کما فی النجاشی(8) وعبد الرحمن بن حماد کما فی الفهرست(9) للشیخ . وبما ذکرنا ظهر أنّه من المشاهیر والمعاریف ولم یذکر بقدح فهو معتبر عندنا .

1- (1) وسائل الشیعة 25 / 450 ح 1 . الباب 7 من أبواب اللقطة .

2- (2) جامع الرواة 2 / 279 .

3- (3) رجال النجاشی / 405 الرقم 1075 .

4- (4) الفهرست / 456 الرقم 727 .

5- (5) الرواشح السماویة / 115 الراشحة السابعة عشر .

6- (6) راجع المنتقی النفیس من درر القوامیس / 186 و 235 المطبوع فی العدد 24 من مجلة تراثنا .

7- (7) جامع الرواة 2 / 279 و 278 .

8- (8) رجال النجاشی / 406 .

9- (9) الفهرست / 457 .

والمراد بالحجّال هو عبد اللّه بن محمد الأسدى الثقة ، وداود بن أبى يزيد أيضاً ثقة ، وباقى رجال السند ثقات ، فالسند يصير عندنا معتبراً .

وأمّا دلالتها على أنّ مجهول المالک للإمام عليه السلام فواضحة ، والمناقشة فيها بأنّ من المحتمل أنّ يكون المال للإمام واقعاً ، أو أنّ المال له لعلمه بموت مالكه وأنّه لم يترک وارثاً غيره ، أو أنّ المال يكون من صفو دار الحرب الذى هو خاص للإمام . وإن كان الكلّ محتمل كما فى مصباح الفقاهة(1) ولكنّ كلّها خلاف الظاهر . وظاهرها أنّ المال المجهول مالكه كان للإمام عليه السلام والإمام أمر بتقسيمه للشيعة ، وظهورها فقراؤهم لا أغنياؤهم بقرينة الحكم والموضوع ، كما ورد الأمر بذلک فى عدّة من الروايات نحو معتبرة خلاّد السندى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول فى الرجل يموت ويترک مالاً وليس له أحد : أعطِ المال همشاريجة(2) .

الرواية معتبرة بخلاد لأنّه حسنٌ ومعتبر عندنا . همشاريجة كلمة معرّبة وأصلها فارسية « همشهرى» يعنى أهل بلده ومدينته .

وقد وردت فى هذا المجال روايات أُخرى ، نحو : مرفوعة السرى(3) ومرسلة داود(4) ومرسلة الصدوق(5) وغيرها(6) .

والحاصل ، استفيدت من مجموع الروايات أنّ مجهول المالک يصير ملكاً للإمام عليه السلام وأجاز الإمام تقسيمه بين فقراء الشيعة .

الوجه الثالث : أن يكون لمَنْ وضع يده عليه

قد ورد فى صحيحة على بن مهزيار عن أبى جعفر عليه السلام أنّه كتب فيما يجب فيه الخمس ...

1- (1) مصباح الفقاهة 1 / 519 .

2- (2) وسائل الشيعة 26 / 252 ح 1 . الباب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة .

3- (3) وسائل الشيعة 26 / 252 ح 2 .

4- (4) وسائل الشيعة 26 / 252 ح 3 .

5- (5) وسائل الشيعة 26 / 253 ح 4 .

6- (6) مستدرک الوسائل 17 / 209 ح 4 .

ومثل مال يؤخذ لا يُعرف له صاحب ، الكتاب(1) .

استظهر المحقق الهمدانی(2) من الصحيحة جواز تملّک مجهول المالک بعد إخراج خمسه ، وتبعه المحقق الإيروانی وقال : « وهذه الصحيحة صريحة فی جواز تملّک مجهول المالک بعد إخراج خمسه»(3) .

أقول : إطلاق هذه الفقرة من الصحيحة وإن يشمل مجهول المالک ولكن الأصحاب قدس سرهم أعرضوا عن هذا الإطلاق ، كما اعترف به المحقق الأردكانی(4) . مضافاً إلى أنّها بصدد بيان ما يجب فيه الخمس ، لا فی مقام بيان حكم مجهول المالک ، فليس لها إطلاق حتّی يشمل مجهول المالک . وعلى فرض إطلاقها وشمولها تقيّد بالروايات الماضية الواردة فی خصوص مجهول المالک من حفظها والوصية بها ، أو أنّه للإمام عليه السلام ، أو وجوب التصدّق به .

أو الإطلاق يحمل على الموارد التی يجوز تملک اللقطة إمّا ابتداءً لقلّة قيمتها – كما إذا كان دون الدرهم على ما ورد فی بعض الروايات(5) – أو إذا وجدها فی الدار الخربة قد جلا عنها أهلها كما فی بعضها الأُخرى(6) ، أو على من اشترى دابة فوجد فی بطنها مالاً ولم يعرف البائع كما فی بعضها الأُخرى(7) ، أو على مَنْ وجد مالاً فی جوف سمكة كما فی بعضها الأُخرى(8) .

والحاصل ، لا يمكن الأخذ بإطلاق الصحيحة على فرض وجوده ، فلا يمكن الأخذ بهذا الوجه .

ولذا قال المحقق الهمدانی بعد البحث عن الصحيحة : « لكن قد يُشكل التعويل على هذا

1- (1) وسائل الشيعة 9 / 501 ح 5 . الباب 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس .
2- (2) مصباح الفقيه 14 / 168 كتاب الخمس من الطبعة الحديثة .
3- (3) الحاشية على المكاسب 1 / 337 .
4- (4) غنية الطالب 1 / 284 .
5- (5) وسائل الشيعة 25 / 446 . الباب 4 من أبواب اللقطة .
6- (6) وسائل الشيعة 25 / 447 . الباب 5 من أبواب اللقطة .
7- (7) وسائل الشيعة 25 / 452 . الباب 9 من أبواب اللقطة .
8- (8) وسائل الشيعة 25 / 453 . الباب 10 من أبواب اللقطة .

الظاهر بعد مخالفته للمشهور أو المجمع عليه(1) ... والأولى ردّ علمها إلى أهله ، والرجوع فى حكم ما لا يعرف صاحبه إلى أخبار الصدقة ، كما هو المشهور»(2) .

الوجه الرابع : يتصدّق به

عدّة من الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ على وجوب التصدّق بهذا المال :

منها : حسنة على الصائغ(3) الماضية وخبره(4) .

ومنها : معتبرة بل صحيحة أبى على الحسن بن راشد(5) الماضية .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم(6) الماضية .

ومنها : خبر على بن أبى حمزة البطائنى(7) الذى قد مرّ منّا فيما سبق .

ومنها : صحيحة هشام بن سالم(8) الماضية .

ومنها : معتبرة داود بن أبى يزيد(9) الماضية آنفاً .

ومنها : صحيحة يونس بن عبد الرحمن(10) الماضية .

ومنها : خبر حفص بن غياث(11) الذى قد مرّ منّا .

1- (1) مصباح الفقيه 14 / 168 كتاب الخمس من الطبعة الحديثة .

2- (2) مصباح الفقيه 14 / 169 كتاب الخمس من الطبعة الحديثة .

3- (3) وسائل الشيعة 18 / 202 ح 2 . الباب 16 من أبواب الصرف .

4- (4) وسائل الشيعة 18 / 202 ح 1 .

5- (5) وسائل الشيعة 17 / 364 ح 1 . الباب 17 من أبواب عقد البيع _ و _ 19 / 185 ح 1 . الباب 6 من أبواب الوقوف .

6- (6) وسائل الشيعة 17 / 223 ح 1 .

7- (7) وسائل الشيعة 17 / 199 ح 1 . الباب 47 من أبواب ما يكتسب به .

8- (8) وسائل الشيعة 26 / 254 ح 7 . الباب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريرة .

9- (9) وسائل الشيعة 25 / 450 ح 1 .

10- (10) وسائل الشيعة 25 / 450 ح 2 .

11- (11) وسائل الشيعة 25 / 463 ح 1 . الباب 18 من أبواب اللقطة .

ومنها : خبر أبان بن تغلب(1) الذى قد مرّ منّا .

ومنها : صحيحة على بن جعفر عن أخيه قال : وسألته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرّفها سنة ثمّ يتصدّق بها ، فيأتى صاحبها ، ما حال الذى تصدّق بها ؟ ولِمَنْ الأجر ؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها أو قيمتها ؟ قال : هو ضامن لها ، والأجر له ، إلاّ أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له(2) .

وقد عبّرنا عن الرواية بالصحيحة لأنّها رواها على بن جعفر فى كتابه(3) .

ومنها : خبر نصر أو قيصر أو فيض بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام : لقد وقعت عندى مائتا درهم وأربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة ، فرأيك فى إعلامى حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب : إعمل فيها وأخرج صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج(4) .

سند الرواية ضعيف بابن حبيب ، لأنّه مجهول أو مهمل فى الرجال وليس له إلاّ هذه الرواية . وأمّا دلالتها على لزوم التصدق بالمال واضحة ، ولكن بعد الفحص عن الورثة وعدم وجدانهم ، حيث قال السائل فيها : « لم أعرف له ورثةً» . ومن المحتمل أن تكون فقرة « إعلامى حالها» فى الرواية ناظرة إلى إعلام الموت وعدم وجدان الورثة إلى سلطة الوقت ، ونتيجته تصرف السلطة فى الأموال بالكلّيّة وضبطها ، ولذا أمره الإمام عليه السلام بالعمل فى الأموال بحيث لم يُعرف أنّه مال الغير ، ثمّ يتصدق به شيئاً فشيئاً حتّى يتمّ المال ولا تعرف السلطة من أين حصل له هذا المال . فلزوم العمل فى المال وخروجه شيئاً فشيئاً مختص بالمورد الخاص ، وهذه قضية شخصية على فرض ثبوت الرواية لا يجب مراعاته فى غيره من المال المجهول مالكه . وأمّا لزوم التصدق فمشترك بينها وغيرها من الروايات ، فلابدّ من الأخذ به .

ولا تنافى بين ما ذكرنا من الروايات وخبر الهيثم بن أبى روح صاحب الخان قال :

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 443 ح 7 . الباب 2 من أبواب اللقطة .
2- (2) وسائل الشيعة 25 / 445 ح 14 .
3- (3) مسائل على بن جعفر / 165 ح 266 .
4- (4) وسائل الشيعة 26 / 297 ح 3 . الباب 6 من أبواب ميراث المفقود والمال المجهول المالک .

كتبت إلى عبد صالح عليه السلام : إنّى أتقبّل الفنادق فينزل عندى الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ، ولا أعرف بلاده ولا ورثته ، فيبقى المال عندى ، كيف أصنع به ؟ ولمن ذلک المال ؟ قال : أتركه على حاله(1) .

لأنّه محمول على عدم الفحص عن الورثة أو عدم اليأس عن وجدانهم ، فأمر الإمام عليه السلام بترک المال على حاله أى حفظه . مضافاً إلى ضعف سنده ، لأنّ الهيثم صاحب الخان مجهول أو مهمل وليس له إلاّ هذه الرواية .

والحاصل من مجموع الروايات الماضية والوجوه المذكورة : أنه يمكن أن يقال بالنسبة إلى المال المجهول مالكه ويشترک معه المال المعلوم مالكه ولكن يتعذر ولا يمكن إيصاله إليه ، يجب حفظه والوصية به عند الوفاة على فرض رجاء وجدان صاحبه وعدم اليأس منه ، وعلى فرض اليأس عن وجدان مالكه يجب التصدق به على فقراء الشيعة . والأحوط الاستئذان من الفقيه فى التصدق ، لأنّه من المحتمل أن يكون للإمام عليه السلام ، ولكن حيث ورد فى نفس روايات ملكيته للإمام عليه السلام الأمر منهم عليهم السلام بالتصدق كما مرّ كأنّه إذن عام عنهم فيه . ومع ذلک كلّه الاحتياط حسنٌ ولا يترک بالنسبة إلى الاستئذان . هذا كلّه فى حكم مصرف هذا المال والمجهول مالكه ، واللّه سبحانه هو العالم .

الفرع العاشر : مَنْ يستحق هذه الصدقة ؟

حيث ورد الإذن بل الأمر بالتصدق بمجهول المالک ، وظهوره بقرينة الحكم والموضوع بل ظهوره من دون هذه القرينة هو التصدق على الفقراء فقط ولا يشمل الأغنياء كما اعترف به الشيخ الأعظم حيث يقول : « إنّ مستحق هذه الصدقة هو الفقير ، لأنّه المتبادر من إطلاق الأمر بالتصدق»(2) .

وتدلّ أيضاً على أنّ المراد بالتصدق هو الصدقة على الفقراء قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ»(3) .

1- (1) وسائل الشيعة 26 / 298 ح 4 .

2- (2) المكاسب 2 / 193 .

3- (3) سورة التوبة / 60 .

والمراد بالفقراء هنا فقراء أهل الإيمان فقط ، وتدلّ عليه معتبرة داود بن أبى يزيد(1) ومعتبرة يونس بن عبد الرحمن(2) الماضيتان .

ثمّ هل يجوز إعطاؤها للهاشمى أم لا ؟ وجهان بل قولان ، أظهرهما الجواز ، لأنّ المحرَّم على الهاشميين هى الصدقة الواجبة ، أى الزكاة المفروضة مطلقاً ، أى بلا فرق بين زكاة المال وزكاة الفطرة التى هى زكاة الأبدان ، وتدلّ عليه عدّة من الروايات :

منها : صحيحة جعفر بن إبراهيم الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قلت له : أتحلّ الصدقة لبنى هاشم ؟ فقال : إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا ، فأمّا غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامّتها صدقة(3) .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلى مكّة لأنّ كل ماءٍ بين مكة والمدينة فهو صدقة(4) .

ومنها : معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصدقة التى حرّمت على بنى هاشم ما هى ؟ فقال : هى الزكاة ، قلت : فتحلّ صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم(5) .

والقاسم بن محمد المذكور فى السند هو الجوهرى ، لأنّ الحسين بن سعيد يروى عنه ، وذكره النجاشى(6) ولم يذكر فيه قدحاً ، وكذلك الشيخ فى الفهرست(7) ، وعنونه فى ثلاث مواضع من رجاله فى أصحاب الإمام الصادق عليه السلام (8) وأصحاب الإمام الكاظم عليه السلام (9)

1- (1) وسائل الشيعة 25 / 450 ح 1 .
2- (2) وسائل الشيعة 25 / 450 ح 2 .
3- (3) وسائل الشيعة 9 / 272 ح 3 . الباب 31 من أبواب المستحقين للزكاة .
4- (4) وسائل الشيعة 9 / 272 ح 1 .
5- (5) وسائل الشيعة 9 / 274 ح 5 . الباب 32 من أبواب المستحقين للزكاة .
6- (6) رجال النجاشى / 315 الرقم 832 .
7- (7) الفهرست / 371 الرقم 576 .
8- (8) رجال الطوسى / 276 الرقم 49 .
9- (9) رجال الطوسى / 358 الرقم 1 .

وصرح بكونه واقفياً ، ومَنْ لم يرو عن الأئمة عليهم السلام (1) . ضعّفه العلاّمة فى الخلاصة(2) وتبعه العلاّمة المجلسى(3) والمامقانى(4) ، ولكن الرجل من المعاريف له أكثر من سبعين رواية فى الكتب الأربعة ، وروى عنه مشايخ الأصحاب ، وذكره النجاشى ولم يغمز عليه بقدح ، فهو معتبر عندنا ، فالسند به صار معتبراً . ورواها الكلينى(5) بسند معتبر بل صحيح ، ولذا عبّر عن الرواية شيخنا الأُستاذ(6) _ مدظله _ بالمعتبرة .

فظهر من هذه الروايات أنّ المحرَّم على بنى هاشم هى الصدقات الواجبة ، أى الزكاة . وأمّا غيرها من الصدقات المندوبة لا سيما إذا كانت غير مقرونة بالمنّ والأذى والإهانة فلا بأس بإعطائهم . نعم الصدقات المندوبة محرَّمة على رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم والأئمة المعصومين عليهم السلام من ولده ، ومقالة أُمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام وعملها عند ورود قافلة الأُسراء إلى الكوفة حيث « كان أهلها يناولون الأطفال الذين على المحامل بعض التمر والخُبز والجوز ، فصاحت بهم وقالت : يا أهل الكوفة إنّ الصدقة علينا حرام ، وصارت تأخذ ذلک من أيدى الأطفال وأفواههم وترمى به إلى الأرض» كما نقله العلاّمة المجلسى فى بحاره(7) ، تحمل على التعريف بأنّها والأطفال من أهل البيت العصمة والطهارة .

وتدلّ عليه أيضاً معتبرة أبى خديجة سالم بن مكرم الجمّال عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال : أُعطوا الزكاة من أرادها من بنى هاشم ، فإنّها تحلّ لهم ، وإنّما تحرم على النبى صلى الله عليه و آله وسلم وعلى الإمام الذى بعده وعلى الأئمة عليهم السلام (8) .

1- (1) رجال الطوسى / 490 الرقم 5 .
2- (2) ترتيب خلاصة الأقوال / 341 الرقم 9 .
3- (3) الوجيزة / 141 الرقم 1464 .
4- (4) نتائج التنقيح / 122 الرقم 9602 .
5- (5) الكافى 4 / 59 ح 5 .
6- (6) إرشاد الطالب 1 / 339 .
7- (7) بحار الأنوار 45 / 114 (18 / 582) كلاهما من طبع بيروت _ وكذا نقله الطريحى فى منتخبه / 477 .
8- (8) وسائل الشيعة 9 / 269 ح 5 . الباب 29 من أبواب المستحقين للزكاة .

سند الكلينى(1) والشيخ(2) إلى الرواية معتبر ، وأبو خديجة ثقة عندنا ، فالسند لا بأس به . والزكاة فى الرواية تحمل على الصدقات المندوبة .

وعلى هذا يجوز إعطاء مجهول المالک إلى بنى هاشم ، وكذا يجوز إعطاؤهم من الصدقات المستحبة .

الفرع الحادى عشر : التصدق بمجهول المالک هل يوجب الضمان ، لو ظهر المالک ولم يرض به ؟

حيث ذهبنا إلى وجود الضمان فى مجهول المالک مطلقاً ، فإذا تصدّق مَنْ بيده المال خرج من تكليفه بحسب الشريعة والأمر الأُخروى ، وأمّا بالنسبة إلى المالک إذا ظهر ورضى بالصدقة فلا ضمان ، ولكن لو لم يرض بها فالأصل يقتضى ضمانه . ويؤيده استصحاب الضمان وقاعدتا الإتلاف وجعل اليد على مال الغير يوجب الضمان وخبر حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث بعد الأمر بالتصدق أنّه قال : فإن جاء طالبها بعد ذلک خيّره بين الأجر والغرم ، فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار الغرم غرم له ، وكان الأجر له(3) .

ولا تعارضه معتبرة داود بن أبى يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّه قال : فاذهب فاقسمه فى إخوانک ولک الأمن ممّا خفت منه ، قال : فقسّمته بين إخوانى(4) .

لأن فقرة « ولک الأمن ممّا خفت منه» لا تنفى الضمان ، والسائل يخاف من اشتغال ذمّته بالنسبة إلى المالک فى الآخرة ، ولذا أمر الإمام عليه السلام بالصدقة ، ومع التصدق يخرج من هذا الخوف وذمّته بريئة فى الآخرة . ولكن فى الدنيا لو ظهر المالک ولم يرض بالصدقة ، ذمّته مشغولة بالضمان الأوّل .

فعلى ما ذكرنا يثبت الضمان بمجرد جعل اليد على المال ولا يرتفع بالتصدق ، ولا يردّ التصدق من جانب المالک ، بل بنفس جعل اليد السابق .

1- (1) الكافى 4 / 59 ح 6 .
2- (2) التهذيب 4 / 160 ح 161 ، والاستبصار 2 / 36 ح 110 .
3- (3) وسائل الشيعة 25 / 436 ح 1 .
4- (4) وسائل الشيعة 25 / 450 ح 1 .

ووافقنا على الضمان جماعة من الفقهاء ، منهم : الشهيد فى البيان(1) وثانيه فى المسالک(2) ، وخالفنا سيد الرياض(3) وصاحب المدارک(4) مستدلاً بأنّه أوفق بالأصل وبأنّه مأمور بذلک شرعاً .

ولو مات المالک ينتقل حقّ الردّ أو إجازة التصدق إلى ورثته ، فلو ردّوا الصدقة فذمّة المتصدِّق مشغولة بالمال .

وكذا لو مات المتصدِّق وردّ المالک الصدقة يتعلق الضمان بذمّة الدافع ويخرج من تركته أوّلاً ، ثمّ يقسم الباقى بين ورثته .

هذا كلّه لو قام المتصدِّق بأمر الصدقة من قِبَل نفسه ، ولكن لو استجاز من الحاكم الشرعى _ وهو الفقيه العادل فى زمن الغيبة _ فليس عليه الضمان . وكذا ليس الضمان على الفقيه ولا على الفقير الذى أخذ الصدقة حتّى مع بقاء العين ، ولذا قال الشيخ الأعظم : « لم يقل أحد برجوع المالک على الفقير مع بقاء العين»(5) .

وكذا لا يثبت الضمان عليهم ، فلو أعطى المال مَنْ جعل يده عليه للفقيه والفقيه أعطاه للفقير فلا ضمان ولو كانت العين باقية فى يد الفقير .

نعم ، لو أعطاه للفقيه وكانت العين موجودة فى يد الفقيه يجب عليه أداء المال إلى المالک لو طلبه منه ولم يرض بالصدقة ، لأنّه من مجهول المالک الذى وُجد صاحبه ، فعلى الفقيه أن يرجع ماله إليه لو طلبه .

وهاهنا وجوه واحتمالات أغمضنا عن ذكرها روماً للإختصار .

الفرع الثانى عشر : هل هذه الأحكام تختص بالجائزة المأخوذة من يد السلطان ؟

الظاهر أنّ السلطان والظالم يُذكر فى المقام بعنوان المثال ، فلا فرق بينه وبين غيره من

1- (1) البيان / 218 .

2- (2) مسالک الأفهام 1 / 467 .

3- (3) رياض المسائل 5 / 239 .

4- (4) مدارک الأحكام 5 / 389 .

5- (5) المكاسب 2 / 195 .

الآخـذين للأموال بالباطل ، ولـذا عمم الشـيخ جعفر قدس سـره الحكم إلى غيره وقال : « الآخذ للأموال بالباطل ـ مع العلم بوجودها فى جملة أمواله ـ من سلطان أو عامل أو عشّار أو سارق أو مُرْبٍ أو مرتشٍ إلى غير ذلك ، وإن كان الظاهر الأوّل والثانى»(1) .

وتبعه فى الجواهر وقـال : « ... وحينئـذ يكون الجـائر كغيره فى الحكم المزبور ، وإنّما ذُكر بالخصوص لتعرض النصوص ، ولا ريب فى أنّه الأحوط»(2) .

أقول : النصوص لا تختص بالظالم ، بل ورد فى عدّة من الروايات ذكر غير الظالم وجواز التصرف فى جوائزه وهداياه :

منهـا : صـحيحة أبى بصـير قال : سألت أحـدهما عليهماالسـلام عن شـراء الخيانـة والسـرقة ؟ قال : لا ، إلاّ أن يكون قـد اختلط معه غيره ، الحديث(3) .

ومنها : صـحيحة الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى حـديث انّه قال : لو أنّ رجلاً ورث من أبيه مالاً وقـد عرف أنّ فى ذلك المال ربا ولكن قد اختلط فى التجارة بغيره حلال كان حلالاً طيّباً فليأكله ، وإن عرف منه شيئاً أنّه ربا فليأخذ رأس ماله وليرّد الربا ، الحديث(4) .

فى الوسائـل « أبى المغرا عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام » ، ولكن فى الكـافى(5) « أبى المغرا عن الحلـبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام » والصحيح أنّه صحيحة الحلبى لا أبى المغرا .

ومنها : صحيحة أُخرى للحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى حديث : وإن كان مختلطاً فكُلْه هنيئاً ، فإنّ المال مالك ، واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، الحديث(6) .

ومنها : مكاتبة الحميرى ـ التى صححنا سندها فيما مضى ـ عن صاحب الزمان عجل اللّه تعالى فرجه الشريف أنّه كتب فى جوابه : إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده

1- (1) شرح القواعد 1 / 335 .

2- (2) الجواهر 22 / 176 .

3- (3) وسائل الشيعة 17 / 90 ح 6 . الباب 4 من أبواب ما يكتسب به .

4- (4) وسائل الشيعة 18 / 128 ح 2 . الباب 5 من أبواب الربا .

5- (5) الكافى 5 / 145 ح 4 .

6- (6) وسائل الشيعة 18 / 129 ح 3 .

فكُلْ طعامه واقبل برّه وإلاّ فلا(1) .

والظاهر أنّ منشأ الحلّيّة فى الجميع هو الإختلاط والاشتباه وعدم تعيّن الحرام فى المقام ، ولذا تأتى جميع هذه الأقسام الأربعة فى أموال السرّاق والعشّار والمربى والمرتشى وغيرهم من الذين يأخذون أموال الناس بالباطل ولا يرعون الحدود الشرعية وضوابطها فى تحصيل الأموال .

والحاصل ، أن جوائز السلطان وعمّاله وأمثاله من الذين يأكلون الحرام تشترك فى الحكم ويأتى فيها ما مضى من أقسامه الثلاثة ، وكذا يأتى فيها القسم الرابع الآتى . وهذا تمام الكلام فى القسم الثالث .

القسم الرابع:

اشارة

القسم الرابع : الآخذ يعلم إجمالاً أنّ فى أموال الجائر محرّماً ويعلم إجمالاً بوجود الحرام فى المأخوذ منه

هذا القسم الأخير يشترك مع القسم الثالث ، إلاّ أنّ العلم بوجود الحرام فى المأخوذ منه فى القسم الثالث علم تفصيلى وفى القسم الرابع علم إجمالى .

صورها الثمانية:

وهذا العلم الإجمالى يقسّم المال المأخوذ إلى صورتين رئيستين :

1 _ العلم الإجمالى الذى يوجب حصول الإشاعة والإشتراك فى المال المأخوذ .

2 _ العلم الإجمالى الذى لا يوجب حصول الإشاعة والإشتراك فى المال المأخوذ .

وعلى الصورة الأُولى فالقدر المال المأخوذ ومالكه إمّا معلومان أو مجهولان أو مختلفان ، والأخير تارة القدر معلوم والمالك مجهول وتارة عكسه .

وعلى الصورة الثانية –وهى ما كان المال مفروزاً واشتبه الحرام بالحلال – فحينئذ أيضاً إمّا المالك وقدر ماله معلومان أو مجهولان أو مختلفان ، والأخير تارة القدر معلوم والمالك مجهول وتارة عكسه .

فهاتان الصورتان فى كلّ صورة منها أربعة فروض ، فصار المجموع ثمانية فروض نتعرض لها . فظهر ممّا ذكرنا أنّ فروض الصورة الأُولى تجرى فى الصورة الثانية أيضاً ، ولكن

1- (1) وسائل الشيعة 17 / 217 ح 15 .

ظاهر الشيخ الأعظم(1) قدس سره انحصارها بصورة مجهولية القدر ومعلومية المالک ، وقد نبّه على تعميم الفروض واشتراکها فی الصورتين الفقيه اليزدی(2) والمحقق الخوئی(3) قدس سره ، وتبعهما شيخنا الأُستاذ(4) _ مدظله _ وهو متين .

وأمّا حكم فروض الاشاعة والاشتراک :

الف : إذا كان القدر ومالكه معلومين فيجب ردّ القدر إلى مالكه المعلوم .

ب : إذا كان القدر والمالک كلاهما مجهولين فصار من صغريات المال المختلط بالحرام فيجب فيه الخمس .

وقد مرّ ذكر معتبرة السكونی(5) وصحيحة عمار بن مروان(6) وخبر الحسن بن زياد(7) وليراجع مرسلة الصدوق(8) وكلّها تدل على كفاية إخراج الخمس فی المقام ، أی إذا كان القدر مجهولاً . ولكن إذا كان القدر معلوماً إجمالاً لاسيما إذا كان أزيد من الخمس فيجب إخراج أزيد منها كما أفاده العلامة فی التذكرة(9) ، والشهيد الثانی فی المسالک(10) والمحققان الهمدانی(11) والنائينی(12) حكموا باختصاص الروايات بما إذا كان القدر مجهولاً ، وتبعهم السيد الخوئی(13) .

1- (1) المكاسب 2 / 198 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 218 .

3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 529 .

4- (4) إرشاد الطالب 1 / 343 .

5- (5) وسائل الشيعة 9 / 506 ح 4 وروى نظيرها فی وسائل الشيعة 18 / 130 ح 5 .

6- (6) وسائل الشيعة 9 / 494 ح 6 .

7- (7) وسائل الشيعة 9 / 505 ح 1 .

8- (8) وسائل الشيعة 9 / 506 ح 3 .

9- (9) تذكرة الفقهاء 5 / 422 .

10- (10) مسالک الأفهام 1 / 467 .

11- (11) مصباح الفقيه 14 / 172 . كتاب الخمس من الطبعة الحديثة .

12- (12) منية الطالب 1 / 76 .

13- (13) مصباح الفقاهة 1 / 530 .

فما ذكره السيد اليزدى(1) تبعاً لصاحب المناهل(2) من إطلاق أخبار الخمس بالنسبة إلى ما لو شک فى كون الحرام بمقدار الخمس أو أقل منه أو أكثر ، غير تام .

لأنّ جعل وجوب الخمس فى المال المختلط بالحرام للإمتنان على العباد لتخلّصهم من الحرام ، ومن المعلوم عدم صدق الإمتنان لو كان المقدار أقل من الخمس .

وكذا لو كان الإختلاط أزيد من الخمس ، صار بالنسبة إلى الزائد كغيرها من المحرَّمات لا ترفع الحرمة عنه وإلاّ كان ذلک حيلة لأكل أموال الناس ، مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين صورتى العلم بالزيادة والنقيصة كما ذكره السيد الخوئى(3) .

فالأخبار تختص بفرض مجهولية المقدار والمالک .

ج : إذا كان القدر معلوماً والمالک مجهولاً فيصير من مصاديق مجهول المالک الذى سبق حكمه مفصلاً .

د : وإذا كان المالک معلوماً والقدر مجهولاً ذهب جماعة إلى لزوم المصالحة مع المالک ، منهم العلامة فى النهاية(4) والشهيدان(5) والفاضل المقداد(6) والشيخ جعفر(7) والشيخ الأعظم(8) ، وزاد النائينى على المصالحة « أو يحكم بالتنصيف بينهما قهراً»(9) واستدلّ له بصحيحة عبد اللّه بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لى ، وقال الآخر : هما بينى وبينک ، فقال : أمّا الذى

1- (1) حاشية المكاسب 1 / 208 .
2- (2) المناهل / 303 الطبع الحجرى .
3- (3) مصباح الفقاهة 1 / 531 .
4- (4) نهاية الإحكام 2 / 525 .
5- (5) البيان / 217 ، والروضة البهية 2 / 67 .
6- (6) التنقيح الرائع 1 / 337 .
7- (7) شرح القواعد 1 / 347 .
8- (8) المكاسب المحرمة 2 / 198 .
9- (9) منية الطالب 1 / 76 .

قال : هما بينى وبينک فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له وأنّه لصاحبه ، ويقسّم الآخر بينهما(1) .

أقول : ويؤيد ما ذكره بل يدلّ على التنصيف معتبرة السكونى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام فى رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها ؟ قال : يعطى صاحب الدينارين ديناراً ، ويقسّم الآخر بينهما نصفين(2) .

فقد يُستفاد من الخبرين : « أنّ كلّ مالٍ كان مشاعاً بين شريكين ولم يُعلم مقدار حقّهما فالحكم التنصيف ، ومورده وإن كان مورد التنازع إلاّ أنّ المناط مطّرد فى مقامنا أيضاً» كما ذكره المحقق النائينى(3) .

واستشكل المحقق الخوئى على إطلاق وجوب المصالحة فى كلام الشيخ الأعظم فى مورد الجهل بالمقدار ومعلومية المالک وقال قدس سره : « لأنّ المال المذكور قد يكون فى يد أحدٍ وقد لا يكون كذلک ، وعلى الأوّل فالمقدار الذى يعلم صاحبه يردّ إليه والمقدار الذى لا يعلم صاحبه فهو لذى اليد لأنّها أمارة الملكية . وعلى الثانى فما هو معلوم المالک أيضاً يردّ إلى صاحبه وفى المقدار المشتبه يرجع إلى القرعة . ويحتمل الحكم بالتنصيف للمصالحة القهرية ، ويستأنس حكم ذلک ممّا ورد فى الودعى ، ولكن الظاهر أنّ الرواية غير نقيّة السند»(4) .

وتبعه شيخنا الأُستاذ _ مدظله _ فى فرضه الأوّل وقال : « ... بل يحكم بأنّ سهم المشاع فى ذلک المال هو الأقل ، أخذاً بمقتضى يد الجائر الجارية على جميع المال ، فإنّه لم يعلم عدم مالكيته للمال إلاّ بالاضافة إلى السهم الأقل»(5) .

أقول : بالنسبة إلى ما ذكره المحقق الخوئى : اليد أمارة الملكية فيما إدعى ذو اليد بأنّه صاحب المال ولكن إذا لم يدع ذلک أو علم أنّ مقداراً منه يكون لغيره فلا اعتبار بيده مطلقاً أو

1- (1) وسائل الشيعة 18 / 450 ح 1 . الباب 9 من أبواب الصلح .
2- (2) وسائل الشيعة 18 / 452 ح 1 . الباب 12 من أبواب الصلح .
3- (3) منية الطالب 1 / 77 .
4- (4) مصباح الفقاهة 1 / 529 .
5- (5) إرشاد الطالب 1 / 342 .

فيما علم وأقرّ ، والرواية المشار إليها فى كلامه هى معتبرة السكونى التى قد مرّ ذكرها وهى تامة السند .

وأمّا بالنسبة إلى ما ذكره الأُستاذ _ مدظله _ قد مرّ منّا عدم اعتبار يد الجائر فى أوائل البحث إذا علم سابقة يد الغير على المال ، أو اعترافه أو علمنا بأن جميع المال أو المقدار المجهول منه ليس له . وبهذا يظهر الإشكال فى ما ذكره فى الفرض الثالث من الصورة الثانية(1) .

وفى هذا الفرض يمكن الحكم بالتنصيف فى المقدار المشاع ، كما تدلّ عليه الروايتان ، أو المصالحة ، والأخير أحوط . هذا تمام الكلام فى فروض الصورة الأولى .

وأمّا حكم فروض عدم حصول الإشاعة والإشتراك :

قد سبق أنّه يفرض فيما إذا كان المال مفروزاً واشتبه الحلال بالحرام ، وهى أيضاً على أربعة أقسام :

الف : إذا كان المقدار والمالك كلاهما معلومين فيجب ردّه إلى مالكه ، وعلى فرض عدم التعيين يرجع فيه إلى القرعة .

ب : إذا كان المقدار والمالك كلاهما مجهولين فيجب فيه إخراج الخمس ، لأنّه من صغريات المال المختلط بالحرام ، لعدم انحصاره بصورة الإشاعة والإشتراك .

ج : وإذا كان القدر معلوماً والمالك مجهولاً فيصير ذلك المقدار من مصاديق مجهول المالك الذى مرّ حكمه فى القسم الثالث .

د : وإذا كان المالك معلوماً والقدر مجهولاً فيتعين بالقرعة ، لأنّها لكلِّ أمر مشكل ، أو يباع المجموع ويشتركان فى الثمن . ويدلّ على الوجه الثانى موثقة إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبضعه ثلاثين درهماً فى ثوب وآخر عشرين درهماً فى ثوب ، فيبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ؟ قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسى الثمن . قال : قلت : فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيّهما شئت ، قال : قد أنصفه(2) .

1- (1) راجع كلامه فى ارشاد الطالب 1 / 343 .

2- (2) وسائل الشيعة 18 / 451 ح 1 . الباب 11 من أبواب الصلح .

أبضع الشيء : أى جعله بضاعة ، وهى من المال ما أعدّ للتجارة .

سند الصدوق والشيخ والكلينى إلى هذه الرواية ضعيفة بموسى بن سعدان ، ولكن للشيخ طريقاً آخر رواها فى التهذيب(1) بإسناده عن الحسين بن أبى العلاء عن إسحاق بن عمار ، وسند الشيخ إلى الحسين بن أبى العلاء صحيح فى الفهرست(2) . فالرواية بهذا السند موثقة على القول بفطحية اسحاق .

ويمكن القول باشتراكهما فى العين بعد الاشتباه بحسب الماليّة ، فلا يجب البيع بل لهما أن يقتسما العينين أو الأعيان كما ذكره الفقيه اليزدى(3) قدس سره .

وهذا تمام الكلام فى فروض الصورة الثانية ، وبه ظهر حكم الأقسام الأربعة .

تنبيهان

اشارة

وبقى فى المقام تنبيهان تعرّض لهما الشيخ الأعظم قدس سره :

الأُولى : حكم أخذ المال من الجائر

قال الشيخ الأعظم قدس سره : « أنّ أخذ ما فى يد الظالم ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة»(4) .

أقول : الظاهر أنّ فى كلام الشيخ الأعظم نوعاً من المسامحة فى التعبير ، لأنّ شأن الأخذ شأن سائر الأفعال التى لا تتصف بحكم إلاّ باعتبار العوارض والطوارىء والإضافة ، فإنّ الأخذ بالنسبة إليها قد يكون حراماً كأخذ مال الغير بدون إذنه ، وقد يكون مكروهاً كأخذ المال المشتبه ، وقد يكون مباحاً كأخذ المال من الجائر مع عدم العلم بحرمته لتكثير الثروة وإزدياد المال ، وقد يكون مستحباً كأخذ المال منه كذلك لزيارة المشاهد المشرفة والتوسعة على العيال ، وقد يكون واجباً كأخذ حقوق الناس من الجائر .

فرع :

قال الشيخ الأعظم : « يجب على الحاكم الشرعى استنقاذ ما فى ذمّته (أى ذمّة الجائر)

1- (1) التهذيب 6 / 208 ح 13 .

2- (2) الفهرست / 140 الرقم 204 .

3- (3) حاشية المكاسب 1 / 218 .

4- (4) المكاسب 2 / 198 .

من حقوق السادة والفقراء ولو بعنوان المقاصّة ، بل يجوز ذلک لآحاد الناس ، خصوصاً نفس المستحقين مع تعذّر استئذان الحاكم»(1) .

ووافقه على الحكم وعمّمه المحقق الإـيروانى حيث يقول : « لأنّه ولى بيت مال المسـلمين ، فيجب عليه حفظه عن التلف وأخـذه من ذمم الناس ولو بالمقاصّة من أموالهم»(2) . وزاد : « بل يجب ذلک على آحادهم من باب النهى عن المنكر مع اجتماع شرائطه»(3) .

أقول : لاـ فرق بين الجائر وغيره فى الحقوق الشـرعية ، فتعميم الحكم من الإيروانى فى محلّه ، ولكن الحكم بوجوب المقاصّـة على الحاكم الشـرعى _ وهو الفقيه الجامع لشـرائط الإفتاء _ مشـكل بل معلوم العدم . ووجه ظاهر ، لعدم صدق بيت المال عليه قبل إخراجه ، وغاية ما يمكن أن يقال فى حقّه جواز المقاصّة من أموالهم لا وجوبه .

وأمّا جواز التقاصّ لآحاد الناس لاسيما المستحقين ، فلا يجوز قطعاً من دون الاستئذان من الفقيه ، فنفى وجوبه أُوضح من أن يخفى .

ولو كـان الأـمر كمـا ذكره العلمـان فلم يبق حجرٌ على حجرٍ ، ووافقنـا على عـدم جواز التقـاصّ لآحـاد الناس من دون الاستئـذان شـيخنا الأُستاذ(4) _ مدظله _ .

الثانية : هل تخرج أموال الناس من تركة الجائر ؟

الجائر إذا كان حيّاً يجب عليه ردّ أموال الناس إليهم وكانت ذمّته مشغولة بما أتلفه من أموالهم لقاعدة الإتلاف وغيره ، فيجب عليه إفراغ ذمّته من هذا الاشتغال بردِّ العين إن كانت موجودة أو بردِّ المثل فى المثلى أو القيمة فى القيمى إن كانت العين تالفة .

وإذا مـات يجب إخراج أموال النـاس من أصل تركته ، لأنّها من ديونه ، ويـدلّ عليه قوله تعالى : «مِن بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ»(5) ثمّ تقسيم ما بقى من الأموال بين ورثته .

1- (1) المكاسب 2 / 198 .

2- (2) حاشية المكاسب 1 / 348 .

3- (3) حاشية المكاسب 1 / 348 .

4- (4) إرشاد الطالب 1 / 343 .

5- (5) سورة النساء / 12 .

ولكن خالف فيما ذكرناه جدنا الفقيه الشيخ جعفر وقال : « وتؤخذ من الظالم قهراً مع الإمكان إنْ بقيت فى يده ، وعوضها مع التلف ، ويقاصّ بها من أمواله مع حياته ولو كانت ودائع _ على نحو ما سيجىء فى كتاب الغصب _ إلاّ أنّ ما فى يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون فى التقديم على الوصايا والمواريث ، لعدم انصراف الدين إليه وإن كان منه ، وبقاء عموم الوصية والمواريث على حاله ، وللسيرة المأخوذة يداً بيدٍ من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا . فعلى ذلک لو أُوصى بها بعد التلف خرجت من الثلث ، وما كان منها باقيّاً يجب ردّه ، ولو امتنعوا عنه حلّ الحلال وحرم الحرام»(1) .

نقل صاحب الجواهر هذا المقال من الجدّ ثمّ قال رادّاً عليه : « وفيه : مع أنّه لم نجد له موافقاً عليه منع واضح ، خصوصاً بعد معلومية المغصوب منه ، ودعوى عدم الإنصراف كدعوى السيرة المجدية ممنوعتان أشدّ المنع . وما فى التحرير من أنّ الأفضل للمظلوم عدم أخذه ما ظلم به وإن تمكن منه أجنبيٌّ عن ذلک ، ويمكن أن يكون وجهه مراعاة التقية ، واللّه أعلم»(2) .

أقول : أشار صاحب الجواهر إلى ما ذكره العلامة فى التحرير بقوله : « إذا غصب الظالم شيئاً ثمّ تمكّن المظلوم من أخذه وأخذ عوضه ، كان تركه أفضل ، ولو كان الظالم قد أودعه ففى جواز الأخذ من الوديعة بقدر ماله قولان ، أقربهما الكراهية»(3) .

وذكر الشيخ الطوسى نحو هذا فى النهاية(4) .

وقد ناقش الشيخ الأعظم(5) فى استدلال الشيخ جعفر بعين ما ذكره صاحب الجواهر مع توضيح بمنع دعوى الإنصراف وأنّ السيرة ناشئ عن قلّة مبالاة الناس كما هو ديدنهم فى أكثر السِيَر التى استمرّوا عليها ، وزاد : « مع أنّه لا إشكال فى جريان أحكام الدَّيْن عليه فى

1- (1) شرح القواعد 1 / 338 .

2- (2) الجواهر 22 / 180 .

3- (3) تحرير الأحكام الشرعية 2 / 272 مسألة 3061 .

4- (4) النهاية / 359 .

5- (5) راجع المكاسب 2 / 199 .

حال حياته من جواز المقاصّة من ماله كما هو المنصوص وتعلّق الخمس والاستطاعة وغير ذلک»(1) .

مراده من النصوص الروايات الواردة فی الباب 83 من أبواب ما يكتسب به فی وسائل الشيعة 17 / 272 ، منها : صحيحة داود بن زربی(2) وموثقة أبی العباس البقباق(3) وموثقة أبی بكر الحضرمی(4) وصحيحته(5) وخبر علی بن جعفر(6) .

وما ورد من الروايات المانعة من المقاصّة نحو صحيحة سليمان بن خالد(7) وصحيحة معاوية بن عمار(8) وخبر ابن أخی الفضيل بن يسار(9) وخبر زيد الشحام(10) تحمل علی الكراهة جمعاً بين الطائفتين .

ومراده من تعلّق الخمس : عدم تعلق الخمس بما زاد عن مؤنة سنته فيما إذا كان البدل بمقدار الزائد عليها .

ومراده من الاستطاعة : عدم حصول الاستطاعة للحج فيما إذا كان البدل مساوياً لما عنده من المال الكافی لمصارف حجه .

كما أنّ الأخيرين مذكوران فی كلام المحقق الأردكانی(11) وشيخنا الأُستاذ(12) _ مدظله _ .

1- (1) راجع المكاسب 2 / 199 .
2- (2) وسائل الشيعة 17 / 214 ح 7 و 17 / 272 ح 1 .
3- (3) وسائل الشيعة 17 / 272 ح 2 .
4- (4) وسائل الشيعة 17 / 273 ح 4 .
5- (5) وسائل الشيعة 17 / 274 ح 5 .
6- (6) وسائل الشيعة 17 / 276 ح 13 .
7- (7) وسائل الشيعة 17 / 274 ح 7 .
8- (8) وسائل الشيعة 17 / 275 ح 11 .
9- (9) وسائل الشيعة 17 / 273 ح 3 .
10- (10) وسائل الشيعة 17 / 276 ح 12 .
11- (11) غنية الطالب 1 / 302 .
12- (12) ارشاد الطالب 1 / 345 .

والحاصل ، ما ذكره العلامـة الجدّ لم يذهب إليه أحدٌ من فقهائنا كما اعترف به تلميذه صاحب الجواهر(1) . وعدم تماميته واضحة(2) ، بل أوضح من أن يحتاج إلى بيان(3) ، فلا فرق بين حياة الجائر ومماته ، فذمّته مشـغولة بالمظالم وتخرج من أصل تركته ، ثمّ تعمل بوصـيته فى ثلث مـا ترک أو فى جميعه مع إذن الورثـة ، ثمّ يقسم ما بقى بين ورثته ، واللّه سـبحانه هو العالم . هـذا تمام الكلام فى المسألـة الثانيـة من مسائل الخاتمة .

1- (1) الجواهر 22 / 180 .

2- (2) كما فى غنية الطالب 1 / 302 .

3- (3) كما فى حاشية المكاسب 1 / 219 للفقيه اليزدى .

الثالثة : ما يأخذه الجائر من الخراج والمقاسمة والزكاة

اشارة

قبل الورود فى البحث عن هذه المسألة لا بدّ بأن نعرّف الخراج والمقاسمة وأنّهما يتعلّقان بأىّ شىءٍ ولماذا ؟

تعريف الخراج والمقاسمة

اشارة

لا بدّ من تقديم مقدمة لتبيين البحث ، وهى بيان أقسام الأرضين وأحكامها ، فنقول تبعاً لبعض أساتيذنا _ مد ظله _ :

الأرض إمّا موات وإمّا عامرة ، وكلٌّ منهما إمّا أن تكون كذلك بالأصالة أو عرض لها ذلك ، فهى أربعة أقسام :

أقسام الأرضين و أحكامها

1 _ أمّا الموات بالأصالة : فلا إشكال ولا خلاف منّا فى كونها من الأنفال وكونها للإمام بما هو إمام .

2 _ وأمّا العامرة بالأصالة : أى العامرة لا من معمِّر مثل الموات بالأصالة فى الحكم أى أنّها من الأنفال .

وأمّا هاتان لا فرق بينهما من أنّهما فى بلاد الإسلام أو فى بلاد الكفر ، إذ لم يتحقق ما هو الملاك الرئيسى للتملّك وهو الإحياء .

3 _ وأمّا الموات بالعرض :

ألف : فإن كانت العمارة السابقة فيها أصلية أو من معمِّر بقصد الملك ولكن باد أهلها بالكلّية أو أعرض عنها بالكلّية ، فهى للإمام أيضاً وحكمها حكم الموات بالأصالة .

ب _ وإن كانت من معمّر بقصد الملك ولم يُبد أهلها ولم يعرض عنها ففى بقائها بعد الموت على ملك معمِّرها أو خروجها عن ملكه أو يفصّل بين ما كان الملك بغير الإحياء كالميراث والشراء ونحوهما فيبقى أو بالإحياء فيزول ؟ وجوه .

4 _ وأمّا العامرة بالعرض :

ألف : فإن كانت العمارة بنفسها فهى أيضاً للإمام قطعاً .

ب _ وإن كـانت من معمِّر بقصـد التملّـک فهى له ويملكهـا المحيى بلاـ فرق بين المسـلم والكـافر ، فلا تخرج من ملكه إلاّ بالإعراض أو المعاملات الناقلة أو النواقل القهرية كالميراث .

وفى هـذا القسم الأـخير إذا كان المالک المحيى كافراً محارباً فملكه يزول بما يزول به ملک المسـلم بانضـمام الاغتنام عنوة كسائر أموالهم فتصير ملكاً للمسلمين ، والمتولّى للتصرف فيها وتقبيلها هو الإمام يصرف حاصلها فى مصالحهم .

وأمّا إن انجلى أهلها وأُخذت بغير حرب وعنوة أو صولح عليها على أن تكون للإمام صارت للإمام وتكون من الأنفال والفىء .

وأمّا إن صولح عليها على أن تبقى ملكاً لأنفسهم ويؤدّوا عنها الخراج سميّت أرض الجزية .

وهذه الأقسام الثلاثة الأخيرة من الصورة الثانية من القسم الرابع تُسـمّى الأراضى الخراجيّة ، لأنّ كلّها مشتركة من أنّ الإمام يتصرف فيها من حيث تقبيلها ويأخذ خراجها .

ثمّ ظهر ممّا ذكرنا بأن الخراج والمقاسمة يطلقان على الطَّسْق(1) الذى يؤخذ من الثلاثة الأخيرة ، فإن كان التقبيل بمال معيّن بنحو الإجارة سمّى خراجاً ، وإن كان بسـهم مشاع من عوائد الأرض سمّى مقاسمة ، وربما يطلق على كليهما الخراج ، ومقداره فى جميع الأقسام الثلاثة بيد الإمام(2)(3) .

1- (1) قال الشهيد الثانى فى حاشيته على الإرشاد المطبوع ضمن غاية المراد 1/489 : «الطسق فارسى معرَّب والمراد به أُجرتُها» .

2- (2) فى هذا المجال راجع نظام الحكم فى الإسلام/ 529 و 528 .

3- (3) ويشـير إلى أقسام الأراضـى فقهاؤنا قديماً وحديثاً ، فراجع إن شـئت إلى النهاية للشيخ الطوسى/ (196 _ 194) ومبسوطه 2/28 ، ومنتهى العلامة 2/932 [14 / 253] ، وتـذكرته 9/183 ، رسالـة قاطعـة اللجاج فى حلّ الخراج/239 للمحقق الثانى المطبوعة ضـمن المجلـد الأولّ من رسائل المحقق الكركى وكـذا طبعت فى ضـمن الخراجيات ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة والبرهان 7/469 ، والمحقق السبزوارى فى الكفايـة 1/373 ومـا بعـدها ، وصاحب الرياض فى كتابه 8/115 ، وصـاحب الجواهر فيه 21/157 ، والسـيد على آل بحر العلوم فى برهان الفقه ، كتاب التجارة/58 ، والسيد الحكيم فى نهج الفقاهة/ 535 ، ودراسات فى ولاية الفقيه 3/181 لبعض أساتيذنا _ مد ظله _ .

هذا معنى الخراج والمقاسمة ، ومعنى الزكاة واضحة ، ولذا نشرع فى أصل البحث :

جماعة من أصحابنا عرّفوا الخراج والمقاسمة فى كلماتهم :

كلمات الأصحاب فى الخراج و المقاسمة

منهم : الفاضل المقداد قال : «أمّا المقاسمة فهو أن يأخذ من الغلاّت باسم المقاسمة عن الأرض ، ومن الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض»(1) .

ومنهم : المحقق الثانى قال : «المقاسمة هى : مقدار معين يؤخذ من حاصل الأرض نسبته إليه بالجزئية كالنصف والثلث . والخراج : مقدار معين من المال يضرب على الأرض أو على البستان ، كأن يجعل على كلّ جريب كذا درهماً»(2) .

ومنهم : ثانى الشهيدين قال : «المقاسمة حصة من حاصل الأرض تؤخذ عوضاً عن زراعتها ، والخراج مقدار من المال يضرب على الأرض أو الشجر حسبما يراه الحاكم»(3) .

ومنهم : المحقق الأردبيلى قال : «المقاسمة : الحصّة المعينة من حاصل تلك الأرض (أى الأرض الخراجية ، وهى الأرض المعمورة المفتوحة عَنْوة بإذن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أو الإمام عليه السلام على المشهور ، أو المأخوذة بالصلح بأن تكون الأرض للمسلمين ولهم السكنى) مثل العُشر ، والخراج : المال المضروب عليها غالباً ، فلا يضرّ إطلاق الخراج على المقاسمة كما ورد فى بعض الروايات والعبارات ، والأمر فى ذلك هيّن ، فإنّ المقصود ظاهر ، لأنّ المراد منهما ومن الطَّسْق والقبالة واحد ، وهو ما يؤخذ من الأرض المذكورة بمنزلة الأُجرة»(4) .

1- (1) التنقيح الرائع 2/18 .

2- (2) جامع المقاصد 4/45 .

3- (3) المسالک 3/142 .

4- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8/97 .

وقال أيضاً فی رسالته الخراجية _ التی كتبها تأييداً للشيخ إبراهيم القطيفی الذی هو ردّ علی رسالة قاطعة اللجاج للمحقق الكركی فی رسالته المسماة ب_« السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج » _فقال الأردبيلی فی تعريف الخراج : «علی ما فهم من كلامهم : أنّه كالأُجرة المضروبة علی الأرض التی فُتحت عنوةً وكانت عامرة حين الفتح ، وفی معناه : المقاسمة ، سواء كانت عين حاصل الأرض كالثلث ، أو من النقد بل غيره أيضاً ، وقيل : إنّه مختص بالقسم الثانی ، والمقاسمة بالأوّل ، وقد يفرّق بالمضروب علی الأرض والمواشی . . . »(1) .

ومنهم :الفيض الكاشانی قال : «الخراج ما يضرب علی الأرض كالأُجرة لها وفی معناه المقاسمة ، غير أنَّ المقاسمة يكون جزءاً من حاصل الزرع والخراج مقدار من النقد يضرب عليها ، وقد يُسمّی كلاهما بالقبالة»(2) .

ومنهم : الشيخ يحيی بن حسين بن عشيرة البحرانی قال : « . . . المقاسمة : مقدار معين من حاصل الأرض الخراجية _ وهی المفتوحة عنوةً _ نسبته إليه بالجزئية كالنصف والثلث . والخراج : مقدار معيّن من المال كان يضرب لكلِّ جريب من الأرض كذا درهماً فهو كالأجرة لها»(3) .

ومنهم : الفاضل النراقی قال : «المراد بالمقاسمة : الحصّة المعينة من حاصل الأرض يؤخذ عوضاً عن زراعتها ، وبالخراج : المال المضروب عليها أو علی الشجر حسبما يراه الحاكم ، وقد يُطلق الثانی علی الأوّل »(4) .

ومنهم : الفقيه اليزدی قال : «المراد بالخراج ما جعل علی الأرض من الدرهم والدينار ونحوهما ، وبالمقاسمة الحنطة والشعير ونحوهما إذا جعل عليه أن يزرع بالنصف أو الثلث أو نحوهما»(5) .

1- (1) الخراجيات/ الرسالة الأولی للمحقق الأردبيلی/ 17 .

2- (2) الوافی 18/984 .

3- (3) بهجة الخاطر ونزهة الناظر/ 93 الرقم 188 .

4- (4) مستند الشيعة 14/201 .

5- (5) حاشية المكاسب 1/219 .

ومنهم : المحقق النائينى عممّ التعريف وقال : «والظاهر أنّ الخراج هو الأعمّ ممّا يؤخذ من حاصل الأرض وممّا يؤخذ ضريبة ، المعروف فى إيران بـ« الماليات » وفى العراق بـ« الميرى » ، وكيف كان مورد السؤال فى الأخبار يشمل كلّ ما يؤخذ من الأرض جنساً أو نقداً»(1) .

أقول : يظهر من كلمات الأصحاب أنّ المراد بالخراج ما جعل على الأرض الخاصة من النقود والمقاسمة ما جعل عليها من حصادها وثمرتها من نصف أو ثلث أو عشر أو غيرها ، وقد يُطلق الخراج على المقاسمة أيضاً ، وأمَّا تعميمه على كلِّ ضريبة كما ذهب إليه المحقق النائينى قدس سره ففى غاية البُعد .

تطور البحث

قال الشيخ الصدوق : «ولا بأس بشراء الطعام والثياب من السلطان»(2) .

قال الشيخ الطوسى فى النهاية : « . . . فأمّا ما يأخذونه (أى يأخذ سلاطين الجور) من الخراج والصدقات وإن كانوا غير مستحقّين لها ، جاز له شِراؤها منهم»(3) .

وقال فيه أيضاً : «ولا بأس أن يشترى من السلطان الإبلِ والغنم والبقر إذا أخذها من الصدقة وإن لم يكن هو مستحِقّاً لها ، وكذلك الحكمُ فى الأطعمة والحبوب»(4) .

وقال القاضى ابن البراج : «يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه السلطان الجور من الصدقات والخراج ، وإن كانوا غير مستحقين لأخذ شىء من ذلك ، إلاَّ أن يتعين له فى شىء منه معيّن أنّه غصب فإنَّه لا يجوز له أن يبتاعه»(5) .

وقال ابن إدريس : «يجوز للإنسان أن يبتاع ما يأخذه سلطان الجور من الزكوات :

1- (1) منية الطالب 1/79 .

2- (2) المقنع/ 365 .

3- (3) النهاية/ 358 .

4- (4) النهاية/ 369 .

5- (5) المهذب 1/348 .

الإبـل والبقر والغنم والغلات ، والخراج وإن كان غير مسـتحق لأخـذ شـيء من ذلک ، إلاّ أن يتعينّ له شـيء منه بانفراده أنهّ غصب ، فإنّه لا يجوز له أن يبتاعه ، وكذلک يجوز له أن يبتاع منهم ما أراد من الغلات على اختلافها وإن كان يعلم أنّهم يغصـبون أموال الناس ويأخذون ما لا يستحقونه ، إلاَّ أن يعلم أيضاً ويتعيّن له شيء منه بانفراده أنّه غصب ، فلا يجوز له أن يبتاعه منهم»(1) .

وقال المحقق : «ما يأخـذه السـلطان الجائر من الغلاّت باسم المقاسـمة ، أو الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ، ولا تجب إعادته على أربابه وإن عُرف بعينه»(2) .

وقـال فى المختصـر : «يجوز أن يشترى من السـلطان مـا يأخـذه باسم المقاسـمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونَعَم وإن لم يكن مسـتحقّاً له»(3) .

وقال يحيى بن سـعيد الحلى : «يجوز شـراء الغلّة والثمر والأنعام من سلطان جور أخذها على جهة الخراج والزكاة والمقاسمة وإن أخذ فوق الواجب»(4) .

وقال السـيد [عميد الدين] ابن عبد الحميد الحسينى فى شرحه للنافع : «وإنّما يحلّ بعد قبض السلطان أو نائبه ولهذا قال المصنف ما يأخذه باسم المقاسمة فقيّده بالأخذ وهو على الجائر ونائبه حرام»(5) .

وقال العلامة فى القواعد : «والذى يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسـمة ومن الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتّهابه ولا

1- (1) السرائر 2/204 .

2- (2) شرائع الإسلام 2/7 .

3- (3) المختصر النافع/ 118 .

4- (4) الجامع للشرائع/260 .

5- (5) نقل عنه الشيخ إبراهيم القطيفى فى « السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج » ، المطبوع ضمن الخراجيات/ 115 .

تجب إعادته على أصحابه و إن عرفوا»(1) .

ونحوها فی نهایته(2) و إرشاده(3) .

وقال فی التحریر : «ما یأخذه الظالم بشبهة الزکاة من الإبل والبقر والغنم ، وما یأخذه عن حقِّ الأرض بشبهة الخراج ، وما یأخذه من الغلاّت باسم المقاسمة حلال ، و إن لم یستحق أخذ ذلک ، ولا یجب إعادته علی أربابه و إن عرفهم ، إلاَّ أن یعلم فی شیءٍ منه بعینه أنّه غصب ، فلا یجوز تناوله ولا شراؤه»(4) .

وقال فی التذکرة : «ما یأخذ الجائر من الغلاّت باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض ، ومن الأنعام باسم الزکاة یجوز شراؤه وأتّهابه ، ولا تجب إعادته علی أصحابه و إن عُرفوا ، لأنّ هذا المال لا یملکه الزارع وصاحب الأنعام والأرض ، فإنّه حقّ للّه أخذه غیر مستحقّه فبرئت ذمّته وجاز شراؤه»(5) .

ونحوها فی منتهی المطلب 2/1027 من الطبع الحجری .

وقال الشهید : «ویجوز شراء ما یأخذ الجائر باسم الخراج والزکاة والمقاسمة و إن لم یکن مستحقاً له . . . ولا یجب ردّ المقاسمة وشبهها علی المالک ولا یُعتبر رضاه ، ولا یمنع تظلّمه من الشراء . وکذا لو عَلِمَ أن العامل یظلم ، إلاَّ أن یعلم الظلم بعینه . نعم یکره معاملة الظلمة فلا یحرم . . . ، ولا فرق بین قبض الجائر إیّاها أو وکیله ، وبین عدم القبض ، فلو أحاله بها وقَبِلَ الثلاثة ، أو وکلّه فی قبضها أو باعها ، وهی فی ید المالک أو فی ذمّته جاز التناول ویحرم علی المالک المنع . وکما یجوز الشراء یجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ، ولا یحل تناولها بغیر ذلک »(6) .

1- (1) القواعد2/12 .

2- (2) نهایة الإحکام 2/526 .

3- (3) إرشاد الأذهان 1/358 .

4- (4) تحریر الأحکام الشرعیة 2/272 مسألة 3060 .

5- (5) تذکرة الفقهاء 12/153 مسألة 659 .

6- (6) الدروس الشرعیة 3/169 و170 .

وفی هذا المجال راجع إحیاء الموات من اللمعة/ 241 .

وقال الفاضل المقداد : «إنّ الدلیل علی جواز شراء الثلاثة من الجائر _ مع کونه غیر مستحقّ _ النص الوارد عنهم علیهم السلام ، والإجماع وإن لم نعلم مستنده ، ویمکن أن یکون مستنده أنّ ذلک حقّ الأئمة علیهم السلام ، وقد أذنوا لشیعتهم فی شراء ذلک ، فیکون تصرف الجائر کتصرف الفضولی إذا انضمّ إلیه إذن المالک»(1) .

وقال محمد بن القطان الحلّی : «وما یأخذه الجائر من الغلاّت باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج ومن الأنعام باسم الزکاة و(2) لا تجب إعادته علی ربّه وإن عرفه»(3) .

وقال المحقق الثانی : «وعبّر بقوله (باسم المقاسمة) و(باسم الخراج) لأذن ذلک لا یعدّ مقاسمة ولا خراجاً حقیقة ، إذ تحقق ذلک إنّما یکون بأمر الإمام علیه السلام . ولا فرق بین قبض الجائر إیّاها وإحالته بها إجماعاً . ولا یُعتبر رضی المالک قطعاً ، لأنّ ذلک حقّ علیه لا یجوز له منعه بحال . والجائر وإن کان ظالماً بالتصرف فیه ، إلاّ أنَّ الإجماع من فقهاء الإمامیة والأخبار المتواترة عن أئمة الهدی دلّت علی جواز أخذ أهل الحقّ لها عن قول الجائر تفصّیاً من الحرج العظیم ، فإنَّ حقّ التصرف فی ذلک لأهل البیت علیهم السلام وقد رفعوا الحجر من قبلهم . نعم لا یجوز أخذها بغیر أمر الجائر قطعاً . وکذا ثمرة الکرم والبستان ، صرّح به شیخنا الشهید فی حواشیه»(4) .

وقریب منها عبارة حاشیته علی الإرشاد المطبوعة ضمن حیاة المحقق الکرکی وآثاره 9/324 .

وقال ثانی الشهیدین : « أنّ ما یأخذه الجائر فی زمن تغلّبه قد أذن أئمتنا علیهم السلام من تناوله منه ، وأطبق علیه علماؤنا ، لا نعلم فیه مخالفاً وإن کان ظالماً فی أخذه ، ولإستلزام ترکه والقول بتحریمه الضرر والحرج العظیم علی هذه الطائفة . ولا یُشترط رضی المالک ولا یقدح فیه

1- (1) التنقیح الرائع 2/18 و 19 .

2- (2) الظاهر زیادة الواو .

3- (3) معالم الدین فی فقه آل یاسین 1/333 .

4- (4) جامع المقاصد 4/45 .

تظلمه ، مـا لـم يتحقق الظلم بالزيـادة عن المعتـاد أخـذه من عامـة النـاس فى ذلـک الزمـان . . . وكمـا يجوز ابتياعه واستيهابه ، يجوز سائر المعاوضـات ، ولا يجوز تناوله بغير إذن الجائر ، ولا يُشترط قبض الجائر له . . . فلو أحاله به أو وكلّه فى قبضه أو باعه وهو فى يـد المالک أو ذمّته حيث يصـح الـبيع كفى ووجب على المالـک الـدفع . . . الظـاهر أنّ الحكم مختص بالجـائر المخـالف للحـقّ نظراً إلى معتقَده من اسـتحقاقه ذلـک عنـدهم ، فلو كـان مؤمناً لم يحل أخـذ ما يأخـذه منهما لاعترافه بكونه ظالماً فيه ، وإنّما المرجع حينئـذ إلى رأى حاكمهم الشرعى مع احتمال الجواز مطلقاً ، نظراً إلى إطلاق النص والفتوى . . .»(1) .

وذكر مختصر هذه العبارة فى حاشيته على الشرائع/329 ، وذهب إلى الجواز فى الروضة 7/153 فى كتاب إحياء الموات .

وقال الشيخ ماجد بن فلاح الشيبانى رحمه الله فى رسالته الخراجية فى الردّ على المحقق الأردبيلى المعاصر له : « . . ومن ذلک يفهم جواز غير الشـراء فتأمل ، وما ورد من الروايات التى يدلّ بعضـها صـريحاً وبعضها بالفكر الصائب وإن كان فى بعضها ضعف ، وعبارات الفقهاء التى هى صـريحة بحلّه ممّا يدلّ على تحليله . . . ومن أعجب الأمور أنّ هذا الخراج لم يذهب إلى تحريمه أحدٌ من المسـلمين فضـلاً عن المؤمنين ، حتّى أنّ الشـيخ إبراهيم رحمه الله الـذى نسب إليه الخلاـف فى ذلک قال فى نقض الخراجيـة بما يـدلّ على اعتقاده بأنّ الخراج حلال للمسلمين وإن حرم أخذ الجائر له . . .»(2) .

وقـال المحقق السبزوارى : «مـا يأخـذه السـلطان الجائر من الغلات باسم المقاسـمة أو الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ، ولا يجب إعادته على أربابه وإن علم بعينه»(3) .

وقال قبله فى كتاب الجهاد : «المعروف من مذهب الأصحاب حلّ الخراج فى زمان

1- (1) المسالک 3/ (144 _ 142) .

2- (2) رسالة الفاضل الشيبانى فى الخراج/15 و 14 المطبوعة ضمن الخراجيات .

3- (3) الكفاية 1/447 .

غیبـة الإمام علیه السـلام فی الجملـة ، لا أعرف فی ذلک خلافاً بینهم »(1) وقال بعـد نقل کلام الشـهید الثانی : «والظاهر أنّ الأئمة علیهم السـلام لمّا علموا انتفاء تسـلّط السلطان العدل إلی القائم علیه السلام ، وعلموا أنّ للمسلمین حقوقاً فی الأراضی المفتوحة عنوة ، وعلموا أنّه لا یتیسّر لهم الوصول إلی حقوقهم فی تلـک المـدّة المتطاولـة إلاّ بالتوسل والتوصل إلی السـلاطین والأُمراء حکموا علیهم السـلام بجواز الأخذ منهم ، إذ فی تحریم ذلک حرج وغضاضة علیهم وتفویت لحقوقهم بالکلّیّة »(2) .

وأضاف المحـدث الکاشانی فی المفاتیح(3) علی حکم المسألـة أنّه لا خلاف فیه وقال : «وکـذلک ما یأخـذه باسم المقاسـمة أو الخراج أو الزکاة ، فإنّه جائز الأخـذ منه ومن مالکه بحوالته علیه بلا خلاف للنصوص . وقیل : یُشترط أن لا یزید علی المعتاد أخذه من عامة الناس فی ذلک الزمان ، وزاد آخرون إتفاق السلطان والعمال علی القدر»(4) .

وقال المحدث البحرانی : «الظاهر أنّه لا خلاف بین الأصـحاب رضوان اللّه علیهم فی أنَّ ما یأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة والخراج من الأراضی والغلات وما یأخذه باسم الزکاة من الأنعام والغلات ونحو ذلک یجوز شراؤه وقبول إتهابه ، بل ظاهر کلام جملة من الأصحاب دعوی الإجماع علی ذلک»(5) .

وفی مصابیح العلامة الطباطبائی أنّ علیه إجماع علمائنا(6) .

وقال حفیـده السـید علی آل بحر العلوم : «حکی الإجماع والروایات جدی العلامة فی المصابیح علی أن ما یأخذه الجائر باسم المقاسـمة والخراج من أراضی الصلح والمفتوحة عنوة وباسم الزکاة فی حکم ماله . . . »(7) .

1- (1) الکفایة 1/380 .

2- (2) الکفایة 1/382 .

3- (3) مفاتیح الشرائع 3/10 .

4- (4) مفاتیح الشرائع 3/10 .

5- (5) الحدائق 18/243 .

6- (6) کما نقل عنه صاحب الجواهر فی کتابه 22/180 .

7- (7) برهان الفقه . کتاب التجارة/ 54 الطبع الحجری .

قال الشيخ جعفر : « (والذى يأخذه الجائر) المتغلّب بجنوده وأتباعه ، ذا طبل أو جمعة أو عيد أو لا ، فرعاً أو أصلاً ، مؤمناً أو مخالفاً ، مستحلاً أو لا ـ ، من مؤمن أو مخالف ـ وإن كان الوجه فى المخالفين أظهر ـ للعمومات فى الروايات وأكثر العبارات وبعض منقول الإجماعات (من الغلاّت) وغيرها من حاصل الأرض (باسم المقاسمة) جرى على السيرة المألوفة أو لا ـ ما لم يفرط فى التعدّى ـ من غير فرق بين ما كان فى أرض الخراج أو الصلح أو غيرهما ممّا جرت عادة السلاطين بالتسلط عليها ، مع التوافق مع العمّال أو الرعية وبدونه ، (ومن الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض) كذلك بتوزيع النقود عليها ، أو على زروعها أو أشجارها (ومن الأنعام) وغيرها ممّا تتعلّق به الزكاة فى مذهبهم ـ إن كان منهم ـ وإن لم يوافق مذهب أهل الحقّ دون العكس فى وجه ، أو ولو بطريق الإبداع فى وجه ضعيف (باسم الزكاة) ومن الذميّين باسم الجزية ومن غيرهم من محترمى المال من الكفار باسم الشرط حيث يصحّ (يجوز) لمؤمن وغيره ـ على إشكال فى الأخير ـ (شراؤه وإتهابه) وقبول الإحالة به قبل قبضه وبعده وتملّكه بسائر وجوه التملّكات . وكذا حكم ما يأخذه المخالف من مثله على وجه يحلّ فى مذهبه وإن حرم فى مذهبنا . (ولا يجب إعادته على أصحابه وإن عُرفوا) ولو طلبوه مُنِعوا . ولا يجوز لهم الإمتناع عن تسليمه . وفى إباحته لسلطان آخر وجهان . كلّ ذلك للإجماع محصّلاً ـ وندرة المخالف لا تنافيه ـ ومنقولاً ، وللروايات المعتبرة مع انجبارها بالإجماع والشهرة . والقدح فى دلالتها يردّه التأمل فى عباراتها وفهم الفقهاء ذلك منها . . .»(1) .

وقال أيضاً : «ولا يُشترط فى السلطان أن يكون مستطيلاً ذارايات وجماعات وجُمُعات وأعياد وكتّاب وقضاة وعمّال بحيث يكون متصديّاً لما يُراد من إمام الحقّ كما ذكره بعضهم ، لأنّ اسم الجائر فى الأخبار وكلام الأصحاب يعمّ كلّ متغلّب طلب الاستقلال لنفسه ولم يدخل فى خدمة غيره ، سواء عمل شيئاً ممّا ذُكر أو لا ، ولفظ « السلطان » فيها لا يبعد انطباقه على ذلك ، كما يظهر من أهل اللغة . . . فإنّ أكثر أهل الأطراف متغلّبون كأهل خراسان

1- (1) شرح القواعد 1/(344 _ 342) .

إلاّ من شذّ وأهل الهند كذلک وكثير من بلاد الإسلام ولزوم الخراج المتعددة . . .»(1) .

وقال سيد الرياض : «يجوز أن يشترى من السلطان الجائر المخالف لا مطلقاً على الأصح ما يأخذه باسم المقاسمة والخراج واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونَعَم وإن لم يكن السلطان مستحقّاً ، له بشرط أن لا يزيد فى الأخذ على ما لو كان الإمام العادل ظاهراً لأخذه . وهو فى الثالث مقدّرٌ مضبوط ، وقدّر الأوّلين حيث لا تقدير فيهما فى الشريعة بما يتراضى عليه السلطان ومُلّاک الأرضين فى ذلک الزمان . فلو أخذ الجائر زيادةً على ذلک كلِّه حرم الزائد بعينه إن تميّز وإلاّ حرم الكلّ من باب المقدمة . والأصل فى المسألة – بعد عدم الخلاف فى الطائفة والإجماع المستفيض حكايته فى كلام جماعة – المعتبرة المستفيضة ... »(2) .

وقال الفاضل النراقى : «الثانى : وهو جواز الأخذ من الجائر بعد أخذه من المالک قهراً أو لكونه متديّناً بدين الجائر _ فالظاهر عدم الخلاف بل الإجماع فيه فى الجملة ، بل فى المسالک والتنقيح وشرح القواعد للمحقق الثانى ورسالته الخراجية دعوى الإجماع عليه ، وهو الحجة فى المقام ، وإلاّ فالأخبار التى استدلّوا بها لا تخلو عن مناقشة فى الدلالة ، مع أنّ ما يمكن إتمام دلالتها _ ولو بقطع النظر عن بعض الاحتمالات _ ولا يُثبت أزيد ممّا يثبته الإجماع ، وهو جواز شراء هذه الثلاثة من الجائر فى الجملة .

بل الظاهر وقوع الإجماع على جواز الأخذ فى الجملة ، سواء كان بالشراء أو غيره ، فيجب الحكم به ، ولكن نقتصر على موضع الإجماع ، وهو السلطان المخالف كما صرّح به الشهيد الثانى . أمّا الشيعة فلا ، والتعدى إليهم بواسطة بعض التعليلات قياس مستنبط العلّة ، مردودٌ عند الشيعة ، ويقتصر فى الأخذ بدون الشراء على من يستحقّه»(3) .

وقال صاحب الجواهر : «لا خلاف أجده فى أنّ ما يأخذه أو يحول عليه أو يصالح عليه السلطان الجائر من الغلات فى زمن الغيبة ونحوها فى قصور من المؤمنين والمخالفين باسم المقاسمة التى هى قسم أيضاً من الخراج الذى هو بمعنى الأُجرة والطَّسْق أو الأموال باسم

1- (1) شرح القواعد 2/204 .

2- (2) رياض المسائل 8/195 .

3- (3) مستند الشيعة 14/204 و203 .

الخراج عن حقّ الأرض من المنتفعين بالأراضـى التى مرجع التصرف فيها الإمام العدل حال بسط اليد باعتبار ولايته عن المسلمين من غير فرق بين الـدراهم والغلات وغيرهما يكون خراجاً مبرئاً لذمّـة من كان عليه كما لو أخذه السـلطان العادل ، من غير فرق بين قسـمة الموجود وبين قبض مـا كـان منه فى الذمّـة ، كما أنّه لا خلاف معتـدّ به فى جواز شـرائه منه وقبول هبته ونحو ذلک ممّا يقع على المملوک حقيقـة . . .»(1) .

وقال تلميذه السيد على آل بحر العلوم : «يجوز أن يشترى من السلطان الجائر ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من ثمرة وحبوب ونَعَم ، وإن كان المسـتحق لقبض هـذا كلّه الإمام العادل ولم يكن هو - أى الجائر - مسـتحقّاً له ، لكن دلّت الأخبار المسـتفيضة واسـتفاض نقل الإجماع على أنّ حكم تصـرفات السـلطان الجائر فى نحو هذه الأشـياء التى يرجع إلى الإمام حكم تصـرف الإمام عليه السلام فى الصحة بالنسـبة إلى غيره من الشـيعة وإن كان حراماً على نفسه بغير إشكال . وهذا الحكم فى الجملة من مُتَّفِقات أصحابنا وإن شذّ مخالف فيه نحو الشـيخ إبراهيم بن سـليمان ، ومثله لا يؤ به بخلافه ، بل المسألة كأنّها عندهم قديماً وحديثاً من المسـلّمات التى لا تعتريها شبهة ولا ريب ، وتكثرت فيها الروايات متفرقة فى مواردها ، وأعتضدت بلزوم العسر والحرج فى الاجتناب منها كما لا يخفى . وظاهر الأصحاب المجوّزين كما اعترف به جماعة صحة جميع أنحاء التصرفات . . .»(2) .

أقول : هـذا كلّه هو القول الأوّل _ وهو القول المشـهور المدّعى عليه الإجماع _ فى المقام ، وفى قباله قولٌ بالحرمة وعدم الجواز ، وهو قول إثنان من فقهائنا فقط ، وهما الشيخ إبراهيم القطيفى وتبعه المقدس الأردبيلى (قدس سرهما) :

قال الشـيخ إبراهيم بن سليمان القطيفى _ وكان حيّاً سنة 944 _ فى رسالته الخراجية فى ردّ المحقق الثانى المسـماة ب_ « السـراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج » : «الذى أذن أئمتنا عليهم السـلام لشيعتهم فى زمن الغيبة المناكح وفى وجهٍ قوى له شاهد من الأثر والمساكن والمتاجر

1- (1) الجواهر 22/180 .

2- (2) برهان الفقه _ كتاب التجارة/ 54 طبع الحجرى .

وهو فی الأرضین مختصّ بما کان حقّهم علیهم السلام کالأنفال ، أمّا الأرض المفتوحة عنوةً فهی للمسلمین قاطبةً ، فتصرّفهم فیها جائز مع عدم ظهور الإمام . ویدلّ علیه ما یأتی من الأحادیث . . . والظاهر سقوط الخراج زمن الغیبة عن الشیعة لظاهر الأخبار ، ویؤیده أنّه لم ینقل عن السلف منهم والخلف عزل قسط من شیء من الأراضی وإن لم یؤخذ منهم الخراج مع اعتنائهم بالتقوی والتحرّز عن الإشتغال بالحقوق . وقد یُستدلّ علی سقوط الخراج عن المسلمین کافّةً مع عدم ظهور الإمام بظاهر بعض الأحادیث وسیأتی . نعم الظاهر أنّه یستقرّ الضمان علی غیر الشیعة لظاهر حدیث عمر بن یزید .

إذا عرفت هذا فقوله : «وفی حال غیبته صلی الله علیه و آله وسلم قد أذن أئمتنا علیهم السلام لشیعتهم فی تناول ذلک من سلاطین الجور»(1) إن أراد به أنّهم إذ أذنوا فی تناول الأراضی فهو ممنوع ، ولا نعرف قائلاً به ولا أثراً من الحدیث یدلّ علیه . . . ، وإن أراد أنّهم أذنوا فی ابتیاع ما یأخذه الجائر فلیس مخصوصاً بالخراج ، فإنّهم أذنوا فی ابتیاع ما یأخذه من زکاة مَن أسلم طوعاً من الأراضی بل ومن الأنعام ولا بالشیعة ، مع أنّه لا یدلّ علی ما هو فیه من حلّ القریة بشیءٍ من الدلالات . . .»(2) .

وقال أیضاً : «إنّ المراد بالجائر فی کلام الأصحاب مخصوص بمَن له شبهة الإمامة ، وقد أُجیز لنا أن نعاملهم بمقتضی مذهبهم کما جاز ابتیاع عوض الخمر من الیهود ، وحینئذٍ إذا أخذ إمامهم منهم شیئاً فهو مباح بالنسبة إلیه وإلی رعیته المعتقدین إمامته ، فیجوز ابتیاعه وإن لم یکن مستحقاً عندنا . وفی وجوب التخصیص بما أُخذ من معتقدی الإمامة نظر ینشأ : من أن جواز معاملتهم بمذهبهم هل یقتضی العموم فلایُشترط الإباحة أو لایقتضیه فیُشترط ؟ فعلی عدم الإشتراط یجوز وإن أُخذ من الشیعی ، وعلی الإشتراط لا یجوز . وظاهر الأصحاب عدم الإشتراط ، لإطلاقهم الجواز من غیر تفصیل . ولعلّ الأقرب الإشتراط ، وربمّا کان فی الخبر الذی ذکرناه سابقاً عن علی بن یقطین دلالة علیه ، حیث قال علیه السلام : فاتق أموال

1- (1) رسالة قاطعة اللجاج فی تحقیق حلّ الخراج/38 للمحقق الثانی المطبوعة ضمن الخراجیات .

2- (2) السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج/ 31 و30 المطبوع ضمن الخراجیات .

الشيعة(1) . . . .»(2) .

أقول : ما ذكره هذا الفقيه _ الشيخ إبراهيم القطيفى قدس سره _ فى الواقع ردّ للروايات كلِّها وكلمات الأصحاب _ رضوان اللّه تعالى عليهم _ لأنّه أخذ بقاعدة الإلزام وحمل المقام عليها ولو لم تكن شىء من الروايات أو فتوى الأصحاب كان يمكن الذهاب إلى ما ذكره بقاعدة الإلزام ، فماذا تكون نتيجة هذه الروايات والفتاوى ؟! وهل هذا البيان إلاّ طرحها وردّها ؟!

وقد قال المحقق النائينى فى شأن رسالته ولنعم ما قال : «قد أرعد وأبرق وترنّم ولم يأت بشىءٍ»(3) .

وتبعه المقدس الأردبيلى رحمه الله وقال فى مجمع الفائدة والبرهان : «وأمّا حليتهما _ كما هو ظاهر أكثر العبارات لكلِّ أحدٍ ، مستحقّاً لذلك كالمصالح أم لا ، قليلاً كان أو كثيراً بشرط عدم التجاوز عن العادة التى تقتضى كونهما أُجرة بإذن الجائر مطلقاً _ سواء كان مخالفاً أو موافقاً ، قبضهما أم لا _ وعدمها بدون إذنه مع كونه جائراً وظالماً فى الأخذ والإذن ، وعدم إباحتهما مع وجوب الدفع إليه وإلى مَن يأمره ، وعدم جواز كتمان الرعية والسرقة منهما بوجه من الوجوه ، مع كونهما أُجرة للأرض ومنوطة برأى الإمام وبرضى الرعية للأصل كما هو فى الإجارات ، فهى بعيدة جدّاً .

يدلّ على العدم : العقل والنقل والأصل ، ولا دليل عليها مع الإشكال فى تحققها وثبوتها فى نفسها ، ثم العلم بها ، ثم ثبوتها بالنقل وحجيّته ، وما أُدّعى ولا نقل أيضاً الإجماع صريحاً ، بل قيل : إنّه إتفاق . ونقل عبارات البعض فى الرسالة المدوّنة لهذه المسألة بخصوصها مع كثرة الإهتمام بتحقيقها وإثبات الإباحة فيها ، ثم قال : «فهو إجماع» .

وفيه ما فيه ، لعدم ثبوت الإجماع بعبارات البعض مع خلو البعض عنه ، ولهذا ترى بعض العبارات خالية عن هذه .

وقد ذُكر إباحة الشراء فقط مثل عبارة نهاية الشيخ على ما نقل فى هذه الرسالة ويظهر

1- (1) وسائل الشيعة 17/193 ح8 . الباب 46 من أبواب ما يكتسب به .
2- (2) السراج الوهاج/ 125 و124 المطبوع ضمن الخراجيات .
3- (3) منية الطالب 1/78 .

من شرح الشرائع أيضاً دعوى الإجماع فی الجملة ، فالسماع منهما مشکل .

وقد ادّعی فیهما دلالة الأخبار المتظافرة علیه وما عرفتُها وما فهمتُها من خبر واحد ، وکأنّه لذلک ما ادّعی فی المنتهی ، بل استدلّ علی ذلک بالضرورة ودفع الحرج ، وإثبات مثله بمثله بعید کما تری »(1) .

وقال فی رسالته الخراجیة الأُولی : « . . . ثمّ علی تقدیر الثبوت فلا دلیل یعتدّ به علیه ، وإن کان ظاهر عبارات الأصحاب یفیده ، لکن بمجرد ذلک من غیر ظهور دلیل ، وثبوت إجماعهم بحیث یقنع النفس به وإن أدعی الشیخ علی ذلک الإجماع فی الخراجیة لما یعلم فی الإجماع . ودعواه فی هذا الزمان فی مثل هذه المسألة مشکلٌ ، لأنّ الظاهر أنّ المال لِمَنْ فی یده من غیر أن یکون لأحدٍ شیئاً ، إذ ثبوت الخراج فی أرضه من الإمام ، وقبوله علی ذلک المقدار المقرّر الآن غیر واضح وإن سلّم أنّ أرضها ممّا یجب فیه الخراج ، فیکون هو غاصباً یلزمه أُجرة المثل ولیس بمعلوم کونها المقدار المقرّر المأخوذ باسمه . ثمّ إنّ ذلک دَینٌ فی ذمّته ، فلا یمکن الأخذ إلاّ برضاه ، ولا یتعیّن کون المأخوذ لذلک إلاّ بأخذهم أو أخذ وکیلهم ، وهو متعذّر حینئذ ، فیکون ثابتاً فی ذمّته یوصی به إلی أن یصل إلی صاحبه أو الحاکم لو أمکن ویکون له ذلک ، إذ الإمام ناظر . ولا یلزم من کون الحاکم نائباً عنه فی الجملة کونه نائباً فی ذلک ، أو یوصل هو إلی أهله ، أی یصرفه فی مصالح المسلمین ، أو یکون ساقطاً سیّما مع الاحتیاج ، إذ هو من المسلمین فقد یکون هذا من نصیبه ، حیث إنّ المفهوم من کلام الشیخ علی رحمه الله أنّ الآخذ إنّما یأخذه لأنّه من بیت مال المسلمین وللآخذ نصیب فیه وحصّة ، ولا شک أنّ ذا الید أیضاً کذلک »(2) .

وقال أیضاً فی رسالته الثانیة فی الخراج : « . . . وبالجملة معلوم عدم جواز التصرف فی مال الناس إلاّ علی الوجه الشرعی المعلوم شرعیته عقلاً ونقلاً وکتاباً وسنة وإجماعاً ، وما رأیتُ دلیلاً منها یدلّ علی جواز أخذ واحد منّا شیئاً ممّا یأخذه الجائر باسم الخراج ، ولم نعلم

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8/100 و 99 .

2- (2) الرسالة الأولی فی الخراج للمقدس الأردبیلی/ 20 و19 المطبوعة ضمن الخراجیات .

هل لكلِّ أحدٍ مِنَ المسلمين أو للفقراء المستحقّين له أو للصالح فى الجملة ، بقدر الحاجة وفوقها ، وهل الجائر هو المخالف أو الأعم وإن كان ظاهر ذلک العموم . ولهذا تردّد فى بعض أفراده بعض المجتهدين المدّعى للإجماع كما أشرنا إليه ، وذلک ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا برهان عقلى حتّى يكون حجة بالنسبة إلى مَن يدّعى الاستدلال ، وكذا بالنسبة إلى مقلّديه كما عرفت ، مع أنّه فرع جواز تقليده ، وهو ظاهر ، مع أنّهم يدّعون الإجماع على بطلان تقليد الموتى . ومعلوم أنّ حلّه ليس ممّا يحتاج إلى الدليل ولا التقليد وهو ظاهر . والعجب أنّ الآخذين الآن – وإن كانوا أغنياء عن هذا وفوق حاجتهم – مستندهم كلام المحقق الثانى ، مع أنّه يُفهم من كلامه رحمه الله فى مواضع التردّد فى جوازه لكلّ أحدٍ مثل الغنىّ وغير المصالح ، وأنّه مع دعواه البرهان عليه ما اكتفى بذلک فى أخذه بل شارک أهل القرية فى البذر واشترى بعض الأشجار منهم ، صرّح به فى الخراجيّة .

وأعجب منه عدم جواز الأخذ إلاّ بإذن الجائر مع عدم جواز الأخذ له ، وعدمُ جواز التصرف فى الحاصل إلاّ بعد القسمة وإخراج الحقّ الذى يطلبه ظلماً ، فما علم جواز أخذ الخراج على الإطلاق ولا لزومه على الزارع . نعم يلزم أُجرة على من تصرّف فى الأرض الخراجيّة إن ثبت ، فيكون دَيْناً فى ذمّته يأخذه الوالى أو وكيله يصرفه فى مصالح المسلمين»(1) .

أقول : المخالف فى المسألة كما مرّ منّا منحصر بهذين الفقيهين ، واعترف بالانحصار صاحب الحدائق حيث يقول : «ولم أقف على مخالف فى الحكم المذكور إلاّ المقدس الأردبيلى فى شرح الإرشاد ، وقبله الفاضل الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفى أصلاً والحلّى مسكناً . _ وهذا الشيخ كان معاصراً للمحقق الشيخ على بن عبد العالى الكركى وجرت بينهما مناقشات ومباحثات ، ردّ فيها كلّ منهما على الآخر ، منها هذه المسألة ، فإنّ المحقق الشيخ على قد صنّف فيها رسالة فى حلّ الخراج فصنف الشيخ إبراهيم ردّاً عليه رسالة فى تحريمه»(2) .

وكذا نبّه بخلافهما الفقيه اليزدى رحمه الله فى حاشيته على المكاسب(3) .

1- (1) الرسالة الثانية فى الخراج للمقدس الأردبيلى/ 28 و 27 ، المطبوعة ضمن الخراجيات .

2- (2) الحدائق 18/243 .

3- (3) حاشية المكاسب 1/221 .

أدلة القائلين بالجواز

تـدلّ على الجواز قبل الإجماع المحصَّل الـذى مرّ منّا فى تطور البحث ومضافاً إلى أن تحريمه يوجب لزوم الحرج العظيم بل اختلال نظام المعاش كما ذكرهما الشيخ الأعظم(1) ومضافاً إلى الروايات الماضية فى أخذ الجوائز من السلطان لا سيما الجوائز العظام التى لا يحتمل عادة أن تكون من غير الخراج كما ذكره(2)، عدّة من الروايات المستفيضة :

منها : صـحيحة أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منّا يشترى من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنّهم يأخـذون منهم أكثر من الحقّ الـذى يجب عليهم ؟ قال : فقال : ما الإبل إلاّ مثل الحنطـة والشـعير وغير ذلک ، لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه .

قيل له : فما ترى فى مصـدِّقٍ يجيئنا فيأخـذ منّا صـدقات أغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها ، فما تقول فى شـرائها منه ؟ فقال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس .

قيل له : فما ترى فى الحنطة والشـعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا ويأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى فى شـراء ذلک الطعام منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلک فلا بأس بشرائه منه من غير كيلٍ(3) .

وأنت ترى أنّ شراء الصدقة من عمّال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل وكان من الواضحات التى لاتحتاج إلى السؤال ، وإنَّما سأل :

أوّلاً : عن الجواز مع العلم الإجمالى بحصول الحرام فى أيدى العمّال ، وأجابه الإمام عليه السلام بالجواز حتّى يعرف الحرام منه بعينه .

وثانياً : سأل من جهة توهم الحرمة أو الكراهة فى شراء ما يخرج فى الصدقة من قبل نفس المزكى ، وأجابه الإمام عليه السلام بلا بأس .

1- (1) المكاسب 2/202 .

2- (2) المكاسب 2/202 .

3- (3) وسائل الشيعة 17/219 ح5 . الباب 52 من أبواب ما يكتسب به .

وثالثاً : سأل من جهة كفاية الكيل الأول فى المقاسمة أو الزكاة ، وأجابه الإمام عليه السلام بكفايته والمشترون حاضرون . وقد نبّه الشيخ الأعظم على جلّ هذه الأُمور(1) .

واستشكل الفاضل القطيفى فى رسالته الخراجية المسماة بـ «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» فى الفقرة الثالثة من الصحيحة بأنّ : «القاسم يجوز أن يكون مزارعاً أو وكيل المزارع الذى منه الزرع أو منهما أو من الزرع والأرض له ، ولا إشعار فى الخبر بأنّ القاسم قاسم الجور وأن الذى يأخذه من الخراج ، سلّمنا ، لكن جوازه لهم لا يدلّ على جوازه مطلقاً . . . وربّما كان فى قوله «وأنتم حضور» إشارة إلى ذلک ، لأنّ مع عدم الحضور يحتمل خلطه بغير ما أُخذ منهم»(2) .

وتبعه الفاضل النراقى فذهب إلى عدم ظهور لفظ القاسم فى المقاسمة «لتحقّق القسمة فى صدقات الغلاّ ت أيضاً ، لأنّها أيضاً كمال المقاسمة تؤخذ بالنسبة والمقابلة للمصدِّق غير مفيدة لجواز اختصاص استعمال المصدّق عندهم بأخذ صدقات الأنعام . . . ولو سلّم الظهور فكون المأخوذ مال مقاسمة السلطان ممنوع ، لجواز أن تكون الأرض ملک القاسم قاسمها للزارع ، كما يُشعر به قوله « حظّه » ويكون المراد بالقاسم من قاسم الملک . . .»(3) .

وفيه : أوّلاً : ظهور الرواية يقتضى أنّ المراد بالقاسم هو الآخذ للمقاسمة التى قد مرّ تعريفها ، وغاية الأمر يحتمل ضعيفاً أنّ المراد به العامل الآخذ للصدقات . وأمّا كون المراد به المزارع أو وكيله أو المزارع والعامل على الزرع الذى يزرع ويحصد أو مَن الزرع والأرض له ، كلّها خلاف ظاهر الصحيحة ، وحملها عليهم تحتاج إلى القرينة المفقودة فى المقام .

وثانياً : ظاهر المشتق هنا هو من كانت القسمة حرفةً وعملاً له ، ولذا لا يُطلق على المزارع أو وكيله أو مَن الزرع والأرض له أو غيرهم ، نبّه عليه المحقق الإيراونى(4) .

وثالثاً : ما ذكره أخيراً بأن «الجوازلهم لايدلّ على جوازه مطلقاً» بعيد فى الغاية بأنّ

1- (1) المكاسب 2/204 .

2- (2) السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج/ 109 المطبوعة ضمن الخراجيات .

3- (3) مستند الشيعة 14/207 .

4- (4) حاشية المكاسب 1/352 .

ظهور الصحيحة فى الجواز مطلقاً وعدم دخل المالک فى هذه الشراء ، ولو كان دخيلاً لا بدَّ أن يأخذه الإمام عليه السلام فى الجواب ، لأنّ بقاعدة الإشتراک تحمل على الجميع وعدم اختصاص جوازها بالمالک ، وقوله عليه السلام : «وأنتم حضور» يدلّ على كفاية الكيل الأوّل وعدم لزوم الإكتيال ثانياً ، والشاهد عليه قوله عليه السلام : «فلا بأس بشرائه منه من غير كيل» .

ورابعاً : ما ذكره الفاضل النراقى يردّ عليه ما ذكرناه ، مضافاً إلى كفاية الاستدلال حتّى على القول بأنّ المراد بالقاسم قاسم الزكاة ، وجواز شراء الزكاة من السلطان يثبت جواز شراء الخراج منه ، لعدم القول بالفصل كما نبّه عليه الفقيه اليزدى(1) .

واستشكل أيضاً المحقق الأردبيلى فى دلالتها بل وفى سندها ، أذكر لک كلامه بطوله لإكمال الفائدة :

قال قدس سره : «لا دلالة فيها أيضاً على إباحة المقاسمة بوجهٍ من الوجوه ، ويمكن أنّ لها دلالة على جواز شراء الزكاة ، ولهذا جعلها فى المنتهى دليلاً عليه فقط . وفى الدلالة عليه أيضاً تأمل ، إذ لا دلالة فى قوله : «لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه » إلاّ على أنّه يجوز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً أيضاً ، ولا يجوز شراء ما هو معروف أنّه حرام ، ولا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً . نعم ظاهرها ذلک ، ولكن لا ينبغى الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل(2) .

ويُحتمل أن يكون سبب الإجمال التقية .

ويؤيد عدم الحمل على الظاهر أنّه غير مراد بالإتفاق ، إذ ليس بحلال ما أخذه الجائر ، فتأمل .

وأمّا قوله : «فما ترى فى مصدِّق . . . الخ » فإنَّ ظاهره يدلّ على جواز الشراء ، ولكن ليس بمعلوم كون المصدِّق _ أى الذى يقبل الصدقة _ من قبل الجائر الظالم ، فيحمل على كونه

1- (1) حاشية المكاسب 1/225 .

2- (2) وفى هامش بعض نسخ مجمع الفائدة حاشية من مؤلفه ، وهى : «فإنّهما يمنعان من شراء الزكاة التى هى للمستحقين من الذى أخذها باسمها ولم يصر زكاة أو صار زكاة ، برئت ذمة المالک أم لا ؟ كما هو رأى المصنف فى التحرير والشهيد فى البيان . وكذا المقاسمة ، فإنّ الشراء الحقيقى إنما يتحقق من المالک أو وكيله أو وليه وليس الظالم الجائر أحدهم ، وهو الظاهر» .

من قبل العدل لما تقدّم . على أنّه قد يكون المراد بجوازه حيث كان المبيع مال المشترى ، فإنّه قال : «يأخذ صدقات أغنامنا» ولم يصر متعيّناً للزكاة ، لأخذه ظلماً ، فيكون الشراء استنقاذاً لا شراءً حقيقيّاً ، ويكون الغرض من قوله : «إن كان . . . الخ» بيان شرط الشراء وهو التعيين ، ويعلم منه الكلام فى قوله : «فما ترى فى الحنطة . . . . الخ» فتأمل .

ويمكن عدم الصحة أيضاً ، لإحتمال أن يكون أبوعبيدة غير الحذّاء المشهور .

وبالجملة ، ليست هذه ممّا يصلح أن يُستدل بها على المطلوب ، بل على شراء الزكاة أيضاً ، لما عرفت من أنّها مخالفة للعقل والنقل مع عدم الصراحة واحتمال التقية .

وعلى تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاة فلا يمكن أن يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة .

وعلى تقديره أيضاً لا يمكن أن يقاس عليه جواز قبول هبتها وسائر التصرفات فيها مطلقاً كما هو المدّعى ، إذ قد يكون ذلك مخصوصاً بالشراء بعد القبض بسبب ما نعرفه ، كسائر الأحكام الشرعية . ألا ترى أنَّ أخذ الزكاة لا يجوز منهم مطلقاً ويجوز شراؤها عندهم(1) .

ويؤيّده أنّه لما وصل العوض إلى السلطان الجائر يكون فى ذمّته عوض مال بيت المال ، بخلاف ما لم يكن له عوض ، فإنّه يصير كالتضييع ، فتأمل»(2) .

وفيه : أوّلاً : الإشكال السندى فى الرواية ، بأنّ المراد بأبى عبيدة يُحتمل أن يكون غير الحذاء المشهور ، فهو غير تام بقرينة الراوى والمروى عنه والطبقة والشهرة ، لأنّ أبا عبيدة المعروف فى تلك الطبقة فهو الحذّاء فقط ، ولو كان المراد غيره لا بدّ من التنبيه عليه .

وثانياً : الفقرة الأُولى تدلّ على جواز شراء الزكاة من السلطان الجائر وعماله صريحاً ، ولو تنزلنا لقلنا ظاهراً ، وأمّا إنكار ظهورها فيه يكون مكابرة ، ولو بقرينة مخالفة العقل والنقل له ، لأنه ليس فى العقل(3) ما يقتضى قبح هذا الشراء ، ولا فارق بين هذا وبين تحليل

1- (1) أى عند الأصحاب .

2- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8/ (103 _ 101) .

3- (3) الظاهر أنّ مراده بالعقل : أنّ التصرف فى مال الغير بدون إذنه ورضايته ظلم فى حقّه والظلم قبيح عقلاً ، فهذا التصرف - أى الشراء من الظالم - قبيح عقلاً ، ويستتبع الحكم الشرعى بالحرمة بقاعدة الملازمة .

حقوقهم عليهم السلام للشيعة نحو تحليل خمس المناكح والمساكن ، واليد أو الطبقة الثانية ، وإجازة تصرف الشيعة فى الأنفال ونحوها . وهكذا ليس فى النقل ما يخالف هذا الظهور إلاّ العمومات(1) التى يمكن تخصيصها بمثل هذه الصحيحة وغيرها من الروايات المشهورة بين الأصحاب روايةً وعملاً ، ومع نقل الإجماع ، بل الإجماع المحصَّل الذى قد مرّ منّا . وقد نبّه على جلِّ هذا الشيخ الأعظم(2) .

إن قلت : الفرق بين ما أحلّوه لشيعتهم من حقوقهم من الخمس والأنفال وبين هذا (الخراج والمقاسمة) وهو حقوق المسلمين الواجب صرفها فى مصالحهم العامة واضح وبيّن ، كما ذهب إليه المحقق الإيروانى(3) .

قلت : نعم فرق بينهما ، ولكن أمر الخراج والمقاسمة أيضاً إلى إمام المسلمين ، والإمام بما هو الإمام أباح لمصلحة ، وهى تسهيل الأمر على الشيعة وإدارة معاشهم ، أجازهم التصرف فيها فى عصر الغيبة مثلاً .

وثالثاً : ما ذكره قدس سره من قوله : «ويحتمل أن يكون سبب الإجمال التقية» قد مرّ منّا عدم إجمالها ، وأمّا الحمل على التقية فلا يجوز بمجرّد معارضة العمومات كما عن الشيخ الأعظم قدس سره (4) . ومع أنّ «الظاهر لا داعى إليه لا سيّما مع كون الحكم من المسلّمات عند الشيعة ، ولا أقل من كونه من المشهورات عندهم» «وأنّ الحمل عليها خلاف الأصل» كما عن الوحيد البهبهانى رحمه الله (5) .

ورابعاً : قوله عليه السلام : « لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه» حيث ورد فى جواب مَن

1- (1) نحو قوله عليه السلام : لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره وبغير إذنه ، وقوله عليه السلام : لا يحلّ مال أمرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه .

2- (2) المكاسب 2/206 .

3- (3) حاشية المكاسب 1/352 .

4- (4) المكاسب 2/206 .

5- (5) حاشية مجمع الفائدة والبرهان/ 41 للوحيد البهبهانى .

سأل عن شـراء الزكاة من السـلطان الجائر الذى يعلم أنّه يأخذ أكثر من الحقّ ، يظهر منه جواز الشراء حتّى يُعرف أنّ المال بعينه حرام ، فتدلّ على جواز شراء الزكاة منه حتّى تعرف الحرام بعينه .

وخامساً : قول الأردبيلى قدس سره : «ليس بمعلوم كون المصدِّق . . . من قبل الجائر فيحمل على كونه من قبل العدل» . وفيه : بقرينة الفقرة الأُولى ظهور المصدِّق فى الذى هو من قبل الجائر لا ريب فيه . مضافاً إلى عدم معهودية عمّال الزكاة إلاّ من قبل الجائرين فى ذلک الأوان ، كما يدلّ عليه فعل المضارع « يجيئنا » .

وسادسـاً : قول السائـل : «مصـدِّق يجيئنا فيأخـذ من صـدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها» ، لا يـدلّ على أنّ المبيع مال المشترى ليكون الشـراء اسـتنقاذاً لا شـراءً حقيقيّاً كما ذكره الأردبيلى قـدس سـره ، بل الظاهر أنّ المصدِّق يجىء إلى مدينة وقبيلة ويأخذ زكاتها ، فهل يجوز للبعض شراء زكاة البعض الآخر .

وسابعاً : وبقرينـة حمل المصـدِّق فى الفقرة الثانية على عامل الزكاة المنصوب من قبل الجائر ، تحمل لفظ « القاسم » فى الفقرة الثالثة على الـذى يجبى الخراج والمقاسـمة ، لما مرّ منّا فى جواب الفاضل القطيفى . ولما كان الإمام عليه السـلام ترک الاسـتفصال فى جواب السؤال «يجيئنا القاسم» مع قيام الاحتمال يفيد العموم(1) ، بل المدار فى أراضـى العراق كان على المقاسمة غالباً ، والسائل عراقيٌّ وأراضى العراق مفتوحـة عنوة ، والمـدار فيهـا على المقاسـمة مع أنّه عبّر عن أخـذ الزكاة بالمصـدِّق كما نبّه عليه الوحيـد البهبهانى(2) ، وقـد تمسک بهذه الصحيحة العلامة فى التذكرة(3) على حلية الثلاثة _ أى الزكاة والخراج والمقاسمة _ .

وثامناً : قوله قدس سره : «على تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكاة فلا يمكن أن يقاس

1- (1) يعنى إطلاق لفظ « القاسم » وعمومه يشمل الخراج والمقاسمة المصطلحة والزكاتية ، فلا وجه لانصرافه وتخصيصه بالثانى .

2- (2) حاشية مجمع الفائدة والبرهان/ 40 .

3- (3) تذكرة الفقهاء 12/153 .

عليه جواز الشراء من المقاسمة» . بعد دلالة الفقرة الثالثة فلا قياس فى البين . ثم لو قلنا بعدم دلالتها على المقاسمة يكفينا تعرض الصحيحة لخصوص الزكاة وجواز شرائه ، فيثبت الحكم فى غيرها بعدم القول بالفصل ، لأنّ كل مَن قال بجواز شراء الزكاة وأخذها قال بجواز شراء المقاسمة والخراج وأخذهما كما نبّه عليه المحقق الخوئى(1) ، وقد مرّ آنفاً فى جواب الفاضل النراقى .

وتاسعاً : ما ذكره الأردبيلى قدس سره من قوله : «لا يمكن أن يقاس عليه جواز قبول هبتها وسائر التصرفات فيها مطلقاً كما هو المُدّعى . . .» ففيه : تعلّق نفى البأس بالأعيان فى الصحيحة من الإبل والغنم وغيرها يدلّ على أن جميع الأفعال والمعاملات المناسبة لتلك العين جائزة ، لأنّ الحلية لكونها حكماً تكليفياً أو وضعيّاً يكون متعلقها الفعل أو المعاملة على القاعدة ، وإضافتها إلى العين يفيد جواز عموم المعاملات والتقلبات فى العين ، فلا يختص الجواز بالشراء فقط ، كما نبّه عليه شيخنا الأُستاذ _ مد ظله _(2)(3) . ومضافاً إلى عدم القول بالفصل فى المقام .

وعاشراً : قوله قدس سره : «ألا ترى أنّ أخذ الزكاة لا يجوز منهم مطلقاً . . .» .

استشكل الوحيد بقوله : «فيه ما فيه ، إذ لا نعلم مأخذه ولا ما يشير إليه ويوهمه ولا أحداً ذكره . نعم ، إذا صار منشئاً لذلّته واستخفافه ومهانته لا شبهة فى المنع عنه حال الاختيار ، لأنَّ اللّه تعالى لم يرخّص المؤمن فى إذلال نفسه ، لكن هذا غير مختص بأخذ الزكاة منهم ، ولا كلّ أخذ الزكاة منهم يوجب الذلّة ، سيما إذا أعطوه بعنوان الهبة والجائزة والهدية . . .»(4) .

والحاصل : دلالة صحيحة أبى عبيدة الحذّاء على حلّية الزكاة والمقاسمة والخراج واضحة عندنا وعند الأصحاب إلاّ الفاضل القطيفى والمحقق الأردبيلى قدس سرهما ، وقد دفعنا ما أورداه .

1- (1) مصباح الفقاهة 1/537 .

2- (2) إرشاد الطالب 1/349 .

3- (3) هذا البيان من الأستاذ _ مد ظله _ يجرى فى الفقرة الأولى والثانية فقط دون الفقرة الثالثة كما هو واضح .

4- (4) حاشية مجمع الفائدة والبرهان/ 41 .

ومنهـا : معتبرة بـل موثقـة إسـحاق بن عمـار قال : سألته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشترى منه ما لم يعلم أنّه ظلم فيه أحداً(1) .

الروايـة مضـمرة ، ولكن بقرينة أنّ إسـحاق يروى عن الإمامين الصادق والكاظم عليهماالسـلام فالرواية عن أحدهما عليهماالسـلام . وعبرنا عنها بالموثقة لأنّه والحسن فطحيان . ودلالتها واضحة .

ولكن استشـكل الفاضل القطيفى قدس سره فى دلالتها وسندها وقال : « . . . لأنّ دلالته ليس إلاّ على جواز الإبتياع من العامل الذى يظلم إذا لم يعلم أنّه ظلم أحداً بعينه ، فأخذه إن كان ظلماً لم يجز وإلاّ جاز ، فأين الدلالة وهو مع ذلك مرسل وإسحاق بن عمار ضعيف»(2) .

وتبعه الأردبيلى فقال : «ولا دلالـة لها أصـلاً على شـراء شـىءٍ لا يكون ظلم فيه أحداً ، فالاسـتدلال بها على المطلوب بعيد . . مع ضـعف الطريق والإضـمار ، لأنّه قال فيه : «أحمـد بن محمـد عن الحسن بن على عن إبان عن إسـحاق» ، وأحمـد مشترك ، وإن سـلم أنّه أحمد بن محمـد بن عيسـى الثقـة ، والحسن بن على بن فضـال قيـل : فطحى وكـذا إسـحاق وأبـان مشترك ، والظـاهر أنّه ابن عثمـان قيل : هو أيضـاً فطحى»(3) .

أقول : سـند الروايـة كما سـبق معتبر بل موثق . نعم فيه جماعة من الفطحيين ، ولكن كلّهم ثقات وليس فيها إرسالاً . نعم هى مضـمرة فقط وإسـحاق – لا سـيما فى هـذه المسألـة المهمة – لم ينقل فيها إلاّ عن المعصوم والحجة ، ولذا قال الأردبيلى كما فى بعض مِن نُسَخ هامش كتابه بخطه : «وظنى أنّ الحسن وإسحاق وأبان بن عثمان كلّهم يُقبل قولهم لا بأس فى الجملة»(4) .

إن كـان مراد الفاضـل القطيفى أو مرادهمـا أنّ « العلم » المـأخوذ فى كلام الإمام عليه السـلام هو بعينه العلم الإجمالى المأخوذ من كلام إسـحاق فلا يتم مـا ذكراه ، أو ذكرهمـا لأـن هـذا خلاـف ظـاهر الروايـة ، ولا يتمّ مع حكم الإمام فى أوّل جوابه بـ «يشترى منه» ، لأنّ المناسب مع هذا الاعتبار « لا يشترى منه» . فنفس حكم الإمام عليه السلام بجواز الشراء يدّل على أنّ العلم المأخوذ

1- (1) وسائل الشيعة 17/221 ح2 . الباب 53 من أبواب ما يكتسب به .
2- (2) السراج الوهاج/ 180 المطبوع ضمن الخراجيات .
3- (3) مجمع الفائدة والبرهان 8/106 .
4- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8/106 .

فی کلاـم السائـل هو العلم الإجمالی ، والعلم المأخوذ فی کلام الإمام علیه السـلام العلم التفصـیلی ، ولـذا حکم بجواز الشـراء مع العلم الإجمالی ما دام لم یبلغ إلی حدّ التفصیلی .

وهکذا دلالتها علی جواز الشـراء من عامل السلطان ـ فیما هو عامل فیه ـ واضحة ، وحملها علی معاملة الظلمة فی أموالهم الخاصة بعید ، ویدفعه إطلاق الروایة وعدم تفصیل الإمام بین المقامین ، کما نبّه علیه المحقق الخوئی(1) .

وبعبارة اُخری : حتّی لو احتمل أن یرید السائل شـراء أملاک العامل الخاصة به ، جواب الإمام علیه السـلام مطلق یشـمل المقامین : أموال الظالم الشخصیة ، وما فی تصرفه وتحت یده من بیت المال .

ومنها : معتبرة أبی بکر الحضرمی(2) وقد مرّ ذکر هذه الروایة فی بحث جوائز السلطان .

قال المحقق الکرکی بعد نقل الروایة : «هذا الخبر نص فی الباب ، فإنّه علیه السلام بیّن للسائل ـ حیث قال إنّه ترک أخذ العطاء للخوف علی دینـه ـ أنّـه لاـ خـوف علیـه ، فـإنّه إنّمـا یأخـذ حقّه حیث إنّه یسـتحقّ فی بیت المـال نصـیباً ، وقـد تقرّر فی الأـصول تعـدّی الحکم بـالعلّة المنصوصة»(3) .

واعترض علیه الفاضل القطیفی وقال : «هذا الخبر أورده العلّامة فی المنتهی(4) دلیلاً علی جواز تناول جوائز الظالم إذا لم یعلم أنّها حرام ، ولم یـذکره فی حلّ الخراج وتناوله ، ولا شک أنّ الاسـتدلال یتبع الدلیل ، والدلیل لا إشـعار فیه بالخراج . علی أنّ ما فهمه هذا المؤلِّف من هذا الخبر لیس علی الوجه ، وذلک أنّه علیه السـلام أشار إلی الردّ علی ابن أبی سـمّاک فی إعراضه عن الشـیعة بقوله : «أو لا یمنع . . . الخ» ثم سأل أبا بکر عن ترک العطاء فأجابه إنّ ترکه مخافة فأقرّه علیه وأعرض عنه . ثم رجع إلی تقریع ابن أبی سـمّاک وإلزامه بأنّه ترک الدفع مع أنّه یعلم لکلٍ

1- (1) مصباح الفقاهة 1/538 .
2- (2) وسائل الشیعة 17/214 ح6 . الباب 51 من أبواب ما یکتسب به .
3- (3) قاطعة اللجاج فی تحقیق حلّ الخراج/ 76 المطبوعة ضمن الخراجیات .
4- (4) منتهی المطلب 2/1026 من الطبعة الحجریة.

من المسلمين حقّاً فی بیت المال وهو یدفع إلی بعضهم دون بعض . . . .»(1) .

وتبعه المحقق الأردبیلی واستشکل أولاً فی سند الروایة بقوله : «أنّهم ما سموها بالصحة کأنّه لعدم ظهور توثیق أبی بکر الحضرمی . . . . ـ وهو عبد اللّه بن محمد » . ثم قال : «لیس فیها دلالة أصلاً إلاّ علی الذم علی عدم إعطاء مال من بیت المال الذی للمصالح للمستحقین من الشیعة عند إعطائه لغیرهم . . . وذلک قد یکون من بیت مال یجوز أخذه وإعطاؤه للمستحقین ، مثل أن یکون منذوراً أو وصیةً لهم ، بأن یعطیه ابن أبی سماک أو غیر ذلک ، ولا یقاس علیه الخراج الذی أخذه الظالم باسم الخراج ظلماً . . .»(2) .

أقول : أمّا الإشکال من جهة أبی بکر الحضرمی فی سند الروایة فلا وجه فیه ، لأنّه من المعاریف وله أکثر من مائة وأربعین روایة ، فکان کثیر الروایة ینقل عنه مشایخ الطائفة أمثال محمد بن أبی عمیر ، ولم یرد فیه قدح ، فالرجل معتبر ، ولذا عبّرنا به عن الروایة بالمعتبرة .

وناهیک أنّ الشیخ الأعظم قدس سره عبّر عن روایة ورد فی سندها أبی بکر الحضرمی بالحسنة أو الموثقة فی فرائده(3) فراجعها .

وأمّا ما ذکره العلمان ـ القطیفی والأردبیلی قدس سرهما ـ من الإشکال فی دلالتها، فهو غیر تام ، لأنّ المعتبرة ظاهرة فی جواز أخذ ما فی بیت المال للشیعة ـ بل نصٌّ فی ذلک کما قاله المحقق الکرکی رحمه الله ـ ومن الواضح أن بیت المال فی ذلک الزمان تشتمل علی الزکاة والخراج والمقاسمة والجزیة ونحوها .

ولکن استشکل المحقق الخوئی فی دلالتها : بأنّ ظاهر التعلیل «أنّ جواز الأخذ من جهة ثبوت الحقّ فی بیت المال فیجوز له الأخذ بمقدار حقّه»(4) وتبعه تلمیذه وزاد علیه : «بل مقتضاها عدم جواز الأخذ لغیر المستحق»(5) .

1- (1) السراج الوهاج/ 105 المطبوع ضمن الخراجیات .

2- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8/104 و103 .

3- (3) فرائد الأصول 1/290 ، والروایة فی الکافی 1/211 ح6 .

4- (4) مصباح الفقاهة 1/538 .

5- (5) إرشاد الطالب 1/351 .

وفيه : ظاهر التعليل أنّ الإمام عليه السلام علّل أصل الأخذ على أنّ للآخذ فى بيت المال نصيباً لا مقدار الأخذ أو الإعطاء ، وإلاّ لا بدّ له من التنبيه على ذلک المقدار والنصيب وهو مفقود فى المعتبرة . ولعله إلى ما ذكرناه أشار المحقق الكركى فى كلماته الماضية . هذا أولاً .

وثانياً : ما ذكره يناقض مع هذه الفقرة من الرواية : «ما منع ابن أبى السمّاک أن يبعث إليک بعطاءک ؟ » ، ومن الواضح أنّ البعث إلى أبى بكر الحضرمى بعطائِهِ من بيت المال يزيد على نصيبه بكثير قطعاً .

وثالثاً : ما ذكره شيخنا الأُستاذ _ مد ظله _ من عدم جواز الأخذ لغير المستحق أيضاً ، غير تام ، لأنّ الأخذ من بيت المال لا يُشترط فيه الاستحقاق ، بل أنّها وضعت لأجل مصالح المسلمين . والمصلحة يمكن أن تكون غير الاستحقاق ويجوز «صرف بيت المال فى سبيل صلاح المسلمين» كما اعترف به شيخنا الأُستاذ _ مد ظله _ فى الإرشاد(1) قبل أقل من خمسين صفحة .

ورابعاً : غاية ما يقال فى هذه الفقرة ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره قال : «فإنّما يدلّ على أنّ كلّ مَن له نصيب فى بيت المال يجوز له الأخذ ، لا أنّ كلّ مَن لا نصيب له يجوز أخذه»(2) . وتبعه شيخنا الأُستاذ(3) _ مد ظله _ .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لى أبو الحسن موسى عليه السلام : مالک لا تدخل مع علىٍّ فى شراء الطعام ، إنّى أظنّک ضيّقاً . قال : قلت : نعم ، فإن شئتَ وسعتَ علىَّ ، قال : اشتره(4) .

دلالتها على شراء الطعام من عمّالهم واضحة ، لأنّ لا غبار فى حليّة شراء الطعام المحض ، فظهر أنّ عبد الرحمن بن الحجاج احتمل فى نفسه أنّ شراء الطعام من عمّال سلاطين الجور الذين يأخذون الزكاة والخراج والمقاسمة محظورٌ وأمره الإمام عليه السلام بالشراء ، والأمر

1- (1) إرشاد الطالب 1/305 .

2- (2) المكاسب 2/237 .

3- (3) إرشاد الطالب 1/368 .

4- (4) وسائل الشيعة 17/218 ح 1 . الباب 52 من أبواب ما يكتسب به .

عقيب توهم الحظر يفيد الجواز ، وحيث أن الأمر مطلق يفيد إثبات الجواز فى الثلاثة . وقد تمسّک بهذه الصحيحة لإثبات الجواز العلامة فى التذكرة(1) والمحقق الثانى فى قاطعة اللجاج(2) .

ولكن استشكل فى الإستدلال الفاضل القطيفى وقال : «لا يخفى على من له أدنى تأمل فى العلم أنّ هذا الخبر لايدلّ على تناول ما يأخذه الجائر باسم الخراج والمقاسمة بشىء من الدلالات ، غاية دلالته أنّه يدلّ على ابتياع الطعام على جهة العموم وليس فيه تصريح بأن الابتياع من الجائر ، ولو سلّم فنحن لا(3) نمنع من جواز ابتياع ما يأخذه باسم الخراج .

فإن قيل : يدل من حيث عمومه .

قلنا : قد ثبت أن شرط صحة الابتياع كون البيع حلالاً ، فالخراج إن كان حلالاً جاز ابتياعه وإلاّ فلا . ولا دلالة فى الخبر على أن الخراج حلال كما لا يخفى ، فإن معاملة الغاصب والإبتياع منه – وإن كان أكثر أمواله غصباً – جائز لعموم الكتاب والسنة ، ولا يدلّ على ما فى يده من الغصب ، وهذا واضح»(4) .

وتبعه المحقق الأردبيلى فقال : «ما فهمتُ منها الدلالة على حلّ الخراج والمقاسمة بشىءٍ من الدلالات عقلية وعرفية بوجه من الوجوه ولا على شرائهما ، إلاّ أن يُعلم أن الطعام الذى جوّز شراءه كان من الخراج . وكذا دلالتها على جواز شراء ما أخذه الظالم باسم الزكاة ، وكأنّه لذلک ما ذكرها العلاّمة فى المنتهى دليلاً عليهما»(5) .

وفيه : أنه لو خصصنا الصحيحة بالطعام المحض تلزم اللغوية ، ولو خصصناها

1- (1) تذكرة الفقهاء 12/153 .

2- (2) قاطعة اللجاج/ 77 المطبوعة ضمن الخراجيات .

3- (3) الظاهر زيادة «لا» وإلاّ تم المطلوب ، وهو حليّة الخراج والمقاسمة والزكاة مطلقاً سواء بالشراء وغيرها ، لأنه لو ثبتت حلّيّة شرائها ثبتت حلّيّة جميع التقلبات ، لعدم القول بالفصل ، ولكن إذا قال القطيفى بالفصل صح وجود كلمة «لا» كما لا يخفى ، والظاهر أنّه يقول به .

4- (4) السراج الوهاج/ 106 و105 المطبوع ضمن الخراجيات .

5- (5) مجمع الفائدة والبرهان 8/100 .

بالأموال الشخصية للجائرين يلزم تخصيص الأكثر ، لأنّ الأموال الشخصية لهم بالنسبة إلى ما فى أيديهم من الزكاة والخراج والمقاسمة أقلّ قليل ، فتخصيص الصحيحة بها يوجب خروج الأكثر ، وهو مستهجنٌ وقبيحٌ .

وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره بعض المعاصرين _ مد ظله _ من «أنّ المال كان ملكاً شخصياً . . . فكان الأمر بيده وبإجازته»(1) . مضافاً إلى أن أمر الخراج أيضاً بيده . ومثله فى الضعف احتمال أنّ الطعام «من عائد الوقف المجهول أربابه أو نحوه »(2) كما عن شيخنا الأُستاذ _ مدّ ظله _ .

ومنها : صحيحة زرارة قال : إشترى ضريس بن عبد الملک وأخوه من هبيرة أُرزاً بثلاثمائة ألف ، قال : فقلت له : ويلک أو ويحک أنظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقى ، فأبى علىَّ . قال : فأدى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بنى أمية ، قال : قلت ذلک لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال مبادراً للجواب : هو له هو له ، فقلت له : إنّه قد أدّاها ، فعضّ على أصبعه(3) .

الظاهر أن هبيرة أحد عمّال الظلمة ، ويظهر من طبقات(4) ابن سعد أنّه صاحب الوليد بن عبد الملک الأُموى ، وقال فى الوافى : «كان هبيرة من عمّال بنى أمية»(5) وبيده أُرزٌ كثيرٌ من المقاسمة والخراج واشترى منه ضريس وأخوه وتوهم زرارة _ وهو عمّهما _ حرمة هذه المعاملة وبطلانها ، ولذا ظن أنّه من مصاديق المال المختلط بالحرام ، فأمر ضريساً _ وهو ابن أخيه _ بإخراج خمسه ، فأبى أوّلاً ولكن بعد ذلک قَبِلَ من زرارة وأخرج الخمس وأداه ، وبعد سقوط بنى أمية وظهور دولة بنى العباس سأل زرارة حكم الواقعة من الإمام الصادق عليه السلام ، فقال عليه السلام : « هو له هو له » ، أى المعاملة صحيحة ولا حاجة إلى إخراج الخمس ، لأنّه لم يكن من مصاديق المال المختلط بالحرام ، وحيث قال زرارة : إنّ ضريساً قد أدى خمسها فعضّ

1- (1) عمدة المطالب 1/515 .

2- (2) إرشاد الطالب 1/353.

3- (3) وسائل الشيعة 17/218 ح 2 .

4- (4) الطبقات لابن سعد 8/12 .

5- (5) الوافى 17/297 وتبعه فى الحدائق 18/270 .

الإمام عليه السلام على أصبعه من خطأ زرارة فى الحكم .

وقد مرّ منّا أن تخصيص الرواية بالأموال الشخصية لهم يوجب خروج الأكثر ، وهو مستهجن وقبيح .

ولذا قال الشيخ الأعظم : «فإن أوضح محامل هذا الخبر أن يكون الأُرز من المقاسمة»(1) .

ولكن الإشكال فى الرواية إنّما هو من جهة أنّ أداء الخمس فى ذاك الزمان يصح بالنسبة إلى الإمام عليه السلام ، أى إنّهم يؤدونه إلى الإمام عليه السلام ، فكيف أخذه الإمام عليه السلام مع علمه بخطأ المؤدى وأنّه لم يجب عليه .

ويمكن أن يجاب عنه بوجوه :

أولاً : يمكن أن يكون أداء المال بالنسبة إلى ثمن الأُرز أى ثلاثمائة ألف لا بالنسبة إلى أداء الخمس ، فيرتفع الإشكال من رأسه . ولكنّه خلاف ظاهر الرواية وترتب عضّ الإمام عليه السلام أصبعه .

وثانياً : الأئمة عليهم السلام لهم وكلاء بالنسبة إلى جمع الأخماس ، ولعلَّ وكيل الإمام عليه السلام أخذها وصرفها فى مواردها .

وثالثاً : يمكن القول بعدم وجوب علم الإمام عليه السلام بالنسبة إلى الموضوعات إلاّ إذا أراد وشاء ، وفى هذا المورد لم يشأ ولم يرد . واللّه العالم .

ومنها : صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : أشترى من العامل الشىء وأنا أعلم أنّه يظلم ؟ فقال : إشتر منه(2) .

حكم الإمام عليه السلام بصحة المعاملة مع عامل الزكاة أو المقاسمة أو الخراج ، لأنّ ظهور العامل فى جابيهم واضح والسائل يعلم أنّهم يظلمون ، ومع ذلك أمر الإمام عليه السلام بالشراء وعدم

1- (1) المكاسب 2/216 وإن لم يوافق معنا هو فى معنى الرواية ، وصاحبا الوافى 17/297 والحدائق 18/270 وتبعهما المحقق الإيروانى فى حاشيته على المكاسب 1/357 ولكن لم يتم معناهم لا عندنا ولا عند الشيخ الأعظم .
2- (2) وسائل الشيعة 17/219 ح4 .

الإعتناء بهذا العلم الإجمالى ، ويدلّ قوله عليه السلام على الجواز وأنّ العلم الإجمالى هنا لم يتنجز .

ويمكن أن يقال : بعدم تنجز العلم الإجمالى هنا حتّى لو قال صاحب الزرع أو المتصرف فى الأرض الخراجية أنّ العامل ظلمنى ، لعدم العبرة بقوله ، لأنّه يظنّ أنّ المحصول كلّه له مع أن الزكاة والمقاسمة أو الخراج حقوق واجبة يجب عليه إخراجها ، والشاهد عليه الرواية الآتية .

ومنها : معتبرة محمد بن أبى حمزة عن رجل قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : أشترى الطعام فيجيئنى من يتظلّم ويقول : ظلمنى ، فقال : إشتره(1) .

الرواية تدلّ على جواز الشراء حتّى مع إظهار صاحب المال بأنّ العامل ظلمه ، لما مرّ آنفاً ، ولكن فى سندها إرسال .

ومنها : خبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال : سألته عن الرجل أيشترى من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشترى منه(2) .

ومن الواضح عدم إختصاص الرواية بالأموال الشخصية للعامل الظالم ، نعم يمكن القول بأنّ إطلاقها يشملها .

ومنها : صحيحة جميل بن صالح قال : أرادوا بيع تمر عين أبى زياد(3) ، فأردت أن أشتريه ، فقلت : حتّى أستأذن أبا عبد اللّه عليه السلام ، فأمرتُ مصادف فسأله ؟ فقال له : قل له : فليشتره ، فإنّه إن لم يشتره إشتراه غيره(4) .

قال المحقق الثانى : «وقد احتجّ بهذا الحديث لحلّ ذلک العلامة فى المنتهى(5) وصحّحه . لكن قد يُسأل عن قوله : «فإن لم يشتره اشتراه غيره» ، فإنّ شراء الناس للشىء لا مدخلية له

1- (1) وسائل الشيعة 17/219 ح3 .

2- (2) وسائل الشيعة 17/221 ح3 . الباب 53 من أبواب ما يكتسب به .

3- (3) فى المصدر أبى ابن زياد نقلاً عن الفقيه ، وهو لا يتم لعدم وجود الاستعمال هكذا وهو يرادف مع زياد ، وسيأتى منّا توضيح فى ترادفهما .

4- (4) وسائل الشيعة 17/220 ح1 . الباب 53 من أبواب ما يكتسب به .

5- (5) منتهى المطلب 2/1027 من الطبع الحجرى.

فی صیرورته حلالاً علی تقدیر أن یکون حراماً ، فأیّ مناسبة له لیعلّل به ؟ ولا یبعد أن یکون ذلک إشارة منه علیه السلام إلی معنی لطیف ، وهو : أنّ کلّ من له دخل فی قیام دولة الجور ونفوذ أوامرها وقوة شوکتها وضعف دولة العدل یحرم علیه هذا النوع ونحوه بشراء وغیره ، بخلاف ما لم یکن کذلک ، فإنّ عدم دخوله فی شراء هذا کدخوله فی أنّه : لا یتعطّل أمر دولة الجور ولا یتناقص(1) بل رواجها بحاله(2) . فأشار علیه السلام بقوله : «إن لم یشتره إشتراه غیره» إلی أنّه لا مانع له من الشراء أو لا دخل له فی دولة الجور بتقویة ولا غیرها ، فإن لم یشتره لم یتفاوت الحال بل یشتریه غیره»(3) .

ویردّ علیه الفاضل القطیفی بأنّه : «لا دلالة فیه علی موضع النزاع ، بل علی ابتیاع مال الظالم ، ونحن لا نمنعه بل نکرهه » . وقال فی ردّ ما ذکره بعنوان معنی لطیف : « هذا خلاف ما أصّله من أن الخراج لجمیع المسلمین ، فإنّه إذا کان لا یفترق الحکم فیه بالنسبة إلی أهل یقوم به الدولة وغیرهم . . . والذی یخطر ببالی أنّ قوله علیه السلام «فإن لم یشتره اشتراه غیره» للإشارة إلی أنّ الإمتناع من أموال الظالم لا فائدة مهمة فیها إلاّ إذا کان أهل العصر جمیعاً أو أکثرهم علی ذلک ، لأنّ الإمتناع یفید تورعه عن المظالم حینئذ بسبب عدم معاملة الناس له ، أمّا إذا لم یکن کذلک لم تظهر فائدته ، خصوصاً أنّ أحداً لا یمنع عن معاملة مَن یعامله وإلاّ لبطل أکثر النظام ، فلا فائدة فی الإمتناع حینئذ ، فقول الإمام ذلک للتنبیه علی هذا»(4) .

وتبعه المحقق الأردبیلی وزاد : «وفی الصحة أیضاً تأمل ، لأنّ الظاهر أنّ مصادفاً نقل إلی جمیل قوله : «قل له فلیشتریه . . . الخ » ، ومصادف ضعیف ذکروه فی محلّه . ویمکن أن یکون المعنی : جواز شراء مال الظلمة مع عدم العلم بالغصب بعینه کما یدلّ علیه الأصل والأخبار

1- (1) کذا فی المطبوعة فی رسائل المحقق الکرکی 1/273 وهو الصحیح ، ولکن فی المطبوعة ضمن الخراجیات / 78 «أو یتناقض» وهو غلطٌ .

2- (2) کذا فی المطبوعة ضمن الخراجیات/ 78 وهو الصحیح ، ولکن فی المطبوعة فی رسائل المحقق الکرکی 1/273 «بحلاله» وهو غلط .

3- (3) قاطعة اللجاج/ 77 المطبوعة ضمن الخراجیات .

4- (4) السراج الوهاج/ 107 و106 المطبوع ضمن الخراجیات .

الكثيرة الدالـة على جواز أخذ جوائزهم مع كراهة لكن تزول عند الضـيق . ويحتمل أن يكون قوله «فإن لـم يشتره . . . الخ» أنّ اجتناب ذلک للتنزّه لا ينفع ، لأنّه إن لـم تشتر أنت يشتريه غيرک ، وأنت مختلط معه وتأكل ممّا يأكل ، أو أنّه لا يُردّ به الظالـم عن ظلمه كما قيل»(1) .

أقول : أمّا الإشـكال فى السـند – وقـد مرّ من الأردبيلى أيضاً بأنّ مصادف ضـعيف – فهو غير تام ، لأنّ مصادفاً من موالى أبى عبـد اللّه عليه السـلام ، وقد ذهبنا فى علم الرجال إلى أنّ الموالى كلّهم معتبرون وحسان ما لـم يرد فى حقِّهم تضعيف ، فمصادف حسنٌ عندنا كما ذهب إليه المحقق المامقـانى فى نتائـج التنقيح(2) ، وتضـعيف ابن الغضـائرى(3) له لاـ يثبت تضـعيفه لعـدم العبرة بتضـعيفاته ، والعلامـة فى الخلاصة(4) تبعه أيضاً وكذا ابن داود الحلّى(5) ولكنّه ، لا يثبت تضـعيفه ، لأنّ مأخذ تضـعيفهما قول ابن الغضائرى . مع أن العلامة نفسه قـد حكم فى المنتهى بصـحة الحديث ، وهذا الحكم إمّا عدول عن رأيه فى حقِّ مصادف وإمَّا بأنّه قدس سـره لا يرى مصادفاً فى السـند ، أو يراه ولكن القرائن تدلّ على صدقه فى النقل ، وهى قبول جميل قوله . والحاصل أنّ الإشكال فى السند غير تام عندنا بوجه .

وأمّـا دلالتها على حليّـة الخراج والمقاسـمة والزكاة فلا أقل من إطلاقها لو لـم نقل بأنّها تختص بها ظاهرة ، لأنّ تمر عين أبى زياد ـ وهو من عمّال السلطان كما فى الوافى(6) ـ إمّا أن يكون من الثلاثة وإمّا أن يكون من أمواله الشخصية وقد حكم الإمام عليه السلام بجواز الشراء .

وأمّا قوله عليه السلام : «فإنّه إن لـم يشتره إشتراه غيره» . فقد علمنا عدم مدخلية هذا الكلام

1- (1) مجمع الفائدة والبرهان 8/101 .

2- (2) نتائج التنقيح/ 150 الرقم 11822 .

3- (3) رجال ابن الغضائرى/90 الرقم 124 ، تحقيق العلامة السيد محمد رضا الجلالى ، طبعة دار الحديث 1422 ق .

4- (4) ترتيب خلاصة الأقوال/ 420 الرقم 14 .

5- (5) رجال ابن داود/ 278 الرقم 500 ، وفيه : ليس بشـىءٍ وابنه محمـد ثقة . طبع عام 1392 بتحقيق العلامة السـيد محمد صادق بحر العلوم ، النجف الأشرف .

6- (6) الوافى 17/293 .

فی حلّیّة الشراء ، فإمّا أن یحمل علی أنّ الإمام علیه السلام قاله کذا حتّی یقرّب إلی ذهن جمیل وجه الحلّیّة ، أو یحمل علی الحکمة لا العلّة ، أو علی ما ذکره الشیخ علی المحقق الثانی ، أو علی ما ذکره الفاضل القطیفی من المبارزة المنفیة مع الظالمین ، أو غیرها من المحامل . ومع علمنا بعدم مدخلیة شراء الغیر لحلّیّته ، غایة الأمر أننا نرفع الید عن هذا التعلیل ونأخذ بجواز حکم الشراء الوارد فی الروایة ، فیثبت بها جواز حلّیّة الثلاثة ، ولا بأس بالتقطیع فی حجیّة الروایة بقبول بعضها وردّ بعضها الأُخری .

ولکن العمدة فی دلالة الروایة ما یظهر من بعض الأخبار ، وهو بسند صحیح عن یونس أو غیره عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال : قلت له : جعلت فداک بلغنی أنّک کنت تفعل فی غلّة عین زیاد شیئاً وأنا أُحبّ أن أسمعه منک . قال : فقال لی : نعم ، کنتُ آمر إذا أدرکت الثمرة أن یثلم فی حیطانها الثلم لیدخل الناس ویأکلوا ، وکنت آمر فی کلّ یوم أن یوضع عشر بنیات(1) ، یقعد علی کلِّ بنیة عشرة ، کلّما أکل عشرة جاء عشرة أُخری یُلقی لکلّ نفسٍ منهم مدّ من رطب ، وکنت آمر لجیران الضیعة کلّهم الشیخ والعجوز والصبی والمریض والمرأة ومن لا یقدر أن یجیء فیأکل منها لکلِّ إنسان منهم مُدّ ، فإذا کان الجِذاذ(2) وفیت القوّام والوکلاء والرجال أُجرتهم وأحمل الباقی إلی المدینة ، ففرّقت فی أهل البیوتات والمستحقّین الراحلتین والثلاثة والأقل والأکثر علی قدر استحقاقهم ، وحصل لی بعد ذلک أربعمائة دینار ، کان غلّتها أربعة آلاف دینار(3) .

یظهر من الروایة أنّ الأرض کانت مِلکاً للإمام الصادق علیه السلام وأنفق علیه السلام تسعة عُشرِ غلّتِها وهی الرطب والتمر مع مصارفها فبقی له عُشرها . وهذا الإنفاق والإحسان من الإمام علیه السلام کان یوجب زیادة المحبة فی قلوب الناس لهم ، ولذا أخذها الظلمة منه غصبوها ، فحینئذ استأذن جمیل لشراء تمره من أبی عبد اللّه علیه السلام ، وصح ما ورد من التعلیل فی ذیل الصحیحة : «فإنّه إن لم یشتره إشتراه غیره» . وهکذا صح التعبیر عن عین زیاد بعین أبی ابن

1- (1) بنیات مفردة بنیة : مصغر البناء .

2- (2) الجُذاذ بالجیم مثلثة : المکسَّر أو المقطوع مِن جَذَّه : أی قطعه أو کسره فانقطع أو أنکسر .

3- (3) وسائل الشیعة 9/205 ح2 . الباب 18 من أبواب زکاة الغلات .

زیاد ، وکلاهما یفیدان معنی واحد .

فعلی ما ذکرناه لا تـدلّ الروایة علی حلیّة الخراج والمقاسـمة والزکاة ، لأنّها مبنیّة علی کون عین زیاد أو عین أبی ابن زیاد أو عین أبی زیاد من الأراضـی الخراجیة ، لکنّها کانت من الأراضـی المغصوبة من الإمام علیه السـلام الموقوف اشتراء حاصـلها علی إذنه ، کما نبّه علیه الشـیخ الأعظم رحمه الله (1) تبعاً لصاحب الحدائق(2) . ولعله أول من تعرض لهذه الروایة فی البحث .

ومنها : صـحیحة محمـد بن مسـلم قال : سألت أبا عبـد اللّه علیه السـلام : صـدقات أهل الذمـة وما یؤخذ من جزیتهم من ثمن خمورهم وخنازیرهم ومیتتهم ؟ قال : علیهم الجزیـة فی أموالهم ، تؤخـذ من ثمن لحم الخنزیر أو الخمر ، فکلّ ما أخـذوا منهم من ذلک فوزر ذلک علیهم وثمنه للمسلمین حلال یأخذونه فی جزیتهم(3) .

ومنهـا : طائفـة من الروایـات واردة فی أحکام تقبّل الخراج من السـلطان ، ویُسـتفاد منها کون أصل التقبّل معلوم الجواز عنـدهم . وهکـذا الروایات الواردة فی قبالة الأراضی الخراجیة واستئجارها من السلطان ثم إجارتها للغیر بأزید من ذلک ، کما نبّه علیهما الشیخ الأعظم قدس سره (4) .

فمنها : صـحیحة الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السـلام أنّه قال : فی القبالة أن یأتی الرجل الأرض الخربة فیتقبّلها من أهلها عشرین سنة ، فإن کانت عامرة فیها علوج فلا یحلّ له قبالتها إلاّ أن یتقبّل أرضها فیستأجرها من أهلها ولا یدخل العلوج فی شیءٍ من القبالة فإنّه لا یحلّ .

وعن الرجل یأتی الأرض الخربة المیتة فیسـتخرجها ویجری أنهارها ویعمرها ویزرعها ماذا علیه فیها ؟ قال : الصدقة . قلت : فإن کان یعرف صاحبها ، قال : فلیرد إلیه حقّه . قال : لا بأس بأن یتقبّل الرجل الأرض وأهلها من السلطان .

وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث ، قال : نعم ، لا بأس به ، قد قبّل

1- (1) المکاسب 2/210 .

2- (2) الحدائق 18/248 .

3- (3) وسائل الشیعة 15/154 ح1 . الباب 70 من أبواب جهاد العدو .

4- (4) المکاسب 2/208 و209 .

رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخَبر ، والخَبر هو النصف(1) .

العُلُوج : جمعُ العِلج : وهو الرجل الضخم القوى من كفّار العجم ، وبعضهم يطلقه على الكافر عموماً . الخبر بفتح الخاء وكسرها وسكون الباء بمعنى المخابرة ، وهى المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، وقيل : «أصل المخابرة من خيبر ، لأنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم أقرّها فى أيدى أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابرهم أى عاملهم فى خيبر»(2) .

ثمّ الصحيحة تدلّ على أنّ أصل القبالة من الجائر جائز ، وقد نقلنا فيما سبق عن الفيض(3) أنه قد يُسمى كلاهما (أى الخراج والمقاسمة) بالقبالة . لا سيما مع عطف أهل الأراضى عليها وتقبّل الأهل هى المعاملة على جزية رؤوسهم أو ما يكون عليهم من الخراج ، كما نبّه على الأخير شيخنا الأُستاذ(4) _ مد ظله _ .

هذا بناءً على التعدد من أنّ تقبّل الأرض شىءٌ وتقبّل أهل الأرض شىءٌ آخر . ويمكن أن يكونا شيئاً واحداً ، وهو تقبّل ما فى ذمم مستعمليها من الخراج . ونبّه على هذا الاحتمال المحقق الأردكانى(5) قدس سره ، وعلى المحتملات الثلاثة تدلّ على حليّة الخراج ومنها المقاسمة .

فمنها : صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدرى لعلّه لا يكون من هذا شىء أبداً ، أو يكون ، أيشتريه وفى أىِّ زمان يشتريه ويتقبّل منه ؟ قال : إذا علمت أنّ من ذلك شيئاً

1- (1) التهذيب 7/201 ح34 ونقل صدرها عنه فى وسائل الشيعة 19/59 ح3 . الباب 18 من أبواب المزارعة ، وذيلها فى وسائل الشيعة 19/42 ح8 . الباب 8 من أبواب المزارعة عن التهذيب ، والفقيه 3/250 ح3906 ، وفى الفقيه يوجد الذيل فقط . وقد ورد صدرها فى الكافى 5/269 ح3 ، والجمع بين الصدر والذيل يوجد فى التهذيب .

2- (2) مجمع البحرين 3/282 ونقل عنه الفقيه اليزدى فى حاشيته على المكاسب 1/229 .

3- (3) الوافى 18/984 .

4- (4) إرشاد الطالب 1/352 .

5- (5) غنية الطالب 1/309 .

واحداً أنّه قد أدرک فاشتره وتقبّل به(1) .

هذه الصحيحة تدلّ على جواز تقبّل جزية الرؤوس وخراج النخل والآجام ، بل جواز شرائها يكون مسلَّماً عند السائل وسأل عن زمان الشراء وحدوده .

ومنها : خبر الفيض بن المختار قال : قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام : جعلت فداک ما تقول فی أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أؤاجرها أُكرتی على أنّ ما أخرج اللّه منها من شیءٍ كان لی من ذلک النصف أو الثلث بعد حقّ السلطان ؟ قال : لا ـ بأس به ، كذلک أُعامل أُكرتی(2) .

رجال السند كلّهم ثقات وحسان إلاّ أبو نُجيْح المسمعی لأنّه مجهول ، والسند ضعيف به . الأكرة : الحرّاس ، مفرده : الأكّار ، قال الصدوق رحمه الله : «سمّی الأكّار لأنّه يؤاكر الأرض أی يشقّها»(3) . جواز تقبّل الأرض من السلطان مسلَّمٌ عند السائل وقرره الإمام عليه السلام على ذلک بل قال : «كذلک أُعامل أُكرتی» .

ومنها : رواية الحلبی قال : قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام : أتقبّل الأرض بالثلث أو الربع فأقبّلها بالنصف ؟ قال : لا بأس به .

قلت : فأتقبّلها بألف درهم وأقبّلها بألفين ؟ قال : لا يجوز ، قلت : لم ؟ قال : لأنّ هذا مضمون وذلک غير مضمون(4) .

فی الكافی(5) لم يعطف أحمد بن محمد بسهل بن زياد خلافاً لما فی الوسائل المطبوع ، بل ينقل سهل عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم ، فحينئذ المراد بأحمد بن محمد هو البزنطی ، وهو ينقل عن عبد الكريم الخثعمی الثقة ، فحينئذ ضعف سند الكافی يكون بسهل . وقد قيل : إنّ الأمر فی سهل سهلٌ .

1- (1) وسائل الشيعة 17/355 ح4 ، الباب 12 من أبواب عقد البيع وشروطه .
2- (2) وسائل الشيعة 19/52 ح3 . الباب 15 من أبواب المزارعة .
3- (3) معانی الأخبار/ 278 .
4- (4) وسائل الشيعة 19/126 ح1 . الباب 21 من أبواب كتاب الإجارة .
5- (5) الكافی 5/272 ح6 .

ولكن الشيخ رواها فى التهذيب(1) بسنده إلى أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبى ، وقد مرّ أن المراد بأحمد هو البزنطى ، وعبد الكريم هو الخثعمى ، فصار سند الشيخ بالرواية صحيحاً .

ولكن رواها الشيخ نفسه فى الإستبصار(2) بزيادة فى السند ، وهى على بن الحكم الزائد بين أحمد بن محمد وعبد الكريم ، وعلى بن الحكم معتبر وثقة عندنا ، ولكن فى هذه العجالة لم يتبيّن لنا أنّ على بن الحكم هل يروى عن عبد الكريم الخثعمى أم لا ؟ وهل البزنطى يروى عنه أم لا ؟

وحيث أنّ الأصل عدم الزيادة فلا بدّ من الأخذ بسند الإستبصار _ ولعله لهذا ذكر الشيخ الحرّ فى الوسائل(3) سند الإستبصار فقط _ فيشكل أمر السند بجهالة عبد الكريم حينئذ لأنّه مشترك .

وأمّا دلالتها على جواز تقبّل الأرض من السلطان إمّا ظاهرة فيه ومختصة به ، وإمّا تشمله بإطلاقها .

ومنها : صحيحة أُخرى لإسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط لِمَن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلک أو أكثر ، وله فى الأرض بعد ذلک فضل ، أيصلح له ذلک ؟ قال : نعم ، إذا حفر لهم نهراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلک فله ذلک .

قال : وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعةً قطعةً أو جريباً جريباً بشىءٍ معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ، أو يؤاجر تلک الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له فى ذلک فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له ؟ فقال له : إذا استأجرت أرضاً

1- (1) التهذيب 7/204 ح43 .

2- (2) الاستبصار 3/130 ح5 .

3- (3) وسائل الشيعة 19/127 .

فأنفقت فيها شيئاً أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت(1) .

رَمَّ البناء أو الأمر : أصلحه ، وكذا رمَّم .

ومنها : صحيحة يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يستأجر الأرض بشيءٍ معلوم يؤدى خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته ؟ قال : لا بأس(2) .

الإجارة من السلطان بلا واسطة أو منه مع الواسطة ، وكلاهما تدلان على جواز تقبّل الأرض منه و . . . .

ومنها : حسنة أبى الربيع الشامى ـ وهو خليد بن أوفى ـ عن أبى عبد اللّه صلى الله عليه و آله وسلم قال : سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأىُّ وجوه القبالة أحلّ ؟ قال : يتقبّل الأرض من أربابها بشيءٍ معلوم إلى سنين مسماة فيعمّر ويؤدى الخراج ، فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالته ، فإن ذلک لا يحلّ(3) .

ومنها : خبر أبى بُردَة بن رجَا قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : كيف ترى فى شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلک ؟! هى أرض المسلمين . قال : قلت : يبيعها الذى هى فى يده ، قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثمّ قال : لا بأس اشترى حقّه منها ويحول حقّ المسلمين عليه ، ولعلّه يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه(4) .

رجال السند كلّهم ثقات إلاَّ أبا بُردَة بن رجا لأنّه مجهول .

ومنها : موثقة محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن ذلک (أى عن الشراء من أرض اليهود والنصارى) فقال : لا بأس بشرائها ، فإنّها إذا كانت بمنزلتها فى أيديهم تؤدى عنها كما يؤدى عنها(5) .

هذه الروايات تدلّ على حلّيّة أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة ـ مطلق الأخذ وهو

1- (1) وسائل الشيعة 19/127 ح 3 و4 . الباب 21 من أبواب كتاب الإجارة .
2- (2) وسائل الشيعة 19/59 ح2 . الباب 18 من أبواب المزارعة .
3- (3) وسائل الشيعة 19/60 ح5 . الباب 18 من أبواب المزارعة .
4- (4) وسائل الشيعة 15/155 ح1 . الباب 71 من أبواب جهاد العد .
5- (5) وسائل الشيعة 15/156 ح3 .

يشـمل الأخذ مع العوض وبدونه كما صرح به السيد الخوئی قدس سره (1) _ من السـلطان كما عليه المشهور بل الإجماع عليه ، ولعلّ فی هذا المقدار كفاية بل فوقها ، والحمد للّه .

ينبغی التنبيه علی أُمور

الأوّل : هل يعتبر أخذ السلطان خارجاً فی حلّيّة الخراج أم لا ؟

قد يظهر من كلمات الأصـحاب (قدس سـرهم) إطلاقها بالنسـبة إلی اشتراط الأخذ خارجاً وعدمه . نعم قد ذهب إلی اشتراط الأخذ السيد عميد الدين الحسينی فی شرحه للنافع _ علی ما حكی عنه الشيخ إبراهيم القطيفی فی رسالته(2) _ ولكن صرّح جماعة من الأصحاب بعدم الفرق بين الأخذ خارجاً وغيره ، منهم : الشـهيد فی الدروس(3) ، والفاضل المقداد فی التنقيح(4) ، والمحقق الثانی صرّح بالإجماع علی عدم الفرق فی جامع المقاصد(5) ، وثانی الشهيدين فی المسالک(6) ، والفيض الكاشانی فی المفاتيح(7) ، وجدی الشيخ جعفر فی شرح القواعد(8) ، وسـيد الرياض صـرّح بعدم الخلاف فی عدم الفرق(9) ، وأصحاب الجواهر(10) والمناهل(11) والمكاسب(12) والمحقق النائينی(13) .

1- (1) مصباح الفقاهة 1/539 .

2- (2) السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج/ 115 المطبوع ضمن الخراجيات .

3- (3) الدروس 3/170 .

4- (4) تنقيح الرائع 2/19 .

5- (5) جامع المقاصد 4/45 .

6- (6) المسالک 3/143 .

7- (7) مفاتيح الشرائع 3/10 .

8- (8) شرح القواعد 1/344 .

9- (9) رياض المسائل 8/199 .

10- (10) الجواهر 22/180 و190 .

11- (11) المناهل/ 310 .

12- (12) المكاسب 2/212.

13- (13) منية الطالب 1/83 .

والحقّ موافقة هذه الجماعة من الأصحاب من عدم الفرق بين الأخذ خارجاً والتوكيل فى قبضها وبيعها وهى فى يد المالک أو فى ذمّته والحوالة إلى المالک ونحوها لأن يصدق على الجميع أخذ الثلاثة من السلطان ، وقد مرّ منّا دليل حلّيّتها .

مضافاً إلى ذلک الأخبار الواردة فى جواز قبالة الأرض وتقبّل الخراج أو استئجار أرض الخراج من السلطان ثمّ إجارتها للزارع بأزيد من ذلک ونحوها :

منها : خبر الفيض بن المختار(1) الماضى .

ومنها : صحيحة إسماعيل بن الفضل الهاشمى(2) الماضية .

ومنها : صحيحة يعقوب بن شعيب(3) الماضية .

ومنها : رواية الحلبى(4) الماضية .

ومنها : صحيحة أُخرى ليعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدى خراجها وما كان من فضل فهو بينهما ؟ قال : لا بأس ، الحديث(5) .

ومنها : صحيحة داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم ربمّا زاد وربمّا نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السنة ، قال : لا بأس(6) .

ومنها : حسنة إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قرية لأُناس من أهل الذمّة لا أدرى أصلها لهم أم لا غير أنّها فى أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم

1- (1) وسائل الشيعة 19/52 ح3 .
2- (2) وسائل الشيعة 17/355 ح4 .
3- (3) وسائل الشيعة 19/59 ح2 .
4- (4) وسائل الشيعة 19/126 ح1 .
5- (5) وسائل الشيعة 19/45 ح2 . الباب 10 من أبواب المزارعة .
6- (6) وسائل الشيعة 19/57 ح1 . الباب 17 من أبواب المزارعة .

السلطان ، فطلبوا إليّ فأعطونى أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ، ففضل لى بعد ذلک فضل بعدما قبض السلطان ما قبض ؟ قال : لا بأس بذلک ، لک ما کان من فضل(1) .

ومنها : حسنة أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبّل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها ويقوم فيها بحظّ السلطان ، قال : لا بأس به ، إنّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ، إنّ فضل الأجير والبيت حرام(2) .

وهذه الروايات تدلّ على جواز التقبّل قبل أخذ السلطان خراجها وهكذا جواز إجارة الأرض ، فهذه تصرف فى الخراج قبل أخذها ، فكذلک يجوز أخذ الخراج قبل قبض السلطان أو وكيله .

الثانى : هل يجوز منع الجائر من الخراج وعدم إعطائه أم لا ؟

اشارة

قال الشهيد : «ويحرم على المالک المنع»(3) .

قال المحقق الثانى فى خاتمة رسالته : «لا زلنا نسمع من كثير ممّن عاصرناهم لا سيّما شيخنا الأعظم الشيخ على بن هلال _ قدس اللّه روحه _ وغالب ظنّى أنّه بغير واسطة بل بالمشافهة ، أنّه لا يجوز لمن عليه الخراج والمقاسمة سرقته ولا جحوده ولا منعه ولا شيئاً منه لأنّ ذلک حقّ واجب عليه»(4) .

وقال الشهيد الثانى : «وقد ذكر الأصحاب أنّه لا يجوز لأحدٍ جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما إلاّ بإذنه ، بل أدّعى بعضهم الإتفاق عليه »(5) .

1- (1) الكافى 5/270 ح5 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 19/57 ح2 .

2- (2) الكافى 5/271 ح1 .

3- (3) الدروس 3/170 .

4- (4) قاطعة اللجاج/ 91 المبطوعة ضمن الخراجيات .

5- (5) المسالک 3/55 والمدعى للإتفاق هو المحقق الثانى فى حاشيته على الشرائع .

وقال أيضاً : «ووجب على المالک الدفع»(1) .

وقال الشيخ جعفر : «ولا يجوز لهم الإمتناع عن تسليمه»(2) . وقال أيضاً : «ويقوى حرمة سرقة الحصّة وخيانتها والإمتناع عن تسليمها ، أو عن تسليم ثمنها _ بعد شرائها _ إلى الجائر ، وإن حرمت عليه ودخل تسليمها فى الإعانة على الإثم فى البداية والغاية ، لنصّ الأصحاب على ذلک ، ودعوى الإجماع فيه . وجعلها من الجُعل له على حماية بيضة الإسلام فتحلّ له ، لم يقم عليه دليل . . .»(3) .

وهذه أحد الأقوال فى المسألة ، وهو عدم جواز منع الجائر من الخراج ووجوب إعطائه له إذا طلبه .

وفى المسألة قول آخر ، وهو جواز منعه وعدم إعطائه له ، ذهب إليه جمع من الفقهاء :

منهم : الشيخ إبراهيم القطيفى ، قال فى رسالته : « . . . ولو شئت أن أقول أنّ اختيار الدفع إلى الظالم مع التمكن من الكتمان والسرقة والجحود ممّا علم عدم جوازه من الدين بالضرورة . لقلتُ لأنّ ذلک حقّ للمسلمين يجب إيصاله إلى واليهم ، فإذا كان غائباً وجب أن يوصل إلى نائبه وهو حاكم الشرع ، فإن لم يكن فإلى مستحقه حسبةً كالمال الذى فى يده لغيره ، فإنّه يدفعه إلى من يستحقّ قبضه شرعاً . . .»(4) .

ومنهم : المحقق الأردبيلى قال بعد نقل روايات الزكاة : «ولعلّک فهمت من هذه الأخبار عدم وجوب إعطاء الزكاة للسلطان الجائر ، بل عدم جواز إعطائها إيّاه مهما أمكن»(5) .

ومنهم : ملاّ فيض ، قال : «المراد أنّه لا يحل المنع والسرقة ممّن اشتراها مِن الجائر ، وأمّا الجائر فيجوز ذلک بالنسبة إليه »(6) .

1- (1) المسالک 3/143 .

2- (2) شرح القواعد 1/344 .

3- (3) شرح القواعد 1/345 .

4- (4) السراج الوهاج/ 122 المطبوع ضمن الخراجيات .

5- (5) مجمع الفائدة والبرهان 8/109 .

6- (6) نقل عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامة 13/89 ، والظاهر أنّ المراد منه هو الملاّ محسن الفيض الكاشانى قدس سره ، ولم يشتهر بهذا الاسم غيره .

ومنهم : المحقق السبزواری قال : « ... وما أُسند إلی الأصحاب من عدم جواز الجحد والمنع والتصرف فیهما إلاّ بإذنه محلّ تأمل ، إذ لا أعلم حجّة واضحة علیه ، وادّعاء بعضهم الإتفاق علیه لا یصلح حجّة شرعیة ... »(1) .

ومنهم : الفاضل النراقی قال بعد نقل کلام الشیخ إبراهیم : «ولا یخفی أن ذلک (أی جواز المنع) مقتضی الأصل ، لأنّهما کالزکاة حقّ لجماعة خاصة لیس الجائر منهم ولا قیّماً علیهم ، فالأصل عدم جواز دفع حصتهم إلیهم _ سیما مع ما هو علیه من الفسق الظاهر _ ما دام یتمکّن من عدم الدفع »(2) .

ومنهم : صاحب الجواهر بعد نقل مقال أُستاذه الشیخ جعفر نقده وقال : «وفیه أوّلاً : أنّه کغیره من الأحکام التی شُرعت للتقیة المعلوم کونها دائرة مدارها ، فمع فرض عدمها فی حال أو فی زمان أو مکان لا ینبغی التأمل فی عدم جواز مراعاتها . . . .

وثانیاً : أن أقصاها جواز الدفع ، أمّا وجوبه علی وجه بحیث لا یجزی لو دفعه إلی حاکم الشرع المنصوب من قبلهم فغیر معلوم ، بل معلوم خلافه ، ولإطلاق ما دل علی ولایته من النص والفتوی . . .»(3) .

ومنهم : الشیخ الأعظم قال بعد نقل کلام الشیخ جعفر فی شرح القواعد : « . . . وإن أرید منعها من خصوص الجائر فلا دلیل علی حرمته ، لأنّ اشتغال ذمّة مستعمل الأرض بالأُجرة لا یوجب دفعها إلی الجائر ، بل یمکن القول بأنّه لا یجوز مع التمکن ، لأنّه غیر مستحقٍّ ، فیسلّم إلی العادل أو نائبه الخاص أو العام ، ومع التعذّر یتولّی صرفه فی المصالح حسبةً »(4) .

1- (1) الکفایة 1/393 .

2- (2) مستند الشیعة 14/202 .

3- (3) الجواهر 22/195 .

4- (4) المکاسب 2/215 .

ومنهم : المحقق الإيروانى فى حاشيته على المكاسب(1) .

ومنهم : المحقق النائينى قال : «ولكن الأقوى عدم وجوب الدفع إليه مع التمكن »(2) .

ومنهم : المحقق الخوئى قال : «لا يجوز دفع الخراج إلى الجائر مع الإختيار »(3) .

أدلة القائلين بجواز المنع وعدم الإعطاء له

تمسّک هؤلاء بعدّة من الروايات :

منها : صحيحة العيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الزكاة قال : ما أخذوا منكم بنو أُميّة فاحتسبوا به ، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم ، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيّه مرّتين(4) .

ومنها : صحيحة أبى أُسامة زيد الشحام قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : جعلت فداک ، إنّ هؤلاء المصدِّقين يأتونا ويأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إيّاها ، أتجزى عنّا ؟ فقال : لا ، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قال : ظلموكم أموالكم ، إنّما الصدقة لأهلها(5) .

ومن الواضح أنّ كلمتى « الغصب » و « الظلم » تدلان على الأخذ بالقهر والغلبة والقوّة والجور ، وهذا ينافى مع الإعطاء .

ومنها : خبر على بن يقطين قال : قلت لأبى الحسن عليه السلام : ما تقول فى أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لا بدّ فاعلاً فاتق أموال الشيعة . قال : فأخبرنى على أنّه كان يجبيها من الشيعة علانيةً ويردّها عليهم فى السرِّ(6) .

الظاهر من ردّه رحمه الله أموال الشيعة سرّاً ، لأنّهم يأخذونها منهم ظلماً وغصباً ، والشيعة لا

1- (1) حاشية المكاسب 1/356 .

2- (2) منية الطالب 1/80 .

3- (3) مصباح الفقاهة 1/542 .

4- (4) وسائل الشيعة 9/252 ح3 . الباب 20 من أبواب المستحقين للزكاة .

5- (5) وسائل الشيعة 9/253 ح6 .

6- (6) وسائل الشيعة 17/193 ح8 . الباب 46 من أبواب ما يكتسب به .

يعطون إلاّ بالقهر والغلبة والخوف والتقيّة .

ومنهـا : خبر سـهل بن اليسع ، أنّه حيث أنشـأ سـهل آبـاد وسـأل أبـا الحسن موسـى عليه السـلام عمّا يخرج منها ، ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليک شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليک إخراج عشر ما يكون فيها(1) .

المراد بأبى قتادة هو على بن محمد بن حفص القمى الثقة ، والمراد بسـهل بن اليسع هو ابن عبد اللّه بن سـعد الأشعرى الثقة ، ولكن الرواية ضعيفة سنداً بعبد اللّه بن مالک النخعى الكوفى ، وهو إماميٌّ مجهولٌ . هذا كلّه بالنسبة إلى السند .

ولكن تدل الرواية على أن السلطان كانت سيرته وعمله على وجه الاستمرار على الأخذ ، ومن الواضح أنّ الأخذ غير الإعطاء . وإن لم يأخذ السلطان منه شيئاً أمره الإمام عليه السلام بإخراج العُشر بنفسه لا بإعطاء الخراج له طوعاً واختياراً .

ومنها : خبر أبى كَهْمَس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه(2) .

ودلالتها كسابقها ، ولكن فى السـند ضعف بأبى كهمس ، وهو يمكن أن يكون الهيثم بن عبد اللّه الكوفى المجهول ، ويمكن أن يكون غيره . ولا فرق فى ذلک ، لأنّ أبا كهمس كنية لعدّة من المجاهيل .

ومنها : خبر أبى البخترى عن جعفر عليه السـلام عن أبيه عليه السـلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول : أعتد فى زكاتک بما أخذ العشّار منک واخفها عنه ما استطعت(3) .

وقد ورد فى كثير من الروايات إضافة الأخذ إمّا إلى السـلطان نحو : صـحيحة سليمان بن خالد(4) وصحيحة عبيد اللّه بن على الحلبى(5) وصحيحة أبى عبيدة(6) ، وإمّا إضافته إلى العاشر

1- (1) وسائل الشيعة 9/192 ح1 . الباب 10 من أبواب زكاة الغلاة .
2- (2) وسائل الشيعة 9/193 ح3 .
3- (3) وسائل الشيعة 9/254 ح8 .
4- (4) وسائل الشيعة 9/252 ح4 .
5- (5) وسائل الشيعة 9/253 ح5 .
6- (6) وسائل الشيعة 17/219 ح5 .

أو غيره من عمّال الظلمة نحو : معتبرة السكونى(1) ومرسلة الصدوق(2) . فحينئذ ظهورها يثبت فى الأخذ ظلماً أو زوراً أو قهراً أو غصباً وعدوناً . وعليه تحمل كلمة « يؤدى » الواردة فى صحيحة رفاعة بن موسى(3) ، فإذا كان كذلك يجوز الفرار من الظلم بعدم الإعطاء والإستتار ونحوها إن أمكن .

فغاية ما يمكن أن يقال فى المستفاد من النصوص والفتاوى : إنّ الجائر إذا أخذ الخراج والمقاسمة بالقهر والغلبة يجزى ذلک عن إعطاء الخراج للإمام العدل ويجوز التصرف حينئذ فى الأراضى الخراجية . وسيأتى حكم الإجزاء عن الزكاة أو عدمه إن شاء اللّه تعالى .

ولا يدلّ أىُّ دليل على وجوب إخراج الثلاثة (الخراج والمقاسمة والزكاة) إلى الجائر ، بل لا يدلّ دليل على جواز إخراجها إليه مع التمكن من عدم الإعطاء . فإذا تمكن المتصرِّف أو المالک من عدم الإعطاء كلّاً أو بعضاً يجب عليه ، ولو أعطاه حينئذ فلا يجزى عنه .

وما ورد فى الروايات من حرمة شراء السرقة والخيانة نحو معتبرة جرّاح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت(4) . تحمل على شراء السرقة والخيانة من محترمى المال ، أو السرقة والخيانة بالحمل الشائع الصناعى . وأمّا إنقاذ مال الخراج والمقاسمة والزكاة من يد الجائر وإيصاله إلى المصالح والمستحقين الواقعيين . وعلى فلا يصدق عليه السرقة والخيانة الواقعيان . وعلى ما ذكرنا تحمل صحيحة أبى بصير قال : سألت

1- (1) وسائل الشيعة 9/252 ح2 .

2- (2) وسائل الشيعة 9/254 ح7 .

3- (3) وسائل الشيعة 9/193 ح2 .

4- (4) الكافى 5/228 ح4 ، عبرنا عنها بالمعتبرة لأنّ رجال السند كلّهم ثقات إلاّ القاسم بن سليمان لأنّه يروى عنه الأجلاء وله أكثر من مائة رواية فى الكتب الأربعة ولم يرد فيه قدح ، وأمّا الجراح المدائنى فله خمس وستون رواية مضافاً إلى أنّ النجاشى ذكره ولم يقدح فيه ، فهو أيضاً عندنا معتبر ، ولذا عبرنا بهما عن الرواية بالمعتبرة .

أحدهما عليهماالسلام عن شراء الخيانة والسرقة ؟ فقال : لا إلاّ أن يكون قد اختلط معه غيره ، فأمّا السرقة بعينها فلا إلاّ أن تكون من متاع السلطان فلا بأس بذلک(1) .

وكذلک تحمل على شرائهما قبل أن يقعا فى يد السلطان وأن يجمعا عنده وفى بيت ماله ، وإلاّ فبعدهما مشكلٌ جدّاً . وعليه فتحمل على إخفاء الخراج والمقاسمة والزكاة وإنقاذها من السلطان ، وهذا عنده وعند عماله يرادف مع الخيانة والسرقة .

الثالث : هل تختص حلّيّة الخراج بما يأخذه الجائر من الأراضى الخراجية ؟

من المعلوم أنّ السلطان كما يأخذ الخراج من الأراضى الخراجية ، كذلک يأخذها من الأنفال وربّما يأخذها من الأراضى الشخصية ، فهل أدلة حليّة الخراج تشمل الجميع أم لا ؟ وتختص بالأراضى الخراجية ؟

إطلاق بعض الروايات تدلّ على التعميم :

منها : خبر الفيض بن المختار(2) وصحيحة داود بن سرحان(3) وصحيحة يعقوب بن شعيب(4) وصحيحة الحلبى(5) وخبر عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه(6) وصحيحة معاوية بن وهب(7) وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج(8) ومعتبرة أبى بكر الحضرمى(9) وموثقة إسحاق

1- (1) الكافى 5/228 ح1 .
2- (2) وسائل الشيعة 19/52 ح3 .
3- (3) وسائل الشيعة 19/57 ح1 .
4- (4) وسائل الشيعة 19/59 ح2 .
5- (5) وسائل الشيعة 19/59 ح3 .
6- (6) وسائل الشيعة 17/221 ح3.
7- (7) وسائل الشيعة 17/219 ح4 .
8- (8) وسائل الشيعة 17/218 ح1 .
9- (9) وسائل الشيعة 17/214 ح6 .

بن عمار(1) والفقرة الثالثة لصحيحة أبى عبيدة(2) الماضية كلّها .

ولكن حيث أن غاية ما يُستفاد من روايات الباب أنّ الشارع جعل تصرف الجائر فى الثلاثة بدلاً عن تصرف العادل ، «وأنّه يقوم مقام تصرف العادل فى النفوذ»(3) . فما يأخذه الجائر من الأراضى الخراجية ومن مال المقاسمة وكذا فى قبالة الأرض ومن الزكاة يحكم بأنّه يأخذه العادل ، لأنّه بدله فى هذه الأمور . وعلى ما ذكرنا فما يأخذه من أراضى المسلمين _ وهى الخراجية _ أو من الأنفال _ حيث كان أمرها بيد الإمام العادل والآن يقوم مقامه الجائر _ فتشملها أدلة حليّة الخراج .

ولكن لو أخذ الخراج من الأراضى الشخصيّة فلا تشمله أدلة حليّة الخراج ، لعدم جوازه شرعاً حتّى بالنسبة إلى العادل .

والحق عندنا أنه لا تخصيص بالأراضى الخراجية ولا تعميم لكلّ ما يأخذه الجائر باسم الخراج بل التفصيل بين ما يجوز الخراج فيه _ وهو الأراضى الخراجية والأنفال _ وبين ما لا يجوز الخراج فيه _ كالأراضى الشخصيّة _ وأدلة حليّة الخراج تشمل الأوّل ولا تشمل الثانى .

ومن المعلوم أنّ الأنفال أمرها بيد الإمام العادل ، ويجوز تصرفاته فيها ، فكذلك الجائر يمكن له أن يأخذ منها الخراج كما كان هو المعمول فى الأزمنة السالفة .

وأمّا التمسّك(4) لأجل التعميم بأدلة نفى الضرر والحرج للشيعة فى المقام ، فغير تام ، لما ثبت فى علم الأصول من عدم إثبات الحكم الشرعى بهما . نعم هما يرفعان الحكم .

وكذلك التمسك بالسيرة ، لا سيما أنّها من الأدلة اللبيّة ، فلا بدّ من لحاظ القدر المتيقَّن فيها ، وهو فى المقام الأراضى الخراجية .

1- (1) وسائل الشيعة 17/221 ح2 .

2- (2) وسائل الشيعة 17/219 ح5.

3- (3) كما صرح به المحقق الإيروانى قدس سره فى حاشيته 1/361 .

4- (4) المتمسِّك بالثلاثة _ قاعدة نفى الحرج ، والسيرة واختلال النظام _ هو الفقيه اليزدى قدس سره فى حاشيته على المكاسب 1/240 .

ونحوهما التمسک بأنّ « الاختصاص یوجب اختلال النظام » الذی وجب حفظه عقلاً ، بالمنع صغرویّاً ، لأنّ القول بالاختصاص لا یوجب اختلال النظام ، لأنّ فیما یعلم أنّه من الأراضی الخراجیة یجوز التصرف والتقلّب فیها وفیما لا یعلم أنّه منها أو من غیرها حیث لا یعلم حرمتها بعینه فیجوز التصرف فیها لإطلاق الروایات الواردة فی حلیّة الجوائز ، والشراء من العامل ، وجواز التقبّل ، وجریان أصل البراءة من الحرمة وغیرها .

الرابع : هل یختص الحکم بالسلطان المخالف ؟

ذهب جماعة من الأصحاب إلی اختصاص الحکم بالسلطان المخالف ، منهم : الفاضل القطیفی فی إیضاح النافع(1) وصرح به فی السراج الوهاج(2) والشهید الثانی فی المسالک(3) وسید الریاض جعل هذا القول الأصح(4) والفاضل النراقی جعل التعدی من المخالف إلی السلاطین الشیعة «بواسطة بعض التعلیلات قیاس مستنبط العلّة مردودٌ عند الشیعة»(5) . والشیخ الأعظم یری أن هذا القول «لا یخلو عن قوة»(6) وتبعهم المحقق النائینی فقال : «لا یمکن الجزم بالتعمیم وإن کانت الأخبار مطلقةً فتدبر»(7) ، والمحقق الخوئی(8) .

1- (1) إیضاح النافع/ مخطوط وحکی عنه الفقیه العاملی فی مفتاح الکرامة 13/91 .

2- (2) السراج الوهاج/ 124 المطبوع ضمن الخراجیات .

3- (3) المسالک 3/144 ، ولکنّه قدس سره احتمل الجواز وقال : «مع احتمال الجواز مطلقاً نظراً إلی إطلاق النص والفتوی» .

4- (4) ریاض المسائل 8/195 .

5- (5) مستند الشیعة 14/204 ، والعجب منه أنّه ذهب بعد صفحات إلی جواز التقبیل من سلاطین الشیعة إذا کان شیئاً من تلک الأراضی فی أیدیهم وجاز لهم التصرف فیها _ إلی أن قال _ وهؤلاء السلاطین لکونهم من الشیعة یکونون محلّلین ممّا فی أیدیهم» (مستند الشیعة 14/231) . وهذان القولان لا یمکن الجمع بینهما .

6- (6) المکاسب 2/231.

7- (7) منیة الطالب 1/85 .

8- (8) مصباح الفقاهة 1/543 .

وفی قبـالهم جماعـة یقولون بشـمول السـلطان للمؤمن أیضاً ، کما یظهر ذلک من المحقق السبزواری(1) والشیخ جعفر(2) وتلمیذیه(3) وصاحب البرهان(4) والفقیه الیزدی(5) والفقیه السبزواری(6) .

وقـد استشـکل بعض فی القولین ، نحو المحدث الکاشانی حیث یقول : «وفی اختصاص الحکم بالجائر المخالف للحقّ ، نظراً إلی معتقده من اسـتحقاق ذلک عنـدهم ، دون غیره لاعترافه بکونه ظالماً فیه ، ولأصالة المنع إلاّ ما أخرجه الدلیل وهو المخالف خاصةً ، لأنّه المسؤول عنه والمدلول علیه بالقرائن ، إلتفاتاً إلی الواقع أو الغالب فیبقی الباقی ، أو التعمیم نظراً إلی إطلاق النص والفتوی إشکال»(7) .

ولعلّ المحقق النائینی حذا حذوه حیث یقول : «یظهر من جماعة الاختصاص ، ویظهر من جملة منهم التعمیم ، ولا یخفی ما فی استدلال الطرفین»(8) .

والحق عنـدنا هو القول بالشـمول ، لإطلاق النصوص والفتاوی ، وحملهما علی القضایا الشخصـیة أو الخارجیـة والأغلبیـة ممنوعـة ، ولعلّ لأجل ذلک أمر المحقق النائینی بالتدبر فی آخر کلامه . ولا یبعد شمول الحکم للمنتحلین کما قاله الشیخ جعفر(9) .

نعم ، النصوص والفتاوی منصـرفة عن السـلطان الکافر ، فلا یدخل فی الحکم وبعد الانصـراف لا یبقی إطلاق حتی یدخل الکافر فیه ، کما أنصف فی ذلک الشیخ الأعظم قدس سره وقال :

1- (1) الکفایة 1/392 .

2- (2) شرح القواعد 1/342 ، و2/204 .

3- (3) وهما صاحبا مفتاح الکرامة 13/91 و92 والجواهر 22/190 وما بعدها .

4- (4) برهان الفقه ، کتاب التجارة/ 54 من الطبع الحجری .

5- (5) حاشیة المکاسب 1/242 .

6- (6) مهذب الأحکام 16/187 .

7- (7) مفاتیح الشرائع 3/10 .

8- (8) منیة الطالب 1/84 .

9- (9) شرح القواعد 1/346 .

« لكن الإنصاف انصرافهما (أى النصوص والفتاوى) إلى غيره (الكافر)»(1) .

والعجب من الفقيه اليزدى رحمه الله (2) انه أدخل الكافر فى البحث .

وكذلک النصوص والفتاوى منصرفة عمن دُعِى سلطاناً بلا شوكة وحكومة كبعض سلاطين الهند كما قال الشيخ جعفر(3) .

ولا مدخل فى النسب فى الحكم ، بأن دعى السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان كما يظهر منه أيضاً(4) .

ثم هل « ظاهر الأخبار ومنصرف كلمات الأصحاب الإختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة وعماله ، فلا يشمل مَن تسلّط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت ، فيأخذ منهم حقوق المسلمين » ؟ كما عليه الشيخ الأعظم(5) وتبعه المحقق الخوئى(6) وشيخنا الأُستاذ _ مد ظله _(7) . أم لا يختص بل يشمل كلّ من ادعى الرئاسة فى بلدة وغلب على الأمر مستقرّاً ولو لم تكن رئاسته العامة ، فيدخل فيهما جميع سلاطين المسلمين فى مختلف البلاد فى آن واحد ؟ .

الظاهر – واللّه العالم – أنه لا وجه للإختصاص ، لعدم ظهور الروايات فيه وعدم انصراف كلمات الإصحاب إليه .

الخامس : هل يختص الحكم فى المأخوذ منه بمن يعتقد إمامة الجائر ؟

قال الفاضل القطيفى : «إنّ المراد بالجائر فى كلام الأصحاب مخصوص بمن له شبهة الإمامة ، وقد أُجيز لنا أن نعاملهم بمقتضى مذهبهم ، كما جاز ابتياع عوض الخمر من اليهود ،

1- (1) المكاسب 2/231 .

2- (2) حاشية المكاسب 1/242 .

3- (3) شرح القواعد 1/347 .

4- (4) شرح القواعد 1/347 .

5- (5) المكاسب 2/227 .

6- (6) مصباح الفقاهة 1/543 .

7- (7) إرشاد الطالب 1/363 .

وحينئذ إذا أخذ إمامهم منهم شيئاً فهو مباح بالنسبة إليه وإلى رعيته المعتقدين إمامته ، فيجوز ابتياعه وإن لم يكن مستحقّاً عندنا . . .»(1) .

وقد نقل المحقق الأردبيلى هذا عن الشيخ إبراهيم من دون ذكر إشكاله الظاهر فى قبوله ، قال : «وقد احتمل الشيخ إبراهيم فى النقض كون الجائر مخالفاً يظن إمامته وكذا المعطى»(2) .

أقول : لا ـ وجه لاختصاص الحكم بأنّ المأخوذ منه لا بـدّ وأن يكون من المخالفين أو القائلين بإمامـة الجائر بعـد إطلاق النصوص والفتاوى كما مرّ منّا ، بل فى الروايات أخبار ظاهرها أنّ المأخوذ منه يكون مؤمناً :

منها : صـحيحة أبى عبيدة الحذاء(3) وصحيحة أبى بصير(4) ومعتبرة السكونى(5) وصـحيحة عيص بن القاسم(6) وصحيحة سليمان بن خالد(7) وصحيحة أبى أُسامة(8) وغيرها من الروايات .

وليس مدرک الحكم قاعدة الإلزام حتّى يقال :

أوّلاً : باختصاصها بالمخالف كما فى الإرث والنكاح والطلاق وجريانها فى بعض المعاملات .

ثانياً : بعدم تمامية دليلها بحيث يجرى فى أكثر أبواب الفقه بل له محالّ معينة وهى ما مرّت آنفاً .

1- (1) السراج الوهاج/ 124 المطبوع ضمن الخراجيات .
2- (2) الرسالة الأولى فى الخراج للأردبيلى/ 24 المطبوعة ضمن الخراجيات .
3- (3) وسائل الشيعة 17/219 ح5 .
4- (4) وسائل الشيعة 19/60 ح4 .
5- (5) وسائل الشيعة 9/252 ح2.
6- (6) وسائل الشيعة 9/252 ح3 .
7- (7) وسائل الشيعة 9/252 ح4 .
8- (8) وسائل الشيعة 9/253 ح6.

فالعمـدة هنا أنّ مدرک التعميم إطلاقات النصوص والفتاوى ، بل ظهور بعض الروايات فى المؤمن وظهور بعضـها الآخر فى الكافر ، نحو : حسـنة إبراهيم بن ميمون(1) ، وليس مـدركها قاعـدة الإلزام حتّى يناقش فيها بالإشـكالين . والبحث حول هـذه القاعـدة وتعميمها أو عـدم تعميمها فى محلّها والحمد للّه .

السادس : ليس للخراج قدر معين

الخراج على ما تراضى السلطان ومستعمِل الأرض ، لأنّه طسق الأرض فمنوط برضاهما .

قال الشـيخ : « . . والضـرب الآخر من الأرضـين ما أُخذ عَنْوة بالسـيف ، فإنّها تكون للمسلمين بأجمعهم ، وكان على الإمام أن يُقَبِّلَها لِمَن يقومُ بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ، وكان على المتقبِّل إخراج ما قد قَبِلَ به من حقِّ الرقبة وفيما يبقى فى يده وخاصّةً العشر أو نصف العشر »(2) .

وقال أيضاً فى مبسوطه : «إذا فُتـح بلـد من بلاد الحرب فلا يخلو من أن يفتـح عنوةً أو صـلحاً ، فإن فُتـح عنوةً كانت الأرض المحياة . . . وأما الأـرضون المحياة فهى للمسـلمين قاطبـةً وللإمام التصـرف فيها بالتقبيل والضـمان على ما نراه ، وارتفاعها يعود على المسـلمين بأجمعهم وينصـرف إلى مصالحهم الغانمين وغير الغانمين فيه سواء ، فأمّا الموات فإنّها لا تغنم ، وهى للإمام خاصةً ، فإن أحياها أحد من المسـلمين كان أولى بالتصرف فيها ويكون للإمام طَسْقها . . .»(3) .

وقال العلامة فى التذكرة : «الأرض المأخوذ بالسيف عنوةً يُقبّلها الإمام لمن يقوم

1- (1) وسائل الشيعة 19/57 ح2 .

2- (2) النهاية/ 195 .

3- (3) المبسوط 1/29 و 28 .

بعمارتها بما يراه من النصف وغيره ، وعلى المتقبِّل إخراج مال القبالة وحق الرقبة ، وفيما يفضل فى يده إذا كان نصاباً العشر أو نصفه ، فلا يصحّ التصرف فى هذه الأرض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلک ، وللإمام أن ينقله من متقبّلٍ إلى غيره إذا انقضت مدّة قبالته ، وله التصرف فيه بما يراه من مصلحة المسلمين . . .»(1) .

ونحوها فى المنتهى(2) .

وقال أيضاً فى التحرير : «ما تُملک بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف فإنّها للمسلمين قاطبةً . . . ويقبّلها الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث ، وعلى المتقبّل إخرج مال القبالة وحق الرقبة ، وفيما يفضل فى يده إذا كان نصاباً العشر أو نصف العشر . . .»(3) .

يظهر من هذه العبارات أنّ الأمر فى الخراج بيد الإمام عليه السلام ، وحيث أنّه فى الواقع عالم بأمر رعيته ومملكته فلا بدّ له من لحاظ الطرفين ، وحيث أنّه عقد لابدّ من تعيّنه عندهما ، قال الفيض : «وقيل : يُشترط أن لا يزيد على المعتاد أخذه من عامة الناس فى ذلک الزمان ، وزاد آخرون إتفاق السلطان والعمال على القدر»(4) .

وقال الشيخ الأعظم : «لو استعمل أحدٌ الأرض قبل تعيين الأُجرة تعيّن عليه أُجرة المثل ، وهى مضبوطة عند أهل الخبرة ، وأمّا قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضى عليه ، ونُسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب»(5) .

أقول : ما ذكره الفيض عن الآخرين من توافق السلطان والعمال على القدر وذكره الشيخ الأعظم بعنوان التراضى ، وقبلهما الفاضل المقداد يقول به فى التنقيح(6) وتبعهم المحقق

1- (1) تذكرة الفقهاء 9/186 مسألة 109 .

2- (2) منتهى المطالب 14 / 255 .

3- (3) تحرير الأحكام الشرعية 2/169 .

4- (4) مفاتيح الشرائع 3/10 .

5- (5) المكاسب 2/234 .

6- (6) التنقيح الرائع 2/19.

النائینی وقال : «الأقوی کونه موقوفاً علی تراضـی السلطان والمأخوذ منه»(1) ، ....کلّ هذا غیر تام ، لما ذکره الشـهید الثانی بأنّه بعید الوجه والوقوع(2) . ومراده قـدس سـره أنّ الأدلة لـم یظهر منها الإتفاق ، بل فی جمیعها أنّ أمره راجع إلی الإمام وأنّه علیه السـلام یلاحظ الحقّین : حقّ المسلمین وبیت المال وحقّ الرعیة بحیث یراعی الحقین .

نعم ، لا بدّ من التعیین ، ولو لـم یعینه الإمام علیه السلام ینتقل إلی أُجرة المثل .

وتدلّ علی أنّ الأمر بید الإمام علیه السـلام ما رواه حماد بن عیسـی فی الصـحیح عن بعض أصـحابنا عن العبد الصالح علیه السلام قال فی حـدیث : والأرضون التی أُخـذت عنوة بخیل ورجال فهی موقوفـة متروکـة فی یـد من یعمرها ویحییها ویقوم علیها علی ما یصالحهم الوالی علی قدر طاقتهم من الحقّ النصف أو الثلث أو الثلثین وعلی قدر ما یکون لهم صلاحاً ولا یضرّهم ، فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشـر من الجمیع ممّا سقت السماء أو سقی سیحاً ونصف العشر ممّا سقی بالدوالی والنواضح فأخذه الوالی فوجّهه فی الجهة التی وجّهها اللّه علی ثمانیة أسهم ، الحدیث(3) .

الروایة دلالتها علی أنّ الأمر بید الإمام وأنّه یصالحهم علی قدر طاقتهم واضـحة ولکن فی سندها إرسالٌ ، ولذا تعرف بمرسلة حماد الطویلة عند الفقهاء ، ولکن عمل المشهور علی طبقها جابر لضعف سندها .

وکذلک تدلّ علیه صـحیحة أحمد بن محمد بن أبی نصـر البزنطی قال : ذکرت لأبی الحسن الرضا علیه السلام الخراج وما سار به أهل بیته ، فقال فی حدیث : وما أُخذ بالسـیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالذی یری کما صـنع رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم بخیبر قبّل أرضـها ونخلها ، والناس یقولون لا تصـلح قبالـة الأرض والنخل إذا کان البیاض أکثر من السواد ، وقد قبّل رسول اللّه علیه السـلام خیبر وعلیهم فی حصصهم العشر ونصف العشر(4) .

1- (1) منیة الطالب 1/86 .

2- (2) المسالک 3/143 .

3- (3) الکافی 1/541 ح4 ونقل عنه مختصراً فی وسائل الشیعة 15/111 ح2 .

4- (4) وسائل الشیعة 15/158 ح2 . الباب 72 من أبواب جهاد العدو_ 9/189 ح3 .

وكـذا يدلّ عليه خبر صـفوان بن يحيى والبزنطى(1) ودلالته بعين صـحيحة البزنطى ولكن فى سـنده ضـعف بعلى بن أحمـد بن أشـيم لأنّه مجهول .

ثم قال الشيخ الأعظم قدس سره : «يُستفاد منه (أى من قول أبى الحسن فى مرسلة حماد الطويلة الماضية) أنّه إذا جعل عليهم من الخراج أو المقاسـمة ما يضـرّ بهم لم يجز ذلک کالذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا ، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج فيجبرونه على الزراعـة ، وحينئـذ ففى حرمـة كلّ ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضـرّ الزيادة عليه ، وجهان»(2) . ثم اختار الشـيخ الأعظم القول بالتفصـيل : بأنّ مستعمل الأرض لو كان مختاراً فى استعمالها بلا حرج عليه فى تركها كان مقدار الخراج ما تراضيا عليه قليلاً كان أو كثيراً ، وإن كان لا بدّ له من اسـتعمال الأرض – بأن كان تركها حرجاً عليه ، لأنّها كانت تلک الأرض مزرعة له مدّة سـنين بحيث يتضرّر بالإرتحال عن تلک القرية إلى غيرها – ففيها يحكم بفساد المعاملة أو فساد الزائد(3) .

ولكن قال قبله صاحب الجواهر : «وكيف كان فالخراج والمقاسمة ليس لهما مقدار معين فى الشرع ، بلا خلاف أجده فيه ، بل هو راجع إلى نظر الإمام عليه السـلام على حسب ما تقتضـيه مصـلحة جميع المسـلمين بحسب الأزمنـة والأمكنة والأحوال التى تختلف معها الرغبات وغيرها من المنتفعين بالأرض أو بخراجها ، كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام فى أيام خلافته . ثم ذكر مرسلة حماد الطويلة الماضية وقال : بل فى رسالة الكركى(4) الإجماع على ذلک ، وحينئذ فالخراج مقاسمة كان أو غيره ، أُجرة الأرض على حسب مقتضى المصلحة الجامعة بين الطرفين .

وإلى ذلـک يرجع مـا قيـل من أنّ الخراج ما ينص به الجائر قلَّ أو كثر ما لم يصل إلى حـدِّ الظلم ، وحينئـذ فمتى زاد الجائر على ذلک كان حراماً تناوله منه ، وإن سماه باسم الخراج ،

1- (1) وسائل الشيعة 15/157 ح1 _ 9/188 ح2 .

2- (2) المكاسب 2/235 و234 .

3- (3) المكاسب 2/235 .

4- (4) قاطعة اللجاج/ 71 المطبوعة ضمن الخراجيات .

ضرورة كونه ظلماً وإن كان هو حلالاً ـ في مذهبه ، وإن كان لا ـ يُعتبر فيها الإتفاق بين السلطان والرعية على الأقوى ، خلافاً لما عن بعضهم(1) من اعتبار ذلک ، وهو بعيد الوجه والوقوع كما اعترف به في ذلک المسالک(2) وغيرها ، فما عن السيد العميد : «من أنّه يصح بشرط أن يأخذ الجائر بقدر ما يأخذ سلطان الحق لا أزيد إلاّ مع رضى المالک ، وإن زاد ولم يرض المالک حرم الجميع»(3) . إن أراد به القول المزبور [أي لزوم الإتفاق] كان واضح الضعف ، وإلاّ فهو راجع إلى ما قلناه ، غير أن قوله أخيراً « حرم الجميع » فيه ما لا يخفى»(4) .

وتبعه الفقيه اليزدي في عدم حرمة الجميع وقال : «والأولى أن يقال : إنّ المحرَّم المقدار الزائد على أُجرة المثل ، لأنّ المعاملة باطلة من جهة عدم رضاهم بها ، فيكون كما لو استعملوها قبل تعيّن الأُجرة ، ومن ذلک يظهر حكم ما إذا كانوا مجبورين على الزراعة مع جعله عليهم ما لا يضرّ بهم ، فإنّ في هذه الصورة أيضاً يتعين عليهم أُجرة المثل ويكون الزائد عليها حراماً وإن لم يكن مضرّاً بهم»(5) .

وذهب شيخنا الأُستاذ _ مد ظله _ إلى «بطلان المعاملة في الصورتين ، فإن السلطان وعماله ليست لهم ولاية التصرف في تلک الأراضي بما يكون فيه إضرار بالمسلمين . . . وأمّا احتمال بطلانها بالإضافة إلى المقدار الزائد فضعيف ، فإنّ التبعيض في المعاملة بحسب صحتها يختص بموارد انحلالها ، كما إذا باع شيئين بصفقة واحدة أو آجر العين مدّة ، فإنّ انحلال البيع بالإضافة إلى كلٍّ منهما وانحلال الإجارة بحسب أبعاض المدّة صحيح . وأمّا انحلالهما بالإضافة إلى بعض الثمن أو بعض الأجرة – بأن تتم المعاملة ويقع تمام المبيع بإزاء بعض الثمن أو تمام المدّة بإزاء بعض الأُجرة – فهذا ليس من انحلال المعاملة . وعلى ذلک يبتني الحكم ببطلان البيع الربوي وعدم اختصاص البطلان بالمقدار الزائد . . . بخلاف الربا في باب القرض ، فإنّه لا

1- (1) ذكر القول بالاعتبار الفاضل المقداد في التنقيح الرائع 2/19 .

2- (2) المسالک 3/143 .

3- (3) نقل السيد العاملي في مفتاح الكرامة 13/89 عن السيد عميد الدين .

4- (4) الجواهر 22/199 .

5- (5) حاشية المكاسب 1/243 .

يوجب بطلان عقد القرض ، فإنّ القرض والاقتراض فى حقيقتهما تمليک المال وتملكه بالضمان ، ومعنى الضمان اشتغال الذمة بمثل ذلک المال فى المثليات وبقيمته فى القيميات ، فالزيادة تكون شرطاً فيهما . وبما أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان أصل العقد يصح القرض والاقتراض ويبطل الشرط . . .»(1) .

أقول : نعم ، المعاملة فى الصورتين تكون باطلة لعين ما ذكره الأُستاذ _ مد ظله _ ولكن ذمّة العامل فيهما مشغولة بأُجرة المثل ، لأنّ الأرض للمسلمين وحيث انتفت أُجرة المسمى ببطلان المعاملة ينتقل إلى أُجرة المثل لئلا تبطل حقوقهم . كما ذهب إليه الفقيه اليزدى فيما نقلناه من كلامه قدس سره .

ولعله يؤيد ما ذكرناه بعض الروايات ، منها : معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمى أو موثقته قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل إكترى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون ، وإنّما يقبّلها السلطان بعجز أهلها أو غير عجز ؟ فقال : إذا عجز أربابها عنها فلک أن تأخذها إلاّ أن يضارّوا ، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفسهم بها لكم فخذوها ، الحديث(2) .

تدلّ الرواية على جواز تقبّل الأرض من السلطان إذا عجز أهلها عن إعطاء الخراج ، إلاّ أن يجعل عليهم خراجاً كثيراً بحيث يتضرّرون فحينئذ لا يجوز أخذ أرضهم من السلطان ، لبطلان جعل الخراج وعدم صدق العجز ، فإذاً إن أراد التقبّل يجب على المتقبِل إعطاء شىء لهم لترضى نفوسهم على تحويل الأرض له .

هذا تمام الكلام فى التنبيه السادس والحمد للّه .

السابع : هل يشترط أخذها من الجائر بالاستحقاق ؟

قال المحقق الكركى : «قد عرفت أنّ الخراج والمقاسمة والزكاة مأخوذة بأمر الجائر أو نائبه حلال تناولها ، فهل تكون حلالاً للآخذ مطلقاً حتى لو لم يكن مستحقّاً للزكاة ولاذا

1- (1) إرشاد الطالب 1/366 و365 .

2- (2) وسائل الشيعة 15/159 ح4 . الباب 72 من أبواب جهاد العدو .

نصيب فى بيت المال حين وجود الإمام عليه السلام ؟ أم إنّما يكون حلالاً بشرط الاستحقاق ، حتّى أنّ غير مستحق يجب عليه صرف ذلک إلى مستحقيه ؟ إطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضى الأوّل ، وتعليلاتهم بأنّ للآخذ نصيباً فى بيت المال ، وأنّ هذا الحق للّه تعالى يُشعر بالثانى .

وللتوقف فيه مجال ، وإن كان ظاهر كلامهم هو الأوّل ، لأنّ رفع الضرورة لا يكون إلاّ بالحلّ مطلقاً»(1) .

وقال فى جامع المقاصد : «وهل يجوز أخذ الزكاة من الجائر لكلّ أحدٍ وإن كان غنّياً ؟ ظاهر الأخبار والعبارات الإطلاق »(2) .

وقال ثانى الشهيدين : «ولكن يُشترط هنا (أى فى الزكاة) أن لا يأخذ الجائر زيادةً عن الواجب شرعاً فى مذهبه ، وأن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم ، بحيث لا يعدّ عندهم غاصباً ، إذ يمتنع الأخذ منه عندهم أيضاً . ويحتمل الجواز مطلقاً نظراً إلى إطلاق النص والفتوى . ويجىء مثله فى المقاسمة والخراج ، لأنّ مصرفهما بيت المال ، وله أرباب مخصوصون عندهم أيضاً»(3) .

وقال المحقق الأردبيلى : «وبعد القول بالجواز (أى جواز أخذ الزكاة والخراج من الجائر) يمكن جواز أخذ الزكاة للفقراء والمستحقين منه لا غير ، وأنّ الظاهر أنّه يبرأ ذمّة المالک . . .»(4) .

وقال الفاضل النراقى : «ويقتصر فى الأخذ بدون الشراء على مَن يستحقّه»(5) .

أقول : على القاعدة الأوّلية أخذ الزكاة فى غالب مواردها يحتاج إلى الإستحقاق وأخذ الخراج يحتاج إلى المصلحة للمسلمين ، ولكن الإطلاقات الواردة فى حلّ جوائز السلطان

1- (1) قاطعة اللجاج/ 89 المطبوعة ضمن الخراجيات .

2- (2) جامع المقاصد 4/45 .

3- (3) المسالک 3/143 .

4- (4) مجمع الفائدة والبرهان 8/107 .

5- (5) مستند الشيعة 14/204 .

تشمل المقام ، نحو : صحيحة أبى ولاّد(1) وصحيحة أبى المغرا(2) وحسنة أو صحيحة محمد بن مسلم وزرارة(3) وخبر محمد بن هشام أو غيره(4) ، وخبر عمر أخى عذافر(5) وصحيحة محمد بن عيسى(6) .

لأنّ ما يُجمع فى بيت المال فى ذاک الزمان ليس سوى الخراج والمقاسمة والزكاة والجزية ، وربّما يضاف إليها بعض الغنائم ونحوها .

وعلى هذا يجوز للآخذ أخذ جوائز الظالم إذا لم يعلم أنّه من أىّ شىءٍ أعطاه ، ومع علمه لو أعطاه من الخراج فلا بأس بأخذه لأنّه للمسلمين ومصالحهم وهو أحدهم ، ولو أعطاه من الزكاة ولم يكن الآخذ من مصارفها الثمانية ، الحكم بجواز التصرف فيها بهذه الإطلاقات مشكل . نعم يجوز له الأخذ وإيصاله إلى مصرفه الخاص ، واللّه العالم .

فظهر ممّا ذكرنا مواقع النظر فى كلام المحقق النائينى حيث يقول : «فإنّ الزكاة وإن كان لها مصرف خاص ولا تدخل فى مصالح المسلمين إلاّ بعض مصارفها إلاّ أنّ مقتضى النصوص دخولها فى الخراج والمقاسمة حكماً ، وهذا لا إشكال فيه»(7) ، وقال أيضاً : «عدم اختصاص جواز الأخذ بمن كان مستحقّاً له ، أو كان مصرفاً له فإنّ بعض الأخبار وإن كان ظاهره الاختصاص . . . إلاّ أن ظاهر جملة من الأخبار الإطلاق . . . .»(8) . وتبعه شيخنا الأُستاذ(9) وبعض المعاصرين(10) _ مد ظلهما _ .

1- (1) وسائل الشيعة 17/213 ح1 . الباب 51 من أبواب ما يكتسب به .

2- (2) وسائل الشيعة 17/213 ح2.

3- (3) وسائل الشيعة 17/214 ح5 .

4- (4) وسائل الشيعة 17/214 ح3 .

5- (5) وسائل الشيعة 17/215 ح8 .

6- (6) وسائل الشيعة 17/218 ح16 .

7- (7) منية الطالب 1/85 .

8- (8) منية الطالب 1/82 .

9- (9) إرشاد الطالب 1/368 .

10- (10) عمدة المطالب 1/524 .

الثامن : هل يجوز للجائر إقطاع شخص خاص من الأراضى الخراجية ؟

الأراضـى الخراجية كانت ملكاً للمسـلمين وللإمام عليه السلام أن يتصرف فيها بما هو رئيس المسلمين ، يعطيها للغير ويأخذ منهم الخراج ويصـرفه فى مصالـح المسـلمين وسدّ خلاّتهم . وأمّا الجائر لم يكن ولى الأمر فى زمن الغيبة ولم يكن مأذوناً من قبل الإمام عليه السـلام ، فتصرفاته فى الأراضى الخراجية غير نافذة . فيحرم عليه التصرف وضعاً وتكليفاً .

وأجاز الأئمة عليهم السلام تسهيلاً للأمر على المكلّفين أخذ الخراج والزكاة منه بلا عوض أو مع العوض .

وكذا يظهر من الروايات إجازتهم بشراء الأراضى الخراجية من أصحابها أو المسلّطين عليها فعلياً وينتقل إليه الخراج منهم ، وكذا أخذها من الجائر مع إعطاء الخراج .

تدلّ على ماذهبنا إليه عدّة من الروايات :

منها : موثقة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ فقال : ليس به بأس ، الحديث(1) .

ومنهـا : موثقـة أُخرى له ولعمر بن حنظلـة _ عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال : سـألته عن ذلک ؟ فقال : لا بأس بشـرائها ، فإنّها إذا كانت بمنزلتها فى أيديهم تؤدى عنها كما يؤدّى عنها(2) .

ومنها : حسـنة إبراهيم بن أبى زياد _ الكرخى _ قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن الشراء من أرض الجزية ؟ قال : فقال : إشترها ، فإنّ لک من الحق ما هو أكثر من ذلک(3) .

ومنهـا : خبر أبى بُرْدَة بن رجَا قال : قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام : كيف ترى فى شـراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلک ؟! هى أرض المسـلمين . قـال : قلت : يبيعهاالـذى هو فى يـده ، قال : ويصـنع بخراج المسـلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس ، إشترى حقّه منها ويحول حقّ المسلمين عليه ،

1- (1) وسائل الشيعة 15/156 ح2 . الباب 71 من أبواب جهاد العدو .
2- (2) وسائل الشيعة 15/156 ح3 . الباب 71 من أبواب جهاد العدو .
3- (3) وسائل الشيعة 15/156 ح4 . الباب 71 من أبواب جهاد العدو .

ولعلّه يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم منه(1) .

ولذا قال الشهيد الثانى : «ولو أقطع الجائر أرضاً ممّا تقسّم أو تخرّج أو عاوض عليهما ، فهو تسليط منه عليهما ، فيجوز للمقطَع أو المعاوِض أخذهما من الزارع والمالک كما يجوز إحالته عليه»(2) .

وقد اعترف بجواز التصرف الفقيه العاملى فى مفتاح الكرامة ونسبه فى الظاهر إلى المعظم ، قال قدس سره : «وإنّ من صار فى يده شىء من الخراج أو أقطعه الجائر أرضاً وكان مصلحة للمسلمين كالقاضى والغازى والمشتغل فى طلب العلم لتحصيل الاجتهاد جاز له الاستبداد به من دون كراهية ، وأمّا مَن سوى ذلک فالأولى له مشاركة بعض إخوانه ، وإن كان مجتهداً مستغنياً عنه وجب عليه صرفه فى مصالح المسلمين على الظاهر ، ويصحّ له الاستبداد به عند المعظم على الظاهر»(3) .

أقول : يتمّ ما ذكرناه من النسبة إذا أرجع الضمير فى «ويصح له» فى آخر كلامه إلى من «صار فى يده شىء من الخراج أو أقطعه الجائر أرضاً» ولكن إذا أرجع إلى المجتهد - كما هو ظاهر عبارته - فلا يتم ، ولكن حينئذٍ لا وجه لتقييده بالمستغنى ، فتأمل .

التاسع : إذا أخذ الجائر الزكاة فهل يجزى عن المأخوذ منه ؟

بالنسبة إلى الخراج كأنه لا خلاف فى الإجزاء إذا أخذها الجائر ، وإنّما الخلاف وقع بالنسبة إلى الزكاة ، قال المحقق الثانى : «وهل تبرأ ذمّة المالک من إخراج الزكاة مرّة أُخرى ؟ يلوح من تجويز الأخذ والتعليل بكون دفع ذلک حقّاً واجباً على المالک ، ذلک كما فى الخراج والمقاسمة بلا فرق ، فتعتبر هاهنا النيّة كما يُعتبر فى إخراج مطلق الزكاة . ويُحتمل العدم ، لأنّ الجائر ليس نائب الفقراء ، فتتعذر النيّة ، ولا يصح الإخراج بدونها»(4) .

1- (1) وسائل الشيعة 15/155 ح1 .

2- (2) المسالک 3/143 .

3- (3) مفتاح الكرامة 13/100 .

4- (4) جامع المقاصد 4/45 .

والشهيد الثانى نقل الاحتمالين فى كلام الكركى ثمَّ اختار عدم الإجزاء ، قال : « وهل تبرأ ذمّة المالک من إخراج الزكاة مرةً أُخرى ؟ يحتمله كما فى الخراج والمقاسمة ، مع أنّ حقّ الأرض واجب لمستحق مخصوص ، وللتعليل بكون دفع ذلک حقّاً واجباً عليه وعدمه ، لأنّ الجائر ليس نائب المستحقين فيتعذّر النيّة ، ولا يصح الإخراج بدونها . وعلى الأوّل تُعتبر النيّة عند الدفع إليه كما تعتبر فى سائر الزكوات . والأقوى عدم الإجتزاء بذلک ، بل غايته سقوط الزكاة عمّا يأخذه إذا لم يفرّط فيه ، ووجوب دفعه إليه أعمّ من كونه على وجه الزكاة أو المضى معهم فى أحكامهم والتحرز على الضرر بمباينتهم »(1) .

ولكن المحقق الأردبيلى مع خلافه مع القوم فى أصل البحث ذهب إلى الإجزاء فى الزكاة ، قال : «وإنّ الظاهر أنّه يبرأ ذمّة المالک . . . . ويؤيده الأخبار »(2) . ثم ذكر روايات الباب .

وقال صاحب الحدائق : «والأظهر فى وجه الجمع ، إنّما هو حمل ما دلّ على الإجزاء على عدم التمكن من إنكارها ومنعها وإنّما تؤخذ منه قهراً ، وما دلّ على العدم على مَن تمكن من عدم الدفع ودفعها لهم اختياراً ، كما تدلّ عليه صحيحة العيص المذكورة ، واللّه العالم»(3) .

وقال سيد الرياض : «ثم إنّ فى سقوط الزكاة بأخذ الحاكم لها قولين : للأوّل ظواهر الصحاح المستفيضة . . . بل يُستفاد من كثير من المعتبرة وفيها الصحيح وغيره جواز إحتساب ما يأخذه باسم الخراج مكان الزكاة(4) ، إلاّ أن ظاهر الأصحاب الإطباق على ردّها ، بل عليه إجماعنا عن المنتهى(5) ، فتكون ، شاذّة ومع ذلک محتملة للتقية ، فقد حكى القول بمضمونها عن أبى حنيفة(6) .

1- (1) المسالک 3/143 .

2- (2) مجمع الفائدة والبرهان 8/108 و107 وكذا فى مجمع الفائدة 4/116 حمل صحيحة الشحام على الإعطاء للجائر اختياراً .

3- (3) الحدائق 18/260 وراجع أيضاً الحدائق 12/129 .

4- (4) وسائل الشيعة 9/253 ح5 .

5- (5) منتهى المطلب 1/500 من الطبع الحجرى (8/210 من الطبعة الحديثة) .

6- (6) حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى 2/587 والمحدث البحرانى فى الحدائق 12/129 .

وللثانی : الأصل والعمومات وخصوص الصحیح . . . ویخصّ الأوّلان بما مرّ و یحمل الثالث لقصوره عن مقاومته علی الاستحباب تارة کما عن الشیخ(1) وعلی الإعطاء اختیاراً اُخری کما ذکره جماعة من أصحابنا(2) . وفیهما بُعدٌ ، سیما الثانی جدّاً ، لمکان التعلیل بالظلم ، فالعمل به أحوط»(3) .

وذهب الشیخ جعفر إلی عدم الإجزاء وقال : «والأقوی عدم سقوط حقّ الزکاة لو أخذها ، لکنّه یحتسب ما بقی بعد أخذها فیزکّی و إن نقص عن النصاب بعده»(4) .

وتبعه تلمیذه السید جواد العاملی وحمل الصحاح الثلاث علی أنّها شاذة أو فیها تقیة ، ثمّ قال : «ویؤیّد صحیحة الشحام الأصل والعموم ، وحملها علی الاستحباب تارة کما عن الشیخ وعلی الإعطاء اختیاراً کما ذکره جماعة بعید جدّاً»(5) .

والفاضل النراقی(6) ذهب إلی عدم الإجزاء مع التمکن من عدم الدفع والإجزاء فی صورة عدم التمکن .

وصاحب الجواهر أیضاً ذهب إلی الإجزاء(7) مطلقاً .

وذهب إلی الإجزاء أیضاً المحقق النائینی حیث یقول : «خروج من اُخذ منه الزکاة والخراج عن عهدة ما یجب علیه إذا لم یتمکّن من دفعه إلی مستحقه وصرفه فی مصالح المسلمین »(8) .

أقول : القائل بعدم الإجزاء هو الشهید الثانی ، وتبعه الشیخ جعفر تلمیذه والسید

1- (1) راجع الاستبصار 2/27 والتهذیب 4/40 ذیل ح13 .
2- (2) کما مرّ عن مجمع الفائدة 4/116 والحدائق 12/129 و18/260 .
3- (3) ریاض المسائل 8/(201 _ 199) .
4- (4) شرح القواعد 1/347 .
5- (5) مفتاح الکرامة 11/342 .
6- (6) راجع تفصیل کلامه فی مستند الشیعة 14/205 و204 .
7- (7) الجواهر 22/203 و202 .
8- (8) منیة الطالب 1/82 .

العاملی ، والقائل بالإجزاء هو المحقق الأردبیلی وتبعه أصحاب الحدائق والمستند(1) والجواهر والمنیة .

والکرکی ذکر الاحتمالین فقط من دون اختیار ، وجعل سید الریاض القول بعدم الإجزاء هو الأحوط ، هذا حصیلة الأقوال فی المقام .

وقد سبق عدم جواز إعطائهم اختیاراً ، وأمّا ما أخذوه ظلماً وجوراً من الزکاة تدلّ علی إجزائه عن الزکاة عدّة من الروایات :

منها : صحیحة عیص بن القاسم(2) الماضیة .

ومنها : صحیحة سلیمان بن خالد(3) الماضیة أیضاً .

ومنها : صحیحة عبید اللّه بن علی الحلبی قال : سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صدقة المال یأخذه السلطان ؟ فقال : لا آمرک أن تعید(4) .

یُستشم من هذه الصحیحة استحباب الإعادة لا وجوبها .

ومنها : مرسلة الصدوق قال : سُئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یأخذ منه هؤلاء زکاة ماله أو خمس غنیمته أو خمس ما یخرج له من المعادن ، أیحسب ذلک له فی زکاته وخمسه ؟ فقال : نعم(5) .

وفی قبال هذه الروایات صحیحة أبی أسامة زید الشحام قال : قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : جعلت فداک ، إنّ هؤلاء المصدّقین یأتونا ویأخذون منّا الصدقة فنعطیهم إیّاها أتجزی عنّا ؟

1- (1) قد ذکرنا صاحبی الحدائق والمستند من القائلین بالإجزاء مطلقاً مع أنّهما ذکرا الإجزاء فی صورة عدم التمکن من عدم الدفع إلی الظالم ، وهما یقولان بعدم الإجزاء فی صورة التمکن من عدم الدفع إلی الظالم ، لأنه قد مرّ منّا سابقاً عدم جواز إعطاء الزکاة والخراج والمقاسمة إلی الظالم إذا تمکن من عدم دفعه إلیه ، وحینئذ لو دفعه لم یجزئ عند الکل ، والکلام یقع فی صورة عدم التمکن من عدم الدفع .

2- (2) وسائل الشیعة 9/252 ح3 . الباب 20 من أبواب المستحقین للزکاة .

3- (3) وسائل الشیعة 9/252 ح4 .

4- (4) وسائل الشیعة 9/253 ح5 .

5- (5) وسائل الشیعة 9/254 ح7 .

فقال : لا ، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ، أو قال : ظلموكم أموالكم ، وإنّما الصدقة لأهلها(1) .

حمل هذه الصحيحة على الإعطاء اختياراً بعيدٌ ، لوجود كلمة « الغصب » أو « الظلم » الموجودة فيها ، فلا بدّ من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين غيرها ، فحينئذ إعادة الزكاة بعد أخذها بتوسط الظالم مستحبة .

فرع آخر يرتبط بالمقام : هل فى الأرض الخراجية زكاة ؟

بعد ما أخذ السلطان خراج الأرض هل على الزارع إخراج زكاته إن بلغ إلى حدِّ النصاب سهمه ؟ أم لا ، ويكفى إعطاء الخراج عن الزكاة ؟ .

قال العلامة فى المنتهى : «خراج الأرض يخرج وسطاً ثم يزكّى ما بقى إن بلغ نصاباً ، إذا كان المالك مسلِّماً ، وهو مذهب علمائنا وأكثر الجمهور .

وقال أبو حنيفة : لا زكاة فى الأرض الخراجية .

لنا : قوله تعالى : «وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ»(2) .

وما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنّه قال : فيما سقت السماء العشر(3) . وذلك عام _ ثم ذكر الروايتين من طريقنا _ وقال : ولأنّهما حقّان مختلفان لمستحقّين متغايرين يجوز وجوب كلّ واحد منهما على المسلم ، فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة فى الصيد المملوك . . .»(4) .

هذه المسألة هى التى تعرض لها ولكلام العلامة فيها صاحبا الرياض(5) والمفتاح(6) ، وتدلّ على لزوم إخراج الزكاة بعد إعطاء الخراج إن بلغ نصيبه إلى النصاب عدّة من الروايات :

منها : صحيحة أبى بصير ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قالا له : هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا

1- (1) وسائل الشيعة 9/253 ح6 .

2- (2) سورة البقرة/ 267 .

3- (3) صحيح البخارى 2/155 ، سنن أبى داود 2/108 ح1596 وغيرهما .

4- (4) منتهى المطلب 8 / (213 _ 210) .

5- (5) رياض المسائل 8/200 .

6- (6) مفتاح الكرامة 11/342 .

أخرج اللّه منها الـذى قاطعک عليه ، وليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشـر ، إنّما عليک العشـر فيما يحصل فى يـدک بعـد مقاسـمته لک(1) .

ومنها : خبر صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبى نصر قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال فى حديث : وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر فى حصصهم . . . ، الحديث(2) .

ومنها : صـحيحة البزنطى _ فى حديث _ قال : ذكرت لأبى الحسن الرضا عليه السـلام الخراج وما سار به أهل بيته ، فقال : ما أُخذ بالسـيف فذلک إلى الإمام يقبّله بالذى يرى ، وقد قبّل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم خيبر ، وعليهم فى حصصهم العشر ونصف العشر(3) .

«واو» العاطفة تدلّ على أنّ بعد وجه قبالة الأرض ، لابدّ للزارع من إخراج العشر ونصف العشر وهى الزكاة ، والعطف علامة التعدد والتغاير .

وفى قبال هذه الروايات عدّة أُخرى منها تدلّ على كفاية إخراج الخراج عن الزكاة :

منها : صـحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف ، هل عليه فى حصّته زكاة ؟ قال : لا ، الحديث(4) .

ومنها : صحيحة رفاعة بن موسى(5) .

ومنها : خبر أبى كَهْمَس(6) .

ومنها : خبر سهل بن اليسع(7) . الماضيات .

ومنها : مرسلة عبد اللّه بن بكير عن أحدهما قال فى زكاة الأرض : إذا قبّلها النبى أو

1- (1) وسائل الشيعة 9/188 ح1 ، الباب 7 من أبواب زكاة الغلاّت .
2- (2) وسائل الشيعة 9/188 ح2 _ 15/157 ح1 .
3- (3) وسائل الشيعة 9/189 ح3 _ 15/158 ح2 .
4- (4) وسائل الشيعة 9/190 ح5 .
5- (5) وسائل الشيعة 9/193 ح2 . الباب 10 من أبواب زكاة الغلات .
6- (6) وسائل الشيعة 9/193 ح3 .
7- (7) وسائل الشيعة 9/192 ح1 .

الإمـام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليها ، وليس على المتقبّل زكاة إلاّ أن يشترط صاحب الأرض أنّ الزكاة على المتقبّل ، فإن اشترط فإنّ الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلاّ على من كان فى يده شىء ممّا أقطعه الرسول صلى الله عليه و آله وسلم (1) .

وهذه الطائفة الأخيرة أعرض عنها الأصـحاب ، لما قد عرفت من العلاّمة قدس سـره أنّ الإخراج للزكاة بعد الخراج إن بلغ إلى حد النصاب «هو مذهب علمائنا»(2) وإعراضهم يوجب الوهن فيها .

ويمكن حملها على أنه لم يجب عليه الزكاة فى جميع ما خرج من الأرض ، وإن كان يلزمه زكاة ما يحصل فى يـده بعـد الخراج إن بلغ حدّ النصاب ، كما حملها الشيخ هكذا فى التهذيب(3) والعلاّمة فى المنتهى(4) .

ويمكن حملها على عدم بلوغ الباقى فى يده إلى حدّ النصاب ، كما قاله الشيخ الحر العاملى(5) .

وأمّـا ما ورد فى ذيل الخبر الأخير من قوله عليه السـلام : «وليس على أهل الأرض اليوم زكاة» ، حملها الشـيخ فى التهـذيب على أنّ الإمام عليه السـلام «رخّص اليوم لمن وجبت عليه الزكاة وأخذ منه السـلطان الجائر أن يحتسب به من الزكاة وإن كان الأفضل إخراجه ثانياً»(6) . وإلاّ فلا يمكن الأخذ به لمخالفته مع الكتاب بالتباين ، ويلزم منه تعطيل حكم الزكاة الذى لم يتفوه به أحدٌ ، واللّه العالم .

العاشر : مَن الوالى على الخراج فى عصر الغيبة ؟

الولاية على الأراضى الخراجية فى زمن الحضور للإمام صلى الله عليه و آله وسلم بلا كلام ، وفى عصر

1- (1) وسائل الشيعة 9/189 ح4 .
2- (2) منتهى المطلب 8/210.
3- (3) التهذيب 4/39 ذيل ح9 .
4- (4) منتهى المطلب 8/213 .
5- (5) وسائل الشيعة 9/190 .
6- (6) التهذيب 4/39 .

الغيبة للفقيه الجامع لشرائط الإفتاء إن كان متمكناً وله بسط يدٍ ، ولذا قال المحقق السبزوارى : « وإذا تمكن الحاكم الشرعى من التصرف فيه فالظاهر جواز ذلک له ، والأحوط أن يستأذن الحاكم الشرعى فيما يعطيه الجائر إنّ تمكّن من ذلک »(1) .

وقال قبله المحقق الكركى فى رسالته قاطعة اللجاج : «فإن قلت : فهل يجوز أن يتولّى من له النيابة حال الغيبة ذلک ، أعنى الفقيه الجامع للشرائط ؟

قلنا : لا نعرف للأصحاب فى ذلک تصريحاً ، ولكن مَن جوّز للفقهاء _ فى حال الغيبة _ تولّى استيفاء الحدود وغير ذلک من توابع منصب الإمامة ينبغى تجويزه لهذا بطريق أُولى ، لأنّ هذا أقلّ خطراً ، لا سيّما والمستحقّون لذلک موجودون فى كلّ عصر ، إذ ليس هذا الحقّ مقصوراً على الغزاة والمجاهدين كما يأتى ، ومن تأمّل فى كثير من أحوال الكبراء من علمائنا السالفين مثل السيد الشريف علم الهدى ، وأعلم المحققين من المتقدمين والمتأخرين نصير الحقّ والدين الطوسى ، وبحر العلوم مفتى العراق جمال الملّة والدين الحسن بن مطهر وغيرهم _ رضوان اللّه عليهم _ نظر متأمِّلٍ منصفٍ لم يعترضه الشک فى أنّهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويفتحون هذا السبيل ، وما كانوا ليودعوا بطون كتبهم إلاّ ما يعتقدون صحته»(2) .

وأيَّد صاحب الجواهر كلامه وقال : «قلت : قد عرفتَ أنّه لا ينبغى الشک فى الحكم المزبور ، فله حينئذ تسليم الخراج له إذا لم تكن تقيّة تنافيه ، بل الظاهر تعميمه لعدم ثبوت الإذن فى التسليم للجائر فى هذا الحال . . .»(3) .

أقول : يظهر أنّ الولاية على الخراج فى عصر الغيبة للفقيه ، والعجب من الشيخ جعفر حيث يقول : « . . . ومع عدم السلطان الجائر فالمرجع إلى الفقيه المأمون فيما يتعلّق بأمور المسلمين ، والقول بجواز أخذ الجميع للمؤمنين فيما يكتسبونه بزراعتهم عند عدم تسلّط الجائر

1- (1) الكفاية 1/394 .

2- (2) قاطعة اللجاج/ 74 المطبوعة ضمن الخراجيات .

3- (3) الجواهر 22/196 .

هو الأقوى . . . لظاهر الأخبار»(1) .

وكذا قال فيه : « وأمّا مع غيبة الإمام العادل وفقد سلطان الجور أو ضعفه عن التسلط _ فلم يبق له سوى اسم إكتسبه بالنسب كسلطان الهند _ فالرجوع إلى النائب العام من علماء آل محمد عليهم السلام ويلزم تسليم الخراج إليهم على الترتيب المذكور ، ومع فقد الجميع فللمسلمين أن يتصرفوا فى الأرض . . . »(2) .

وقد علّق عليه تلميذه صاحب الجواهر بقوله : «وظاهره ترتب ولاية الفقيه على عدم السلطان الجائر ، كما أنّ ظاهره سقوط الخراج عن المؤمنين حينئذ ، وفيهما معاً منع واضح ، وإن كان ربّما يشهد للثانى فى الجملة نصوص التحليل(3) ، وما ورد أيضاً(4) من أنّ الأرض كلّها لنا وأنّه قد أبحنا ذلک لشيعتنا إلى ظهور قائمنا ، فيأخذ طَسّقها من الشيعة ويتركها فى أيديهم ، كما أنّه يأخذ الأرض جميعاً من أيدى أعدائهم . إلاّ أنّ ذلک مطّرح عند الأصحاب بالنسبة إلى ذلک ، وربّما كان المراد منها خصوص الموات الذى هو لهم من الأنفال أو غير ذلک دون الأراضى الخراجية التى للمسلمين ، فإنّ خراجها غير ساقط عمّن انتفع بها ، ولذا جاز تناوله من يد الجائر ، فإن قضت التقية بتسليمه للجائر دفعه إليه وبرئت ذمّته وإلاّ دفعه إلى حاكم الشرع صرفه فى مصارفه . ودعوى عدم الولاية لحاكم الشرع مع السلطان الجائر _ وإن لم تقض التقية بالدفع إليه _ واضحة المنع كما عرفته فيما تقدّم ، مضافاً إلى أنّه لا شک فى أنّ للإمام حال قصور يده ذلک ، كما صُرّح به فى بعض النصوص ، وكلّما كان له صار لنائبه المنصوب من

1- (1) شرح القواعد 1/346 .

2- (2) شرح القواعد 2/201 .

3- (3) وسائل الشيعة 9/ 543 . الباب 4 من أبواب الأنفال .

4- (4) الكافى 1/407 ح1 معتبرة أبى خالد الكابلى ، وهى مروية مكررة فى الكافى 5/279 ح5 أيضاً ونقل عنه فى وسائل الشيعة 25/414 ح2 ، والرواية تدلّ على لزوم الخراج فى عصر الغيبة ، ولكن تدل على التحليل صحيحة عمر بن يزيد المروية فى الكافى 1/408 ح3 ونقل عنه فى وسائل الشيعة 9/548 ح12 .

قبله»(1) .

وما ذكره صاحب الجواهر تام عندنا فى الجملة .

الحادى عشر : شرائط الأراضى الخراجية

اشارة

إنما ثبتت الأراضى الخراجية بأُمور ثلاثة :

الأوّل : أن تكون الأرض مفتوحة عنوة أو صُلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين أو من الأنفال

اشارة

(2)

وهذه العناوين للأرض تثبت بالعلم والبيّنة ولو كانت من قبيل الشهادة على الشهادة والشياع الموجب للعلم ، ويمكن أن يلحق به الشياع المفيد للظنّ المتآخم للعلم المعبَّر عنه بالإطمئنان ، بناءً على كفاية الأخير فى كلّ ما يعسر إقامة البيّنة عليه كالنسب والوقف والملك المطلق ونحوها ، أو على القول بحجيته مطلقاً ، لأنّه علمٌ عادىٌّ . وأمّا ثبوتها بخبر العدل الواحد أو غيره من الأمارات الظنية حتّى قول من يوثق به من المؤرّخين فمحلّ منع ، والأصل عدم الفتح عَنْوة وعدم تملّك المسلمين .

نعم ، الأصل عدم تملّك غيرهم أيضاً ، وبذلك يدخل فى الأنفال ، وقد ألحقناها بالأراضى الخراجية فى الحكم ، ويأتى بحث الخراج فيه .

وأمّا ثبوت الفتح عنوة بالسيرة وحمل فعل الجائر على الصحة أيضاً لا يتم ، لأن المراد بها إن كانت سيرة الظالمين فلا يفيد شيئاً ، لأنّهم لا يقيدون بالشريعة ، وإن كانت سيرة الفقهاء على معاملة جملة من الأراضى الخراجية فى الجملة وإن كانت صحيحة ولكن لا تفيد شيئاً ، لأنّها ثبتت فى الجملة ، مع أنّ إثبات الصغرى حينئذٍ مشكلٌ جدّاً .

وحمل فعل الجائر على الصحة أيضاً لا يتم ، لأنّ أصالة الصحة تجرى فى حق الغير إذا كان الفاعل يحتمل فى حقّه الصحة ، ولكن هذا الاحتمال فى حقِّ الجائرين منفىٌ كما هو واضح .

1- (1) الجواهر 22/197 .

2- (2) على المختار فى الأخير كما مرّ فى التنبيه الثالث من هذه التنبيهات .

ثم يقع الكلام فى صغرى البحث ، وهى تعيين الأراضى التى فتحت عَنْوة من غيرها :

قال الشيخ : «ظاهر المذهب أنّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم فتح مكة عَنْوة بالسيف ثم أمنّهم بعد ذلک ، وإنّما لم يقسّم الأرضين والدور لأنّها لجميع المسلمين كما نقوله فى كلِّ ما يُفتح عنوة إذا لم يمكن نقله إلى بلد الإسلام ، فإنّه يكون للمسلمين قاطبة ، ومَنَّ النبى صلى الله عليه و آله وسلم على رجال من المشركين فأطلقهم ، وعندنا أنّ للإمام أن يفعل ذلک وكذلک أموالهم مَنَّ عليهم لما رآه من المصلحة .

وأمّا أرض السواد فهى الأرض المغنومة من الفرس التى فتحها عمر ، وهى سواد العراق ، فلمّا فتحت بعث عمار بن ياسر أميراً وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال وعثمان بن حنيف ماسحاً ، فمسح عثمان الأرض واختلفوا فى مبلغها ، فقال البياجى : إثنان وثلاثون ألف ألف جريب ، وقال أبوعبيدة : ستة وثلاثون ألف ألف جريب ، وهى ما بين عبّادان والموصل طولاً وبين القادسية وحلوان عرضاً ، ثمّ ضرب على كلِّ جريب نخل ثمانية دراهم والرطبة ستة والشجر كذلک والحنطة أربعة والشعير درهمين ، وكتب إلى عمر فأمضاه .

وروى أن ارتفاعها كان من عهد عمر مائة وستين ألف ألف درهم فلمّا كان فى زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألف ألف درهم ، فلمّا ولّى عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألف ألف درهم فى أوّل سنة وفى الثانية بلغ إلى ستين ألف ألف ، فقال : لو عشت سنة أُخرى لرددّتُها إلى ما كان فى أيّام عمر فمات تلک السنة . وكذلک أمير المؤمنين عليه السلام لما أفضى الأمر إليه أمضى ذلک لأنّه لم يمكنه أن يخالف ويحكم بما يجب عنده فيه .

والذى يقتضيه المذهب أنّ هذه الأراضى وغيرها من البلاد التى فتحت عنوة أن يكون خمسها لأهل الخمس ، فأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبةً للغانمين وغير الغانمين فى ذلک سواء ، ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه فى مصالح المسلمين وما ينوبهم مِن سدّ الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلک من المصالح . وليس للغانمين فى هذه الأرضين خصوصاً شىء ، بل هم والمسلمون فيه سواء .

ولا يصحّ بيع شىء من هذه الأرضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا إجارته ولا إرثه ، ولا يصحّ أن يبنى دوراً ومنازل ومساجد وسقايات ، ولا غير ذلک من أنواع التصرف الذى يتبّع الملک ، ومتى فعل شىء من ذلک كان التصرف باطلاً ، وهو باقٍ

على الأصل .

وعلى الروايـة التى رواها أصـحابنا : أنّ كلّ عسـكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمة للإمام خاصةً ، هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعـد الرسول ، إلاّ ما فتـح فى أيام أمير المؤمنين إن صـحّ شـىء من ذلک يكون للإمام خاصـةً ، ويكون من جملة الأنفال التى له خاصّة لا يشركه فيها غيره»(1) .

وقال فى الخلاف : «مكة فتحت عَنْوة بالسـيف ، وبه قال الأوزاعى وأبو حنيفة وأصـحابه ومالک . وقال الشافعى : أنّها فتحت صـلحاً وبه قال مجاهـد . دليلنا : إجماع الفرقـة وأخبارهم ، . . . ومن قرأ السـير والأخبار وكيفية دخول النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم مكة علم أنّ الأمر على ما قلناه . . .»(2) .

قال العلامة فى التذكرة : «وأمّا أرض مكّة : فالظاهر من المذهب أنّ النبى صـلى الله عليه و آله وسـلم فتحها بالسـيف ثم آمنهم بعد ذلک ، وبه قال أبوحنيفة ومالک والأوزاعى . . . وقال الشافعى : إنّه صـلى الله عليه و آله وسلم فتحها صُلحاً بأمانٍ قدّمه لهم قبل دخوله ، وهو منقول عن أبى سلمة بن عبد الرحمن المجاهد .

وأمّـا أرض السواد _ وهى الأـرض المغنومـة من الفُرس الـتى فتحهـا عمر بن الخطـاب - وهى سواد العراق وحـدّها فى العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسـية المتصل بعُـذيب من أرض العرب ، ومن تخوم الموصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شـرقى دجلة ، فأمّا الغربى الذى تليه البصـرة إنّما هو إسـلامى مثل شط عثمان بن أبى العاص وما والاها كانت سـباخاً ومواتاً فأحياها عثمان بن أبى العاص ، وسـمّيت سواداً لأنّ الجيش لمّا خرجوا من البادية رأوا هذه الأرض والتفاف شـجرها سـمّوها السواد لذلک ، ولمّا فتحها عمر بعث عمار بن ياسـر على صـلاتهم أميراً ، وابن مسـعود قاضياً ، والياً على بيت المال ، وعثمان بن حُنيف على مساحة الأرض ، وفرض للثلاثة فى كلِّ يوم شاة شطرها مع السواقط(3) لعمار وشطرها

1- (1) المبسوط 2/34 و33 .

2- (2) الخلاف 5/527 مسألة 13 .

3- (3) المراد بالسواقط هو مثل الكبد والكرش والأمعاء .

للآخرَيْن وقال : ما أرى قرية تؤخذ منها كلّ يوم شاة إلاّ سريع فى خرابها _ ثم تعرَّض لكلام الشيخ _ »(1) .

وذكر العلامة فى المنتهى(2) والتحرير(3) نحو ما ذكره فى التذكرة .

وقال ثانى الشهيدين : «ويثبت كونها مفتوحة عَنْوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المؤرّخين ، وقد عدّوا من ذلك مكّة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام . . .»(4) .

وقال : «إنّ أكثر بلاد الإسلام فُتحت عنوةً»(5) .

وتبعه فى هذه الأكثرية الفيض الكاشانى فى المفاتيح 3/21 والشيخ جعفر فى شرح القواعد 2/198 .

وقال المحقق السبزوارى : «الظاهر أنّ أرض السواد مفتوحةٌ عنوةً وأنّها خراجية للمسلمين ، كما يُستفاد من الكتب والتواريخ المعتبرة ، ويُستفاد منها استثناء شىء يسير منها كالحيرة(6) . . . والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة إذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل واشتهر الاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كابن جرير الطبرى وصاحب المغازى و(7) الواقدى والبلاذرى والمدائنى وابن الأثير والمسعودى وأضرابهم ، وقد يحصل باستمرار أخذ السلاطين الخراج منه وأخذ المسلمين من السلاطين . . .»(8) .

وقال صاحب الحدائق : «نقل بعض فضلائنا عن بعض كتب التواريخ قال : وكأنّه من الكتب المعتبرة فى هذا الفن ، أنّ الحيرة وهى من قرى العراق تقرب الكوفة فتحت صلحاً ، وأنّ

1- (1) تذكرة الفقهاء 9/189 _ 188 .

2- (2) منتهى المطلب 2/937 من الطبع الحجرى [14 / 266 من الطبعة الحديثة] .

3- (3) تحرير الأحكام الشرعية 2/173 و172 .

4- (4) المسالك 3/54 .

5- (5) الروضة البهية 7/136 كتاب إحياء الموات .

6- (6) الكفاية 1/388 .

7- (7) فى المطبوعة «واو» موجودة ولكنها زائدة لأن صاحب المغازى هو الواقدى .

8- (8) الكفاية 1/390 .

نيسابور من بلاد خراسان فتحت صلحاً ، وقيل : عنوة ، وبلخ وهرات منها ، وقوشج والتوابع فتحت صلحاً ، وبعض آخر فتح صلحاً ، وبعض عنوة . وبالجملة فإنّ بلاد خراسان مختلفة فى كيفية الفتح . وأمّا بلاد الشام ونواحيها فحكى أنّ حلب وحمى وحمص وطرابلس فتحت صلحاً ، وأنّ دمشق فتحت بالدخول من بعض الأبواب غفلةً بعد أن كانوا طلبوا الصلح ، وأنّ أهل طبرستان صالحوا أهل الإسلام ، وإنّ آذربيجان فتحت صلحاً ، وأنّ أهل أصفهان عقدوا أماناً ، والرى فتحت عنوة »(1) .

أقول : وفى هذا المجال راجع إلى شرح القواعد 2/(198 و197) للشيخ جعفر والجواهر 21/167 و166 من كتاب الجهاد .

وبعض الروايات تدلّ على أنّ مكة وسواد العراق فتحت عنوة :

منها : خبر صفوان بن يحيى والبزنطى عن الرضا عليه السلام قال فى حديث : وإنّ مكة دخلها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم عنوة وكانوا أُسراء فأعتقهم وقال صلى الله عليه و آله وسلم : إذهبوا فأنتم الطلقاء(2) .

ومنها : صحيحة الحلبى قال : سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم ولمَنْ لم يخلق بعد ، الحديث(3) .

ومنها : حسنة أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : لا تشتر من أرض السواد شيئاً إلاّ من كانت له ذمّة ، فإنّما هو فىء للمسلمين(4) .

ومنها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّا أختلف فيه ابن أبى ليلى وابن شبرمة فى السواد وأرضه ، فقلت : إنّ ابن أبى ليلى قال : إنّهم إذا أسلموا أحرار وما فى أيديهم من أرضهم لهم ، وأمّا ابن شبرمة فزعم أنّهم عبيد وأنّ أرضهم التى بأيديهم ليست لهم ، فقال فى الأرض ما قال ابن شبرمة وقال فى الرجال ما قال ابن أبى ليلى

1- (1) الحدائق 18/310 و309 .

2- (2) وسائل الشيعة 9/182 ح1 . الباب 4 من أبواب زكاة الغلات .

3- (3) وسائل الشيعة 17/369 ح4 . الباب 21 من أبواب عقد البيع .

4- (4) وسائل الشيعة 17/369 ح5 .

إنّهم إذا أسلموا فهم أحرار ، ومع هذا كلام لم أحفظه(1) .

فظهر ممّا ذكرنا من كلمات الفقهاء ونصوص الروايات أنّ أرض مكة وسواد العراق فتحت عَنْوة بلا شكٍ وريب ، وقال المحقق النائينى : «وأمّا بلاد إيران فالرى ونهاوند فتحت عنوة ، وأمّا باقى الأمصار فالتواريخ مختلفة فيها ، سيّما أصفهان وخراسان وآذربايجان ، وأمّا بلاد الشام ونواحيه فكذلک»(2) .

والحاصل ، كل أرض ظهر أنّها مفتوحة عنوة أو مفتوحة صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين أو الأنفال يجوز على مسلكنا جعل الخراج عليه شرعاً ولكن دون إثباتها فى الأوّلين خرط القتاد .

الثانى : أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام

اشارة

قد مرّ كلام الشيخ فى المبسوط حيث قال : «وعلى الرواية التى رواها أصحابنا أنّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام فغنمت يكون الغنيمة للإمام خاصةً ، هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول إلاّ ما فتح فى أيام أمير المؤمنين عليه السلام ـ إن صح شىء من ذلک ـ يكون للإمام خاصةً ، ويكون من جملة الأنفال التى له خاصة لا يشركه فيها غيره»(3) .

وقال المحقق الأردبيلى : « على أنّه قد اشترط فى المشهور عند أصحابنا بل كاد أن يكون إجماعاً فى المفتوحة عنوة كون الفتح بإذن الإمام عليه السلام حتّى يكون غنيمة واشترک فيه المسلمون كلّهم ولا يكون للإمام خاصةً »(4) .

أقول : الرواية التى أشار إليها شيخ الطائفة هى مرسلة عباس الوراق عن رجل سمّاه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس(5) .

1- (1) وسائل الشيعة 25/417 ح3 . الباب 4 من أبواب إحياء الموات .

2- (2) منية الطالب 1/80 .

3- (3) المبسوط 2/34 .

4- (4) مجمع الفائدة والبرهان 7/473 .

5- (5) وسائل الشيعة 9/529 ح16 . الباب 1 من أبواب الأنفال .

دلالة الرواية تامة ، ولكن سـندها ضـعيف بالحسن بن أحمد بن يسار أو بشار وهو مهمل ، مضافاً إلى إرسالها . ولكن الأصـحاب أفتوا بها ، والشهرة جابرة لضعف سندها .

وتدلّ عليه أيضاً صـحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السـلام : السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم ، كيف يقسّم ؟ قال : إن قـاتلوا عليهـا مـع أمير أمّره الإمـام عليهم أخرج منهـا الخمس للّه وللرسول وقسّم بينهم أربعة(1) أخمـاس ، وإن لـم يكونوا قـاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ(2) .

سنـدها تـام ودلالتها أيضاً كـذلك ، لأنّ المراد بالفقرة الثانيـة بقرينـة الفقرة الأولى هو : وإن لـم يكونوا قاتلوا مع أمير أمّره الإمام عليهم قاتلوا عليها المشركين – الخ ، فالصحيحة أيضاً تدلّ على الحكم .

والعجب من المحقق الإيروانى حيث استشكل فى دلالة الصحيحة بقوله : «فلا تخلو عن إجمال ، فإنّ فقرة الذيل لا إشكال فى أنّها تصريح بمفهوم فقرة الصـدر ، وحينئـذ فالأمر يـدور بين أن لا يكون قيد (مع أمير أمّره الإمام) فى الصدر احترازياً ، فتكون فقرة المفهوم محفوظة عن التصـرف ، فلا تجـد ما ينافى المقام ، وبين العكس بحفظ فقرة الصـدر والتصـرف فى فقرة الذيل بالتقدير وحذف قيد (مع أمير أمّر الإمام) ، وحيث لا ترجيح لأحد التصرفين تخرج الحسنة عن قابلية الاستدلال»(3) .

وفيه : إن لـم تكن قيـد (مع أمير أمّره الإمام) احترازياً يصـير معنى الفقرة الثانية عدم القتال للمشـركين ، ومع فرض عدم القتال فكيف غنموا ، وهذه القرينة القطعية تدلّ على احترازية القيد وترجيح المعنى الثانى فى كلامه ، وهو الذى مرّ منا فى دلالة الصحيحة .

وعلى هـذا يلزم فى كون الأـرض مفتوحـة عَنْوة من ثبوت إذن الإمام عليه السـلام ، ومن المعلوم أنّ الإذن غير الرضـى ، وما هو المعتبر فى المعاملات بالمعنى العام هو الإذن لا الرضى ، وقد تمسّكوا لإثبات إذن الإمام بعدّة من الوجوه :

1- (1) هكذا فى الكافى 5/43 ح1 ، ولكن نقل عنه فى الوسائل « ثلاثة » ومن الواضح أنّها غلط أو تصحيف .
2- (2) وسائل الشيعة 9/524 ح3 .
3- (3) حاشية المكاسب 1/370 .

منها : خبر جابر الجعفی

المروی فی الخصال عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث طویل عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : یا أخا الیهود فإنّ القائم بعد صاحبه کان یشاورنی فی موارد الأمور فیصدرها عن أمری ویناظرنی فی غوامضها فیمضیها عن رأی ، لا أعلم أحداً ولا یعلمه أصحابی یناظره فی ذلک غیری ، الحدیث(1) .

قال الشیخ الأعظم فی دلالة الروایة وسندها : «الظاهر أنّ عموم الأُمور إضافی بالنسبة الی ما لا یقدح فی رئاسته ممّا یتعلق بالسیاسیة ، ولا یخفی أنّ الخروج إلی الکفار ودعاءَهم إلی الإسلام من أعظم تلک الأمور بل لا أعظم منه .

وفی سند الروایة جماعة تخرجها عن حدّ الاعتبار ، إلا أنّ اعتماد القمیین علیها وروایتهم لها - مع ما عُرف من حالهم لمن تتبّعها _ مِنْ أنّهم لا یخرّجون فی کتبهم روایة راویها ضعف إلا بعد احتفافها بما یوجب الاعتماد علیها ، جابر لضعفها فی الجملة»(2) .

وفیه : المشورة فی بعض الأمور غیر الإستئذان . نعم قد شاور أمیر المؤمنین علیه السلام فی خروجه مع المقاتلین وعدمه وأمره علیه السلام ببقائه فی المدینة لجهات وقبل قوله علیه السلام ولکن أین هذا من الإذن فی الحرب ، بل هذه المشورة لا تثبت حتّی رضاه علیه السلام . هذا کلّه بالنسبة إلی الدلالة ، وأمّا السند فضعیف بعدّة من الضعاف ، کما اعترف بذلک الشیخ الأعظم ، ولکن نقل القمیین الروایة لا یوجب الاعتماد علیها وإلاّ کانت جمیع روایات الصدوق وأبیه وعلی بن إبراهیم وأبیه وغیرهم منهم معتبرة ولم یقل به أحدٌ . نعم قد ذکرنا فی أبحاثنا الرجالیة أنّ اعتماد القمیین علی الراوی مع کونهم فی أمر الروایة شدیدی الإنکار یدخله فی الحسن الإصطلاحی لو لم یدل علی وثاقته ، وهم أمثال أحمد بن محمد بن عیسی الذی أخرج جماعةً من قم لروایتهم عن الضعفاء واعتمادهم علی المراسیل کأحمد بن محمد بن خالد البرقی ، ومحمد بن الحسن ابن الولید(3) وکان یستثنی من روایات محمد بن أحمد بن یحیی الأشعری عن جماعة ، وغیرهم .

1- (1) الخصال 2/374 ح58 .

2- (2) المکاسب 2/245 .

3- (3) عطف علی أحمد بن محمّد بن عیسی .

مضافاً إلى أنّ هذا الوجه ، لو تم _ ولم يتم _ يجرى بالنسبة إلى الفتوحات التى وقعت فى زمن الثانى فقط لا غيرها .

ومنها : ما هو المشهور من حضور الإمام أبى محمد الحسن عليه السلام فى بعض الغزوات .

بل ورد فى تاريخ الطبرى(1) والكامل(2) من حضور الحسنين عليهماالسلام ، وما ورد من دخول بعض خواص أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كسلمان وعمار بن ياسر فى أمرهم ، ومن المعلوم أنّهما لايعملان شيئاً إلاّ بعد الاستئذان من إمامهما .

وفيه : نعم ، قد ورد فى بعض التواريخ حضور الإمام الحسن عليه السلام فى إيران أو الحسنين عليهماالسلام ، ولكن ما ذكره أرباب التواريخ لا يوجب إلاّ ظنّاً والظن لا يغنى من الحقّ شيئاً ولم يدل دليل على اعتباره . وعلى فرض ثبوت ورود الحسنين عليهماالسلام بإيران لعلّ ورودهما وحضورهما فى الحرب كان لرعاية التقية كما ذكره شيخنا الأستاذ(3) _ مد ظله _ أو أنّهما كانا مضطرين أو مجبورين للحضور ، كما ثبت ذلك بالنسبة إلى أخيهما عبيد اللّه بن على بن أبى طالب وهو ابن النهشلية قد خرج فى جيش مصعب بن الزبير لأجل مقاتلة مختار بن أبى عبيد الثقفى فى المذار وقتل هناك وقبره مزار . ولكن مصعب قدّمه لأنْ يحارب المختار وبعد قتله يشنع على المختار ويقول قتل ابن إمامه ، كما كتبتُ تفصيل ذلك قبل خمس عشرة سنة فى كتابى «يوم الطف»(4) فراجعه إن شئت .

وأمّا دخول سلمان وعمار فى أمرهم كان بإذن أمير المؤمنين عليه السلام قطعاً ، وقد ورد استئذانهما عنه عليه السلام . ولكن الفرق بين الدخول فى أمرهم بعد الفتح لأجل إدارة الأمور وغيرها ، وبين أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السلام واضح ، ولا يثبت أحدهما الآخر .

ومنها : العلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين عليه السلام .

1- (1) تاريخ الطبرى 3/323 .

2- (2) الكامل فى التاريخ 3/109 .

3- (3) إرشاد الطالب 1/379 .

4- (4) يوم الطف/ 184 وما بعدها .

بالفتوحات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين كما ذكره الشيخ الأعظم(1) ، وأنّ الأئمة عليهم السلام راضون بالفتوحات الواقعة فى زمن خلفاء الجور لكونها موجبة لقوة الإسلام وعظمته .

وقد ورد فى خبر أبى عمرو الزبيرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث طويل أنّه قال : إنّ اللّه ينصر هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم ، فليتق اللّه عز وجل أمرؤ وليحذر أن يكون منهم ، الحديث(2) .

وفى صحيحة يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه كتب إليه بعض أصحابه يسأله أن يدعو اللّه أن يجعله ممّن ينتصر به لدينه ، فأجابه وكتب فى أسفل كتابه : يرحمك اللّه ، إنّما ينتصر اللّه لدينه بشرّ خلقه(3) .

وقد ورد فى روايات العامة : إنّ اللّه يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر(4) .

ورواها العلامة الحلى فى تذكرة الفقهاء 9/49 مسألة 20 مرسلاً ، وهكذا فى منتهى المطلب 2/906 من الطبع الحجرى (14 / 69 من الطبعة الحديثة) .

وفيه أولاً : إدعاء العلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين عليه السلام ليس إلا دعوى بلا شاهد وبرهان ، والروايات المذكورة لا تدلّ عليها بأىّ وجه كان .

وثانياً : ما هو المستند فى المعاملات بالمعنى الأعم هو الإذن وهو غير الرضى ، وعلى فرض تمامية الرضى لا ينتج منها الإذن الذى يفيد فى المقام . ومن هنا ظهر ما ذكره المحقق الخوئى من قوله : « إذ المناط فى ذلک هو الكشف عن رضاء المعصوم عليه السلام بأىّ طريق كان ، ولا

1- (1) المكاسب 2/246 .

2- (2) وسائل الشيعة 15/40 ح1 . الباب 9 من أبواب جهاد العدو .

3- (3) وسائل الشيعة 7/138 ح1 . الباب 60 من أبواب الدعاء .

4- (4) صحيح البخارى 4/88 و 5/169 و8/155 ، صحيح مسلم 1/105 ، سنن الدارمى 2/241 ، مسند أحمد 2/309 و5/45 ، كنز العمال 1/45 ح115 ، المغنى لابن قدامة 10/371 ، شرح شهاب الأخبار 368 ح763 .

موضوعية للإذن الصريح »(1) غير تام عندنا . وما هو الموضوع فى المعاملات هو الإذن لا الرضى .

وثالثاً : قوة الإسلام وعظمته مرضيّة للإمام عليه السلام قطعاً ، ولكن يمكن أن يكون حرباً خاصاً ليس له بمرضى لأجل عدم مناسبة الوقت أو لتوقفه على إتلاف نفوس الأبرياء أو الأموال الكثيرة ، ولكن لو يؤخر إلى وقت آخر لم تترتب عليه هذه الأمور ، كما أشار إلى هذا المعنى شيخنا الأستاذ(2) _ مد ظله _ .

ورابعاً : ما ذكره المحقق الخوئى قدس سره من قوله : «فإنّه ليس كلُّ فتح مرضيّاً للأئمة حتّى ما كان من الفتوح موجباً لكسر الإسلام وضعفه »(3) .

ومنها : قول الشيخ الأعظم : «يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزاة من فتح البلاد على الوجه الصحيح وهو كونه بأمر الإمام عليه السلام »

(4) .

قد ناقشه المحقق الإيروانى صغروياً بقوله : «حمل فعل الغزاة على الصحة عجيب ، فإنّهم هم الذين تركوا بيعة أمير المؤمنين عليه السلام وعدلوا به إلى مَن سواه ، فكيف يستأذنوا مع ذلك من أمير المؤمنين . ولو فرض وجود بعض خواصه وشيعته تحت رايتهم مسترخصاً منه عليه السلام فذلك لا يجدى ، لأنّ الفتح لم يكن بفعل ذلك النفر المعدود ، هذا إن أُريد من الغزاة الجيش ، وإن أُريد أميرهم وسلطانهم فذلك أشنع»(5) .

ويمكن أن يناقش على الشيخ الأعظم كبروياً ب_« أنّ مورد حمل فعل المسلم على الصحة ما إذا كان الفعل ذا وجهين : الصلاح والفساد ، ودار الأمر بين حمله على الصحيح أو الفاسد ، فإنّه يحمل على الأول للقاعدة المذكورة ، وأمّا إذا كان كلا وجهى الفعل صحيحاً – كما فى المقام – فلا مورد لها أصلاً ، فإنّ الغزوات الواقعة إن كانت بإذن الإمام عليه السلام فالغنائم

1- (1) مصباح الفقاهة 1/548 .

2- (2) إرشاد الطالب 1/379 .

3- (3) مصباح الفقاهة 1/548 .

4- (4) المكاسب 2/246 .

5- (5) حاشية المكاسب 1/371 .

للمسلمين ، وإلاّ فهى للإمام ، ولا شبهة أنّ كلا الوجهين صحيح ، فلا مورد لنفى أحدهما وإثبات الآخر بتلك القاعدة» ، كما ذكره المحقق الخوئى(1) .

فقد ظهر مما ذكرنا عدم تمامية الوجوه التى أقاموها لإستناد الفتوحات بإذن الأئمة عليهم السلام ، فحينئذ الفتح محرز بالوجدان ، وحيث لم يثبت أنّه بإذن الإمام يحرز عدم الإذن بالأصل ، فيترتب الأثر وهو ملكية الإمام لمطلق الغنائم من المنقول وغير المنقول ، فتدخل الأراضى المفتوحة بعد زمن النبى صلى الله عليه و آله وسلم فى ملك الإمام خاصةً ولم تدخل فى ملك المسلمين ، وحيث صارت ملكاً للإمام فيجوز له التصرف فيها بأىّ نحو كان . ولكن قد ثبت بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد اكتفى فيها بأخذ الجزية منها ، وفعله حجة لنا ، حيث ورد فى صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن سيرة الإمام فى الأرض التى فتحت بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ؟ فقال : إنّ أمير المؤمنين قد سار فى أهل العراق سيرةً فهم إمام لسائر الأرضين ، وقال : إنَّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، الحديث(2) .

وهذه الصحيحة تدلّ على جواز أخذ الجزية من أرض العراق وغيرها من الفتوحات الإسلامية مع أنّها تدخل فى ملك الإمام مع عدم ثبوت إذنه فى الفتح . ومن هنا وجّه ما ذكرناه سابقاً من جواز أخذ الجزية من الأنفال التى كانت ملكاً للإمام ، حيث كان أمرها بيده ، فيجوز له أخذ الجزية منها . هذا تمام الكلام فى الشرط الثانى والحمد للّه .

الثالث : أن تكون الأرض محياة حين الفتح

لتدخل فى الغنائم ويصير ملكاً للمسلمين بعد إخراج خمسه على المشهور ، كما أفتى بهذا الشرط الشيخ فى الخلاف(3) والحلى فى السرائر(4) وابن زهرة فى الغنية(5) والمحقق فى

1- (1) مصباح الفقاهة 1/549 .

2- (2) وسائل الشيعة 15/153 ح2 . الباب 69 من أبواب جهاد العدو .

3- (3) الخلاف 3/525 .

4- (4) السرائر 1/481 .

5- (5) غنية النزوع / 293 إطلاق كلامه يدل عليه حيث يقول: «إنّ الموات من الأرض للإمام...».

الشرائع(1) وتلميذه العلامة فى التذكرة(2) والمنتهى(3) والتحرير(4) والمحقق الثانى فى جامع المقاصد(5) إدعى الإجماع على ذلک ، والشهيد الثانى فى المسالک(6) والمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة(7) والسبزوارى فى الكفاية(8) والشيخ يوسف فى الحدائق(9) وسيد الرياض(10) ، وقال فى الجواهر : «بلا خلاف أجده بل الإجماع بقسميه عليه»(11) .

يدل عليه إطلاق ما ورد من الروايات فى أبواب الأنفال بأنّ موات الأرض مطلقاً من الأنفال وملک للإمام عليه السلام :

منهـا : صـحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال : الأنفال ما لـم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، أو قوم صالحوا ، أو قوم أعطوا بأيديهم ، وكل أرض خربة وبطون الأودية ، فهو لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء(12) .

ومنها : مرسـلة حماد الطويلة عن العبد الصالح عليه السـلام فى حديث قال : وللإمام . . . وله بعض الخمس الأنفال . . . كلّ أرض ميتة لا ربّ لها ، الحديث(13) .

1- (1) شرائع الإسلام 3/216 .

2- (2) تذكرة الفقهاء 9/187 .

3- (3) منتهى المطلب 2/936 من الطبع الحجرى [14 / 261 من الطبعة الحديثة] .

4- (4) تحرير الأحكام الشرعية 2/172 مسألة 2766 .

5- (5) جامع المقاصد 7/9 .

6- (6) مسالک الأفهام 12/391.

7- (7) مجمع الفائدة والبرهان 7/470 .

8- (8) الكفاية 1/375 .

9- (9) الحدائق 18/299 .

10- (10) رياض المسائل 8/118 .

11- (11) الجواهر 21/169 .

12- (12) وسائل الشيعة 9/523 ح1 . الباب 1 من أبواب الأنفال

13- (13) وسائل الشيعة 9/524 ح4 .

ومنها : موثقة سماعة قال : سألته عن الأنفال ؟ فقال : كل أرض خربة ، الحديث(1) .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سمعه يقول : إنّ الأنفال : . . . وما كان من أرض خربة ، الحديث(2) .

ومنها : صحيحة أُخرى له عن أبى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الفيء والأنفال . . . وما كان من أرض خربة ، الحديث(3) .

يظهر من هذه الروايات أنّ الأرض الموات ملك للإمام عليه السلام بلا فرق بين موات دار الإسلام ودار الكفر ، وما يغنم من الكفار فى الحرب هو ما يكون ملكاً لهم ، وأمّا ما لا يكون ملكاً لهم فلا يصح أخذه بعنوان الغنيمة . وحيث كانت الأراضى الموات ملكاً للإمام فلا تدخل فى ملك الكفار فى دار الكفر ، فلا يصح أخذها غنيمة حتّى صارت ملكاً للمسلمين ، وحينئذ الأراضى الموات فى دار الكفر باقية على ملكية الإمام من باب الأنفال .

ولو فرض جريان أيدى الكفار عليها كانت من المغصوبة فلا تعدّ من الغنيمة .

لا يقال : إطلاق أنّ الأرض الموات للإمام عليه السلام يعارض مع إطلاق أنّ الأراضى المفتوح عنوة ملك للمسلمين ، فلا يمكن الأخذ بإطلاق الأوّل لوجود المعارض فى المقام .

لأنّا نقول : على فرض وجود تعارض الإطلاقين ، يرجّح إطلاق الأوّل لذهاب المشهور إليه بل الإجماع بقسميه عليه كما سمعت من صاحب الجواهر آنفاً .

إن قلت : لا نسلم هذا الترجيح بل الإطلاقان متعارضان فيتساقطان .

قلت : على فرض التعارض والتساقط ، المرجع هو العام الفوق ، أى الروايات الواردة بأنَّ الأرض كلّها للإمام(4) ، فتدخل تحت تصرفه عليه السلام . هذا ما يظهر بالبال .

والحاصل ، إن ثبتت هذه الأمور الثلاثة ثبت أنّ الأرض تكون مفتوحة عنوة وإلاّ فلا ، وأنت ترى عدم إمكان إثباتها بل دون إثباتها خرط القتاد ، واللّه العالم .

1- (1) وسائل الشيعة 9/526 ح8 .
2- (2) وسائل الشيعة 9/526 ح10 .
3- (3) وسائل الشيعة 9/527 ح12 .
4- (4) الكافى 1/407 باب أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام .

فرع : لو ماتت الأرض المحياة فهل تبقى على ملكية مالكها أم لا ؟

اشارة

بل تخرج عنها وتدخل فى الموات وتجرى عليها ما يجرى عليه ،

وجوه بل أقوال ثمانية :

الأول : بقاء الأرض على ملك صاحبها الأول مطلقاً ، يقول صاحب الجواهر : «المحكى عن المبسوط(1) والمهذب(2) والسرائر(3) والجامع(4) والتحرير(5) والدروس(6) وجامع المقاصد(7) أنّها باقية على ملكه أو ملك وارثه ، بل قيل(8) : إنّه لم يعرف الخلاف فى ذلك قبل الفاضل فى التذكرة(9)»(10) .

أقول : إختاره المحقق الثانى فى رسالته المعمولة لذلك المسماة بـ« رسالة الأرض المندرسة »(11) .

الثانى : القول بالتفصيل بين ما كان ملكها بالإحياء فتزول بزوال الحياة وبين ما كان بغيره من الشراء أو الوراثة أو الإتهاب أو نحوها فتبقى على ملكه ، قال فى الجواهر : «قيل : ربّما أشعرت به (أى بهذا القول) عبارة الوسيلة(12) ، واختاره فى المسالك(13) والروضة(14) بعد أن

1- (1) المبسوط 3/269 .

2- (2) المهذب 1/183 .

3- (3) السرائر 1/480 .

4- (4) الجامع للشرائع/ 374 .

5- (5) تحرير الأحكام الشرعية 4/483.

6- (6) الدروس 3/57 و56 .

7- (7) جامع المقاصد 7/18 و17 .

8- (8) القائل به هو السيد جواد العاملى فى مفتاح الكرامة 7/10 من الطبعة القديمة .

9- (9) تذكرة الفقهاء 2/401 من الطبع الحجرى .

10- (10) الجواهر 38/21 .

11- (11) رسالة الأرض المندرسة ، المطبوعة ضمن رسائل المحقق الكركى 2/(206 _ 199) .

12- (12) الوسيلة/ 133 .

13- (13) المسالك 12/400 .

14- (14) الروضة البهية 7/139 و138 .

حكاه عن جماعة منهم العلامة فى بعض فتاواه ، ومال إليه فى التذكرة(1) ، وفى الكفاية : «أنه أقرب»(2) ، وفى المفاتيح : «أنّه أوفق بالجمع بين الأخبار»(3) بل فى جامع المقاصد : «إنّ هذا القول مشهور بين الأصحاب»(4)»(5) .

الثالث : إنّ عمليـة الإحياء توجب ملكية رقبة الأرض إذا كانت بإذن الإمام عليه السـلام ، ولكن إذا لـم تكن بإذن الإمام فلا تفيد إلاّ الأولوية فى التصرف ، ولكن كل هذا يجرى بالنسبة إلى أراضى الأنفال فقط كما ذهب إليه الشيخ فى المبسوط(6) وابن إدريس فى السرائر(7) ويأتى تفصيل ذلک .

الرابع : وهو القول الثالث ولكن انحصاره فى زمن الحضور فقط وفى زمن غيبة الإمام عملية الإحياء لا تفيد إلا الأولوية ، ذهب إليه المحقق فى الشرائع(8) والمختصر(9) وتبعه تلميذه العلامة فى التذكرة(10) والتحرير(11) والقواعد(12) .

الخـامس : من المحتمل أن يقال : بعـدم خروجها عن ملكه بمجرد موتها ولكنّها تخرج عن ملكه بإحياء الغير لها واستيلائه عليها ، ويوجّهه الجمع بين استصحاب ملكية الأوّل وبين ما

1- (1) تذكرة الفقهاء 2/401 من الطبع الحجرى .

2- (2) الكفاية 2/547 .

3- (3) مفاتيح الشرائع 3/24 ، ولكن نص عبارة الفيض الكاشانى هكـذا : «والجمع بينهما بحمل حـديث أحقيّة الأوّل على ما إذا كان قد ملكها بغير الإحياء أوفق» وكأنّ صاحب الجواهر نقلها بمفادها ومضمونها .

4- (4) جامع المقاصد 7/17 .

5- (5) الجواهر 38/21 .

6- (6) المبسوط 3/270 و 269 .

7- (7) السرائر 1/481 .

8- (8) الشرائع 3/216 و215.

9- (9) المختصر النافع/ 259 .

10- (10) تذكرة الفقهاء : 2/401 من الطبع الحجرى .

11- (11) تحرير الأحكام الشرعية 4/484 .

12- (12) قواعد الأحكام 2/267 .

دلّ على مالكية الثانى بالإحياء ، فتبقى ملكية الأوّل إلى زمن إحياء الثانى .

السادس : القول ببقائها على ملك الأوّل ولكن يجوز للغير إحياؤها وأداء طسقها إلى الأوّل أو وارثه ، ذهب إليه العلامة فى الإرشاد(1) والمنتهى(2) ، ونسبه الشهيد الثانى فى المسالك : إلى «المبسوط»(3) والمحقق فى كتاب الجهاد(4) والأكثر»(5) ، ونحوها فى حاشيته على الإرشاد(6) .

السابع : وهو القول الرابع بانضمام لزوم الاستئذان من المالك أو الحاكم إن أمكن وإلاّ فيحيها بنفسه ، وبه قال فى الدروس(7) .

الثامن : خروجها عن ملك الأوّل مطلقاً فيجوز لكلِّ أحد إحياؤها كسائر الموات ، ولا حقَّ للأوّل فيها أصلاً . لم أجد القائل بهذا القول وإن كان ربّما يلوح من بعض العبائر ، وعدّ أبو الصلاح الحلبى(8) من الأنفال كلُّ أرضٍ عطّلها مالكها ثلاث سنين .

كلمات الأعلام فى المقام

اشارة

وبعد ذكر هذه الوجوه والأقوال الثمانية ، فلا بدّ من ملاحظة كلمات الأعلام ثمَّ ملاحظة أدلة الأقوال حتّى تبيّن ما هو المختار فى المقام :

قال الشيخ الطوسى فى التهذيب : « . . .وأمّا الأنفال وما يجرى مجراها فليس يصح تملّكها بالشراء والبيع وإنّما أبيح لنا التصرف حسب . . .»(9) .

وقال فى الاستبصار : « قال محمد بن الحسن : الوجه فى هذه الأخبار وما جرى مجراها

1- (1) الإرشاد 1/348 .

2- (2) منتهى المطالب 14 / 274 .

3- (3) لم أجده فى المبسوط ولكن قال به فى النهاية/ 420 .

4- (4) الشرائع 1/294 .

5- (5) المسالك 12/401 .

6- (6) حاشية الإرشاد المطبوعة ضمن غاية المراد 1/490 .

7- (7) الدروس 3/57 .

8- (8) الكافى/ 170 .

9- (9) التهذيب 4/146 .

ممّا أوردنا كثيراً منها فی کتابنا الکبیر أنّ من أحیا أرضاً فهو أولی بالتصـرف فیها دون أن یملک تلک الأرض ، لأنّ هـذه الأرضـین من جملة الأنفال التی هی خاصـة للإمام إلاّ أنّ من أحیاها أولی بالتصـرف فیها إذا أدّی واجبها للإمام ، وقـد دللنا علی ذلک فی کتابنا المـذکور بأدلة مستوفاة وأخبار کثیرة . . . »(1) .

وأنت تری کلام الشیخ فی الکتابین ینحصر بالأنفال فقط ، وهی غیر الأرض التی یسلم أهلها وغیر الأرض التی تؤخذ عنوة أو یصالح علیها .

وقال فی متاجر النهایة بعد تقسیم الأرض إلی أربعة أقسام : « أرض الخراج . . . وأرض الصلح . . . وأرض من أسلم علیها طوعاً . . . ومنها : أرض الأنفـال وهی کـلّ أرض انجلی أهلها عنها من غیر قتال والأرضون الموات ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائعُ الملوک . وهـذه کلّهـا خاصـة للإمام یُقَبِّلُها من شاء بما أراد ویَهَبُها ویَبِیعُها إن شاء حسب ما أراد . ومن أحیا أرضاً میتاً کان أملک بالتصـرف فیها من غیره ، فإن کانت الأرض لها مالک معروف کان علیه أن یُعطی صاحبَ الأرض طَسقَ الأرض ولیس للمالک انتزاعها من یـده ما دام هو راغباً فیها ، وإن لم یکن لها مالک وکانت للإمام وجب علی من أحیاها أن یؤدِّی إلی الإمام طسقها ، ولا یجوز للإمام انتزاعها من یده إلی غیره إلاّ أن لا یقوم بعمارتها کما یقوم غیره أو لا یقبل علیها ما یقبله الغیر »(2) .

ولکن کأنّه عـدل عن إطلاق هذا الرأی بعد حدود عشـرین صـفحة ، لأنّه قال : «ومن أخذ أرضاً میتة فأحیاها کانت له ، وهو أولی بالتصـرف فیها إذا لم یُعرف لها ربّ وکان للسـلطان طَسْق الأرض ، وإن عُرف لها ربّ کان له خراج الأرض وطسـقها ، فإن شرط علی صاحب الأرض أنّه یحییها ویکون إرتفاعها مـدّة من الزمان ثم یُسَلِّمُها إلیه کان ذلک جائزاً ، وکذلک إن شـرط أن یکون علی صاحب الأرض مؤونة ما علیه للسلطان کان ذلک جائزاً ولصاحب الأرض أن یأخذها منه أیّ وقتٍ شاء»(3) .

1- (1) الاستبصار 3/108 .

2- (2) النهایة/ (420 _ 418) .

3- (3) النهایة/ 443 .

والوجه فی العـدول أنّه ذهب إلی ملکیـة الأـرض المیتـة حیث قال : «کانت له» ، وذهب إلی أنّه «صاحب الأرض» الظاهران فی الملکیـة ، وبهـذا أفتی فی إحیـاء الموات من المبسوط حیث قـال : «الأـرضون الموات عنـدنا للإمـام خاصـةً لا یملکها أحـدٌ بالإحیاء إلاّ أن یأذن له الإمام»(1) .

ویظهر منه حصول الملکیة بالإحیاء إذا کان بإذن الإمام .

ولکن مع ذلک قال فی جهاد المبسوط فی حکم موات المفتوحـة عَنْوة : «فأمّا الموات فإنّها لا تغنم وهی للإمام خاصةً ، فإن أحیاها أحدٌ من المسلمین کان أولی بالتصرف فیها ویکون للإمام طسقها . . .»(2) .

أقول : یمکن الجمع بین قولیه بأنّ عملیة الإحیاء إذا لم تکن بإذن الإمام فلا تفید إلاّ الأولویة بالتصرف ، وأمّا إذا کانت بالإذن فتفید الملکیة . والشاهد علیه قوله فی إحیاء الموات من المبسوط : «لا یملکها أحدٌ بالإحیاء إلاّ أن یأذن له الإمام»(3) .

ویدلّ علیه قوله قدس سـره فیه : «أمّا الغامر فعلی ضـربین : غامر لم یجر علیه ملک المسـلم وغامر جری علیه ملک المسلم . . . وأمّا الذی جری علیه ملک المسلم فمثل قری المسلمین التی خربت وتعطّلت ، فإنّه ینظر فإن کان صاحبه معیّناً فهو أحقّ بها وهو فی معنی العامر وإن لم یکن معیّنـا فـإنّه یملک بالإحیاء لعموم الخبر ، وعنـد قوم لا یملک . ثم لا یخلو أن یکون لمالکها عقب أو لا عقب له ، فإن کان له عقب فهی لهم وإن لم یکن له عقب فهی للإمام خاصةً ، فإذا ثبت ذلک ثبت أنّها مملوکة لا یحییها أحدٌ إلاّ بإذن الإمام»(4) .

وقـال فی غـامر بلاد الشـرک : «وأما الغامر فعلی ضـربین : . . .وأما الـذی جری علیه ملک فإنّه ینظر فإن کان صاحبه معیّناً فهو له ولا یملک بالإحیاء بلا خلاف وإن لم یکن معیّناً فهو

1- (1) المبسوط 3/270 .

2- (2) المبسوط 2/29 .

3- (3) المبسوط 3/270 .

4- (4) المبسوط 3/269 .

للإمام عندنا . . .»(1) .

والحاصل ، أنّ الشيخ قدس سره عدل عمّا ذكره فى التهذيبين والنهاية بما ذكره فى المبسوط ، وفيه ذهب إلى مالكية أراضى الموات إذا كانت عمليـة الإحيـاء بإذن الإمام عليه السـلام ، وذهب أيضاً أنّ طرو الموات على الأرض لا يوجب خروجها عن ملک مالكها بل يبقى فى ملكه وملک وراثه .

قال القاضى ابن البراج فى ذكر الأنفال : « . . وكلّ أرض كانت آجاماً فاستحدثت مزارع أو كانت مواتاً فأحييت ، فجميع ذلک من الأنفال . . . وله بعـد أنقضاء مـدّة القبالـة أن يقبضـها وينزعها ممّن هى فى يـده بالقبالـة ، ويقبّلها لغيره إلاّ أن يكون ممّا كانت مواتاً فأحييت ، فإنّها إذا كانت كـذلک لـم ينتزع من يد من أحياها ، وهو أولى بالتصـرف فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها به غيره ، فإن لـم يتقبلها بذلک جاز للإمام عليه السـلام أن ينتزعها من يـده ويقبّلها لغيره كما يراه ، ويجب على المتقبل فيما يبقى فى يـده بعد إخراج مال القبالة وما لحقه عليها من المؤن العشر أو نصف العشر حسب ما يراه الإمام عليه السلام »(2) .

قال ابن زهرة : «ومن أحيى أرضاً بإذن مالكها ، أو سـبق إلى التحجير عليها كان أحقّ بالتصرف فيها من غيره وليس للمالک أخذها منه ، وإلاّ أن لايـقوم بعمارتهـا أو لايقبّـل عليها ما يقبّل غيره بالإجماع المشار إليه ، ويحتـجّ على المخالف بما رووه من قوله عليه السـلام : من أحيى أرضاً ميتة فهى له ، وقوله : من أحاط حائطاً على أرض فهى له ، والمراد بذلک ما ذكرناه من كونه أحقّ بالتصـرف ، لأنّه لا يملک رقبة الأرض بالإذن فى إحيائها»(3) .

أقول : أنت ترى هذين الفقيهين ذهبا إلى ما ذهب إليه الشيخ فى التهذيبين من أن الإحياء يوجب أولوية التصرف فقط ولا يوجب الملكية .

ولكن ابن إدريس قال : «والأرضون الموات عندنا للإمام خاصةً لا يملكها أحدٌ

1- (1) المبسوط 3/269 .

2- (2) المهذب 1/183 .

3- (3) غنية النزوع/ 293 .

بالإحياء إلا أن يأذن الإمام له»(1) .

وهـذا بعينه التفصـيل الـذى مرّ عن الشـيخ وتبعه المحقق ، ولكن زاد وقال : « وأمّا الموات . . . فهو للإمام عليه السـلام لا يملكه أحدٌ وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام وإذنه شـرط ، فمتى أذن ملكه المحيى له إذا كان مسلماً . . . وكلّ أرض جرى عليها ملك لمسلم فهى له أو لورثته بعـده ، وإن لم يكن لهـا مالـك معروف معيّنٌ فهى للإمـام ولا يجوز إحياؤها إلاّ بإذنه ، فلو بادر مبادر فأحياها من دون إذنه لم يملك . وإن كان الإمام عليه السلام غائباً كان المحيى أحقّ بها ما دام قائماً بعمارتها ، فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها»(2) .

وقال فى المختصـر : «الموات . . . فهو للإمام لا يجوز إحياؤه إلاّ بإذنه ومع إذنه يملك بالإحياء ، ولو كان الإمام غائباً فمن سـبق إلى إحيائه كان أحقّ به»(3) .

أقول : أنت ترى أنّ المحقق فصّـل بين زمنى الظهور والغيبـة ، ذهب فى الظهور إلى ملكيـة عمليـة الإحياء مع الإذن وفى الغيبـة ذهب إلى الأولوية فقط ، كأنّه لم يثبت لديه الإذن العام فى عصر الغيبة . وتبعه العلامة الحلّى فى بعض كتبه(4) ، ولكن هذا التفصيل غير تام ، لورود الإذن العام عنهم عليهم السـلام ، ولذا قال سـيد الرياض فى شأن تفصـيله : «ووجهه غير واضح إن لم ينعقد الإجماع عليه»(5) . وقال فى الجواهر : (ولكن _ مع أنّه لا دليل على ذلك _ لا تخلو من تنافٍ بين قوله أوّلاً « أحقّ » مشـعراً بعدم الملك وبين قوله ثانياً « ملكها »)(6) .

وقال العلامة الحلى فى إحياء الموات من التذكرة : «ولا يجوز لأحدٍ إحياؤها إلا بإذنه ، فإن بادر إليها إنسان وأحياها من دون إذنه لم يملكها ، ولو كان الإحياء حال غيبة الإمام عليه السلام كان المحيى أحق بها ما دام قائماً بعمارتها ، فإن تركها فزالت آثارها فأحياها غيره ملكها ، فإذا

1- (1) السرائر 1/481 .

2- (2) الشرائع 3/216 و215 .

3- (3) المختصر النافع/ 259 .

4- (4) نحو تحرير الأحكام الشرعية 4/484 .

5- (5) رياض المسائل 14/109 .

6- (6) الجواهر 38/28 .

ظهر الإمام عليه السلام يكون له رفع يده عنها لما تقدم »(1) .

أقول : أنت ترى تبع العلاّمةُ أستاذَه المحقق فى التفصيل الذى اختاره ، وقد مرّ الإشكال فيه ، ولكن العلاّمة ذكره فى نفس الكتاب(2) مرّة أُخرى وكذا اختاره فى التحرير وقال : «إنّ البلاد ضربان : بلاد الإسلام وبلاد الشرك ، فبلاد الإسلام إمّا عامرةٌ وهى لأربابها خاصةً ، وإمّا موات فإن لم يجر عليها ملكُ مسلمٍ فهى للإمام خاصةً وإن جرى عليها ملك ثم عطلت فإن كان المالك أو وارثه معلوماً فهو أحقّ بها ولا تخرج بخرابها عن التملك لصاحبها ولا يصح لغيره إحياؤها ، وإن لم يكن صاحبها معيّناً فهى للإمام خاصةً لا يملكها المحيى من دون إذن الإمام . . . ولو كان الإمام غائباً كان المحيى أحقّ بها ما دام قائم بعمارتها ، فإن تركها فزالت آثاره فأحياها غيره كان الثانى أحقّ ، فإذا ظهر الإمام كان له رفع يده عنها»(3) .

أقول : ونحوها معنىً فى القواعد 2/267 .

وقال الشيخ على بن محمد بن محمد القمى السبزوارى : «ومن أحيى أرضاً بإذن مالكها أو سبق إلى التحجير عليها ، كان أحقّ بالتصرف فيها من غيره وليس للمالك أخذها منه ، إلاّ أن لا يقوم بعمارتها [أ] ولا يقبّل عليها ما يقبل غيره ، لقوله عليه السلام : من أحيى أرضاً ميتة فهى له ، والمراد بذلك ما ذكرناه من كونه أحقّ بالتصرف فيها ، لأنّه لا يملك رقبة الأرض بالإذن فى إحيائها»(4) .

وقال الشهيد : «عامر الأرض ملك لأربابه ، ولو عرض له الموات لم يصح لغيرهم أحياؤه إلاّ بإذنهم ، ولو لم يعرفوا فهو للإمام ، وكذا كلّ موات من الأرض لم يجر عليه ملك أو ملك وباد أهله ، سواء كان فى بلاد الإسلام أو بلاد الكفر»(5) .

وقال فى رابع شرائط التملّك بالإحياء : «ورابعها : أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد ،

1- (1) تذكرة الفقهاء 2/401 من طبع الحجرى .

2- (2) تذكرة الفقهاء 2/403 من الطبع الحجرى .

3- (3) تحرير الأحكام الشرعية 4/484 و483 .

4- (4) جامع الخلاف والوفاق/ 362 .

5- (5) الدروس 3/55 .

فلو سبق ملک واحد منهما لم یصحّ الإحیاء . نعم لو تعطّلت الأرض وجب علیه أحد الأمرین : إمّا الإذن لغیره أو الانتفاع ، فلو امتنع فللحاکم الإذن وللمالک طَسّقها علی المأذون ، فلو تعذّر الحاکم فالظاهر جواز الإحیاء مع الإمتناع من الأمرین وعلیه طَسْقها . . . ومجرد ثبوت ید محترمة کافٍ فی منع الغیر من الإحیاء وإن لم یعلم وجود سبب الملک . نعم لو علم إثبات الید بغیر سبب ملک ولا موجب أولویة فلا عبرة به»(1) .

وقال ابن فهد الحلی بعد نقل روایات الإحیاء وجوازها : «وأجمعت الأُمّة علی تملک الأرض المیتة مع إحیائها إذا خلت عن الموانع»(2) .

واختار المحقق الثانی القول ببقاء الملکیة بعد الخراب وعدم جواز إحیاء الثانی إلاّ بإذن الأوّل ، قال : « . . . واللام تقتضی الملک ، وخروج الملک یحتاج إلی سبب ناقل وهو محصور ، ولیس من جملة الأسباب الخراب ، ولأنّ ما ملک ببیع أو إرث ونحوهما لا یخرج عن الملک بخرابه _ صرح به فی التذکرة(3) _ والظاهر أنّه إتفاقیٌ ، فکذا ما هنا للإستواء فی الملک ولأنّ مطلق الملک لا بدّ أن ینتهی إلی الإحیاء ، وهذا متین»(4) .

وکذا ذهب فی رسالته المفردة التی کتب فی هذه المسألة _ أی رسالة الأرض المندرسة _ إلی نفس هذا القول وقال : « . . . ولأنّ الملک واستحقاق التصرف ومنع الغیر منه کان ثابتاً قبل عروض خراب الأرض ، والأصل بقاؤه ، لأنّ أسباب زوال المِلْک محصورة شرعاً ولیس هذا واحداً منها . . . وکأنّ القول بملکیة هذه الأرض بالإحیاء ، مع القول بعدم ملکیة المملوکة بسبب غیر الإحیاء إذا خربت فأحیاها غیر مالکها لا یجتمعان ، والثانی ثابت بالإجماع فینتفی الأول .

بیان التنافی : إنّ عروض الموت للأرض إن کان سبباً للخروج عن الملک وجب الحکم

1- (1) الدروس 3/57 و56 .

2- (2) المهذب البارع 4/285 .

3- (3) تذکرة الفقهاء 2/401 من الطبع الحجری .

4- (4) جامع المقاصد 7/18 .

بالخروج فی الموضعین معاً ، وإلاّ وجب الحکم بعدم الخروج فیهما معاً»(1) .

وأمّا الشـهید الثانی قوّی القول بخروج الأرض عن الملکیـة لطرو الخراب وأنّها یملکه الثانی بعد الإحیاء ، قال فی توجیهه بعد ذکر الروایات الواردة فی المقام : « . . .ولأنّ هذه الأرض أصلها مباح ، فإذا ترکها حتّی عادت إلی ما کانت علیه صارت مباحة ، کما لو أخذ ماءً من دجلة ثم ردّه إلیها . ولأنّ العلّـة فی تملک هـذه الأرض الإحیاء والعمارة ، فإذا زالت العلّـة زال المعلول وهو الملک ، فإذا أحیاها الثانی فقد أوجد سبب الملک ، فیثبت الملک له ، کما لو التقط شـیئاً ثمّ سـقط من یـده وضاع عنه فالتقطه غیره ، فإن الثانی یکون أحقّ به . وهـذا القول قوی لدلالة الروایات الصحیحة علیه . . .»(2) .

وقال فی الروضة فی شـرح قول الشهید : « (وغامرها . . . للإمام) فلا یصح إحیاؤه بغیر إذنه مع حضوره ، أمّا مع غیبته فیملکها المحیی . . . (وکـذا کل ما) أی موات من الأرض (لم یجر علیه ملک المسـلم) فإنّه للإمام علیه السـلام ولا یصـح إحیاؤه إلاّ بإذنه مع حضوره ویباح فی غیبته . ومثله ما جری علیه ملکه ثم باد أهله (ولو جری علیه ملک مسـلم) معروف (فهو له ولوارثه بعـده) کغیره من الأملاک (ولا ینتقل عنه بصـیرورته مواتاً) مطلقاً ، لأصالة بقاء الملک وخروجه یحتاج إلی سـبب ناقل وهو محصور ولیس منه الخراب . وقیل : یملکها المحیی بعد صیرورتهـا مواتاً ویبطل حقّ السابق لعموم « من أحیی أرضاً میتـة فهی له » و . . . وهـذا هو الأقوی . وموضع الخلاف ما إذا کان السابق قد ملکهـا بالإحیاء ، فلو کان قـد ملکها بالشـراء ونحوه لم یزل ملکه عنها إجماعاً علی ما نقله العلامـة فی التـذکرة عن جمیع أهل العلم (وکل أرض ترک أهلهـا عمارتهـا فـالمحیی أحقّ بها) منهم ، لا بمعنی ملکه لها بالإحیاء لما سـبق من أنّ ما جری علیه ملک مسـلم لا ینتقل عنه بـالموت فبترک العمارة التی هی أعم من الموت أولی ، بل بمعنی اسـتحقاقه التصـرف فیها ما دام قائماً بعمارتها (وعلیه طَسْـقها) أی أجرتها (لأربابها) الذین ترکوا عمارتها . أمّا عدم خروجها عن ملکهم فقد تقدّم ، وأما جواز إحیائها مع القیام بالأُجرة

1- (1) رسالة الأرض المندرسة ، المطبوعة ضمن رسائل المحقق الکرکی 2/203 و202 .

2- (2) المسالک 12/400 .

فلرواية سليمان بن خالد . . .»(1) .

وقال فى حاشيته على الإرشاد معلقاً على قوله العلامة (وللإمام تقبيل كلّ أرضٍ ميتة ترك أهلها عمارتها) ، « هكذا أطلق المصنف رحمه اللّه وجماعة ، والأقوى التفصيل ، وهو أنّ الأرض التى جرت عليها يدُ مالكٍ ثمّ خَرِبَتْ لا تخلو إمّا أن تكون قد انتقلت إليه بالشراء ونحوه أو بالإحياء ، والأولى لا ـ يزول ملكه عنها بالخراب إجماعاً نقله المصنف فى التذكرة عن جميع أهل العلم ، والثانية ـ وهى التى مُلِكَتْ بالإحياء ـ لا تخلو إمّا أن يكون ملكها مُعَيَّناً أو غير معيّنٍ ، والثانية تكون للإمام عليه السلام من جملة الأنفال يملكها الُمحيى لها فى حالة الغيبة ، فإن تركها حتّى خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره تملّكها ، وهكذا الأولى ـ وهى التى قد خربت ولها مالك معروف ـ قد اختلف فيها الأصحاب على أقوال أجودها أنّها تخرج عن ملك الأوّل ويسوغ أحياؤها لغيره ويملكها الُمحْيى»(2) .

وذهب الشيخ محمّد نظام الدين الساوجى تلميذ الشيخ بهاء الدين محمد العاملى فى تكملة كتاب جامع عباسى لأستاذه : إلى حصول الملكية بعملية الإحياء وأنّ مِلك المسلم لم يزل بطرو الخراب ، ولا يجوز للغير إحياؤه من دون إذن مالكه لو كان حاضراً ، وأمّا إذا كان المالك غائباً فعمّرها الثانى كان هو (أى الثانى) أحقّ بها من غيره ما دام قائم بعمارتها(3) .

وقال المحقق الأردبيلى فى شرح قول العلامة فى الإرشاد (وكل من سبق إلى إحياء ميتة فهو أحقّ بها ولو كان لها مالك معروف فعليه طسقها له) : «ظاهره يدل على جواز التصرف بالتعمير والزراعة فى أرض الغير ، وصيرورة المتصرف أولى بها إذا ترك عمارتها من غير إذنه وإن كان معلوماً بعينه ومعروفاً ، إلاّ أنه يلزمه أُجرة المثل . وفيه تأمل ، إلاّ أن يقال : عُلم الإذن من الإعراض والترك كما يُعلم ذلك فى سائر الأموال المعروض عنها غير الأرض .

وأمّا لزوم الأجرة حينئذ كأنّه لعدم العلم بالإعراض عنها ، مع إمكان العدم ما لم

1- (1) الروضة البهية 2/210 من الطبع الحجرى (7/140 ـ 136) .

2- (2) حاشية الإرشاد ، المطبوعة ضمن غاية المراد 1/490 و489 .

3- (3) جامع عباسى/ 231 من الطبع الحجرى عام 1321 ق ، و ص 597 و 598 من الطبعة الحديثة عام 1386 ش من منشورات جماعة المدرسين بقم المقدسة ، والكتاب يكون باللغة الفارسية .

يطلب(1) ، وإمكان عدم فهم عدم الإذن(2) ، إلاّ أنه ما ذكره لأنّ ذلک معلوم من الخارج بأنّه إن كان بالإذن فهو جائز ولا عقاب ، وإلاّ فلا يجوز ويستلزم استحقاقه ، وعلى التقديرين الأُجرة لازمة»(3) .

أقول : فى العبارة تشويش ، ومع ذلک ذهب الأردبيلى إلى عدم جواز إحياء الثانى إلا إذا كان مأذوناً من المالک ، فهو يرى بقاء الملک لمالكه الأوّل مطلقاً بعد طرو الخراب عليه .

وقال المحقق السبزوارى : «الثالثة : إذا جرى على الأرض ملک أو ما فى حكمه لمسلم معروف ومن بحكمه فما دامت عامرة فهى له ولورثته بعده وإن ترک الانتفاع بها بلا خلاف فى ذلک ، وإن خربت فإن كانت من الأراضى المفتوحة عنوة لم يزل ملک المسلمين عنها ، وإن ملكها بالشراء والعطيّة ونحوها لم يزل ملكه عنها على المعروف ، ونقله فى التذكرة عن جميع أهل العلم . وإن ملكها بالإحياء ثم تركها حتى رجعت مواتاً ففيه للأصحاب قولان :

أحدهما : ما ذهب إليه جماعة منهم الشيخ ، وهو بقاؤها على ملک مالكها .

وثانيهما : ما ذهب إليه العلامة فى بعض فتاواه ومال إليه فى التذكرة ، وهو صحة إحيائها وكون الثانى أحقّ بها من الأوّل . وهذا القول أقرب»(4) .

وقال أيضاً : «الرابعة : إذا لم يكن للأرض مالک معروف ، فإن كانت الأرض حيّة فهى مال مجهول المالک يجرى فيها حكمه ، وإن كانت مواتاً وكانت فى الأصل لمالک معيّن ثم جهل مالكها فهى للإمام ، فإن كان حاضراً لم يصح إحياؤها إلاّ بإذنه وإن كان غائباً لم يتوقّف الإحياء على الإذن وكان المحيى أحقّ بها من غيره ما دام قائماً بعمارتها ، ولو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها ، ومع ظهور الإمام يكون له رفع يده عنها . . .»(5) .

وقال الآقا جمال الدين الخوانسارى فى حواشيه على الروضة : « . . . وبالجملة فالظاهر

1- (1) أى مع إمكان عدم لزوم الأُجرة ما دام لم يطالبها المالک .

2- (2) أى ويمكن لزوم الأُجرة ما دام لم يفهم عدم إذن المالک الأول لإحياء الثانى .

3- (3) مجمع الفائدة والبرهان 7/486 .

4- (4) الكفاية 2/547 و546 .

5- (5) الكفاية 2/548 .

فيما كان السابق بالإحياء هو القول بأحقيّة الثانى غير لزوم الطسق ، واللّه تعالى يعلم»(1) .

وقال سيد الرياض : « (وكلّ أرض موات سبق إليها سابق وأحياها) وأخرجها من عطلتها (فهو أحقّ بها وإن كان لها مالک) ومعروف (فعليه طَسْقها له) بلا خلاف فى جواز إحيائها مع عدم معروفية صاحبها ، ولا فى وجوب الأجرة له إذا كان معروفاً وملكها بغير الإحياء .

وفى وجوبها له إذا ملكها بالإحياء خلاف مبنىّ على الاختلاف فى زوال ملک الأوّل الحاصل له بالإحياء ، بإحياء المحيى الثانى أم لا ؟ فقد اختلفوا فيه على أقوال :

قيل : نعم ولا يستحق شيئاً ويملكه المحيى الثانى لعموم الصحاح . . . .

وقيل : لا ، لأصالة بقاء الملک والصحيح . . . .

فمقتضى الجمع بينهما صرف ظهور الصحيحة الأولى من الملكية للثانى إلى الأحقيّة جمعاً وإلا لزم طرح الثانية رأساً . ويُراد من الحق فيها الأُجرة لا الرقبة ، لصراحة الأُولى فى عدم لزوم أدائها وأحقيّة الثانى بها .

والحاصل ، أنّ العمل بالروايتين معاً يقتضى صرف ظاهر كل منهما أو مجمله إلى صريح الآخر أو مبيّنه ، وهذا الجمع أولى من الجموع الأخر . . . .

وعلى المختار ففى توقف الإحياء على استئذان المالک مع الإمكان وإلاّ فالحاكم وإلاّ فيحيى هو حِسْبةً ، كما هو مقتضى الأُصول الشرعية وأفتى به الشهيد فى الدروس أم لا ـ كما هو ظاهر الأخبار وأكثر الأصحاب ، وجهان . ولا ريب أنّ الأول إنْ لم نقل بكونه أقوى فهو أحوط وأُولى»(2) .

وقال جدى الشيخ جعفر قدس سره : «الأرض التى كانت محياة بأيدى المسلمين ، والحكم فيها : أنّها إن كانت مملوكة بالإحياء ثم ماتت ، كان إحياؤها كإحياء موات الأصل ، يملكها المُحيى ، كما أنّ سبب التحجير فيها إذا اندرس رجعت إلى أصلها . وإن كان الملک لا عن إحياء ،

1- (1) حاشيته على الروضة البهية/ الطبع الحجرى من دون الترقيم بل قبل سبعة أوراق بنهاية الكتاب .
2- (2) رياض المسائل 8/ (126 _ 124) .

بـل عن بيع وشـراء أو ميراث أو غير ذلک من الأسـباب ، فإن عمرّها المالک فهو أولى بها ، وإن ترک عمارتها أعطاها ولى الأمر لمن يعمرها وعيّن عليه قدراً من الحاصل لصاحبها»(1) .

وعَدّ من أرض الأنفال : «أرض مُلكت بالإحياء ثم ماتت»(2) .

وقـال فى شـرح القواعـد فى شأن أرض الأنفال : «وهـذه الأرض بأقسامها للإمام عليه السـلام ، لا يجوز التصـرف بها مع الحضور ورخصّ بـذلک مع الغيبـة مجاناً ، ويملک المحيى للموات بما يُسـمّى إحياءً عرفاً ما لم يسـبق عليه تحجير أو حريم لعامر . . . وإذا ظهر المالک ـ روحى له الفداء ـ رجع الملک إلى أهله . . .»(3) .

وقال فى الأرض المفتوحة عَنْوة : «وأمّا ما عُلم موته حينه فالأقوى أنّه للإمام ويملكه المحيى له بعد الغيبة كافرّاً كان أو مسـلماً مخالفاً كان أو مؤمناً ـ على إشـكال فى القسـمين الأوّلين ـ ملكاً مشروطاً ببقاء التعمير ويزول بزواله على الأصح وبغيبة الإمام روحى له الفداء ، فإذا ظهر (عج) رجع المال إلى أهله ولا يجوز التصرف إلا بإذنه ، والظاهر أنّه يأخذ منه ضريبة ويبقيه فى يده»(4) .

وتبعه تلميـذه السـيد العـاملى يرى أوّلاً ـ جواز الإحياء للثانى ولكنه لا يملک ، ثم يرى ثانياً قول المحقق الثانى ـ أى لا يجوز التصـرف فيها أصـلاً إلاّ ـ بـإذن المالک ـ هو الأوفق بالضوابط ، ثمّ يرى ثالثاً أنّ تفصـيل الشـهيد قوى ، قال قـدس سـره : «وكيف كان فالترجيـح لما عليه الأصحاب من أنّه يجوز إحياؤها للثانى ولكنه لا يملكها لما عرفت ، بل الأوفق بالضوابط قول المحقق الثانى وتفصيل الشهيد قويٌّ جداً»(5) .

وقال المحقق الهمـدانى : « ثمّ إنّ التقييـد بكون الأرض الميتة المملوكة ممّا باد أهلها فى المتن وغيره بحسب الظاهر للإحتراز عمّا كان لها مالک معروف ، فإنّها له بلا خلاف فيه على الظاهر

1- (1) كشف الغطاء 4/399 .

2- (2) كشف الغطاء 4/407 .

3- (3) شرح القواعد 2/211 و212 .

4- (4) شرح القواعد 2/209 .

5- (5) مفتاح الكرامة 7/10 الطبعة القديمة .

ولا إشكال لو لم يكن ملكه لها بالإحياء . وأمّا لو كانت مملوكةً بالإحياء ففى زوال ملكيتها بعروض الخراب لها ورجوعها إلى ملک الإمام كما كان قبل الإحياء وعدمه قولان فى باب الإحياء ، لا يخلو ثانيهما عن قوة ، وتحقيقه موكول إلى محلّه»(1) .

وقال المحقق الخوئى : « . . . فيعلم من ذلک أنّ مجرد الخراب لا يستوجب الخروج عن ملک المالک والدخول فى ملک الإمام عليه السلام ليعدّ من الأنفال ، بل هو مشروط بالإعراض والإنجلاء . . .»(2) .

وأمّا الروايات الواردة فى المقام

طائفة منها تدلّ على مالكية الأرض لمحييها بلا فرق بين زمنى الحضور والغيبة :

منها : صحيحة الفضلاء عن أبى جعفر وأبى عبد اللّه عليهماالسلام قالا : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من أحيى أرضاً مواتاً فهى له(3) .

ظهور اللام فى الملكية واضح ، وضمير «هى» ترجع إلى الأرض ظاهرة فى ثبوت ملكيته لرقبة الأرض ، وصدور هذا البيان وعدم تقييده بزمن الحضور وعدم ورود المخصص يدلّ على أنّ الحكم عام يشمل زمنى الحضور والغيبة .

ومنها : صحيحة زرارة عن أبى جعفر صلى الله عليه و آله وسلم قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من أحيى مواتاً فهو له(4) .

ومنها : معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : من غرس شجراً أو حفر وادياً بدّياً لم يسبقه إليه أحد ، وأحيى أرضاً ميتة فهى له قضاء من اللّه

1- (1) مصباح الفقيه 14/242 .

2- (2) مستند العروة الوثقى . كتاب الخمس/ 357 .

3- (3) وسائل الشيعة 25/412 ح5 . الباب 1 من أبواب إحياء الموات .

4- (4) وسائل الشيعة 25/412 ح6 .

ورسوله صلى الله عليه و آله وسلم (1) .

وهذا القضاء من اللّه ورسوله فى زمن الحضور والغيبة ، وأنت ترى أنّ التفصيل بينهما لا وجه له .

ومنها : صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال : سئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل أحيى أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً ، وبنى بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً ، فقال : هى له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء ، أو سيل وادٍ أو عين ، وعليه فيما سقت الدوالى والقرب نصف العشر (2) .

ومنها : معتبرة محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهى لهم(3) .

وفى هذه المعتبرة قد فسّر الإمام عليه السلام أنّ المراد بالأحقيّة فى إحياء الأرض هى المالكية ، بقرينة اللام الظاهرة فى الملكية ، ومثلها :

صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى ؟ قال : ليس به بأس ـ إلى أن قال : ـ وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهى لهم(4) .

ظهر من هذه الصحيحة ـ وقد ذكرها صاحب الوسائل بتمامها فى كتاب الجهاد(5) ـ وتطبيق الإمام عليه السلام أنّ المراد بمَن فيها مطلق ، ولا يشمل المؤمن أو المسلم فقط بل يشمل اليهود والنصارى ، وبعدم الفرق بين الكافر الكتابى وغيره يظهر حكم الكافر غير الكتابى .

ونحوها مرسلة الصدوق قال : قد ظهر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم على خيبر فخارجهم على أن يكون الأرض فى أيديهم يعملون فيها ويعمرونها ، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً ، وأيمّا قوم

1- (1) وسائل الشيعة 25/413 ح1 . الباب 2 من أبواب إحياء الموات .
2- (2) وسائل الشيعة 25/412 ح8 .
3- (3) وسائل الشيعة 25/412 ح4 .
4- (4) وسائل الشيعة 25/411 ح1 .
5- (5) وسائل الشيعة 15/156 ح2 . الباب 71 من أبواب جهاد العدو .

أحيوا شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحقّ به وهو لهم(1) .

ومن هنا ظهر معنى كلمة « الأحقيّة » فى غيرها من الروايات الواردة فى شأن الإحياء أنّ المراد بها هى الملكية :

ومنها : صحيحة محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها(2) .

فقد ظهر ممّا ذكرنا أنّ المراد بأداء الحقّ الوارد فى صحيحة سليمان بن خالد هو ردّ رقبة الأرض للمحيى الأول ، لأنّ حقّه هو ملكيته للأرض ، وإليك نصها :

صحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : الصدقة ، قلت : فإن كان يعرف صاحبها ؟ قال : فليؤدّ إليه حقّه(3) .

وفى هذه الصحيحة يسأل السائل عن أرضٍ كان لها مالک ولكنّه ترک إحياءها فصار مواتاً وأحياها الثانى فماذا عليه ؟ أجاب الإمام بأنّ عليه الصدقة – أى الزكاة فقط – إن كان لا يعرف صاحبها أو يعلم إعراضه عنها ولكنه إذا عرف صاحبها فليودّ إليه حقّه أى أرضه ، لأنّه مالک لرقبة الأرض . هذا ما استفدتُهُ منها .

وكذا يُحمل الترک على الإعراض فى الروايات الآتية بقرينة أنّ المحيى يصير مالكاً لرقبة الأرض .

نحو : صحيحة معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول : أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرّها فإنّ عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخرجها ، ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض للّه ولمن عمّرها(4) .

بل لابدّ أن تُحمل فى هذه الصحيحة كلمة « تركها » بـ« أعرض عنها » ، وإلاّ لا يتم

1- (1) وسائل الشيعة 25/412 ح7 .
2- (2) وسائل الشيعة 25/411 ح2 .
3- (3) وسائل الشيعة 25/415 ح3 .
4- (4) وسائل الشيعة 25/414 ح1 .

تطبيق الكبرى الموجودة فى آخرها على المطلوب ، وهو ملكية المحيى الثانى على الأرض ، وهى قوله عليه السلام : « فإنّ الأرض للّه ولمن عمّرها » .

ولأنه لو لم يعرض المحيى الأوّل عن الأرض فالكبرى تنطبق عليه لا على الثانى ، فلابدّ من حمل كلمة « تركها » فيها على الإعراض حتّى تنطبق الكبرى على الثانى . والأمر هكذا فى الصحيحة الآتية ، فلابدّ من حمل كلمة « تركها أهلها » فى كلام السائل على إعراض أهلها ، وإلاّ لم تنطبق الكبرى الواردة فى كلام الإمام عليه السلام ، وهى قوله : « مَنْ أحيى أرضاً من المؤمنين فهى له » على المحيى الثانى ، بل تنطبق على المحيى الأوّل ، وهو خلاف المطلوب . هذا ما ظهر لى عند التأمل .

ومنها : صحيحة عمر بن يزيد قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً تركها أهلها فعمّرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاً وشجراً ؟ قال : فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيى أرضاً من المؤمنين فهى له وعليه طَسْقها يؤدّيه إلى الإمام فى حالة الهدنة ، فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه(1) .

يُحمل بقرينة ما ذكرنا « الترك » الوارد فى كلام السائل على الإعراض ، ولكن الوارد فى جواب الإمام عليه السلام تقييد المحيى بالإيمان ، ولا يمكن تقييد المطلقات به لأنّهما مثبتان . والظاهر بعد قبول أنّ عملية الإحياء توجب الملكية لا بدّ من حمل الطسق الوارد فيها على الزكاة ، كما تظهر من صحيحتى سليمان بن خالد(2) وعبد اللّه بن سنان(3) الماضيتان .

ويمكن أن يبقى على ظاهره فيصير معنى كلمة « الطسق » الأُجرة ، لأنّ الأرض الموات من الأنفال ، والأنفال كلّها للإمام عليه السلام ، فيمكن له أن يأذن فى عملية الإحياء ولكن مع جعل الطَسْق ، أى الأجرة على المحيى ، فله أنّ يجعل الطسق والأُجرة . ولكن لم يعهد منهم هذا الجعل ، ويمكن أن يجعله صاحب العصر (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) بعد ظهوره .

1- (1) وسائل الشيعة 9/549 ح13 .

2- (2) وسائل الشيعة 25/415 ح3 .

3- (3) وسائل الشيعة 25/412 ح8 .

وأما التفصيل الوارد فيها بين زمان ظهور القائم (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) وبين غيره فلا بأس به ، أى للقائم (عج) أن يأخذ الأرض من المحيى أو له أن يجعل عليه الطسق أو الأجرة . كما يمكن دعوى أنّ المراد بالهدنة زمن حكومة غير الأئمة عليهم السلام ، والمراد بزمن الظهور زمن حكومتهم ، لأنّ كلَّهم القائمون بالحقّ .

ويمكن أن يقال بأنّ الضمير المستتر فى كلمة «تؤخذ» يرجع إلى الزكاة ، فيصير المعنى : أنّ القائم ـ بالمعنيين ـ يأخذ الزكاة فى زمن ظهوره أو اقتداره ولكن فى غيرها من الزمن على المالك أن يؤديها . هذا ما ظهر لنا بعد التأمل فى الرواية .

ومنها : خبر أبى خالد الكابلى عن أبى جعفر عليه السلام قال : وجدنا فى كتاب على عليه السلام : «إِنَّ الْأَرْضَ للّه ِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»(1) ، أنا وأهل بيتى الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلّها لنا ، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى وله ما أكل منها ، فإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمّرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذى تركها ، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى وله ما أكل منها حتى يظهر القائم (عج) من أهل بيتى بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ومنعها ، إلاّ ما كان فى أيدى شيعتنا ، فإنّه يقاطعهم على ما فى أيديهم ويترك الأرض فى أيديهم(2) .

عبّرنا عن الرواية بالخبر لأنَّ أبا خالد الكابلى إثنان :

أحدهما : الكبير اسمه كنكر وقيل وردان ، وقد ذكره الشيخ فى أصحاب على بن الحسين زين العابدين عليه السلام (3) . وهذا الرجل ثقة بلا ريب عندنا .

ثانيهما : الصغير واسمه وردان ذكره الشيخ فى أصحاب الباقر عليه السلام وقال : «وردان أبو خالد الكابلى الأصغر ، روى عنه عليه السلام وعن أبى عبد اللّه عليه السلام ، والكبير اسمه كنكر(4)» . وكذا

1- (1) سورة الأعراف/ 128 .

2- (2) وسائل الشيعة 25/414 ح2 .

3- (3) رجال الشيخ/ 100 الرقم 2 .

4- (4) رجال الشيخ/ 139 الرقم 5 .

ذكره فى أصحاب الصادق عليه السلام وقال فى شأنه : «وردان أبو خالد الكابلى الأصغر روى عنهما عليهماالسلام والأكبر كنكر»(1) . وهذا الأصغر لم يرد توثيقه ، ولذا استشكل فى سند الرواية بأن أبا خالد الكابلى إمّا مشترك أو أنّ الراوى عن أبى جعفر عليه السلام هو الأصغر فقط _ كما هو الصحيح _ ولذا لا يمكن الحكم باعتبار سندها . بل هى ضعيفة الإسناد لعدم اعتبار أبى خالد الكابلى الأصغر الراوى عن أبى جعفر عليه السلام ، ولذا تعجّب الشيخ الحر فى حاشية الوسائل(2) من الشهيد الثانى فى محلّه » .

وأمّا المذكور فى رجال الشيخ فى أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان «كنكر أبو خالد القماط كوفى »(3) ، وكذلك عنونه فى الفهرست وقال : «أبو خالد القماط له كتاب وقال ابن عقدة : اسمه كنكر»(4) . يكون غيرهما لأنّهما الكابليان وهذا الرجل كوفى بتصريح الشيخ ، ويبعد إتحاد الأخير مع أبى خالد الكوفى المذكور فى رجال الشيخ فى أصحاب الرضا عليه السلام (5) لبُعد الزمان .

وأمّا دلالتها : فيمكن حملها على ما ذكرنا ، بأنّ للإمام عليه السلام أن يجعل على الأراضى الأنفال الخراج أو الطَسْق أو الأُجرة ، والمراد بجملة «وله ما أكل منها» أنّه مالكها ، ولكن لو تركها وأعرض عنها يجوز للغير إحياؤها وتملكها مع أداء الخراج . ولا يمكن الحكم بتقييد مطلقات الإحياء بالمسلمين ، لأنّهما كما مر مثبتتان . والرواية تدلّ على أنّ القائم (عجل اللّه تعالى فرجه الشريف) بعد ظهوره يأخذ الأرض من غير شيعته ويأخذ منهم الخراج .

ولا بأس بالأخذ بما فيها بالنسبة إلى ما بعد الظهور لو تمّ سندها . والأمر فيه سهلٌ ، لأنّ الإمام عليه السلام عالم بوظيفته وعلينا أن نطيعه . ويمكن اختلاف الحكم بين زمنى ما قبل الظهور وما بعده .

والحاصل : ما يظهر لنا من الروايات هو القول بملكية رقبة الأرض للمحيى _ بلا فرق

1- (1) رجال الشيخ/ 328 الرقم 26 .
2- (2) وسائل الشيعة 25/415 .
3- (3) رجال الشيخ / 277 الرقم 9 .
4- (4) الفهرست/ 522 الرقم 830 .
5- (5) رجال الشيخ/ 396 الرقم 2 .

بين كونه مؤمناً أو مسلماً أو كتابياً أو مشركاً _ ولا تخرج عن ملكه إلاّ بالإعراض أو الأسباب الناقلة للملك ، كما عليه المشهور من أصحابنا ، ولا يجوز لأحد إحياؤها أو التصرف فيها إلاّ بإذنه .

نعم ، لو لم يكن للأرض مالك معلوم يجوز إحياؤها ولكن لو علم المحيى أو حضر المالك يجب على المحيى ردّ رقبة الأرض والأُجرة له .

ومن المعلوم أنّ النزاع يختص بأراضى الأنفال ، وأمّا غيرها من الأراضى لا يختلف أحدٌ بأنّها باقية على ملك مالكها ولو طرأ عليه الموات . ومن هنا ظهر حكم الأراضى المفتوحة عَنْوة لو طرأ عليها الخراب ، فهى باقية على ملك المسلمين بلا خلاف عند الأصحاب (قدس اللّه أسرارهم) . هذا ما أدى إليه نظرى القاصر بعد التتبع والتأمل فى الروايات ، واللّه سبحانه هو العالم .

الثانى عشر : هل تلحق الضرائب بالخراج والمقاسمة أم لا ؟

اشارة

قد مرّ فى أوّل البحث تعريف الخراج والمقاسمة ، وقد ظهر منه أنّهما غير الضريبة والماليات والميرى ، وبعد ثبوت الغيرية فهل تلحق الضرائب بهما من جهة جواز أخذها للغير أم لا ؟

من المعلوم أنّ جواز أخذ مال الغير حكم على خلاف الأصل والقاعدة الأوّلية ، فلا بدّ من القول به عند مايكون دليل عليه ، وحيث لم يرد دليل بالنسبة إلى الضريبة فلا يمكن القول بجواز أخذ الضريبة بأدلة جواز أخذ الخراج والمقاسمة ، لا سيما مع ما ذكرنا من وجود الفارق الموضوعى بينهما وأنّهما (الخراج والضريبة) شيئان مختلفان .

فلا بدّ فيالمقام من البحث حول جهتين :

1 _ جواز أخذ الضريبة للحاكم وعدمه .

2 _ جواز أخذ هذه الضريبة من الحاكم للغير .

أمّا الجهة الأولى : هل يجوز للحاكم أن يأخذ الضرائب من رعاياه ؟

قد ورد فى رواياتنا ذمّ العشارين ، وهم الذين يأخذون من الناس العشر لدى إيرادهم

الأمتعة والأموال فی البلاد المسمی الیوم بالجمارک ، وهذه إحدی الضرائب التی یأخذها الحکام فیما سبق من الأیام ، فهل یمکن استفادة حرمة أخذ جمیع الضرائب منها أم لا ؟

من هذه الروایات مرسلة الرضی رفعه عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال فی حدیث : یا نوف ، إنّ داود علیه السلام قام فی مثل هذه الساعة من اللیل فقال : إنّها ساعة لا یدعو فیها عبد إلا استجیب له إلا أن یکون عشاراً أو عریفاً أو شرطیاً أو صاحب عرطبة ـ وهی الطنبور ـ أو صاحب کوبة ـ وهی الطبل ـ(1) .

ومنها : حسنة نوف عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : یا نوف إیّاک أن تکون عشّاراً أو شاعراً أو شرطیّاً أو عریفاً أو صاحب عرطبة ـ وهی الطنبور ـ أو صاحب کوبة ـ وهی الطبل ـ ، فإنّ نبی اللّه علیه السلام خرج ذات لیلة فنظر إلی السماء فقال : إنّها الساعة التی لا یردّ فیها دعوة إلا دعوة عریف أو دعوة شاعر أو شرطیّ أو صاحب عرطبة أو صاحب کوبة(2) .

ومنها : خبر نوف عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال : یا نوف إقبل وصیتی ، لا تکوننَّ نقیباً أو عریفاً أو عشّاراً أو بریداً(3) .

ومنها : مرفوعة محمد بن الحسین عن رسول اللّه علیه السلام أنّه قال : لا یدخل الجنة مدمن خمر ولا سکیّر ولا عاقّ ولا شدید السواد ولا دیّوث ولا قلّاع ـ وهو الشرطی ـ ولا زنوق ـ وهو الخنثی ـ ولا خیوق ـ وهو النبّاش ـ ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدریّ(4) .

ومنها : خبر أبی هریرة وعبد اللّه بن عباس عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی آخر خطبة خطبها النبی صلی الله علیه و آله وسلم بالمدینة : ومَن منع طالباً حاجته وهو قادر علی قضائها فعلیه مثل خطیئة عشّار . فقام إلیه عوف بن مالک فقال : ما یبلغ خطیئة عشّار یا رسول اللّه ؟ قال : علی العشار کلّ یوم

1- (1) نهج البلاغة ـ الحکمة/ 104 .

2- (2) الخصال 1/338 ح40 ونقل عنه فی بحار الأنوار 72/342 ح30 (30/31) .

3- (3) أمالی الصدوق . المجلس 37 ح9/ 278 الرقم 309 ونقل عنه فی بحار الأنوار 72/343 ح33 (30/32) .

4- (4) الخصال 2/436 ح23 ، ونقل فی بحار الأنوار 72/343 ح32 (30/32) .

وليلة لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين ، ومن يلعن اللّه فلن تجد له نصيراً(1) .

إنک ترى بأنّ هـذه الروايات تنهى عن أخذ العشور ، والنهى يدلّ على الحرمة . ولا بأس بضـعف إسـنادها بعد استفاضـتها أو القول بتواترها الإجمالى .

وأمّا العشور ما هى ؟

قال أبو يوسف : «يؤخذ من المسـلمين ربع العشـر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كلّ ما مرّ به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمـة ذلک مأئتى درهم فصاعـداً أخذ منه العشـر ، وإن كانت قيمة ذلک أقل من مأئتى درهم لم يؤخذ منه شـىء ، وكذلک إذا بلغت القيمة عشـرين مثقالاً أخذ منه العشر . . . [ثم] قال أبو يوسف : فإنّ عمر بن الخطاب وضع العشور ، فلا بأس بأخذها إذا لم يتعدّ فيها على الناس ويؤخـذ بأكثر ممّا يجب عليهم . وكلّ ما أخذ من المسـلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة ، وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً وأهل الحرب سبيل الخراج . . .»(2) .

وقال ابن قدامة فى العشر : «إشتهر هذا عن عمر وصحت الرواية عنه به . . .»(3) .

وفى بدائع الصـنائع فى فقه الحنفية : « . . . وأصـله ما روينا عن عمر أنه كتب إلى العُشّار فى الأطراف أن خذوا من المسـلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشـر ومن الحربى العشر ، وكان ذلک بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحد منهم ، فيكون إجماعاً منهم على ذلک . وروى أنّه قال : «خذوا منهم ما يأخذون من تجّارنا ، فقيل له : إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا ؟ فقال : خذوا منهم العشر . . .»(4) .

من هـذا يظهر أن عمر أوّل مَن وضع العشور بالكيفيـة الخاصـة عنـدهم من مـال التجارة وهى نفس الجمارک فى يومنا هـذا ، وقـد ورد فى رواياتنا عدم جواز أخذها وأنّ آخذها من

1- (1) عقاب الأعمال/ 341 ونقل عنه فى بحار الأنوار 73/369 (30/364) .

2- (2) الخراج/ (134 _ 132) .

3- (3) المغنى لابن قدامة 10/597 .

4- (4) بدائع الصنائع 2/38 .

العاصـين . فلا يبعـد القول بحرمـة أخذ العشور المسـماة اليوم بالجمارک بدلالة هذه الروايات المسـتفيضة أو المتواترة إجمالاً . نعم يجوز أخذها من الكافر الحربى ، وأمّا الذمّى فجواز أخذها منه تابع لعقد الذمّة ، وأمّا المعاهد والمسـلم فلا يجوز أخذها منهما . وأمّا التعدى من العشور إلى غيرها من الضرائب والحكم بحرمتها بالأدلة الواردة فى حرمة العشور مشكل جداً .

وكـذا الحكم بجواز أخـذ الضـرائب لفعـل أمير المؤمنين عليه السـلام من أنّه وضع الزكـاة فى أيـام خلافته الظاهريـة على الخيل والبراذين لاحتياج دولته بالأموال . أشـكل من سابقه ، وقد ورد فعله فى صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعاً عليهماالسلام قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كلّ فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً(1) .

وقد رواها المفيد مرسلاً إلا أنّه قال : وجعل على البراذين السائمة الإناث فى كلِّ عامٍ ديناراً(2) .

وقد ورد تقييد الخيل بالإناث أيضاً فى صحيحة زرارة قال : قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام : هل فى البغال شىءٌ ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصـر على البغال ؟ فقال : لأنّ البغال لا تلقـح والخيل الأُناث ينتجن ، وليس على الخيل الذكور شـىء . قال : فما فى الحمير ؟ قال : ليس فيها شـىء . قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شـىء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شىء ، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل ، فأمّا ما سوى ذلک فليس فيه شىء(3) .

هذه الصـحيحة تخص الزكاة بالخيل الأناث السائمة المرسلة فى مرجها عامها وتنفيها عن الحمير ، والصحيحة الأولى تثبتها فيها ، فصارت النتيجة عدم وجوبها وثبوت الاسـتحباب فى الحمير . وبعدم القول بالفصل بين الحمير والخيل ثبت اسـتحباب الزكاة فى الخيل أيضاً . هذا ما تفيدنا الروايات .

وأمّـا أمير المؤمنين عليه السـلام بمـا أنَّ له الولايـة فى التشـريع فيجوز له أن يجعـل حكمـاً خاصاً فى زمن خلافته ، فإنّه عليه السـلام بـدّل الاستحباب فى الخيل والحمير بالوجوب لمصلحة اقتضت ذلک .

1- (1) وسائل الشيعة 9/77 ح1 . الباب 16 من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

2- (2) وسائل الشيعة 9/78 ح2 .

3- (3) وسائل الشيعة 9/78 ح3 .

ولكن ليس لغيره عليه السلام هذه الولاية ، فالحكم يختص بزمن خلافته فقط وبه عليه السلام .

ولذا استفادة جواز جعل الضرائب للحاكم من صحيحة محمد بن مسلم وزرارة ، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام مشكل جداً .

ثم هل يمكن تصحيح أخذ الضريبة للحاكم الشرعى بطرق أُخرى من العقود الشرعية أم لا ؟ ذهب المؤسس الحائرى قدس سره إلى الجواز بدعوى إمكان خروج سلاطين الشيعة عن عنوان الظالم الوارد فى أخبار منع معونة الظالمين ، ثم قال : « . . . فتبيّن أنّ أصل العمل ليس ظلماً ، ثم إنّه يمكن تمشيته أيضاً على وجه لا يخالف الشرع من جهات أُخرى ، بأن يعلِن هذا السلطان فى جميع البلاد التى تحت اقتداره وسلطنته بأنّ مَن أراد أن يشمله كفايتى وحفظى وحمايتى فليدفع إلىَّ فى كلِّ سنة مقداراً من المال وإلاّ فلستُ أنا محاميّاً عنه مجّاناً . وليس الوجوب أيضاً منافيّاً لجواز أخذ الأُجرة والجعل كما تقدم بيانه سابقاً ، وحينئذ فيكون أخذ المالية عن الرعية على طبق الشرع لأنّها جُعْلٌ له على عمله . . .»(1) .

وأنت ترى بأنّ هذا المحقق الجليل صحح أخذ الضريبة من الحاكم على نحو الجعالة .

وكذا يمكن تصحيحها على نحو الهبة المعوَّضة أو الصلح المعوَّض ، بأنْ وهب الحاكم حمايته وفعاله بإيجاد الأمن والطرق ووسائل العيش للرعية فى مقابل أنّ الرعية تهب فى كلّ سنة مبلغاً من المال . أو صالح الحاكم هكذا فى مقابل أن صالحته الرعية مبلغاً من المال .

والأمر سهل بالنسبة إلى الضرائب التى أخذها الحاكم فى مقابل إعطاء الخدمات ، نحو : الماء والكهرباء والهاتف (التليفون) والغاز والطرق والبريد والمستشفيات والمستوصفات ونحوها ، لأنّه أخذٌ للمال فى مقابل خدمة ، وأخذ المال فى مقابل العمل والخدمة يمكن تصحيحه شرعاً فى الجملة بوجوه عديدة ، نحو : البيع والصلح والهبة والجعالة وغيرها .

ويمكن الإشكال فى الكلّ : بأنّ البيع والإجارة والصلح والهبة وكذا الجعالة تحتاج إلى رضاية الطرفين ، وإذا لم تكن الرعية راضياً _ كما هو الغالب فى إعطاء الضريبة _ فيصير العقد باطلاً .

والجعالة من العقود الجائزة قبل الإتيان بالعمل ، فللرعية فسخها قبل الإتيان بالعمل من قبل الحاكم أو قبل حلول السنة الآتية مثلاً .

اللهم إلاّ أن يقال : بأنّ هذه مبادلة قهرية من الطرفين ولا تحتاج إلى رضايتهما بعد

1- (1) المكاسب المحرمة/ 95 بقلم شيخنا آية اللّه الشيخ محمد على الأراكى قدس سره .

إعطاء الطرفين ، كما فى بدل الحيلولة على القول بالإنتقال القهرى إلى المُتلِف فيها ، فتأمل .

نعم ، يمكن للحاكم اشتراط الضريبة فى عقد بيعته ، وإذا قبلت الرعية هذا الشرط وبايع مع الحاكم يجوز له أن يأخذ الضريبة وفاءً بالشرط .

ولكن هل يصدق على الإنتخابات أنّها بيعة أم لا ؟ الظاهر هو الثانى .

وأمّا الحاكم فيأخذ أيضاً بعضَ الضرائب ولكنّه ليس فى مقابلها أىّ خدمة أو عمل ، نحو : الجمارک كلّها وما يأخذها بالنسبة إلى رواتب الموظفين أو الاستثمارات والفوائد التى تحصل للرعية والمدنيين ، أو ما يأخذها بالنسبة إلى البيع والشراء والإنتقالات المالية ، أو ما يأخذها بالنسبة إلى الضريبة على الميراث ، أو ما تأخذها البلدية من السيارات والبيوت والمعامل ولم تقم بأىّ خدمة أو عمل ، وفى هذه القسم الأخير الحكم بالجواز شرعاً مشكل جدّاً .

والحاصل ، نحن قسّمنا الضرائب إلى قسمين :

1 _ ما تقابل الخدمة والعمل فلا بأس بها بشرط وجود التناسب العرفى بين الخدمة والضريبة وقبول الرعية ذاک ، وإذا لم تقبل فتصحيحه مشكل جدّاً .

2 _ ما أخذها وليس فى قبالها أىّ خدمة أو عمل فلا يجوز له أخذها .

هذا ما ظهر ببالى القاصر على سبيل العجالة فى الجهة الأُولى .

الجهة الثانية : هل يجوز للغير أخذ هذه الضريبة من الحاكم ؟

الآخذ تارة يعلم أنّها بعينها ضريبة وتارة لا يعلم . فإذا علم أنها بعينها من الضرائب تارة يعلم بأنّها ممّا تقابل الخدمة والعمل فلا بأس بأخذها إذا كانت الرعية راضياً و تارة يعلم بأنّها ممّا لا تقابل بالخدمة والعمل فلا يجوز أخذها .

وأمّا إذا هو لا يعلم أنّ المأخوذ منه بعينه هل هو من الضرائب أو غيرها ؟ فلا بأس بجواز أخذها للآخذ ، وتشملها الإطلاقات والعمومات الواردة فى أخذ جوائز الظالمين .

والذى يسّهل الخطب أنّ الغالب فى هذه الموارد عدم علم الآخذ بأنّ المال من أين حصل للحاكم ، فلذا يجوز له أخذه منه ، واللّه سبحانه هو العالم .

إلى هنا فرغنا من الفرع الثانى عشر ، وقد تمت مسائل الخاتمة وبحث المكاسب المحرّمة من كتابنا الآراء الفقهيَّة ، وقد استوعبت نصف عقد من حياتى على يد مؤلِّفها العبد هادى النجفى فى يوم الخميس منتصف شهر رجب الأصب عام 1427 ببلدة أصبهان صانها اللّه

تعالى عن الحدثان ، والحمد للّه أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

ص: 479

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹